وزارة التعليــم العالــي والبحث العلمي
جامعة صالح بوبنيدر – قسنطينة 3
كلية العلوم السياسية
قسم التنظيم السياسي والإداري

المشاركة السياسية النسوية كآلية لتجسيد الحكم الراشد: حالة الجمعيات النسوية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث L M D في العلوم السياسية

تخصص تنظيم سياسي وإداري فرع سلطة سياسية وحوكمة محلية

إعداد الطالبــة :
منال مطلسي

إشراف الأستاذ الدكتور :
رياض بوريش

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
عبد الكريم كيبش	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر
رياض بوريش	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر
عبد الحق بن جديد	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة
مليكة فريمش	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر
توفيق بوقاعدة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3
احمد شاطر باش	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3

2018 – 2017

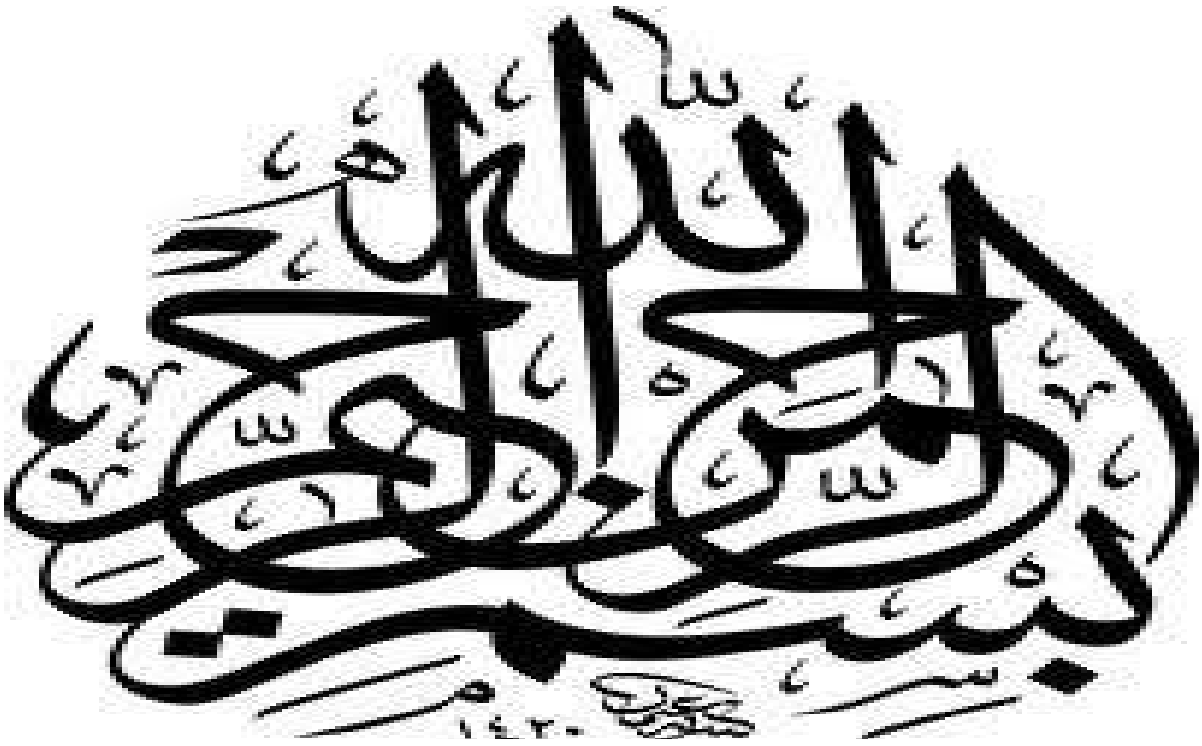
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

إهداء

أُهدي ثَمرة جهدي،..

إلى رُوح والدي الطَاهرة رحمة الله عليه ؛

إلى الغالية أُمي ؛

إلى الغالي زوجي محمد محمودي

إلى قرة عيني إبني هيثم ركن الدين

إلى أحبتي إخوتي وأخواتي ؛

إلى صديقة عمري: سامية بابوري؛

إلى الأحبة والأصدقاء؛

إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور رياض بوريش الذي

لم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته ؛

إلى كل أساتذتي بجامعة قسنطينة كلٌ باسمه؛

إلى كل من مد إلي يد العون في انجاز هذه المذكرة وخاصة

الأستاذة العزيزة مليكة فريمش التي لم تتردد يوما في مساعدتي.

منـــال مطلسي

منـــال مطلسي

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل ونشكره على عنايته وعونه على إتمام هذا العمل و أن يتقبله منا ولا يحرمنا أجره وأجر من إستفاد منه.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان الأستاذ الدكتور

رياض بوريش

الذي أشرف على هذه الأطروحة بكل عناية وإهتمام، والذي لم يبخل علينا يوما بتوجيهاته و إرشاداته القيمة.

إلى الأستاذ الدكتور عبد الكريم كيبش المحترم.

إلى لجنة المناقشة المحترمة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذا العمل.

إلى كل المنتخبات المحليات،

إلى كل الباحثات في شؤون المرأة : الأستاذات شبيلة العايب ، فاطمة بودرهم ، نعيمة سمينة ، سامية بادي سعاد بن قفة ، فتحية معتوق ، سهام بن رحو ، وغيرهن كثيرات

الى لبؤات الجزائر : الجمعيات النسوية وأخص بالذكر الأستاذتين نادية ايت زاي ونفيسة لحرش

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة ، لكم جميعا أخلص معاني التقدير والعرفان.

مقدمة

مقدمة

لقد بين التاريخ مند القدم مشاركة المرأة الفعالة في أغلب الأنشطة البشرية بإختلاف هذه الأخيرة عبر العصور، فدور المرأة غالبا ما يتغير وفق خصوصية كل فترة زمنية، يرى الطرح النسوي في المجتمعات العربية أن هناك إنفصال وخصام بين المجالين العام والخاص مما حصر دور المرأة في المجال الخاص الذي يعني بالأسرة وتربية النشء أي الدور البيولوجي فقط، هذا ما دفع الفكر النسوي في الآونة الأخيرة إلى إلزامية البحث عن حلول من شأنها رفع مكانة المرأة مدعمات هذا الطرح من فكرة أساسية وهي دور المرأة في العديد من القضايا المصرية (كالمساهمة في الثورة التحريرية مثلا) فإستطاعت المرأة تغيير هذا الخصام من خلال إثبات الجدارة في ميادين عديدة: اقتصاديا فالآن أصبحنا نتحدث عن المرأة وريادة الأعمال، المرأة المقاولاتية وأكثر من ذلك مصطلحات جديدة تختلف نوعا ما عن المعتاد كالتسويق الوردي مثلا كمصطلح دال عن دور المرأة الاقتصادية، إجتماعيا فالمرأة غيرت مكانتها وغيرت من تركيبة الأسرة من الأسر الكبيرة المتميزة بسيطرة الذكورة ، التي كانت تفتقد المرأة جل حقوقها حتى البسيطة منها فهي لم تكن حتى تنادي باسمها فهذا يعتبر عيب وعار فغيرت هذا الوضع إلى أسرة صغيرة معاصرة تحظى المرأة بحقوقها لاسيما التعليم والعمل وحق العيش الكريم.

أفرزت العولمة مصطلحات عديدة كالحكم الراشد أو الرشادة السياسية هذه الأخيرة تتطلب لملمة العديد من الفاعلين (كالدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني) لو رصدنا دور المرأة في كل فاعل لوجدنا دورها لا يمكن إنكاره أو حصره، وتعد مشاركة المرأة سياسيا واجتماعيا وثقافيا ركيزة أساسية لضمان عملية التحديث نظرا لدورها الجوهري كأساس وشريك في التنمية، وأساسا لبناء الأجيال، وكل هذا يرتبط بفعالية الدول في تفعيل المشاركة السياسية من خلال تفعيل عملية التمكين السياسي هذا الأخيرة، يعد عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية ذلك كون القانون من أهم عناصر التخطيط المهم بوصفة الإطار الذي يحدث بداخله النمو الاقتصادي والاجتماعي.

إن التغييرات العالمية مارست نوعامن الضغط في إعادة صياغة مفهوم التمكين وبالتالي نالت المرأة مكانة هامة في الأجندة السياسية لأغلب الدول، فخصصت لها مواثيق دولية ومؤتمرات عالمية هذه الأخيرة تمثل قوى تأثير خارجية تؤثر في كل دول العالم والجزائر إحداها، وبالرغم من التغير الكبير في المجتمع الجزائري وتأثره بقيم الحداثة وتبني العديد من طروحات الساحة الدولية (كالدفاع عن حقوق الانسان، وضمان الحريات الأساسية....) وتبني مقتربات حديثة ترفض المنهج القديم

المعتمد أساسا على منظور الصراع مع الرجل، فالجزائر أصبحت تضع قضية المشاركة السياسية النسوية ضمن قائمة المواضيع المهمة المطروحة على الساحة السياسية. ذلك بالنظر لدورها في عملية التطور السياسي فتعمقت الدراسات حول المرأة ومكانتها ودراسة مواطنتها. لكن أغلب هذه الدراسات الاجتماعية والقانونية لم تستطع تحقيق مبدأ المساواة الكاملة. هذا ما دفع الجمعيات النسوية كحركة جديدة نوعا ما (ولدت في أعقاب أحداث 1988) للدفاع عن حقوق المرأة وضرورة تفعيل المشاركة السياسية النسوية والمساهمة في ترشيد الحكم.

فالجمعيات النسوية ذات الطابع السياسي أصبحت أكثر وضوحا وأكثر نشاطا وفعالية في المجال السياسي، بعدما كان دورها محتشما نوعا ما بعد الإستقلال (مقولة ارتحن). فالآن الجمعيات النسوية وضعت سلما لاحتياجاتها ومطالبها من أجل رفع مكانة المرأة وتمكينها سياسيا وتفعيل مشاركتها السياسية. من خلال عدّة طرق قد تكون ضغط على الدولة أو كسب تأييد (ككسب تأييد الرأي العام).

تحقيق الحكم الراشد يتطلب مشاركة نسوية فعالة في صنع السياسة العامة من خلال تقلدها لمواقع صنع القرار، والمساهمة في إدارة شؤون الدولة لاسيما في ظل وجود فجوة نوعية قائمة بين الرجال والنساء هذا مما جعل المرأة في وضع متدن ودفع بالجمعيات النسوية للنهوض والنشاط أكثر لاسيما أن هذه الفجوة النوعية في الجزائر هي نتيجة عوامل عديدة أهمها سيادة النظام الأبوي (البطريكي) الناتج عن الأسرة. هناك علاقة تبادلية بين الحكم الراشد والتنمية هذه الأخيرة تتطلب كلا الجنسين (رجل ومرأة).

إشكالية الدراسة : إن دراسة دور المشاركة السياسية النسوية للجمعيات النسوية في تجسيد الحكم الراشد، ليس بالأمر الهين ذلك لأن مستويات التحليل تختلف، هذا من جهة، وتداول منطق الصراع من الرجل في التحليل للمشاركة السياسية النسوية من جهة أخرى مما يؤدي نوعا ما إلى الصعوبة في دراسة هذه العلاقة. ولهذا نطرح التساؤل التالي:

كيف تساهم المشاركة السياسية للجمعيات النسوية الجزائرية في تجسيد الحكم الراشد؟

وينبثق عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية منها:

ماهو دور الجمعيات النسوية في صنع القرار السياسي في الجزائر؟

فرضية الدراسة : تتبنى الدراسة فرضية رئيسية من النوع الفرضيات الإيجابية وتتمثل في:

كلما كانت المشاركة السياسية للجمعيات النسوية فعالة أدى ذلك إلى تجسيد الحكم الراشد.

اما الفرضية الثانوية :

تعد الجمعيات النسوية أداة ضغط على الحكومة من خلال مخرجاتها.

أهداف البحث: يهدف البحث أساسا إلى النقاط التالية:

- إثراء مكتباتنا بمثل هذه المواضيع في ظل شح المراجع المتعلقة بالنوع الاجتماعي.
- المساهمة في تعزيز وترقية الدور النسوي في الجزائر في جميع المجالات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.
- التخفيف ولو نسبيا من النظام الأبوي المهيمن على تركيبة المجتمع الجزائري من خلال التطرق إلى سلبيات التنشئة الاجتماعية الأبوية وانعكاساتها على الوضع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة وبالتالي المجتمع ككل.
- إبراز مكامن القوة (الاجتماعية–الاقتصادية والسياسية) لدى المرأة الجزائرية وبالتالي تفعيلها.
- إبراز مدى مساهمة المرأة الجزائرية في تجسيد الحكم الراشد من خلال تواجدها في كل مكوناته (الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني).

أهمية البحث: يكتسي هذا البحث أهمية بالغة حيث يعد مرجع أساسي لدارسة النوع الاجتماعي، في ظل نقص المراجع المختصة بهذا النوع من الدراسات، حيث يسلط الضوء على نقطة مهمة وهي المشاركة السياسية النسوية في الجزائر ودورها في تجسيد الحكم الراشد، فدراسة هذه العلاقة تكون وفق مستويات عديدة من التحليل.

المستوى الأول من التحليل : تتناول فيه الباحثة الإطار العام للمشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد أما المستوى الثاني :فيتضمن واقع المشاركة السياسية النسوية ودورها في تجسيد الحكم الراشدوفق حقبات زمنية مختلفة قبل الاستقلال وبعد الاستقلال في الاحادية الحزبية وفي التعددية . أما المستوى الثالث من التحليل : فيتضمن رهانات تفعيل المشاركة السياسية النسوية في الجزائر.

ولهذا يعد دراسة مثل هذه المواضيع بهذا النمط إضافة إلى الدراسات السابقة المختصة بالنظريات النسوية. كما أن صياغة آليات وحلول لترقية المشاركة السياسية النسوية من شأنه أن يعزز مكانة المرأة ويفعل دورها في الحكم الراشد وفي التنمية ككل.

أسباب اختيار الموضوع : إن اختيار مثل هذه المواضيع لا يعد من الأمور البسيطة ذلك لاحتلال قضايا النوع الاجتماعي مكانة هامة في الدراسات الحديثة. ويمكن تقسيم أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- فضولنا العلمي وشغفنا الدائم والمتواصل لدراسة كل ما يتعلق بالمرأة في كافة المجالات وخاصة السياسية. هذا ما دفعنا إلى محاولة بلورة هذا الفصول في شكل دراسة أكاديمية تفيد الدارسين في مجال النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى نشاطنا الدائم واتصالنا بالجمعيات النسويةما جعلنا نلمس دورها في تفعيل المشاركة السياسية وترقية دور المرأة وتنمية قدراتها دفعنا لدراستها بعمق أكثر.
- كما يمثل هذا الموضوع نوع من تحقيق الذات وإثبات الوجود الأنثوي في المجال العلمي.

الأسباب الموضوعية:

- حداثة الموضوع لأنه يتضمن نقطتين أساسيتين وهما المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد.
- دقة الموضوع لأنه يهتم بجزء معين من المجتمع المدني ككل وهو الجمعيات النسوية. هذه الأخيرة لا تتعدى 30 جمعية نسوية ولا تشغل السياسة منها إلا 06 جمعيات، وبالرغم من قلة العدد إلا أنها تمارس عمل سياسي ناجح ضاغط في بعض الأحيان وهذا ما ستبينه الدراسة.
- ندرة الدراسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ساهم ولو نسبيا من قلة الوعي والأداء السياسي وبالتالي البحث في مثل هذه الموضوع ضروري لتمكين المرأة أكثر.
- تصنف الجزائر ضمن دول العالم الثالث وكذا من المهم جدا دراسة كل الفواعل في المجتمع، وكل ما يمكنه أن يحقق الحكم الراشد، وبالتالي ضرورة إيجاد نسق معرفي يدرس العلاقات بين الرجل والمرأة وكيف يساهم هذا في تحقيق التنمية لاسيما السياسية منها.

مناهج ومقاربات الدراسة : كلمة منهج "Method" في البحث العلمي تعني "مجموعة القواعد المصاغة من أجل الوصول إلى الحقيقة في العلم وبشكل مختصر المنهج هو الطريق الموصل للحقائق العلمية[1]. وقد استعملنا المناهج التالية:

المنهج التاريخي the historial method: من خلال دراسة وتحليل الظواهر والأحداث والمواقف لتحديد طبيعة نشأتها والعوامل التي أدت إلى تكوينها وهذا ما يجعلنا نفهم الحاضر. ومن تم التنبؤ بالمستقبل[2]. وقد استعملناه في دراستنا من خلال ما يلي:

- تتبع مسار تطور أوضاع المرأة في الجزائر من خلال الوثائق الرسمية.
- تتبع مسار المشاركة السياسية النسوية قبل اندلاع الثورة وأثناء اندلاعها وبعد الثورة وما قبل التعددية السياسية و بعد الانفتاح السياسي. وحسب الأستاذ **محمد جمال الدين العلوي** المنهج التاريخي يختار الباحث مصادره من خلال:

1- الوثائق الرسمية.

2- الوثائق الخاصة بالفاعلين السياسيين في الحدث السياسي.

وقد استعملت الباحثة كلا المصدرين في البحث.

المنهج الوصفي : يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الحقائق وتنظيم المعلومات وتصنيفها، ومن ثم التعبير عنها كيفيا وكميا للوصول إلى فهم العلاقة بين الظاهرة والظواهر الأخرى ويستخدم المنهج الوصفي في العلوم السياسية من خلال دراسة الحالة[3]. وقد وظفنا هذا المنهج في سرد وتحليل واقع المشاركة السياسية النسوية ودورها في تجسيد الحكم الراشد من خلال تنظيم المعلومات وتصنيفها ودراستها كيفيا وكميا من خلال صياغتها في جداول إحصائية ومنحنيات بيانية من أجل فهم العوامل المساعدة على تفعيل المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشدوالعراقيل التي تقف دون تحقيق الهدف المنشود.وحسب الدكتور عبد اللطيف بوروبي فالمنهج الوصفي يتضمن دراسة الحالة وتحليل المضمون. أما فيما يخص مقتربات الدراسة فإستخدمنا :

---

[1] محمد جمال الدين العلوي، منهج البحث العلمي في علم السياسة (العراق: الشاملة للطباعة والاستنساخ، 2012)، ص.11.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع السابق، ص.12.

– **الاقتراب القانوني:** هو اقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك. وعموما فاعلية التحليل تزداد كلما اقترن استخدام المدخل القانوني بمداخل أخرى في دراسة الظواهر السياسية[4]. وقد استخدمنا هذا الاقتراب في دراسة أغلب الدساتير والقوانين التي تطرقت لموضوع تمكين المرأة سياسيا وضرورة تفعيل المشاركة السياسية لتجسيد الحكم الراشد.

– الاقتراب النفسي: عرفه دافيد اشتن على أنه: "نسق سلوك موجود في بيئة يتفاعل معها الأخذ والعطاء من خلال فتحتي المدخلات والمخرجات، إذن هو نسق مفتوح على البيئة التي تنتج أحداثا وتأثيرات تتطلب من اعطاء النسق الاستجابة لها"[5]ولقد وظفنا هذا الاقتراب في دراسة وتفسير البيئة المؤثرة على المشاركة السياسية النسوية واعتبارها كمدخلات وعلى دور الجمعيات النسوية في الحكم الراشد من خلال نشاطها ومنشوراتها ومشاريعها كمخرجات.

عينة الدراسة: اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية "Sample Purposive "حيث ينتقي الباحث عينة بما يخدم أهداف دراسته وبناء على معرفته، دون وجود شروط غير التي يراها هو مناسبة من حيث الكفاءة أو المؤهل العلمي أو الاختصاص أو غيرها. وهذه عينة غير ممثلة لكافة وجهة النظر ولكنها تعتبر أساس رصين للبحث العلمي ومصدر ثري للمعلومات التي تشكل قاعدة مناسبة للبحث حول موضوع الدراسة[6].

أدوات الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المقابلة وهي عبارة عن تقنية من التقنيات المباشرة لجمع المعطيات من مصادرها بطريقة يعمل فيها الباحث على استجواب العينة دون التدخل في النقاش أو تقييمه.[7]

وتعد المقابلة أداة بارزة من أدوات البحث العلمي نظرا لخصائصها المميزة فهي تقوم على الحوار المبوب والمنظم والمسير والحديث الهادف بين الباحث والمبحوث[8].

---

[4] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات (الجزائر: دار هومة،1997)، ص.117.

[5] عادل فتحي، ثابت عبد الحفيظ، النظرية السياسية المعاصرة، (الإسكندرية: الدار الجامعية: 2007)، ص.205.

[6] زياد أحمد الطريسي، مجتمع الدراسة والعينات، متوفر على: www.fhf.demo.blue.ps ، تصفح يوم 8 أفريل 2017.

[7] Philippe Blanchet, La linguistique de terrain, méthode et théorie, une approche ethno-sociolinguistique, Press universitaire de rennes, P, 45.

غير أن استعمالنا للمقابلة نجم عنه العديد من الصعوبات نظرا لصعوبة الحصول على موعد مع المبحوثين والتنقل إليهم في كل مرة.

أدبيات الدراسة: إن مراجعة أدبيات الدراسة (LiteratureReview) خطوة هامة وضرورية جدا في البحث، باعتبارها عامل ضروري لبناء معرفي منظم، يعتمد على مصادر سابقة بقصد توجيه البحوث المستقبلية لمعلومات جديدة أكثر.

استعملها في بحثنا هذا نوعين من الدراسات السابقة مصادر أساسية (Basic guides) ومصادر أولية (Premaryresources)[9] ونلخصها فيما يلي:

أولا: الكتب

- **كتاب La marche vers l'égalité Auto-analyses d'associations de femmes dynamique et perspectives** للأستاذة زبيدة هداب والصادر عن منظمة المرأة العالمية سنة 2012.

تعد هذه الدراسة تكملة لموضوع مشترك بين الجزائر والمغرب وتونس، قامت به مجموعة 95 المغاربية من أجل المساواة بعنوان "بورتيه ذاتي لحركة المرأة وتحقيق المساواة في المغرب الغربي". هذا الأخير ساهم في تعزيز الحركة المغاربية من أجل المساواة بين الرجل والمرأة من خلال إعداد أدوات التفكير والتحليل وبدل الجهود اللازمة لعمل الجمعيات النسوية، ليأتي عمل الأستاذة "هذاب" ليقدم دراسة تفصيلية تحليلية ضمت ثلاثون جمعية نسوية معتمدة على المنهج الوصفي وعلى التحليل الذاتي لمعطيات الجمعيات النسوية، لتضع بذلك المرأة في سياق اجتماعي سياسي حيث قبلت عشرة جمعيات فقط الخضوع في "التحليل من خلال الإجابة عن التساؤلات المطروحة في البحث.

فلخص هذا العمل جميع الوثائق التي أعدتها الجمعيات. فكان بالنسبة لنا مرجع ومصدر هام جدا للمعلومات والأفكار وحتى التوجيه في دراسة الحالة، كونه جمع كل الجمعيات الناشطة فعليا في المجال السياسي والمقارنةبين نشاطاتها وعلاقاتها .

---

[8] أميرة منصوري، المقابلة رؤية منهجية في بحوث تعليم اللغة، مجلة الأثر، العدد 27 ديسمبر 2016، ص.214. متوفر على: http://dspace.univ-ouargla.dz.

[9] سناء أودقة، مراجعة الأدبيات السابقة، مقال متوفر على: Site ugaza.edu.ps

ما يعاب على هذا الكتاب هو بروز النزعة الذاتية بكثرة في التحليل، مما برز نوع من التحيز النسوي في البحث، وهذا ما يتناقض مع أهداف البحث العلمي.

استعملناه خاصة في الفصل الثالث لاسيما في دراسة حالات من الجمعيات النسوية.

كتاب : مشترك بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة وأبحاث"، أنجز هذا الكتاب بإشراف الأستاذة نادية سعيد عيشور في إطار أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016 جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2.

الهدف الأساسي من هذا الكتاب هو تعزيز وترقية مستوى المشاركة وتنمية الوعي السياسي للمرأة وضرورة اشراكها في التنمية المستدامة خاصة بتزامنه مع أجندة 2030 للتنمية المستدامة. حيث تضمن بعض النقاط الضرورية المتعلقة ببحثنا لاسيما في ما يخص وضع المرأة الجزائرية في المجتمع ومشاركتها في سوق العمل ودور الهيئات الرسمية في تفعيل مواطنة المرأة.

وقد استعملناه خاصة في الفصل الثاني في دراسة محددات المشاركة السياسية النسوية. وفي الفصل الرابع في الجزء المتعلق بمعيقات المشاركة السياسية النسوية.

ما يعاب على هذا العمل المشترك بروز للجانب الاجتماعي للمشاركة السياسية أكثر من السياسي منه. وكمثال على ذلك من أصل تسعة مقالات، ثلاثة فقط تضمن الجوانب السياسية ومكانة المرأة في المجال السياسي.

– **كتاب** : خاص بدراسة المسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة بالجمهورية الجزائرية المنجز من طرف الدكتورة عائشة عبد السلام والصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. وبالتعاون مع منظمة المرأة العربية سنة 2009، حيث قدم لنا هذا العمل دراسة شاملة ومفصلة عن أوضاع المرأة في الجزائر من خلال قسمه الأول ودراسة ميدانية للمشروعات الموجهة للمرأة الجزائرية في قسمه الثاني، مع التطرق لأهم نقاط القوة والضعف في هذه المشروعات.وقد دعمنا هذا العمل كثيرا في ما يخص الدراسة المسحية للجمعيات النسوية الوطنية والمحلية من خلال تنظيمها في جدول واضح ومفهوم. وقد استعملناه بكثرة في الفصل الثالث، كما وظفنا جزء منه المتعلق بالجمعيات في ملاحق الدراسة.

- **كتاب: Genre et gouvernance,redevabilité « envers les femmes, enquêtes sur les perceptions des hommes et des femmes du style de gouvernance locale** من إعداد الأستاذ جمال خليل والصادر عن association Marocaine de (AMVEF) lutte violence à o'egard des Femmes, 2018. يعد هذا الكتاب مرجع هاما في دراسة النوع الاجتماعي، إذ يعتبر من الكتب النادرة التي تربط بين النوع الاجتماعي والحكامة كما سمتها لغة الكتاب أو الحوكمة المحلية حيث تصمن الكتاب ضرورة إشراك النوع الاجتماعي في الحكم الراشد من خلال تفعيل المشاركة السياسية النسوية، وإزالة الحواجز والعراقيل لاسيما الثقافية والاجتماعية.

طبقت الدراسة على المرأة في المغرب، باعتبار الجزائر والمغرب يتميزان بنفس الخصائص المجتمعية والثقافية، سهل علينا عملية اسقاط بعض من أفكار الكتاب على المرأة الجزائرية، فاستعملناه في العديد من المحطات في بحثنا خاصة الفصل الثالث والفصل الرابع.

- كتاب : **Femme Algérienne Réalité et Données**

الصادر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بقضايا المرأة في الجزائر فيفري 2007.

تضمن هذا الكتاب احصائيات هامة جدا في ما يخص المشاركة السياسية النسوية من خلال نتائج الانتخابات التشريعية والمحلية. مع التطرق إلى نقطة مهمة وهي مكانة المرأة في الأحزاب وفي الجمعيات. وقد استعملناه في الفصل الثاني من الدراسة.

الاطروحات :

أطروحة دكتوراه العايب تحت إشراف دكتور بومهدي بلقاسم للسنة الجامعية 2006/2005، كلية العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر. بعنوان "الحركة النسوية ومسار التحول السياسي في الجزائر". حيث تناولت الأستاذة واقع الحركة النسوية في الجزائر انطلاقا من الديناميكية الاجتماعية المميزة للخصوصية الجزائرية إلى غاية التطرق إلى وضعية المرأة من الأحادية إلى غاية ما بعد التعددية بأسلوب نقدي بّناء ومعلومات موثقة رصينة، إضافة إلى بعض المقابلات والمعلومات عن الجمعيات التي من الصعب جدا الحصول عليها، وقد ساعدتنا كثيرا في إنجاز البحث ليكون إضافة لهذا العمل ومرجع للباحثين في النوع الاجتماعي وخاصة الجمعيات النسوية.

أطروحة دكتوراه فاطمة بودرهم تحت إشراف الدكتور نور الدين حاروش، للسنة الجامعية 2011/2010، كلية العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة الجزائر، بعنوان "المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديموقراطية الجزائرية". حيث تناولت الأستاذة المشاركة السياسية النسوية بالتفصيل. لاسيما فيما يخص الجانب النظري للمشاركة السياسية وتطورها ومقارباتها لتنتقل إلى دراسة في واقع المشاركة السياسية النسوية بطريقة مبسطة ومفهومه وبأسلوب علمي متسلسل وواضح، مما سهل علينا البحث. وتهدف دراستنا أساسا لتكون تكملة لتثبت واقع المشاركة السياسية النسوية في الآونة الأخيرة. مع التنبؤ المستقبلي كاضافة علمية للجزء الذي تناولته الأستاذة بعنوان مستقبل المشاركة السياسية النسوية في الجزائر.

المقالات:

– مقال بعنوان الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية للأستاذة مليكة فريمش، مجلة إضافات العددان 29–30 لسنة 2015، حيث تناولت الأستاذة نقاشا هاما وملاحظات أساسية حول عدم كفاية الآليات القانونية سواء الوطنية أو الدولية في ترقية حقوق المرأة العربية عموما والمرأة الجزائرية خصوصا، هذه الأخيرة لا تزال تعاني التهميش رغم كل ما حققته من مكتسبات معطية أمثلة عن دورها في القضايا المصيرية كالمساهمة في الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

كما أشارت إلى نقطة مهمة من خلال الاحصائيات وهي قلة الجمعيات النسوية حيث قدرت بـ 0,12% فقط. وقد اعتمدنا على هذه الدراسة من خلال معرفة نقاط قوة المرأة الجزائرية ومكانتها في المجتمع المدني ككل والحركة الجمعوية بشكل خاص.

تقسيم الدراسة: قد قسمنا الدراسة إلى أربعة فصول، كل فصل يتضمن ثلاثة مباحث حيث تناول الفصل الأول الإطار النظري والمفاهيمي للمشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد. فبعد التطرق إلى المشاركة السياسية بمفهومها العام ومستوياتها وأنماطها وأساليبها وغيرهم من العناصر الضرورية، ننتقل إلى مستوى ثاني من التحليل المتعلق بـ المشاركة السياسية النسوية ماهيتها، تطورها، أهميتها، ...إلخ لنصل إلى الحكم الراشد المتغير التابع في الدراسة لابد من التطرق إلى مفهومه وإشكالية المفهوم، إشكالية الترجمة، إشكالية التعريف، ...إلخ. والأطر النظرية له وأسبابه ومكوناته(الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص) مع تبيان ضرورة تواجد المرأة في كل فاعل أو مكون، لنصل إلى

المستوى الثالث من التحليل. وهي دراسة العلاقة بين المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد وقد حددناها في نقطتين أساسيتين:

تفعيل المجتمع المدني أحد المكونات الأساسية للحكم الراشد، وجدلية المواطنة والنسوية وهذا ليسهل علينا تتفكيك العلاقة بين المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد.

أما **الفصل الثاني:** من الدراسة في إطار الانتقال من العام إلى الخاص. يتضمن الفصل الثاني من الدراسة واقع المشاركة السياسية النسوية وفق دراسة تاريخية نرصد تطور مكانة المرأة في الجزائر من قبل اندلاع الثورة (في فكر مالك بن نبي وعبد الحميد بن باديس وغيرها) مع بعض الأمثلة، إلى دورها أثناء الثورة التحريرية وصولا إلى بعد الاستقلال، في الحقيقة هنا يقودنا البحث الى دراسة تأثير القوى الخارجية كالمنظمات العالمية في إطار ترشيد الحكم إلى ضرورة التمكين السياسي للمرأة في الجزائرمن خلال دراسة مصادقة الدولة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. لننتقل للمستوى الوطني لنقدم دراسة في الدساتير من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 خاتمين هذه النقطة بجدول يبين الفرق في مكانة المرأة خلال هذه المدة من المطالبة بالحقوق الأولى إلى المطالبة بالتناصف. لنصل لدراسة هامة وهي المرأة في الانتخابات الرئاسية مع الوقوف على أسباب قلة ترشح النساء إلى الانتخابات التشريعية لنرتبها زمنيا إلى غاية 2017 لنتطرق لمكانة المرأة في الحقائب الوزارية وصنع القرار لنطرح سؤال: لماذا لم تمنح لها وزارة هامة مثل وزارة التجارة مثلا؟ لنجيب عنه في نفس المحطة من البحث، كذلك مكانتها في الأحزاب السياسية وفي القوائم مبرزين في كل مرة دورها في الحكم الراشد.

أما **الفصل الثالث:** خصص لدراسة الجمعيات النسوية، فتطرقنا إلى دراسة تطور الحركة الجمعوية النسوية في الجزائر والإطار التشريعي لنصل إلى نقطة مهمة وهي إبراز الصراع بين الجمعيات الإسلامية والعلمانية لنبين أننا اعتمدنا في دراستنا على الجمعيات العلمية مع ذكر الأسباب (كاستقلاليتها ونشاطها المتزايد).لنصل إلى اختيار حالات من الجمعيات النسوية لندرس كل واحدة على حدا مبرزين دورها في الحكم الراشد من خلال دراسة مخرجاتها من كتب، مجلات، تقارير، مشاريع، تدريب المنتخبات وغيرهم.

أما **الفصل الرابع** : فيتضمن رهانات ومستقبل المشاركة السياسية النسوية في تجسيد الحكم الراشد فيتضمن التحديات التي تواجه المشاركة السياسية النسوية مفصلين في ذلك التحديات أو العراقيل السياسية وقسمناها المرتبطة بسيكولوجية المرأة والمتعلقة بالدولة (المناخ السياسي، المناخ الانتخابي ...) وأثرنا النقاش حول نقطة هامة وهي ميزات وسلبيات الكوطا ودرسناها وفق اتجاهين المؤيد والمعارض مركزين على الاتجاه المعارض لأن المؤيد تطرقنا إليه سابقا في الجزء الثاني من الفصل . نصل إلى مستوى آخر من التحليل يتعلق بسيناريوهات الدراسة مدمجين فيه الآليات الضرورية لترقية المشاركة السياسية النسوية وضرورتها لتحقيق الحكم الراشدد لنختم الدراسة بخاتمة عبارة عن نتائج وتوصيات.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تربط بين المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد.
- قلة الجمعيات النسوية الناشطة سياسيا إذ لا تتعدى 04 جمعيات على المستوى الوطني.
- تطلب منا الالتقاء بالجمعيات النسوية وقت طويل وإجراءات جد صعبة.
- صعوبة إجراء المقابلات مع الجمعيات النسوية، بسبب تحفظهن على المعلومة وعدم إجابتهن على العديد من الأسئلة، مما دفعنا إلى ضرورة الشرح المفصل والطويل حول البحث وغاياته.
- التأخر في قبول طلب المقابلة بسبب انشغالاتهن مما سبب لنا العديد من العراقيل المادية والمعنوية.
- تمركز الجمعيات النسوية الناشطة سياسيا في العاصمة ووهران مما دفعنا إلى التنقل في كل مرة.

الفصل الأول

تعتبر المشاركة السياسية Political participation من أهم البحوث في دراسة العلوم الإجتماعية حيث أصبحت تشكل بؤرة إهتمام العديد من الباحثين في سائر مجالات العلوم السياسية لكونها تثير شغف صانعي السياسية من جهة ومجموع المواطنين من جهة أخرى، ذلك لما تحققه بالنسبة للجهتين (صانعي السياسة والمواطنين)، لاسيما أن المشاركة السياسية أصبحت كما يرى الكثير من الباحثين والمهتمين مؤشرا على مدى تخلف أو تطور البناء السياسي للمجتمع فهناك من يقول أن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة في حين يتمتع المجتمع الحديث بها traditional society is non, participant, but modern society is participant.

وتمثل المشاركة السياسية النسوية من بين أهم فروق كثيرة بين هذين الصنفين (مجتمع تقليدي ومجتمع حديث، فإن الفارق السياسي بينهما يتمثل في مدى جدية المشاركة السياسية في كل منهما[1] ولهذا سيتم التطرق لمسألة المشاركة السياسية من خلال هذا الفصل بدراسة نظرية مفصلة .

المبحث الأول : المشاركة السياسية مقاربة معرفية

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم نقاشا ودراسة في المضامين الفكرية للمشاركة السياسية سواء ما تعلق بالمفهوم وعلاقته بالمفاهيم الأخرى أو الإتجاهات النظرية المفسرة للمشاركة السياسية وخصائصها ووصولا لأشكالها ومستوياتها وأهم فواعلها ووسائلها .

قبل أن نتطرق إلى تعريف المشاركة السياسية لابدَّ من الإشارة إلى المشاركة participation مشتقة من إسم المفعول للكلمة اللاتينية participate ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول وهو pars وبمعنى جزء والثاني هو compare ويعني القيام وبالتالي فإن لكلمة المشاركة تعني حرفيا to take pare: أي القيام بدور.

أما اصطلاحا: أمام تنوع التعاريف وتعددها إعتمدنا التعريف القائل بأن المشاركة هي المساهمة الفعلية والكاملة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل لأنشطة المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام .[2]

---

[1] Samwel P. Huntington and George Doninguez, Political development, in Greenstein and polsby, eds, Handbook of political Science ; vol.03 (u.s.a, addison wesley publishing company, 1975) p.33.

[2] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية : دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999)، ص ص.6-5 .

المطلب الأول : المشاركة السياسية : دراسة في أصل المفهوم

عرف مفهوم المشاركة السياسية العديد من التطورات ، مما ادى إلى اختلاف التعاريف والإتجاهات النظرية والتي سوف نحاول تناولها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : مفهوم المشاركة السياسية

عرفت المشاركة السياسية من خلال العديد من الاتجاهات الفكرية والنظرية والتي يمكن طرحها من خلال ما يلي :

أولا: تعريف المشاركة السياسية يمكن تعريف المشاركة السياسية من خلال أربعة إتجاهات رئيسية:

- ✓ الإتجاه القائل بأن المشاركة السياسية هي أنشطة وأعمال تستهدف إختيار الحكام وتأثير في القرارات الحكومية وضع السياسة العامة، ويدخل ضمن هذا الإتجاه مجموعة من الباحثين والمفكرين نذكرهم فيما يلي :

عرفت دائرة العلوم الإجتماعية (1971) المشاركة السياسية "بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في إختيار حكامه وفي صناعة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي"[1].

وفقا لهذا التعريف تعني المشاركة السياسية مختلف الأنشطة الإدارية التي يقوم بها الأفراد بغية إختيار الحكام وضع السياسة العامة دون تحديد طبيعة هذه الأنشطة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعةأما تعريف الدكتور "حسن علي الساعوري" القائل بأنها كل أنواع الأفعال والممارسات التي يقوم بها أفراد المجتمع بغرض التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على وضع السياسيات في مختلف مستوياتها لذلك على الوسائل الإجرائية تطبيقها بإختصار هي كل أنواع النشاطات السياسية المختلفة وهذه ممارسات وأفعال تأتي في صورتين :

الصورة الأولى: تنحصر في النشاطات الفردية الأقرب إلى الحركة التلقائية منها إلى العمل المنظم مثل التصويت في الإنتخابات، متابعة الأحداث السياسية، ومناقشة الخرين في القضايا السياسية، وحضور المهرجانات السياسية، والتبرع بالمال للحمالات الانتخابية والاتصال بالممثلين في المجلس

[1] عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي (الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001)، ص. 323.

النيابي(البرلمان) للتأثير عليهم ويكون أثر هذا النوع من النشاط السياسي بمثابة أدنى درجة من درجات النفوذ السياسي.

الصورة الثانية: هي الأفعال والممارسات السياسية فهي لكل نشاط سياسي طابعه التنظيم مثل المشاركة في عضوية الأحزاب السياسية ونشاطاتها المختلفة والمشاركة في الحملات الانتخابية، والدخول في حلبة الصراع السياسي بغية الصعود إلى مناصب الدولة الرسمية كرئيس دولة، أو رئيس الوزراء أو كعضو في المجالس النيابية[1].

ما يمكن إستنتاجه من خلال هذا التعريف أن المشاركة السياسية هي كل الأفعال بطريقة مباشرة مثل عضوية الأحزاب أو المنافسة لتقلد منصب سياسي على مستوى النظام السياسي أو بطريقة غير مباشرة مثل مناقشة الأخرين في المسائل السياسية والتبرع بالمال للحملات الانتخابية حيث جسدها في صورتين مباشرة وغير مباشرة وفي الحالتين الطريقة مشروعة عكس تعريف دائرة العلوم الإجتماعية المذكور سابقا.

وفي نفس السياق، نجد تعريف "السيد ياسين"(1977) حيث يرى أن المشاركة السياسية "هي تلك الأنشطة الإختيار ية أو التطوعية يسهم أفراد المجتمع عن طريقها في إختيار حكامهم وفي صنع السياسة العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر".

ما نلاحظه أن هذا التعريف يقترب كثيرا من تعريف "فيرباوناي" و"لجيم(1978)" القائل بأن المشاركة السياسية تشير إلى أن هذه الأفعال القانونية التي يقوم بها مواطنون مستقلون وهي أفعال موجهة مباشرة[2].

في الحقيقة هذا التعريف ضيق نوعا ما في مجال المشاركة السياسية حيث إقتصر على أفراد معنيون يتولون إختيار رجال الحكم والمساهمة في صنع السياسة العامة ويقترب نوعا ما من تعريف "دفيد هوستن Housten الذي يرى أن المشاركة السياسية " هي تلك الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي

[1] عبد الله عامر الهمالي، المشاركة السياسية للمرأة الليبية (الخرطوم: المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، 1996)، ص. 141.

[2] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص. 101.

يمارسها مواطنون معنيون، والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على إختيار رجال الحكم والتأثير في الأعمال الذي يقومون بها[1].

- إن تعريف "فيربا" و"ناي" و"لجيم" وتعريف "هوستن" حصر وضيق مجال المشاركة السياسية في فئة معينة غير أنهما إتفقوا مع تعريف الدكتور "حسن علي الساعوري" و"السيد ياسين" بأن المشاركة السياسية هي أنشطة شرعية وقانونية وغائية تؤثر في إختيار سياسات الحكام.

قد يرى البعض الآخر وفي نفس الإتجاه القائل بأن المشاركة السياسية هي أنشطة وأعمال تستهدف إختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية وصنع السياسة العامة رؤية مغايرة مفادها أن الوسائل الغير شرعية هي شكل من أشكال المشاركة الغير تقليدية، السؤال الذي يطرح نفسه كيف؟ ولماذا؟

- تعرف "مارغريت كونواي Margaret Conway" المشاركة السياسية على أنها نشاط المواطن للتأثير على هيكل الحكومة عن طريق إختيار الممثلين الذين يقومون بدمجها. في هذا المنظور قد يكون للمشاركة السياسية بُعدين: بُعد تقليدي وثاني غير تقليدي .[2]
- في نفس الإطار نجد تعريف "محي سليمان" (1985) الذي يرى أن المشاركة السياسية"هي الجهود الإختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع، والإسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع، في ضوء الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي، وتتم هذه المشاركة في صور متعددة بدءا من الإهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشيح للمؤسسات السياسية، والانتماء الحزبي الانتهاء بالعنف السياسي"[3].
- يتفقا تعريف "لوينير" و"محي سليمان" بأن المشاركة السياسة تعتمد على وسائل شرعية وغير شرعية، فمثلا ممارسة العنف السياسي يساهم في صنع القرار السياسي داخل المجتمع وذلك وفقا للموقع الطبقي لكل فرد في البناء الإجتماعي ككل: قد نبرر رأي لوينير ومحي سليمان القائل بأن الوسائل غير شرعية والعنف السياسي من أشكال المشاركة غير التقليدية من خلال أن

---

[1] سعاد بن قفة، المشاركة السياسية في الجزائر آلية التقنين الأسري نموذجا (1962، 2005) (رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2012)، ص. 24.

[2] - Margaret Conway, Political participation in the United States.(D.C. Editorial Congressional Quarterly Inc., Washington. 2000). p. 200.

[3] – طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص.109.

مشروعية الأنشطة مرتبطة بقانون كل دولة فمثلا العنف السياسي (المظاهرات...) تعتبرها قوانين بعض الدول مشاركة سياسية في حين تستبعدها قوانين دول أخرى[1].

- ما يمكن استنتاجه أن هذا الإتجاه في تعريفات المشاركة السياسية يؤكد على نقطة أساسية وهي إختيار الحكام وممثليهم والتأثير في القرارات من خلال الأنشطة والأعمال حيث نجد تعريفات لم تذكر نوعية النشاط والتأثير شرعي أو غير شرعي مثل تعريف دائرة العلوم الإجتماعية ، وتعريفات ترى بأن الوسائل غير شرعية والعنف السياسي من أشكال المشاركة السياسية غير التقليدية مثل لوينير ومحي سليمان، لكن معظم التعريفات التي ذكرت سابقا والتي لم تذكر أكدت أن الأنشطة والأعمال يجب أن تكون مشروعة.

✓ الإتجاه القائل بأن المشاركة السياسية عملية يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية، وأن يشارك في صنع الأهداف العامة لمجتمعه ، من بين المفكرين الذين يعزز تعريفهم للمشاركة السياسية "عبد الهادي الجوهري" الذي يعرف المشاركة السياسية بأنها العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف[2]، في نفس السياق عرف بينوك S.R.Penock المشاركة السياسية بأنها إستخدام الديمقراطية المباشرة بأساليب عديدة، وفي مختلف المستويات بما يعنيه ذلك من اتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين للاطلاع بدور ما في صنع القرارات التي تمس حياتهم"[3]، أما كيث فلوكس Keith faulks يعتبر المشاركة السياسية هي عبارة عن تلك الأنشطة الفردية والجماعية في العمليات الحكومية الهادفة لتفعيل حياتهم[4].

ما نلاحظه من خلال ما ورد في كل تعريفات السابقة لعبد الهادي الجوهري، بينوك وكيث فلوكس أن المشاركة السياسية هي عبارة عن الأنشطة التي يقوم بها أفراد المجتمع الراغبين والهادفين إلى صنع القرارات المرتبطة بحياتهم تماما مثلما يرى كمال المنوفي القائل بأن المشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دورا إيجابي في الحياة السياسية".

---

1 سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره ، ص. 28.

2 طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص. 111.

3 حسين عبد المطلب العلواني، "صنع القرار في الريف المصري دراسة نظرية وميدانية" (رسالة دكتوراه قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1995)، ص.191.

4 Keith faulks, Political Sociology, New york university press, Newyork, 2000.P.143.

- إذن المشاركة السياسية حسب هذا الإتجاه هي مساهمة الأفراد في صنع الأهداف العامة للمجتمع وتحديد وسائل إنجازها عكس الإتجاه الأول الذي يحدد دور المشاركة في محاولة إختيار الحكام والتأثير على قراراتهم. لكن من هم الأفراد المساهمين في وضع الأهداف العامة للمجتمع؟ هل هم الأفراد العاديون أم محترفي السياسة؟
- يرى" صمويل هنتنجبتون"" وجورج دومنجيه" أن المشاركة السياسية نشاط يقتصر على المواطنون العاديون"[1] وفي نفس السياق طرح "نورمان ناي" و"سيدني فيربا" بأن المشاركة السياسية هي الأنشطة المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون"
- ينتقد الدكتور "عبد الحليم الزيات" في كتابه "التنمية السياسية" هذا الطرح حيث يرى بأنه تصور ضيق وغير صحيح يتنافى مع ما يوحى به مفهوم المشاركة السياسية، إذ يرى أنه لا يمكن قبوله إلا إذا كان المقصود به أن مشاركة محترفي السياسية أمر لا خلاف عليه[2].
- وعليه المشاركة السياسية هي كل الأنشطة التي يقوم بها كل أفراد المجتمع عاديين ومحترفين الذين يلعبون دورا في الحياة السياسية ويساهمون في وضع وصنع الأهداف العامة للمجتمع .

✓ الإتجاه الذي يرى بأن المشاركة السياسية تتسم بالشمول والاتساع حيث يعمم المفهوم بحيث لا يستبعد أي عمل سياسي .

من بين العديد من المفكرين الذين تندرج تعريفاتهم ضمن هذا الإتجاه "كيسفير Kosfir" الذي يرى بأن المشاركة السياسية تعني الانشغال بالسياسة"[3]، ما نلاحظه أن هذا التعريف واسع لا يستبعد أي عمل سياسي، في حين عرف "ميرون فينر" المشاركة السياسية بأنها أي فعل تطوعي Voluntary action موفق أو فاشل منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع يبغي التأثير في: إختيار السياسات العامة، أو القومية[4].

يتسم هذا التعريف بالاتساع والشمول ذلك لأنه يعرف المشاركة السياسية بأنها أي فعل مهما كانت طبيعته، ليس بشرط أن يكون مستمرا أو مشروعا، بمعنى أخر غير مقنن، المهم أن يحدث تأثيرا في

---

[1] سماء سليمان، "المشاركة السياسية للمرأة الخليجية– الواقع والتحديات واستراتيجية التفعيل"، مجلة الشؤون الخليجية، 26 المجلد الثالث (2001): ص ص .10-11.

[2] السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية (الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية)، ص 86.

[3] طارق محمد عبد الوهاب ،مرجع سبق ذكره ، ص.112.

[4] إسماعيل علي السعد، السيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسة (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية 2003)، ص. 449.

إختيار السياسات والقادة السياسية على أي مستوى من مستويات البناء السياسي، قد لا يتفق هذا التعريف مع تعريف "صلاح منسي" الذي يؤكد أن المشاركة السياسية هي عملية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية بشكل إرادي وواعي، من أجل التأثير في المسار السياسي العام، بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتمائه الطبقي"[1] عكس تعريف "ميرون فنير" يؤكد "صلاح منسي "علي أن المشاركة السياسية هي أنشطة فردية مبنية على خلفية فكرية واعية وغير إجبارية.

ومن أهم المفكرين الذين يضعون تصور شاملا وواسع للمشاركة السياسية ضمن هذا الإتجاه "كيرلي Kirly" و"رش Rush" حيث يرى الأول أن المشاركة السياسية تعني "المشاركة في كل مجالات الحياة"، أما الثاني يرى أن المشاركة السياسية هي مشاركة الفرد في مستويات مختلفة من النشاط في النظام السياسي[2].

- ✓ الإتجاه الضيق القائل بأن المشاركة السياسية تقتصر في عملية التصويت في الإنتخابات. من بين التعاريف التي تندرج ضمن هذا الإتجاه تعريف "جرينتش Greenstein" الذي يرى أن المشاركة السياسية تتمثل في المشاركة في عملية التصويت" في نفس الصدد يعرفها فتحي الشرقاوي بأنها تعني أن يعمل الفرد بطاقة انتخابية ويذهب للإدلاء بصوته في صناديق الاقتراع في كافة الموضوعات السياسية التي تجريها الدولة"[3]، أما ما نلاحظه أن هذا الإتجاه ضيق كثيرا مفهوم المشاركة السياسية وحصرها في التصويت غير أن الواقع يبين ويفرض أوجه عديدة من المشاركة السياسية تتعدى عملية التصويت في الإنتخابات فقط . فالمشاركة السياسية هي محور لكل عمل سياسي ووضع الاهداف العامة للمجتمع والعمليات الانتخابية واختيار الحكام والذي يمكن ملاحظته من خلال الشكل الموالي.

[1] سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره ، ص. 27.

[2] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص.112.

[3] المرجع نفسه ،ص ص. 112-113.

الشكل رقم 01 الإتجاهات المفسرة لتعريف المشاركة السياسية

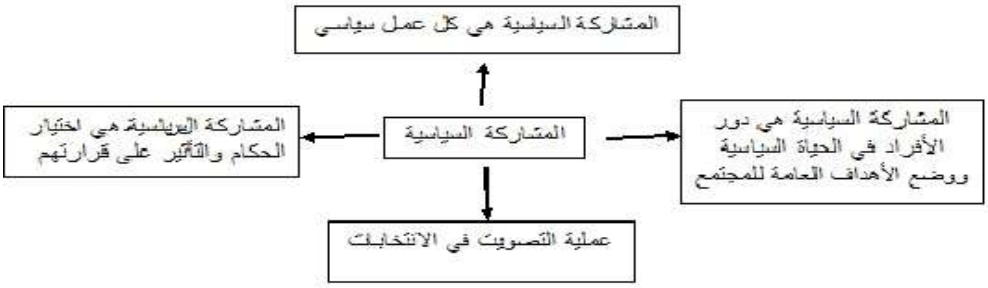

المصدر من إنجاز الطالبة

في ضوء ما سبق يمكنه تبني تعريف المشاركة السياسية باعتبارها عملية اجتماعية – سياسية طوعية ورسمية تتضمن سلوكا منظما مشروعا متواصلا يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، يتم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، وفهم واع لأبعاد العمل الوطني وفعاليته، من خلالها يباشر المواطنون أدوار وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميكيات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من إختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات، أم تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها، أم المعاونة في إدارة أليات العمل السياسي وتوجيهها، أم الاسهام جديا على نحو مباشر أو غير مباشر في ضم القرار السياسي وتشكيله فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح أو المستحدث من فعليات الرقابة والضبط والتقويم."[1]

من خلال هذا التعريف يمكن إستنتاج مبادئ للمشاركة السياسية وهي:

1- المشاركة السياسية ليست مشاركة أفقية فقط أي بين أناس من طبيعة واحدة وإنما مشاركة أفقية ورأسية بين مختلف المستويات والهيئات.

2- عملية إتخاذ القرار لا يجب أن تتم من طرف مجموعة فقط تعتبر نفسها صفوة مميزة في المجتمع وهي الجديرة والأحق بتحديد الأول ويأتي وإتخاذ القرارات وإنما لا بدّ أن تكون المشاركة واسعة النّطاق. [2]

3- يجب أن تتضمّن عملية المشاركة عملية الضبط والرقابة والمشاركة في إتخاد القرار بجانب تبادل الآراء بين القاعدة والقمة والعكس.

---

1 السيد عبد الحفيظ الزيات، مرجع سبق ذكره ، ص ص . 88-89.

[2] MATEUSZ WAJZER, POLITICAL PARTICIPATION: SOME PROBLEMS OF CONCEPTUALIZATION, Available at: https://depot.ceon.pl/bitstream/handle/123456789/6834/political_participation_mw.pdf;sequence=1

4- المشاركة السياسية قوامها الأساسي إدراك عميق لمفهوم المواطنة والوعي الجيد لأبعاد العمل الوطني ومخرجاتها في إطار نظام سياسي يتسم بالرشد والعقلانية.

عندما تطرقنا إلى تعريف المشاركة السياسية لابد الإشارة إلى علاقتها بالمفاهيم المقاربة لها والتي نلخصها في الجدول التالي :

الجدول رقم : 1 يبن علاقة المشاركة السياسية بالمفاهميم المقاربة لها

المشاركة السياسية والتعبئة السياسية	المشاركة السياسية والانغماس السياسي	المشاركة السياسية والمشاركة الشعبية
التعبئة السياسية هي تكتيل الجماهير خلف سياسات النظام من خلال الاحتفالات والمسيرات الشعبية يرى "إسماعيل علي سعد" والسيد عبد الحليم الزيات في كتابهما المجتمع والسياسة أن المشاركة السياسية تختلف عن مشاركة التعبئة لآن المشاركة تعتبر سلوكا مستمر أما مشاركة التعبئة ذات طابع وقتي مرتبط بقرار سياسي في نفس الإتجاهيرى "ماريون ونيرMayron Winer" أن المشاركة السياسية تختلف عن التعبئة السياسية كون هذه الأخيرة تقوم على الأوامر حيث يقول التصويت والانتماء للمنظمات بناء على الأوامر لا يدخل في نطاق المشاركة.	يتكون الانغماس السياسي من ثلاث أبعاد. -الشعور السياسي وهو قد يكون إيجابي أوسلبي أو محايد للفرد تجاه النظام السياسي وهو شرط من شروط المواطنة -المعرفة السياسية معظم الأنظمة السياسية الحديثة تحامل نقل بعض المعلومات عما تقوم به لمواطنيها وخاصة الأنظمة الديمقراطية -السلوك السياسي هو لحل الأشكال المرئية من الأنشطة السياسية من خلال ما سبق لا يمكن الفصل بين المشاركة السياسية والانغماس السياسي لأن المواطن إذلم يكن لديه شعور مبني على معرفة سياسية بكل ما يخص النظام السياسي لا يمكن أن يدرك أصل المواطنة والقيام بكل واجباته السياسية وبالتالي مشاركة سياسية فعالة.	يعرف خبراء الأمم المتحدة المشاركة الشعبية بأنها "التفاعل النشط والواضح من جانب الجماهير على مختلف مستوياتها في عملية ضم القرارات الخاصة بتحديد الهداف" أما "محمد الصقور" فيعرفها بأنها ظاهرة اجتماعية تمارس من خلالها فئات الشعب السياسية من خلال مواقف فردية وجماعية لها تأثير على القرارات والفعاليات التي تصنع حياتهم من خلال التعريفين نستنتج أن المشاركة الشعبية هي عملية يساهم من خلالها الأفراد في إعداد خطط وبرامج لتحقيق أهدافهم وضع القرارات المختلفة بناء على ما سبق نستنتج أن المشاركة هي جزء من المشاركة الشعبية لأن هذه الأخيرة هي عبارة عن مشاركة سياسية، اقتصادية، اجتماعية.

المصدر: من تصميم الباحثة بتصرف:← ثروت زكي علي المكي، وسائل الاتصال الجماهيري والمشاركة السياسية في الدول النامية، دراسة حالة التجربة المصرية 1952-1981(الرسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993).

← عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، (الإسكندرية: المكتبة الجامعية ،2001)،ص 335.

← إسماعيل علي والسيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والبيئة، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، 2003، ص ص 451-452.

← أميرة سميطة، دور القنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصّة في إدراك المجتمع المصري لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، القاهرة، 1993، ص 19.

عبد الهادي الجوهري، دراسات في علم الاجتماع السياسي، القاهرة: نقطة الشرق، 1985، ص51.

← يوسف محمد شرمان، الممارسة الديموقراطية والبناء القبلي في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000 ص10.

←حميد عبد الغني سيف المخلاص، المشاركة الشعبية والتنمية المحلية في اليمن، رسالة مقدمة للحصول علة درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص17.

يرى ألكوكELCOK(1976) أن أهمية المشاركة السياسية تعود إلى أنها من أهم خصائص المواطن الصالح في مجتمع ديمقراطي وهذه الخصائص تتضمن ما يلي:

- أن يعرف قدر معين من المعلومات حول السياسة.
- أن يعتقد أن له بعض التأثير على مسار الأحداث السياسية.
- أن يعتقد أنه سوف يساهم في ضم السياسة العامة Polidg-maring وفي الاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة.
- يجب أن يكون له رأي خاص تجاه المؤسسات السياسية وممثليها[1] أذا مما سبق فالمشاركة السياسية لها أهمية بالغة ذلك لأنها تشعر الفرد بكينونته الإجتماعية والسياسية، أو كوحدة في بناء اجتماعي ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين، له القدرة على ممارسة أدوار فاعلة من خلال المشاركة في صنع القرارات حكومته وبرامجها التنموية ولا سيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها، ذلك لأن المشاركة السياسية تجعل الأغلبية راضية على القرار السياسي ومستعدة لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا[2].

الفرع الثاني: الأصول الفكرية للمشاركة السياسية:

إزدهرت المشاركة السياسية في العصر الحديث إبتداء من الفترة 19 غير أنه لا يمكن أن نتجاهل الأصول الفكرية ، لا سيما المنظور الغربي، على رأس هذا المنظور دول المدينة القديمة في بلاد الإغريق ومدى ارتباط جدور المشاركة السياسية بالديمقراطية الأثنية القديمة التي تقوم على فكرة أن مشاركة المواطن في الشؤون العامة تكفل له الحياة السعيدة حيث يقول القائد الأثيني بركلس"أن المواطن الأثيني لا يهمل شؤون الدولة للإهتمام بشؤونه الخاصة، والذي لا يهتم بالشؤون العامة يعتبر عديم النفع لا خير

[1] طارق عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص.18.

[2] جمال أبو شنب، الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996) ص.244.

فيه"وقد ظهر العديد من المكرين في القرن 18 لإحياء هذه الأفكار وتطوير الفكر الديمقراطي الذي يقوم على المشاركة السياسية[1] وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع رصد مكانة المشاركة السياسية في الفكر العلماني من خلال دراسة الفكر الليبرالي والفكر الاشتراكي ثم مكانة المشاركة السياسية في الفكر الإسلامي وهذا للإجابة على المحاور التالية:

1) هل المشاركة السياسية وسيلة أم غاية؟
2) هل هي جماهرية أم مشاركة أقلية؟
3) ما هو نطاق المشاركة؟ هل هو سياسي فقط؟
4) ما هي الصيغ المطروحة للمشاركة؟
5) ما هي العوامل المؤثرة على فعالية وجدوى المشاركة ؟[2]

أولا:المشاركة السياسية في في الفكر الليبرالي:

فيه مدرستان المدرسة الأولى هي المدرسة الوسائلية، التي نظرت إلى المشاركة على أنها وسيلة لا غاية في حد ذاتها، لأنها وسيلة لردع الاستبداد والبيروقراطية وتركيز السلطة، ودفاع عن مصالح الفرد أو الجماعة، ترى هذه المدرسة أن المشاركة السياسية هي مجرد مشاركة انتخابية تنتهي بأقلية نشطة. أما المدرسة الثانية فهي المدرسة التنموية، التي تعتبر المشاركة غاية، فهي ذات وظيفة تعليمية، بحيث ترفع لواء المشاركة الجماهرية بغض النظر عن فعاليتها[3]. ومن أهم رواد هذا الفكر جون لوك (1632-1704) الذي يذهب إلى أنه تجسيدا للمشاركة في السلطة وتأكيدا لحق كل فرد من المجتمع في حماية مصالحه وحقوقه يكون العقد الإجتماعي الذي ينظم العلاقة بين المحكومين والسلطة الحاكمة ، فالسلطة الحاكمة تلتزم قبل الافراد بتنظيم حياة الجماعة وإقامة العدل وعدم المساس بحقوقهم التي لم يتنازلوا عنها

[1] الصديق محمد الشيباني، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة (طرابلس: المركز العلمي دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ب س ن)، ص.74.

[2] سعد أحمد أبو حليقة، تطور الفكر الاجتماعي في علم الاجتماع (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1999) ص ص.25-26.

[3] – المرجع نفسه

عند دخولهم طرفا في العقد، وبذلك تكون مفيدة ونفوذها غير مطلق، وبهذه الطريقة يكون الأفراد قد شاركوا بمحض إرادتهم في إختيار السلطة التي تمثلهم[1].

ومثله مثل "لوك" و"مونتسكيو" وتقديرا له لقيمة الحرية كان جان جاك روسو (1712- 1778) من أكبر الدعاة إلى الديمقراطية المباشرة، وذلك من خلال مؤلفه "العقد الإجتماعي " سنة 1758 الذي يؤكد فيه على ضرورة وأهمية دور الشعب في ممارسة السلطة وبالتالي فهو يعترف بدور المواطن العادي ويهتم بحقوقه وحرياته الطبيعية المستندة من الطبيعة البشرية، كما يؤكد "روسو" أن دور الشعب ليس مجرد التصويت فقط ولكنه دور إيجابي وفعال مع مشاركة سياسية عامة مؤثرة في عملية التغير التي تأخذ بعين الاعتبار رأي الأغلبية، وفي هذا المجال يقول:"عندما يقترح قانون الجمعية الشعبية، فليس ما يطلب من الشعب هو الموافقة على القانون المقترح أو رفضه بل بيانه ما إذا كان ينسجم مع الإرادة".

ويرى "جان جاك روسيو" أن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة التي هي إرادة الشعب، أي السيادة الشعبية التي لا يمكن تطبيقها إلا من خلال الديمقراطية المباشرة، كما ذهب إلى القول أن الحكومة ما هي إلا هيئة تتألف من أعصاء مندوبين عن الأفراد، وليسوا ممثلين عنهم تناط بهم مهمة التنفيذ المجرد للقوانين، فهم موظفون، يمكن للشعب إزاحتهم إذا شاءوا ذلك[2].

يقرر "جان جاك روسو" أن السيادة الناشئة نتيجة العقد الإجتماعي لا تقبل التصرف فيها ولا الإباحية أو التفويض لأحد، لأنها غير قابلة للانتقال، كما أنها غير قابلة للتجزئة والانقسام، لأن الإرادة إما أن تكون أولا تكون فهو إذن لم يأخذ بمبدأ إطلاقية الفصل بين السلطات ولم يقبل تقسيم السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، كما أن الإرادة العامة لا يمكن أن تخطئ، لأنها تبحث عن الصالح العام فالذي يخطئ هو إرادته أو حتى إرادة الجميع[3].

يفترض روسو طور طبيعيا كما ذهب هوبز ولوك غير أنه يعارض أفكار هوبز لاسيما فيما يخص حالة الطور الطبيعي هذا. حيث يرى هوبز أن:

- نشأت الدولة بهدف تجاوز الحياة الطبيعية المتميزة بالوحشية، هذا ما دفع بالأفراد إلى إبرام عقد لتأسيس المجتمع المدني، الذي يتناولون فيه جزء من حرياتهم مقابل الأمن الذي يتمتعون به في المجتمع المدني.

---

[1] سليم حداد مترجما، المعجم النقدي العلمي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986)، ص.312.

[2] سعد أحمد أبو حليقة، مرجع سبق ذكره ، ص.41.

[3] المرجع السابق، ص.42.

- يُبرم العقد الإجتماعي بين أفراد المجتمع وليس مع الحاكم، هذا الأخير الذي لا يفقد حقوقه الطبيعية وحريته وعليه تحقيق هدف واحد وهو توفير الأمن وحفظ النظام.
- العقد الإجتماعي ، عقد نهائي غير قابل للإلغاء، لأن حله يعود بالأفراد إلى الطور الطبيعي طور التعاسة والشقاء. إن السيادة الناجمة عن العقد الإجتماعي ، هي سيادة مطلقة غير مقيدة بأي قيد، وللحاكم القدرة والحرية المطلقة في تشريع القوانين[1]. وأن الثورة الإجتماعية تهدف إلى إذابة الدولة في مؤسسات إجتماعية، مقابل حل كل السلطات الحكومية وإحلال محلها الحل الشعبي المباشر[2].

أما نظرية برودون في المشاركة السياسية تقوم على أن حكم إنسان لإنسان، هو نوع من الاسترقاق والدّولة قهر والملكية إستبداد، لذلك رفض التفرقة بين الحاكم والمحكوم، كما رفض انقسام المجتمع إلى طبقتين، الأولى روحية تحكم، والثانية نصيبها العمل والولاء والطاعة العمياء، كما يرفض كذلك رأسمالية الدولة، ويقر مبدأ الملكية على أساس الشركاء للشركات الإقتصادية والمؤسسات الإنتاجية.

يعتبر "برودون" أحد علماء النظرية الفوضوية، الذين يعارضون وجود الدولة الحكومية، ويرون أن العدالة لا تتحقق بوجود الدولة، لذا يجب أن تلغى، وتحل محلها منظمات إجتماعية تعاونية يختفي فيها الإشراف المنظم، كي تعود الطبيعة البشرية إلى السيرة العادلة المنطقية. فهو إذن يلغي دور المشاركة بمفهومها التقليدي، ويعوضها بالممارسة السياسية المباشرة[3].

ما نلاحظه من خلال ما سبق أن بالرغم من الإهتمام بحرية الفرد والمساواة بين البشر ورغم إيمان المفكرين سابقين الذكر بأن جميع الناس ولدو أحرار وبالتالي لهم حقوق عديدة منحتها لهم الطبيعة فإن نظريات الفكر الليبرالي المذكورة سابقا أهملت بشكل واضح العنصر النسوي .

في قضية المشاركة السياسية، يرى "جان جاك روسو": "تكون المرأة قبل كل شيء أمّا وليس لها أن تخرج عن هذا الدور ولا أن تبحث أو تبتغي حياة مستقلة عما رسمته الطبيعة لها، فإذا سلكت ما يخالف ذلك فتكون قد عاكست الطبيعة البشرية يجب على المرأة أن تضل في بيت زوجها مرضعة لأطفالها وغازلة لكتانها والصوف ... إلخ من أعمال المنزل، ويخاطب النساء في إحدى المناسبات قائلا

[1] – المرجع السابق، ص ص 36–37.

[2] المرجع السابق، ص44.

[3] المرجع السابق، ص .43.

لهن: "إن حظ جنسكن هو أن تتحكمن في جنسنا دائما، ولكن كزوجات وأمهات وليس كمواطنات[1]، وإذا كانت المشاركة السياسية للمواطن الاثيني تعني الحرية التي تميز الحر عن العبد، فهو لهذا ينفي الحرية على المرأة ويعتبرها من العبيد الذين لا يحق لهم المشاركة في الحياة السياسية، كما كان "روسو" و"مونتسكيو" و"موليير" و"فوليتر" و"اوغست كونت" في القرن الثامن عشر من خصوم المرأة، إلا أن هذه الأفكار والإتجاهات لم تستمر طويلا، حيث ظهرت حركة نسوية تطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة جعت المفكرين أكثر تفهما وموضوعية، ولهذا نجد "جون ستيوارت ميل" يؤكد على المساوات بين الجنسين من حيث الحقوق، وقبل المرأة في الوظائف العامة، ويربط هذه المساواة بالمؤهلات والقدرة على ممارسة هذه الوظائف واستغلال الحقوق التي تحصل عليها،وهو الذي كان يقول من قبل : "إن البشرية منذ زمن طويل لم يكن للنساء صوت ولا شخصية، بل يجب أن لا يفكرن بأية رغبة يبتغينها، إلا أن يكن رقيقات وخادمات لأزواجهن وآبائهن وإخوانهن".

وترى حركة تحرير المرأة أن مقولة الفرد مالك الحقوق السياسية والمدنية هي مقولة غير محايدة جنسيا، وعليه فإنه من أجل تحقيق المساواة غير الشكلية بين الرجل والمرأة في المجال السياسي يتعين إعادة النظر في معنى السياسة نفسها، فضمن نطاق التغيير الليبرالي بين ما هو عام وما هو خاص يتم تجاهل قضايا المرأة في الأطر الخاصة وبالتالي فإن الديمقراطية الليبرالية في شكلها العام ترفض فكرة المشاركة السياسية للمرأة مثلها مثل الرجل نظرا لإختلاف القدرات بينهم .

ثانيا:في الفكر الإشتراكي:

تميز الفكر الإشتراكي بظهور مدرستين الأولى خيالية، التي تقدم تصورا للمشاركة لم يتحقق في الواقع، والمدرسة الثانية هي المدرسة العلمية، التي قدمت تصورا قريب جزئيا إلى التطبيق العلمي، وتتفق المدرستان على أن المشاركة غاية ويجب أن تكون جماهرية[2]. في هذا الإتجاه يرى الماركسيون في تحليلاتهم للمشاركة السياسية من خلال مناقشاتهم العامة حول أسلوب الإنتاج والطبقة الإجتماعية وعلاقة الدولة بالصراع الطبقي .

والعمل السياسي عندهم يخضع لبنية الإنتاج أكثر مما يتعلق بالمنافسة من أجل الإستهلاك، لأن الحالة التقنية هي التي تحدد أساليب الإنتاج وهذا يؤدي إلى نشوء طبقات الإجتماعية بعضها يمتلك وسائل الإنتاج ويسيطر على المجتمع نتيجة لذلك، والبعض الأخر لا يملك إلا قوة العمل التي يجب أن

[1] عمر رضا كحالة، المرأة بين القديم والحديث، (بيروت: سلسلة البحوث الاجتماعية، ج01، ط1، 1989)، ص.52.

[2] سعيد أحمد أبو حليقة، مرجع سبق ذكره ، ص .26.

يبيعها للأولى، وعليه فإن ماركس لم يناقش المشاركة السياسية بطريقة واضحة ومباشرة، ولكن أفكاره حول الديموقراطية في إطار المادية التاريخية يمكنها أن تعطي صورة واضحة لأبعاد هذا المفهوم، وتحددت متغيرات المشاركة السياسية من خلال تتبع ظاهرة التغيير الإجتماعي بحد ذاتها التي حددها كارل ماركس في المراحل التالية حسب تقسيم الأستاذة "سامية بادي" :

1- **مرحلة الإنتاج البدائي:** وفي هذه المرحلة تتميز ملكية وسائل الإنتاج بالمشاعيةوبالتالي تنتفي في هذه الحالة وجود الطبقات الإجتماعية ، هذا الأمر يجعل جميع الناس يشاركون في صنع قراراتهم كل بمفرده وحسب إرادته ووجهة نظره الخاصة أو الجماعية في إطار قواعد بسيطة تنظم العلاقات بينهم.

2- **مرحلة الإنتاج العبودي:** حيث تميزت بوجود السيد الذي يملك وسائل الإنتاج الإجتماعي واستمدت علاقات الإنتاج بالعدائية الضمنية بين السادة والعبيد وقد قام النظام السياسي في هذه المرحلة على مبدأ السيادة والسيطرة للسيد على العيد .

3- **المرحلة الاقطاعية:** وتميزت هذه المرحلة بسيطرة واضطهاد الاقطاعيين للعمال الذين يعتبرون هم أيضا وسيلة إنتاج من بين الوسائل الأخرى ويقوم نمط العلاقات فيه على القوة التي ترتكز على قانون السيطرة. وقد تميزت هذه المرحلة والمرحلة السابقة بنمط بدائي للسيطرة وممارسة السلطة القائمة على أسس بسيطة وبدائية بعيدة عن التعقيد نظرا لوضوح العلاقات.

4- **مرحلة الرأسمالية:** وتتميز هذه المرحلة حسب ماركس بعداء شديد طبقة برجوازية تملك وسائل الإنتاج وطبقة بروليتارية لا تملك إلا قوة العمل واقعة تحت استغلال الطبقة الأولى، وينعكس هذا العداء على البناء السياسي للمجتمع، وبالتالي فإن السلطة السياسية في هذا المجتمع مبنية على علاقات غير متوازنة فتكون بذلك المشاركة لسياسة محصورة فقط في الطبقة البرجوازية، وتستبعد طبقة البروليتاريا من أي عمل سياسي .

5- **مرحلة الاشتراكية:** وفي هذه المرحلة تتحول ملكية وسائل الإنتاج إلى جميع أفراد المجتمع، ويتوقف الصراع الطبقي على المستوى الإقتصادي، أين يصبح الإنتاج الإجتماعي تحت إشراف العمال ومنظماتهم ويزول بذلك الاضطهاد الطبقي وتحقق المشاركة العامة لجميع أفراد المجتمع[1].

[1] بادي سامية، "المشاركة السياسية للمرأة مقاربة نظرية "، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، 44،المجلد1، ص.96

مما سبق نستنتج أن الماركسية كغيرها من النظريات المهتمة بالمشاركة السياسية لم تمنح مكانة هامة وبارزة للمرأة وإنما أرجعتها إلى المسألة الإجتماعية غير أن الحركات النسوية اعتمدت على مبادئ الاشتراكية كقاعدة أولى لانطلاق أفكارها لاسيما أنها كانت ترفض الفكر الليبيرالي .

المطلب الثاني: أهمية وخصائص المشاركة السياسية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهمية المشاركة السياسية بالنسبة للفرد وبالنسبة للدولة، وذلك من خلال الدور الكبير الذي تلعبه على مختلف المستويات، ومما لا شك فيه أن أهمية المشاركة السياسية كبيرة وذلك لتميزها بخصائص عديدة سنحاول الوقوف عندها والتطرق إليها لاحقا.

الفرع الأول : أهمية المشاركة السياسية.

يمكن النظر لأهمية المشاركة السياسية من خلال زاويتين:

1) الزاوية الأولى خاصة بالفرد: حيث تعمل المشاركة السياسية على تعميق الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية من خلال اطلاع الفرد بواجباته ومسؤولياته وبالتالي مجتمع فعال.
2) الزاوية الثانية خاصة بعلاقة الفرد مع السلطة: فالمشاركة السياسية تعمل على مساهمة الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قراراتها وأعمالها مما يعود عليهم بالمنفعة، ذلك كون المشاركة السياسية تحقق المصلحة لأكبر عدد منهم، وتلبي احتياجاتهم وأكثر انسجاما مع تطلعاتهم[1]. وعلى العموم يمكن تلخيص أهمية المشاركة السياسية بالنسبة للفرد وبالنسبة للدولة فيما يلي: أن المشاركة السياسية تمثل أحد مقومات الحداثة السياسية ويشير البعض إلى ذلك بقوله:" إن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة، بينما المجتمع الحديث يتمتع بها[2].

لاسيما أن المجتمع الحديث القائم على الديمقراطية يتمتع بدرجة ثقة سياسية عالية المتبادلة بين المواطن والحكومة، حيث يعتبر إرتفاع نسبة المشاركة السياسية للمواطن وانخراطه في العملية السياسية وصنع السياسات العامة، مؤشرا على إرتفاع درجة الثقة السياسية والعكس صحيح، ومن أبرز مفكري هذا الإتجاه كارولين تولبرت"Caroline J. Tolbert"، وكارين ماسبرجر"Karen Mossberger". وتتفق

[1] Jamal Al Shalabi and Tareq Al-Assad, « Political participation of Jordanian Women », Égypte/Monde Arabe [Online], 3, Local Governance in the Arab World and the Mediterranean: What Role for Women?, Online since 31 December 2012, connection on 26 April 2017. URL : http://ema.revues.org/3033 ;

[2] أحمد وهبان، التخلف وغايات التنمية السياسية (الاسكندرية: الدار الجماعية، 2003)، ص.39.

أفكار كل من شوهو وانج"XiaoHu Wang"، ومونتجمري وارت"Montgomery Wart"[1]، على أن المشاركة السياسية من أهم محددات قياس درجة الثقة في أي نظام سياسي، حيث تشير إلى وجود توافق سياسي قائم في الدولة، مبني على احترام للسلوكيات الأخلاقية، وممارسة المسألة والمحاسبة إلى جانب كفاءة الأداء العام وفعاليته[2] هذا ما يوضحه نموذج "شوهو وانج XiaoHu Wang " و"منتجمري وان Montgomery Wart" الذي يبرز أهمية المشاركة السياسية في إرتفاع درجة الثقة السياسية داخل النظام السياسي.

شكل رقم (2) يمثل نموذج تأثير المشاركة السياسية على درجة الثقة السياسية

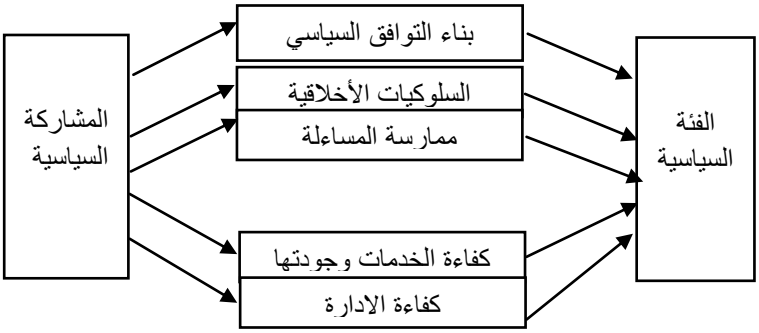

Source : XiaoHu Wang And Montgomery Wan Wart, « When Public Participation in Administration Leads to Trust : An Empirical Assessment of Managers's Perceptions », Public Administration Review, Vol.67, Issue 2, March/April 2007, P.275.

إن غياب أو إنخفاض نسبة المشاركة السياسية حسب الدكتور "علي عباس مراد" يؤدي حتما إلى التخلف السياسي ولهذا السبب فإن حل أزمة المشاركة السياسية في البلدان المتخلفة هو الأساس لحل أزمة التخلف السياسي فيها، وحل أزمة التخلف السياسي هو الأساس لحل أزمة التخلف الشامل في هذه البلدان. أو بعبارة أخرى أن تحقيق المشاركة السياسية وتفعيلها في البلدان المتخلفة هو شرط تحقيقها للتنمية الشاملة وهو ما تنتج عنه معادلتان متعاكستان لكنهما تعبران عن علاقة ارتباطية واحدة:

1 وفاء علي داود وكمال المنوفي، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013) ص.95.

2 وفاء علي علي داود وكمال المنوفي، مرجع سبق ذكره، ص.97.

المعادلة الأولى:

أزمة المشاركة السياسية ⟸ أزمة التخلف السياسي ⟸ أزمة التخلف الشامل

المعادلة الثانية:

المشاركة السياسية ⟸ التنمية السياسية ⟸ التنمية الشاملة

وبتساوي أطراف هاتين المعادلتين ستكون أزمة المشاركة السياسية في المعادلة الأولى سبب أزمة التخلف الشامل ومصدرها، مثلما أن المشاركة السياسية في المعادلة الثانية هي شرط التنمية الشاملة وقاعدتها[1].

في هذا السياق يرى الدكتور"جنات السمالوطي" بأن المشاركة السياسية هي جوهر الديمقراطية في أي مجتمع، والطريق إلى تحقيق التنمية الشاملة المتواصلة[2]، وبالتالي تؤثر على الأفراد والسياسة العامة للدولة، حيث تنبه كل من الحاكم والمحكوم لواجباته ومسؤولياته وتنهض بمستوى الوعي السياسي، وعلى صعيد السياسة العامة، تدفع المشاركة السياسية الحاكم للإستجابة لمطالب المواطنين، كما تعمل على توزيع موارد المجتمع بشكل عادل[3].

فكلما إتسعت فرص المشاركة السياسية، أدى ذلك إلى القضاء على مختلف أشكال إستغلال السلطة، والشعور بالاغتراب لذى الجماهير هذا ما يؤدي إلى تحقيق قيم المساواة والحرية بتالي تحقيق الإستقرار الإجتماعي العام، الذي يساعد على تحقيق الشروط الإجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية[4] لاسيما أن متطلبات المتغيرات العصرية الحديثة هو تضيق الفجوة بين الحاكمين والمحكومين، من خلال مشاركة أفراد المجتمع في صناعة مختلف السياسات والقرارات فالمشاركة الحقيقية هي التي تقوم بتدعيم الفكر الحكومي بالكثير من الآراء الجماهرية التي لم تتأثر بتقاليد البيروقراطية وحدودها، كما تؤدي إلى قيام الجماهير بتنظيم أنفسهم في جمعيات أهلية تساند الهيئات الحكومية في مقابلة الاحتياجات العامة للجماهير ككل[5].

---

[1] علي عباس مراد، المجتمع المدني والديمقراطية، (بيروت: مجد المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009)، ص ص.14-15.

[2] المجلس القومي للمرأة، المنتدى الفكري الثاني: المرأة والمشاركة السياسية (القاهرة: ب د ن 2000)، ص.40.

[3] سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره ، ص.50.

[4] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص.16.

[5] بن قفة سعاد، مرجع سبق ذكره ، ص.49.

لأن عملية المشاركة تعمل على اتاحة الفرص لكل مواطن ليساهم في وضع الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها لدى يجب أن يكون اشتراك مواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط من جانب السلطات، في هذه الحالة يمكننا القول بأن هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين تجاه المجتمع والرغبة في تحقيق الأهداف التي يريدونها[1].

هكذا تكون المشاركة السياسية في شتى صورها وآلياتها الضامنة لحق المجتمع المدني ودوره في صنع حياته واتخاذ قرارتها غاية ووسيلة وضرورة في آن واحد لأنها الشرط الازم للإبقاء بمتطلبات تنظيم العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني ومقتضيات شرعيتها وتوازنها من جهة، وهي من جهة أخرى الوسيلة الوحيدة لتحديد أهداف هذه العلاقة وحل مشكلاتها وفقا لإرادة المجتمع المدني وتعبير عن خصائصه وإحتياجاته وهي من جهة ثالثة شرط تنمية الدولة (المجتمع والإقليم ونظام الحكم) وتطورها الإيجابي الأمر الذي يتطلب لتحقيقه في كل مفردات النشاط الحياتي العام وتفاصيله ويتطلب تحقيق المشاركة السياسية الشعبية وجود الإنسان الحر الواعي للمشاركة الإرادية الحرة لأفراد المجتمع[2].

وفي نفس السياق يرى ألكوك Elcok (1976)، أن أهمية المشاركة السياسية ترجع إلى كونها من أهم خصائص المواطن الصالح في مجتمع ديمقراطي وتتمثل في:

1- يجب أن يعرف قدر ثمين من المعلومات حول السياسة؛

2- أن يعتقد أن له تأثير على مسرح الأحداث السياسية؛

3- أن يستطيع المساهمة في صنع السياسات ويستطيع كذلك إقامة اتصالات فردية مع ممثلي الحكومة؛

4- أن يكون له رأي خاص تجاه المؤسسات السياسية وممثليها[3].

أما جمال أبو شنب في كتابه الموسوم الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث أن أهمية المشاركة السياسية تكمن في جعل الفرد يشعر بكينونته الإجتماعية والسياسية، أو كوحدة في بناء إجتماعي ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين له القدرة على ممارسة أدوار فاعلة فيها بمشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية، ولاسيما التحرك النشيط على مستوى الحياة السياسية ورسم

[1] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص.17.

2 علي عباس مراد، مرجع سبق ذكره، ص .44.

3 طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص.18.

هياكلها وسياساتها وتحديد أهدافها وأبعادها، ذلك أن المشاركة تجعل الأغلبية راضية على القرار السياسي ومستعدة لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا[1].

كما أن للمشاركة السياسية أهمية بالغة في تحديد أهداف المجتمع أي تلبية حاجات الجماعات الإجتماعية المختلفة إلا أن المشاركة لا ترتبط بالأهداف الإجتماعية ولكنها أسلوب لتحديد الأهداف وإختيار الأول ويات وتقدير الموارد التي تستخدم لتحقيق الأهداف، وللمشاركة مزايا أخرى بغض النظر على أنها تعمل على توصيل احتياجات ورغبات المواطنين إلى الحكومة ، فهي تعتبر مصدرا أساسيا للرضى عن دور الفرد، كما أنها تعلم الفرد القيم الدينية كما أوضح ذلك "جون ستبورات سيل" وهو من أشهر مؤيدي هذه النظرة "أنه من بين المزايا الكبرى للحكومة الحرة أنها تنمي الذكاء والوجدان لجميع أفراد المجتمع عندما يدعون للمشاركة في أعمال تؤثر مباشرة على المصالح العظمى للبلد، ومن خلال المشاركة يتسنى للفرد تعلم المسؤولية، وبهذا المعنى يكون للمشاركة أكثر من قيمة وظيفية، هي غاية في حد ذاتها، وفي واقع الأمر يستطيع المرء القول بأنه في ظل المعايير الديمقراطية يتحطم تقدير المرء لذاته، إذا لم يشارك في القرارات التي تؤثر في حياته[2].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، على نصوص عديدة تتصل بالمشاركة والتي تحمل في طياتها وثناياها أهمية المشاركة السياسة، من خلال تأكده على الملكية الشخصية لحق حرية الرأي والتعبير، الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الحق في إنشاء أو الانضمام إلى نقابة لحماية مصلحته[3].كما تعمل المشاركة السياسية على تحقيق الإستقرار السياسي وتطبع النظام الإجتماعي بطابع الإستمرار والإستقرار خاصة، وتتبع منها عدة فروع هي الاقتصاد والثقافة ...إلخ فهي إذن آلية النظام الدمقراطي وقاعدته النظرية وإطاره الحركي[4].

ممّا سبق نستنتج أن المشاركة السياسية لها تأثير واضح على الأفراد وعلى السياسات العامة للدولة فعلى مستوى الفرد تُنمي فيه المشاركة إحساسه بذاته وثقل وزنه السياسي، فتتأصل فيه أنماط وأساليب تصبح جزءا من ثقافته وسلوكه وتنهض بمستوى وعيه السياسي، وتربي فيه روح الانتماء إلى

---

[1] جمال أبو شنب، مرجع سبق ذكره ، ص.244.

2 طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص ص. 18-19.

3 عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره ، ص. 324.

4 سعيد أحمد أبو حليقة، مرجع سبق ذكره ، ص .27.

وطنه وتحقيق الهوية الذاتية بانخراطه في الكيان المجتمعي وتحمل مسؤولياته تجاهه، يتألم لآلامه ويرنو لتحقيق آماله .

وعلى مستوى الحياة العامة، تعكس المشاركة رغبات المواطنين في السياسة العامة، وإسهامهم في توجيه دفة الحكم في بلادهم وتقرير مصيرها. الأمر الذي يقر في أذهان الحكام الإستجابة لمطالب المواطنين وتحقيق رغباتهم عند صنع القرار السياسي، تحقيقا لديمقراطية المشاركة التي تعني أن يكون القرار السياسي نتائج مشاركة جماهيرية حقيقية وليس تعبيرا عن إرادة القلة المسيطرة سياسيا[1].

وعليه إن تحقيق المشاركة السياسية الفعَّالة والسليمة التي تعود بالمنفعة للفرد والدولة لا يكون ولن يكون إلا في ظل نظام سياسي يتصف بالرشد والعقلانية أي وجود حكم راشد يسمح ويشجع مشاركة الشعب في رسم وصناعة السياسات العمة للدولة لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل المشاركة السياسية اكتسبت هذه الأهمية نظرا لما تتميز به خصائص تميزها؟ هذا ما سنناقشه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: خصائص المشاركة السياسية

رأينا سابقا اختلافا كبير في تحديد مفهوم المشاركة السياسية الشأن نفسه في تحديد خصائصها غير أننا سنحاول إعطاء حملة من الخصائص من خلال هذا الفرع.

هناك من يحدد أربعة خصائص رئيسية للمشاركة السياسية هي:

أ- **الفعل:** action ويقصد به الحركة الفعالة، النشطة والأنشطة الإيجابية للجماهير لتحقيق هدف أو عدة أهداف معينة[2].

حيث أنه ورد في تحليلات ميرون فينر أن المشاركة السياسية هي أي فعل طوعي .Action Voluntary فهو يحدد بأن المشاركة هي فعل action[3] وبهذا الحكم فإن المشاركة عبارة عن أفعال تقتضي الحركة والنشاط ولا تكتفي بمجرد الرغبة أو الإتجاه الإيجابي.

---

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني (الإسكندرية: مكتب الوفاء القانونية 2011)، ص.21.

2 أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية (مصدر: دار النيل للنشر، 2011)، ص.15.

[3] السيد عبد الحفيظ الزيات، التنمية السياسية ، المرجع السابق ، ص.87.

ب-**التطوع:** يقصد به أن يقوم المواطنون، بعملية المشاركة طوعيا بإختيار منهم تقديرا منهم للمسؤولية التي يجب أن يحملوها إزاء قضايا المجتمع، ويتنافس مع هذا التحديد كل لون من ألوان الحشد أو التعبئة الذي يسوق الجماهير إلى المشاركة تحت ضغط أو إكراه[1].

ج- الإختيار :choice: بإعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي والقادة السياسيين وذلك التعضيد في حالته تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم الحقيقية وأهدافهم المشروعة[2].

د- الإيجابية: بمعنى أن المشاركة سلوكا يتجه نحو احداث تأثيرا إيجابيا على السلطة وأجهزة صناعة القرار تتخذ في ذلك الطرق والوسائل السلمية.

يرى الدكتور "حسن الظاهر" عشر قضايا تعتبر بمثابة خصائص لها نذكر منها:

1- أن المشاركة السياسية هي أداة لتحقيق هدف وهو الحرية السياسية.

2- المشاركة السياسية ليست هي الديمقراطية، بل هي مبدأ من ستة عشر مبدأ تقوم عليها الديمقراطية من المنظور الغربي.

3- أن المشاركة السياسية سلوك إيجابي يختلف من مجرد الإهتمام من زاوية أخرى يختلف عن نقيض المشاركة التي هي اللامبالاة السياسية.

4- المشاركة تحتاج إلى ضمانات وإجراءات تكفل ممارستها ممارسة فعلية.

5- يجب ان تكون المشاركة السياسية نتيجة ضغوطات التي قد تمارسها السلطة على المواطنين للتأثير في درجة وكيفية مشاركتهم.

6- تأتي المشاركة من الإقناع من ثم فهي ترتبط إرتباطا عضويا بالوعي السياسي والتنشئة السياسية ومستوى التعليم.

يضيف إلى ذلك " أحمد عزت راجح" أن المشاركة هي نظام يقوم على الشورى والقيادة الديمقراطية لا على القوة أو الاملاء أو الفرض، يضاف إلى ذلك أن الناس يرفضون الأمر لكنهم يؤثرون على التفكير والنقاش فيما بينهم من قضايا وأمور[3].

بما أن المشاركة السياسية تتمتع بالخصائص المذكورة سابقا فهذا يدل على أن:

---

[1] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية (القاهرة: دار النهضة العربية ب ت ن)، ص.15.

[2] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سبق ذكره ، ص.15.

[3] أحمد السعيد محمد بلح، مرجع سبق ذكره، ص.54.

- المشاركة السياسية هي سلوك مكتسب، فهي ليست سلوكا فطريا يولد به الانسان أو يرثه وإنما هي عملية مكتسبة يتعلمها الفرد أثناء حياته وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.
- المشاركة السياسية هي عملية غير محددة بمكان محدد ولا تتقيد بحدود جغرافيا معينة فقد تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي[1].
- المشاركة هدف ووسيلة في أن واحد[2] فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية السلمية تقتضي مشاركة للجماهير (المسؤولية الإجتماعية)، كما أنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دور محوري في النهوض بالمجتمع نحو الترقي والرفاهية والمساهمة في دفع عجلة تنمية الفرد ومجتمعه.
- المشاركة سلوك إيجابي واقعي، أي أنها تترجم إلى أعمال وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير.
- المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة تهدف إلى إشراك كل أفراد المجتمع في كل مراحل التنمية في المعرفة، الفهم، التخطيط، التنفيذ، الإدارة، الاشتراك، التقويم، تقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.[3]
- للمشاركة مجالات مختلفة: اقتصادية، اجتماعية، سياسية، يمكن أن يشارك الفرد في أحدها أو في كلها في آن واحد، قد تكون المشاركة الجماهيرية محلية أو إقليمية أو قومية.
- المشاركة حق وواجب في آن واحد لكل فرد من أفراد المجتمع[4].

وفي نفس السياق وفي تحديد خصائص المشاركة السياسية يرى الدكتور "حسن الظاهر" عشر قضايا تعتبر بمثابة خصائص لها نذكر منها:

ممّا سبق نستنتج أن للمشاركة السياسية خصائص عديدة، تختلف حسب الباحثين غير أنها تتفق في كون المشاركة السياسية هي عبارة عن فعل صادر من طرف المواطن نابعة عن إرادته الداخلية دون إكراه مما يجعلها تتصف بالإيجابية لكن إذا كانت المشاركة السياسية تتصف بخصائص معينة فما هي خصائص المشاركين السياسيين؟

---

1 السيد عليوة، منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية (القاهر: مركز منسق للدراسات النظرية، 2008)، ص ص.19-20.

2 المرجع نفسه

3 - RODRIGUEZ LOGINOVA, Filipp, LA PARTICIPATION POLITIQUE AU VENEZUELA, UNE APPROCHE CULTURELLE DANS UNE PÉRIODE DIFFICILE, OPALC (observatoire politique de l'Ameirique Latin et de Caraibes), disponible sur le site : http://www.sciencespo.fr/opalc/sites/sciencespo.fr.opalc

4 عبد العزيز إبراهيم عيسى و محمد محمد جاب الله عمارة، السياسة بين النمذجة والمحاكاة (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004) ص ص. 183-184.

سنحاول من خلال الجدول الآتي تباين خصائص المشاركين السياسيين.

الجدول رقم:2 خصائص المشاركين سياسيا.

التسلسل	الشريحة	التعريف	المتغيرات الإجرائية
-1-	القادة	يعملون بشكل مباشر في الحكومة	يعملون كأعضاء في مجلس أو لجنة أو ما شابه ذلك أو منتخبون لوظيفة عامة سياسية
-2-	الناشطين	الذين يشتركون في الأعمال السياسية المنظمة في إطار التنظيمات الخاصة	يقومون بأعمال تطوعية يكون لهم مكتبهم في حزب سياسي، يشاركون مباشرة في بعض الأنشطة السياسية سواء في جمعيات اجتماعية أو سياسية تطوعية.
-3-	المتصلون بالحياة السياسية	لديهم نفوذ، لديهم اتصال بالمعلومات والإهتمامات والمعتقدات السياسية	حضور اجتماعات سياسي كتابة مقالات سياسية، مخاطبة الكتاب في الجرائد اليومية.
-4-	المواطنون	يقومون بالمسؤوليات المتوقعة وليس لهم أدوار في السياسة	لديهم المعلومات عن النظام السياسي والأحداث السياسية الجارية، لديهم أراءهم وإهتمامات حزبية، يقومون بعملية التصويت
-5-	الهامشيون	يقومون بمسؤولياتهم المتوقعة وليس لهم أدوار في السياسة	لديهم أقل قدر من المعلومات والأخبار السياسية
-6-	المنعزلون	تتحدد مشاركتهم بين النادر والعدم.	ونظم كل الأفراد الذين ينحدرون تحت الشرائح السلبية

المصدر: عزيزة محمد السيد، السلوك السياسي، النظرية والواقع (القاهرة: دار المعارف، 1994)، ص 33.

المطلب الثالث: التصنيفات المختلفة لمستويات المشاركة السياسية

تتعدد وتختلف تصنيفات ومستويات المشاركة السياسية من مجتمع لآخر، هذا ما سوف نحاول الكشف عنه من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول : مستويات المشاركة السياسية

توجد مستويات مختلفة للمشاركة السياسية تتمثل قيمتها في المشاركة على مستوى الدولة State participation، ثم على مستوى المجتمع community، وأخيرا على مستوى صنع القرار في الوحدة المعيشية والعائلة Household، تمثل المشاركة السياسية على مستوى المجتمع، المستوى الوسيط للمشاركة وتتضمن جهود المواطنين البسطاء لحماية مصالحهم، والتعبير عن أوليائهم عن طريق نظام سياسي واجتماعي واقتصادي قد لا يتعارض مع هذه المصالح .

كل مستوى من مستويات المشاركة السياسية ينقسم إلى قسمين هما : النمط الرسمي يتمثل في التفاعلات التي تتم على مستوى الحكومة أو المؤسسات الرسمية، وقد تكون هذه التفاعلات مشروعة أو غير مشروعة (رشاوي ...الخ)، علاقات القائد، وغيرها من الأشكال التي تخترق القانون . أما النمط الثاني فهو المجال غير الرسمي، المتمثل في العلاقات بين الأفراد من خارج الساحة الرسمية، أي أن مؤسسات الدولة ليست هي محور الإهتمام في التفاعلات الإجتماعية [1].

وبما أن المشاركة السياسية ظاهرة ذات بعد واحد Unidimensional phenomenon حسب العديد من الدراسات التي تدرج عملية المشاركة ضمن السياق العام لعملية الانتخاب*، ومن ثمة توجد علاقة بينهما وبين عملية التصويت وتضاف إليها في بعض الأحيان محل النشاطات الخاصة بالحملات الانتخابية[2].

يرى بعض الباحثين في هذا الاختصاص أن ما يعتمد في عملية المشاركة ليس هو نمط الفعل الذي يأتي به الفرد بل مقدار ما يساهم به فعلا في الحياة السياسية لا سيما أن معايير الإنغماس

---

[1] سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره، ص.86.

*سيتم شرح هذه الفكرة بمزيد من التفصيل لاحقا.

[2]Berelson , Bernard.R, Paul F I.azarsfled and Willum NMc Phee, Voting : a study of opinion formation in a presidential compangn (Chicago, the University of Chicago press, I954, p .68

والمشاركة السياسية غالبا ما تكون على درجة عالية من الترابط[1] والدليل على ذلك أن من يشارك في المهام السياسية الصعبة، يشارك أيضا في المهام الأكثر يسرا[2].

وتسيرا عن هذا كله، تعدّدت واختلفت تصنيفات الباحثين لمستويات المشاركة السياسية وهذا ما سنحاول مناقشته وتحليله. كما يرى الباحث ليستر ميلبراث Milbrath في كتابه الموسوم بالمشاركة السياسية وجود تسلسل هرمي للمشاركة .

يتراوح بين عدم المشاركة وبين تولي منصب عام، ويكون أقل مستويات المشاركة الفعلية هو التصويت في الإنتخابات، كما قام بتقسيم الشّعب حسب درجة مشاركته إلى ثلاث مجموعات هي:

- المجادلون *Gladiator: هم الناشطون سياسيا، تتراوح نسبتهم ما بين 5% إلى 7%.
- المتفرجون Specator: هم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الدنى، يمثلون حوالي 60%.
- اللامبالون Apathetic: هم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق، يمثلون حوالي 23%.

في الطبعة الثانية من كتاب (ميل براث وجويل Goel 1977) قاما بوضع تسلسل هرمي أكثر تعقيدا يسعى للتوفيق بين الأنواع المختلفة من المجادلين، خاصة من ينغمسون في أشكال مختلفة من الاحتجاج بدلا من التسلسل الهرمي الأحادي البعد.

[1] Leston W Milbrath and M L Goel. Political participation how and why do people get in volved in politics ?(Chicago R and Mc Nally, 1977) P.89.

[2] Norman H. Nie and Sidney Verba, Political Participation (Greensten and Polsby (eds), Hand book of political science, vol. 04,U.S. Wesly Publishing Company, 1975) P.14.

*أخذ "ميل براث" عبارات المجادلين والمتفرجين واللامباليين على سبيل القياس التمثيلي من الأدوار التي كان يقوم بها صراع المجادلون في روما القديمة، فقد كانت جماعة صغيرة من المجادلين تتقاتل بهدف تسلية المتفرجين، وهم بدورهم يصفقون ثم يدلون بأصواتهم ليبينوا من الذي كسب المعركة، أما اللامبالون فإنهم لا يشاهدون المعركة أصلا.

الشكل رقم 03: يبين تسلسل هرمي للمشاركة (ميل براث وجويل 1977)[1]

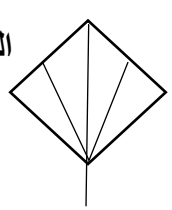

المصدر: طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص. 24.

وفي تصنيف آخر لـ ميل براث، قام من خلاله بتصنيف الأنشطة السياسية طبقا لدرجة فعاليتها وهذا ما يوضحه من خلال: **الجدول رقم: 3 تصنيف الأنشطة السياسية**

درجة الفعالية	الأنشطة
أنشطة فعالة	تولي منصب عام أو حزبي. الترشح لمنصب عام. الدعوة لجمع تمويل حزبي. بذل الوقت في حملة انتخابية.
أنشطة انتقالية	حضور اجتماعي سياسي. تقديم مساهمات مالية. الاتصال بموظف عام أو قائد سياسي.
أنشطة للمشاركين عن بعد	محاولة التأثير على تصويت الآخرين في اتجاه معين. ارتداء شارات وعلامات ذات طابع رمزي سياسي. إجراء مناقشات سياسية. التصويت. التعرض لمنبهات سياسية.

المصدر: طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص. 24.

[1] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص. 20.

يرى " ميل براث" أن نسبة المشاركين النشطين الفاعلين التي تحتل قمة هرم المشاركة ضئيلة جدا، بالمقابل فإن نسبة غير المشاركين الذين يتسمون بالخمول هي جد مرتفعة.

أما كارل دوتش KARL Deutsch قدّم دراسة حدّد فيها ثلاث مستويات هي كالتالي[1]:

- **المستوى الأول** : وهو الأعلى، ويتضمّن النّشاط في العمل السياسي[2].
- **المستوى الثاني:** يشمل المهتمين بالنشاط السياسي، وأهمهم الذين يدلون بأصواتهم في الإنتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث في الساحة السياسية.
- **المستوى الثالث:** يشمل الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أو يشاركون إضطراريا في أوقات الأزمات أو عندما تكون مصالحهم مهددة.

في حين يرى جيمس أندرسون "James Anderson" في دراسة لصناعة السياسات العامّة (النظام الأمريكي كمثال)، أن هناك عدة أطر وقنوات رسمية وغير رسمية ذات دور مباشر أو تأثير غير مباشر في صياغة وتنفيذ وتقويم وتغيير السياسة العامة بحسب وزن كل منها، ومن أهمها الرئيس ومستشاريه، المجالس التشريعية (الفدرالية والكونغرس أيضا)، الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، المحاكم الأحزاب، الناخبين، الجماعات الضاغطة، وسائل الإعلام، الرأي العام والمواطن مع التأكيد على بعض العوامل الثقافية والفكرية المشكلة للبيئة السياسية لصناع السياسات كالثقافة السياسية، الإيديولوجية الظروف الإجتماعية والإقتصادية[3].

---

[1] Karl W. Deutsch. « Social Mobilisation and Political Developement » , American political science review. (septembre 1961) p.34.

[2] وقد وضع ستة شروط لابد لها أن تتوفر في شخص، مما يجعله ينتمي إلى هذه الفئة وهي:

- العضوية في منظمة سياسية.
- التبرع لمنظمة سياسية أو الترشيح في الانتخابات العامة.
- حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.
- المشاركة في الحملات الانتخابية.
- توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو النيابية أو للصحافة.
- الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد .

للمزيد أنظر: Karl W. Deutsch , Ibid.p.35

[3] جيمس أندرسون، ترجمة عامر الكبيسي، صنع السياسات العامة (عمان: دار المسيرة، 1999)، ص.67.

وبالإستناد على هذا حدد ثلاث مستويات للمشاركة السياسية.

- **المستوى الجزئي:** يتميز بمحدودية القضايا المثارة من قبل المواطنين والمشاركين فيه هم قلة مقارنة مع الكل الذي لم يتأثر.
- **المستوى الفرعي:** والمقصود به هو الوحدات الحكومية الفرعية ويظهر عادة هذا النوع، في وجود تفاوت في إهتمام الأفراد بموضوعات السياسية العامة.
- المستوى الكلي: يتطلب إهتمام ومشاركة كل الأطراف والفاعلين السياسيين الرسميين وغير الرسميين[1] أما "غابريال ألموند" Gabriel Almond" و"بنجهام بأول" Powell فيرا أن هناك مستويين للمشاركة السياسية كلاهما يرتبطا بالمواطن العادي.
- نشاطات المشاركين:يقوم من خلالها المواطن العادي ببعض الاجتهادات للتأثير على عملية صنع السياسة العمة، ذلك من خلال الانخراط والمساهمة في الوظائف لا سيما وظيفة التعبير عن المصالح (عادة ما تكون طلبات شخصية أو عائلية) كأن يقوم جندي بالكتابة إلى عضو الكونغرس من أجل الحصول على مساعدة ما، وهي ظاهرة عامة في جميع النظم السياسية، كذلك يمكن للمواطنين الانضمام إلى جماعات مصلحية قد تشمل جماعات رسمية وجماعات غير رسمية تمكنهم كذلك بالمشاركة في صنع السياسة العامة[2] سواء بطريقة مباشرة. كإجراء استفتاء حول القضايا الرئيسية للبلاد لكن السياسات الوطنية كصياغة القوانين مثلا. عملية معقدة، لكن مشاركة المواطن على مستوى محلي تساهم في إشراك المواطنين في المواضيع والأحداث التي تخصه[3].
- نشاطات التابعين: وهي تلك التي تكون فيها مشاركة المواطن العادي فقط من خلال تنفيذ وتطبيق السياسة، فالمواطنون يستجيبون للقوانين التي يتم إقرارها من خلال دفع الضرائب، وتلقي الإعانات الحكومية، وطاعة القوانين حيث أن أحد أكثر الأدوار انتشارا بين المواطنين هو دوره كدافع للضرائب، وقد أثار هذا الدور من المقاومة لجهود السلطة الرامية إلى فرض الانصياع على المواطنين أكثر من أي موضوع أخر، فالثورة على الضرائب من الظواهر المتكررة في التاريخ

[1] المرجع السابق، ص ص.70-71.

[2] هشام عبد الله، مترجما، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر. نظرة عالمية (عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، 1997) ص.84.

[3] غابريال ألموند، بنجهاون باول، مرجع سبق ذكره، ص.86.

السياسي للعديد من الأمم، ويتم استعمال أدوات ووسائل متعددة لإرغام المواطنين على الطاعة عند توفير الدولة للموارد الضرورية، الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتمد بصورة مكثفة على ضرائب الدخل المباشر، وتقوم إدارة الضرائب بمتابعة ومراقبة ضرائب المواطنين، كما تستعمل العديد من حكومات الولايات مجموعة من الضرائب غير المباشرة مثل ضرائب المبيعات[1].

أما صاموئيل هنتنغتون"Sanuel Huntington" فيرى في دراسته لظاهرة التحديث السياسي لدول العالم الثالث أن للمشاركة السياسية ثلاث مستويات مقترنة بتطور المجتمعات:

المستوى الأول : تكون فيه المشاركة السياسية منخفضة جدا، باقتصارها على نخبة صغيرة من الأرستقراطيين التقليديين أو البيروقراطيين.

المستوى الثاني: هو مستوى تكون فيه المشاركة السياسية متوسطة وذلك بدخول الطبقة الوسطى معترك السياسة[2].

المستوى الثالث: هو مستوى تكون فيه المشاركة السياسية مرتفعة، ويميزها دخول النخبة والطبقة المتوسطة في الحياة السياسية، ويوصف هذا المستوى بأنه دخول النخبة والطبقة المتوسطة في الحياة السياسية ويوصف هذا المستوى بأنه صفة أساسية من صفات النظام البوليتاري*.

حاول كل من "مايكل راش" Michael Rush" وفيليب ألتوف "Philippe Altoff" إعطاء شكل هرمي يغطي كل أشكال المشاركة السياسية، قابلا للتطبيق في أغلبية الأنظمة السياسية. استنادا على قولهما "أن ثمة شيء من الصعوبة عند الإشارة إلى الصيغ العديدة للمشاركة السياسية بغض النظر عن

---

[1] المرجع السابق، ص.136.

[2] Samuel Huntington, Political Order in changing societies (New Haven : Yale University Presse, 1968) p.60.

* البروليتاريا هي الطبقة التي – من بين كل طبقات المجتمع – تعيش كليا من بيع عملها فقط، لا من أرباح أي نوع من أنواع رأس المال. ولا تتوقف معيشتها بل وجودها ذاته، على مدى حاجة المجتمع إلى عملها، أي أنها رهينة فترات الأزمة والازدهار الصناعي وتقلبات المنافسة الجامحة. بإيجاز إن البروليتاريا هي الطبقة الكادحة لعصرنا الراهن. وهو مصطلح سياسي يُطلق على طبقة العمال الأجراء الذين يشتغلون في الإنتاج الصناعي ومصدر دخلهم هو بيع ما يملكون من قوة العمل ، وبهذا فهم يبيعون أنفسهم كأي سلعة تجارية . وهذه الطبقة تعاني من الفقر نتيجة الاستغلال الرأسمالي لها ، ولأنها هي التي تتأثر من غيرها بحالات الكساد والأزمات الدورية ، وتتحمل هذه الطبقة جميع أعباء المجتمع دون التمتع بمميزات متكافئة لجهودها . وحسب المفهوم الماركسي فإن هذه الطبقة تجد نفسها مضطرة لتوحيد مواقفها ليصبح لها دور أكبر في المجتمع للمزيد انظر : فريديريك انغلز ، مبادئ الشيوعية، متوفر على الموقع المتصفح في 2016/03/19 https://www.marxists.org/arabic/archive/marx/1847/prin_com.htm

نمط النظام السياسي محل البحث" ومن المهم على أي حال أن نضع في اعتبارنا المجال الكلي للنشاط السياسي، وأن نتبين ما إذا كان هناك نوع من التدرج الهرمي بين هذه الأنشطة أولا[1].

الشكل رقم 4: تدرج المشاركة السياسية عند "راش" و"ألتوف"

تقلد منصب سياسي أو إداري
السعي نحو منصب سياسي أو إداري
العضوية النشطة في تنظيم سياسي
العضوية غير الفعالة في تنظيم سياسي
العضوية النشطة في تنظيم شبه سياسي
العضوية غير الفعالة في تنظيم شبه سياسي
المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات
المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية
الإهتمام بالأمور السياسية
التصويت
اللامبالاة التامة

يرى هذان الباحثان " M. Ruch and Ph. Althof " أن هذا التدرج يغطي مجال المشاركة السياسية ككل [2] ، ويحتمل التطبيق في مختلف النظم السياسية، ويضيفان إلى ذلك أن الأهمية الخاصة لكل مستوى من مستويات هذا المدرج من المحتمل أن تختلف من نظام إلى آخر، كما أن ثمة مستويات معينة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية في نظام ما، وذات أهمية أقل في نظام أخر.

غير أن هناك العديد من الملاحظات التي تؤخذ على هذا التدرج، أولاها تتعلق بقمة التدرج ذاته، أي بالأسلوب الأول للمشاركة وهو الأسلوب الخاص بتقلد منصب سياسي أو إداري، ووجه الانتقاد هنا هو أن هدين الباحثين يضعان شاغلي المناصب السياسية ورجال الإدارة في مستوى واحد من القوة والنفوذ وهذا غير صحيح لاختلاف دور رجال الإدارة وتبعيتهم لسلطة رجال السياسة دائما، فرجال السياسة هم الذين بيدهم سلطة اتخاذ القرار، في حين يقتصر دور رجال الإدارة على تنفيذ هذا القرار أو اتخاد

[1] M. Rush and Ph. Altoff, An introduction to political sociology, (london : thomas nelson and sons LTD, 1971) P. 76.
[2] M. Rush and Ph. Altoff, op. cit, P.77.

الإجراءات الكفيلة بتنفيذه على الأقل[1]، كما أن المشاركة من خلال العضوية في التنظيمات السياسية أو شبه السياسة لا تعبر دوما عن مشاركة سياسية شعبية*.

أما المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات السياسية العامة، أو في المظاهرات والمسيرات الشعبية وما إلى ذلك من أساليب مشابهة فهي لا تعدو أن تكون نوعا من المشاركة التعبوية الموجهة من قبل الحزب الحاكم أو الطبقة المسيطرة على مواقع القوة ومن ثمة لا يمكن اعتبارها من قبيل السلوك التطوعي النابع عن إرادة المشاركين فيها كما أنها لا تتسم بالدوام والاستمرار، ولا تمثل مؤشرا حقيقيا على التزام المشاركين فيها أو اقتناعهم التام بأهدافها[2].

وأخيرا فإنه لا يمكن اعتبار اللامبالاة التامة (Total apathy) أسلوبا من أساليب المشاركة كما يقول "راش" و "ألتوف" إذ هي تعبير صريح عن أزمة المشاركة السياسية (crisis participation)، وإن كان البعض يعتبرها نوعا من المشاركة السلبية أو أسلوب من أساليب الاحتجاج[3].

جدير بالذكر هنا، أن ما تقدم من تحفظات وانتقادات لا يعني رفض كل ما تضمنه التدرج السابق من أساليب ومظاهر متنوعة للمشاركة السياسية، ولا يعني كذلك إنكار ما لهذه الأساليب من أهمية وفعالية في الحياة السياسية، فمن المناسب بل من المفيد دمج أو اختزال مستويات التدرج السابق وأساليب التي يتضمنها والتي لا يتضمنها في عدد محدود من الميكانيزمات الأساسية التي يمكن الاتفاق عليها بسهولة لا يعدم وجودها في هذا المجتمع أو ذاك[4].

---

[1] السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سبق ذكره، ص.465.

* إذ قد يكون وراء هذا الانتماء دوافع ذاتية، لا رغبة أكيدة في العمل من أجل الصالح العام، وقد تكون هذه التنظيمات أيضا مجرد أدوات للتعبئة السياسية أي في خدمة النظام السياسي القائم والقوة الاجتماعية أو السياسية التي يمثلها، وقد تعبر هذه التنظيمات كذلك عن مصالح الجماعات أو الطبقات التي ترتبط بها، وتسعى إلى تقلد مواقع السلطة من خلالها. هذا فضلا عن أن هذه التنظيمات واجهات شكلية، ترمي إلى احتواء الجماهير أو قوى المعارضة في داخلها، كي تصرفها عن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية، أو التصدي للنظام القائم وما يصدر عنه من قرارات أو يتبعه من سياسات. الأمور التي تتناقض في جملتها مع المفهوم الحقيقي للمشاركة، باعتبارها حقا مشروعا لكافة قوى المجتمع وطبقاته دون تفضيل أو تمييز، ووسيلة للتعبير عن آرائها وأهدافها، وأداة أيضا لتحقيق هذه الأهداف وما تتطلع عليه من غايات. عن:
Barnes, Samuel and Max Karase, Political Action : Mass Participation in Five Western Democracies, (Beverley Hills. CA, Sage, 1979) p.87.

[2] السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص. 467.

[3] Muller, Edwards N, Agressive Political Participation (Princecon NJ : Princeton University Press, 1979) p32.

[4] السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سبق ذكره ، ص.469.

الفرع الثاني: أنماط المشاركة السياسية.

لقد تعددت تصنيفات الباحثين لأنماط المشاركة السياسية، وفقا للمعايير والأسس التي اعتمدوا عليها في ذلك، أي وفقا لأنشطة المشاركة السياسية أو لمدى استمراريتها، هذا ما تعكسه المضامين المعرفية التالية:

صنف الدكتور "عبد الهادي الجوهري" أنماط المشاركة السياسية إلى نمطين إثنين هما:

- النمط الأول : يتمثل في المشاركة التي تشمل النشاطات السياسية المباشرة، المتمثلة في تقلب منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشيح في الإنتخابات، التصويت، مناقشة المور العامة.
- النمط الثاني: يتمثل في المشاركة السياسية التي تشمل النشاطات السياسية غير المباشرة، المتمثلة في معرفة المسائل العامة، العضوية في هيئات التطوع، بعض أشكال العمل في الجماعات الأول ية[1].

أما الدكتور "إبراهيم أبراش" في كتابه الموسوم بعلم الاجتماع السياسي فقد قسم المشاركة السياسية إلى نمطين.

- النمط الأول : المشاركة الظرفية وهي التي يتم مرة واحدة أو عدة مرات في مناسبات محددة مثل التصويت في الإنتخابات، تعني غالبا بغير الناشطين سياسيا من الجمهور ذلك حسب التصنيفات السابقة التي تم نقاشها في المطلب السابق، فحسب "أبراش" هذا النمط من المشاركة السياسية هو غير مؤطر سياسيا وغير منظم.
- النمط الثاني: المشاركة السياسية المستمرة والدائمة وهي الأكثر أهمية بالرغم أن عدد المنخرطين فيها أقل، تتجلى غالبا في المشاركة في الأحزاب السياسية، النضال السياسي سواء من خلال الحملات الانتخابية أو ما قبلها أو بعدها، هذا النوع من المشاركة أكثر بروزا في المجتمعات الديمقراطية[2].

كما حدد إبراهيم أبراش في نفس الكتاب المذكور سابقا مظاهر للمشاركة السياسية تحمل في طياتها أنماطها تتمثل فيما يلي:

- مشاركة مؤسساتية (مشاركة رسمية): هي مشاركة تحدث عن طريق السلوكيات والمؤسسات الرسمية والدائمة للدولة، تخص أولئك المسؤولين السياسيين الذين يقومون بوظائفهم السياسية

[1] عبد الهادي الجوهري، مرجع سبق ذكره ،ص.323.

[2] إبراهيم أبراش، مرجع سبق ذكره ، ص. 250-251.

الثابتة كرئيس الدولة والوزراء والبرلمانين والأعوان التنفيذيين، المسؤولين عن وسائل الاعلام، أو بشكل أخر أولئك المنخرطين في النظام السياسي.

- مشاركة منظمة: تتم في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، إذ تشكل حلقة الوصل بين المواطن السياسي والنظام السياسي، بمعنى أخر، هي الأجهزة التي تقوم بمهمة تجميع المطالب الفردية وتحويلها إلى إختيار ات سياسية عامة في إطار برامج محددة، من هذه الأجهزة المنظمة الأحزاب السياسية، النقابات، جماعات الضغط.
- المشاركة المستقلة: تتمثل في مشاركة المواطن بصفة فردية بحكم تمتعه بحرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ومخير في أن يشارك أو لا يشارك[1].

كما يقسم بعض المفكرين المشاركة السياسية إلى نمطين هما:

النمط الأول : يتمثل في الأنشطة التقليدية أو العادية، التي تشمل التصويت، متابعة الأمور السياسية للدخول مع الغير في مناقشات سياسية، حضور الندوات والمؤتمرات العامة، المشاركة في الحملات الانتخابية بالمال والدعاية، الإنضمام إلى جماعات المصالح، الانخراط في عضوية الأحزاب والاتصال بالمسؤولين، الترشح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية.

يعتبر التّصويت من أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعا، سواء في الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، حيث يستخدم في المجتمعات الديمقراطية للمفاصلة بين المرشحين وإختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية، أما في الأنظمة التسلطية فتعد الإنتخابات أداة لمن هم في مواقع السلطة يستخدمونها للدعاية وكسب التأييد والشرعية، أكثر منها أداة للإختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة من قبل الجماهير، لذا يعد الامتناع عن التصويت لونا من الاحتجاج الصامت.

- النمط الثاني: يتمثل في الأنشطة غير التقليدية التي تشمل الشكوى، التظاهر، الاضراب، وغيرها من السلوكيات السلبية التي تتمايز قانونيتها وعدم قانونيتها من دولة لأخرى[2].

بعدما تطرقنا إلى المستويات المختلفة للمشاركة السياسية وانتقلنا إلى أنماطها نستنتج أن هناك اختلاف كبير في تصنيفها حسب المفكرين، وأن هناك تداخل بين مستوياتها وأنماطها وهذا إن ذل على شيء هو أن ظاهرة المشاركة السياسية هي ظاهرة ذات أبعاد عديدة.

---

[1] المرجع نفسه، ص.250.

[2] السيد عليوة ومنى محمود، مرجع سبق ذكره ، ص.18.

قام "أولسن" من خلال دراسته إلى وضع ستة أبعاد للمشاركة السياسية تساعدنا في فهم وجود هذا الاختلاف:

1- المشاركة المعرفية cognitive participation

تتمثل في اكتساب معلومات جديدة أو رفض معلومات موجودة مسبقا، إضافة إلى تشكيل آراء جديدة عن موضوعات وقضايا حالية أو تغيير آراء موجودة بالفعل.

2- المشاركة التعبيرية expressive participation: تنقسم إلى ما يلي:

- على المستوى الذاتي intarpersonal: من خلال درجة الإهتمام بالأمور السياسية.
- على المستوى الشخصي interpersonal: من خلال درجة مناقشة السياسة مع الأخرين.
- المشاركة الانتخابية électoral participation: تشير إلى التسجيل الرسمي في جدول الناخبين والتصويت الفعلي في الإنتخابات.
- المشاركة عبر المنظمات organization participation: تعني المشاركة في الأنشطة السياسية عن طريق الجمعيات التطوعية أو منظمات ذات طبيعة سياسية بخلاف الأحزاب السياسية.
- المشاركة الحزبية partison participation: يقصد بها الاشتراك في أنشطة حزب سياسي بشكل أو بآخر.
- المشاركة الحكومية Gouvernemental participation: تعني التفاعل أو الاشتراك في الحكومة الرسمية سواء على المستوى المحلي أو القومي، اقتراح "أولسن" إمكانية وضع هذه الأبعاد أو الأشكال في فئتين واسعتين، تضم الأولى المشاركة (المعرفية-التعبيرية-الانتخابية)، ويطلق عليها الأنشطة غير النشطة، أما الفئة الثانية فتشمل المشاركة عبر المنظمات-الحزبية-الحكومية وتسمى الأنشطة "النشطة"[1].

بعدما تطرقنا إلى مستويات المشاركة السياسية المختلفة وعددنا مجمل أنماطها سيكون البحث هنا منصبا أساسا على نقطتين أساسيتين وهما:

- النقطة الأولى: ندرس عملية التصويت والمشاركة في الأنشطة الانتخابية من جهة ومن جهة أخرى ندرس درجة الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي كأساليب اتفاقية للمشاركة السياسية.

[1] أميرة سمير طه، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

- النقطة الثانية: ندرس المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج كونهما ضمن أساليب ووسائل المشاركة السياسية، بالرغم من أن العديد من الباحثين مثل "رش" و"ألتوف" اللذان لم يذكرهما ضمن شكلهما الهرمي غير أنهما في الكثير من الأنظمة السياسية تعد نمطا شائعا تندرج ضمن الأساليب غير الاتفاقية. وهذا ما سنحلله في المطلب التالي.

المطلب الرابع: أساليب المشاركة السياسية

ليست هناك وسيلة واحدة أو أسلوب وحيد للمشاركة في الحياة السياسية. بل ثمة وسائل وأساليب عديدة ومتنوعة، وتتفاوت هذه الوسائل وتلك الأساليب عادة من حيث أهميتها وفعاليتها. كما أنها تختلف كذلك من حيث متطلباتها وإلتزاماتها، ومن حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها وهي فوق هذا وذاك تتنوع داخل المجتمع الواحد، وتختلف عادة من مجتمع إلى أخر ومن نظام سياسي إلى أخر أو من وقت إلى أخر داخل المجتمع الواحد أو النظام السياسي الواحد، تمشيا مع مقتضيات التطور، أو وفقا لمستوى التطور الذي يحققه هذا المجتمع أو ذاك، أو تبعا لطبيعة ونوعية الغايات والأهداف التي يسعى الفرد إلى تحقيقها من خلال مشاركته في الحياة السياسية بوجه عام[1].

الفرع الأول : الأساليب الإتفاقية للمشاركة السياسية

هناك العديد من الاساليب الإتفاقية للمشاركةالسياسية ، نذكر منها :

أولا: التصويت والأنشطة الانتخابية:

يعتبر التصويت في الإنتخابات أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية، أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، هذا ما يتم عن طريق العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى أخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في الإنتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية وأن مجموع الأصوات المجمعة التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة المه. إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي، ومدى صدق توجهاته

[1] السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سبق ذكره ، ص.100.

الديمقراطية، التي تنعكس فيما بعد خاصة في انصياغه لما تفرزه صناديق الانتخاب وقبوله بمبدأ التناوب على السلطة[1].

يقول "وليام. ف ستون" william.f.stone: إن التصويت في الإنتخابات هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشارلانغماس الذات « ego involving » في المشاركة السياسية[2].

ويعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية[3]. والهدف عادة من التصويت هو إختيار الهيئة الحاكمة، أو شاغلي المناصب القيادية، أو أعضاء المجالس النيابية، أو الموافقة على بعض المشروعات، أو سحب الثقة* (Ree all) من مسؤول أو أخر، بناء على ذلك يعتبر التصويت في معظم الحوال أداة ضغط وتأثير، تدفع القادة إلى تعديل سلوكهم ومراجعة وتطوير سياساتهم وأساليب حكمهم، حتى يمكنهم الظفر بأصوات الناخبين والتمتع بثقتهم والحفاظ على المواقع التي يحتلونها، وتدعيم مكانتهم السياسية[4].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هو سبب إختلاف مستويات إقبال الناخبين على التصويت؟

للإجابة عن هذا السؤال نعالج النقاط التالية:

- إن طبيعة الثقافة السياسية السائدة تؤثر إلى حد كبير في رفع أو خفض مستوى المشاركة السياسية. وفي هذا الإطار يلاحظ مثلا أن إرتفاع مستوى المشاركة السياسية في ألمانيا أثناء الإنتخابات العامة، تكون نتيجة مشاعر المواطن الألماني بأن المشاركة في العملية التصويتية هي أولا وقبل كل شيء التزام قومي.
- مدى إهتمام المواطن بالسياسة «Politics» بصفة عامّة، وبالإنتخابات بصفة خاصة، فإجراء الإنتخابات في أوقات الأزمات الحادة التي تمر بها دولة ما، تؤدي في الغالب إلى إرتفاع عدد الناخبين مقارنة بالأوقات العادية الحالية من الأزمات والمشاكل المستعصية.

---

[1] إبراهيم أبراش، مرجع سبق ذكره ، ص ص.251-252.

[2] W.F. stone, the psychology of politics, (newyork, the free press, 1974), p. 186.

[3] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ط 03 1999) ،ص.06.

* يقصد بعملية سحب الثقة ذلك الحق أو الاجراء الذي يمكن بمقتضاه اقصاء أي مسؤول –تنفيذي أو تشريعي أو قضائي– عن منصبه، قبل انقضاء المدة المقررة لشغله هذا المنصب، وذلك بناء على تصويت الجماهير على عريضة موقعة من عدد معين من الناخبين نقلا عن: السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق، ص.470.

[4]– مصطفى عبد الله الخشيم، موسوعة علم السياسة، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.ت، ط 01)،ص. 77 .

- إن قوة وضعف مشاعر الانتماء الحزبي " Party Identication" تساهم أيضا في زيادة أو نقص مستوى المشاركة في العملية التصويتية، فقوة الانتماء الحزبي في هولندا مثلا تؤدي إلى إرتفاع مستوى المشاركة السياسية، وان انخفاض مشاركة المواطنين الأمريكيين مرجعه ضعف الانتماء الحزبي في الولايات المتحدة الامريكية[1].

وتشير أدبيات علم السياسة عموما إلى أن الانتماء الحزبي، وكبيعة القضايا المطروحة في الإنتخابات، ومدى جاذبية المرشحين تعد من العوامل الحاسمة التي قد تدفع أو لا تدفع المواطنين إلى المشاركة في العملية التصويتية[2].

- إن عزوف المواطن عن المشاركة في العملية التصويتية قد يكون مرجعه أما إلى عدم وجود قضايا "Issues" تحظى بإهتمامه، أو نتيجة لعدم جاذبية المرشحين " Candidate Attractiveness" المتقدمين للانتخابات[3].

ولفهم أكثر عملية التصويت ندرس المقاربات النظرية التالية :

1) مقاربة التحليل البيئي:

يهتم بالعلاقة بين سلوك الناخب وخصائص بيئته الإجتماعية ، وتوضيح التلازمات بين المتغيرات الإجتماعية واشكال السلوك الانتخابي[4].

إن التحليلات البيئية تشمل عموما ثلاث نماذج من المتغيرات هي كالتالي:

- المتغيرات الإجتماعية – السكانية : وهي الجنس والسن ومكان الإقامة.
- المتغيرات الإجتماعية – الإقتصادية : تتجلى في الانتماء الإجتماعي المهنيومستوى الدخل وأحيانا امتلاك ذمة مالية.
- المتغيرات الإجتماعية –الثقافية : أهمها مستوى التعليم من جهة والانتماء الديني من جهة أخرى فالمتغير الأول يقاس انطلاقا من الشهادات التي تم الحصول عليها الامر الذي يدخل تفاوت بين الشرائح الأكبر سنا والأخرى الأقل سنا من بين السكان، ومن المسلم به أن مستوى الدراسات

[1]Barnes. Sammel and Max Kaase.Political Action : Mases Participation in Five Western Democracies (Beverlez Hills. CA : Sage 1979) P.112.
[2] Powell.Jr G Bingham. Voting turnout in thirty Democracies Partisan. Legal and socioeconomie influences, In Richard Rose(Ed). Flectoral Participation : A Comparative Analysis (London: sage. 1980),p 230
[3]Baenes, Samuel and Max kaase, lbid, P.113.
[4] Mayer Nonna Pascal Perrineau, Les comportements politiques. (Paris. A.Colin. 1992), P.74.

المرتفع يزيد من الميل الطبيعي للتصويت وللإهتمام بالسياسة[1]، كما يعطي هذا التحليل أهمية للأبعاد النفسية البحثة للحياة السياسية، هذه الأبعاد لم يهملها مؤلفو كتاب "الناخب الأمريكي" عندما درسوا أهمية التطابق الحزبي.

يمكن القول بوجه عام أن التصويت في الإنتخابات وان كان هو الأسلوب الشائع للمشاركة السياسية في مختلف النظم السياسية الا انه يلعب دورا ثانويا ومحدودا بالقياس إلى غيره من الأساليب والانماط[2]، والسبب في ذلك أن:

- التصويت عملية موقوتة والفرصة المتاحة لها لا تصدر عن الناخب ذاته بل تتهيأ له في صيغة إجراءات نظامية، لذلك فهو يتطلب قدرا ضئيلا نسبيا من المبادرة الذاتية، ولا يقتضي بالضرورة مشاركة المواطنين كافة[3].
- لا ينقل الصوت الانتخابي –مهما كانت أهميته بالنسبة للناخب أو المترشح–إلا قدرا محدودا من المعلومات المتعلقة برغبات ومتطلبات جمهور الناخبين[4].
- إذا كانت المشاركة في الإنتخابات تساعد الفرد على الاندماج في المجتمع السياسي، فإن التصويت اللاواعي وغير المسؤول قد يؤدي إلى نتائج سلبية تصل إلى التشكيك في شرعية الإنتخابات ذاتها في نظر من يتمتعون بالوعي السياسي[5].
- كثيرا ما تتأثر عملية التصويت بالانتماء الاسري أو الطبقي أو العرفي للناخب، وقد تتأثر أيضا بمستوى ثقافته ودرجة وعيه السياسي وقدرته على المفاضلة بين المرشحين، فضلا عن أنه يواجه المساومات والاغراءات المالية، ومن ثمة تصبح عملية التصويت إما نوعا من المجاملة أو السلوك غير الرشيد أو نوعا من الصفقات التجارية[6].

---

[1] فليب يرو، مرجع سبق ذكره ، ص.332.

[2] السيد عبد الحميد الزيات، التنمية السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص.474.

[3] Michael D Boda. Richard S.Katz. Louis Massicole. Elections libres et régulières un regard actif.(Genève. édition Union Interparlementaire. 2005) P. 47.

[4] Louis Massicole. Juger, ibid. P. 49

[5] Richard S.Katz. Principes démocratiques et évaluation du caractère libre et réguliers des élections , in Michael D Boda. Richard S.Katz. Louis Massicole. OPcit.P. 29.

[6] السيد عبد الحليم الزيات، المرجع السابق ، ص474.

2) مقاربة التحليل الاستراتيجي:

إن المؤلف المرجعي الأول لهذا التحليل هو انتوني داونز "Antony Downs" فمعه ولد مفهوم الناخب العقلاني أو الناخب الاستراتيجي[1]، حيث يرى أن اثناء الإنتخابات العامة يقدم المرشحون المتنافسون برامج، ويصيغون وعودا تكون بمثابة عرض للخيرات، ويمكن لهذه الخيرات أن تكون عبارة عن تخفيف ضريبي، أو تدابير اجتماعية، أو سياسية لتحقيق نمو اقتصادي، ورؤية اجمالية للتنمية ويسعى الناخب لأن يرفع فائدته لأقصى حد مقابل صوته، ويفترض هذا الأمر تعرفه على مصالحه وقدرته على تصنيفها في سلم الأول وية، وكذا استفادته من معلومات مفيدة حول كشف حساب الممثلين الحاليين ومصداقية وعود المرشحين المعارضين لهم[2].

مما سبق وبعد دراسة عملية التصويت نستنتج أهميتها البالغة في فترة الإنتخابات، لكن هناك أساليب أكثر فعالية وتأثير في الحياة السياسية نذكرها فيما يلي:

أولا : الممارسات المدنية:

يمكن رصد الممارسات المدنية في العديد من سلوكيات المواطنين في النظم، لا سيما النظم الديمقراطية ويمكن تلخيصها فيمايلي:

1- التسجيل في القوائم الانتخابية؛

2- البحث عن الاعلام السياسي (خاصة في الصحافة المكتوبة أو المسموعة)؛

3- الانتساب إلى منظمة تعالج قضية جماعية (نقابية، جمعية، مجموعة مصالح)؛

4- الانتساب إلى حزب معين؛

5- حضور اللقاءات والاجتماعات السياسية؛

6- المشاركة النشطة في حملة انتخابية[3].

وبالإضافة إلى ماسبق ينطوي تحت أشكال الممارسات المدنية كافة الأنشطة السياسية الجماعية- المنظمةوالمشروعة-التي تجري من خلال التنظيمات السياسية أو شبه السياسية خارج العملية الانتخابية

[1] Antony Downs. An economic theory of democracy. (New York. Harper. 1957) P.36
[2] Antony Downs Ibid. P.36

[3] فيليب يرو، مرجع سبق ذكره ، ص.337.

وفي غير توقيتها–سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها، أو لمعارضة قرارات سياسية بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة بفئات أو جمعات أو طبقات محددة داخل المجتمع[1].

ثانيا: المظاهرات

تعد المظاهرات أسلوبا أخر من أساليب المشاركة السياسية الاتفاقية، ويشير مصطلح المظاهرات إلى تأكيد جماعي لوجود سياسي متحرر من مراقبة سلطة الدولة، وهي تهدد سواء كانت عفوية أو منظمة الأجهزة المؤسساتية وهدوء النظام العام.

في هذا الصدد يؤكد "فيليب برو" "Philippe Braud" قد جرى مع قدوم الديمقراطية التعددية في القرن التاسع عشر، إذ تم إضفاء طابع شرعي وسلمي عليها، وتمييزها بذلك عن التمرد العصياني، وأصبحت المظاهرات بالمعنى الحديث أسلوب التعبير الشرعي عن التوقعات الجماعية المكونة لشكل من أشكال المشاركة السياسية المعترف بها[2].

كما يعد التجمهر في الطريق العام طريقة من الطرق التي يلتجئ إليها المواطنون والمواطنات للإدلاء بمواقفهم تجاه سياسة الدولة او للضغط على السلطة السياسية أو الحزب الحاكم، من أجل اتخاذ سياسة أو قوانين تعترف بحقوق الإنسان أو تخدم مصلحة المواطنات والمواطنين[3]، فهو إذا وسيلة ديمقراطية للتعبير عن الرأي أو الموقف السياسي بصفة جماعية وسليمة*.

وقد حدد " بيار فاقر" " Pierre favre" بين ثلاث أنواع من المظاهرات نفصلها فيما يلي:

- المظاهرات المتعلقة بالأزمات السياسية الشاملة: وهي لا تهدف إلى تبني مطالب خاصة ببعض المجموعات إنما الحفاظ على السلطات العامة أو إسقاطها.
- المظاهرات المحركة: وتكمن وظيفتها الرئيسية في فرض رهان، أو قضية بأكبر قدر من الوضوح وبهذه الطريقة نجح أنصار المرأة وأنصار البيئة في سنوات السبعينات في جعل مطالبهم الخاصة بتشريع منع الحمل والاجهاض، وحماية البيئة تؤخذ في الحسبان.

---

[1] J.I.apalombara. M.Weiner, the impact of partics on political development», in prinecton Nf, Prinecton University Press), P.P 403-404.

[2] فليب برو، مرجع سبق ذكره ، ص .342.

[3] Mayer Nonna, Pascal Perrineau, OP. cit, p.40.

* نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 أن : "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجماعات السلمية"

- المظاهرات الروتينية: وهي تسمح لبعض المنظمات بالتذكير مرحليا بقدرتها على التعبئة وبصفتها التمثيلية، وتندرج ضمنها المظاهرات النقابية الكلاسيكية.[1]

ما نلاحظه أن المظاهرات تشكل مورد أساسيا هاما، أي أنها تعتبر وسيلة من وسائل الضغط على الحكومات والأحزاب، غير أن اللجوء إلى هذا الأسلوب السلمي النشيط يعد من المواقف الطارئة وغير الدائمة، إذ عادة ما يرتبط ببعض الأزمات أو الإجراءات النظامية أو الإقتصادية أو الأمور المتعلقة بقضايا العلاقات الخارجية هذا إن دلَّ على شيء فهو تفاوت في درجة التأثير من موقف لأخر[2].

الفرع الثاني: الأساليب غير الاتفاقية للمشاركة السياسية

تعد ظاهرة العنف السياسي من بين أساليب المشاركة السياسية، فاللجوء إلى الطرق العنيفة في النظم الديمقراطية على الأقل يشكل اعترافا بالفشل أو الرفض، ومع ذلك فإن استعمال العنف يعد عمليا وسيلة للولوج إلى الوجود السياسي من خلال فرض النفس كطرف مقابل، على مختلف الفاعلين السياسيين على المستوى المؤسساتي أي الحكام، كذلك على الأحزاب والقوى الإجتماعية .

يكتسي العنف السياسي غالبا وجه الاحتجاج – المبرر أو غير المبرر–ضد الطرد أو التهميش على المستوى المؤسساتي، فمثلا في إفريقيا الجنوبية تجسد في النضال المسلح ضد سياسة التمييز العنصري وفي أوروبا تمثل في معركة الجيش السري الايرلندي (FRA)... وهكذا يلاحظ وجود تفاعل بين اللاشرعية التي تطال هذه المنظمات، واللجوء إلى القوة التي يميزها[3].

ويعرف " إيف ميشو" "Yves Michaud" العنف السياسي بأنه كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو الأخرين، وإتلاف الممتلكات لتحقيق أهداف معينة تتعلق بشكل نظام الحكم وتوجيهاته الأيديولوجية، أو بسياساته الإقتصادية والإجتماعية [4].

أما كارل دوتش يرى أنه من الممكن جدا في حالة عجز النظم على تلبية مطالب الشعب وتخفيف الضغط من خلال تطوير النظام السياسي لمؤسسات وسياساته، ومجمل أفكاره لا ستعاب المطالب

---

[1] فليب برو، مرجع سبق ذكره، ص.342.

[2] السيد عبد الحميد الزيات ، مرجع سبق ذكره ، ص.479.

[3] Philippe Braud. I a violence politique : repères et problèmes , in Ph Braud (dir), La violence politique dans les démocraties européennes occidentales, (Paris, Harmattan, 1993), P.17.

[4] Yves Michaud, la violence,(Paris. Presse universitaires de France. 1981).P.08.

الإجتماعية . اللجوء إلى بدائل أخرى لتحويل إهتمامات المواطنين إلى قضايا هامشية وشغل الرأي العام بقضايا السياسة الخارجية، بل أكثر من ذلك. قد يسعى النظام السياسي إلى إفتعال قضايا على مستوى خارجي أو في حالة الأزمات مثل أزمة المشاركة السياسية، الفساد السياسي، أزمة التنمية الإقتصادية غياب العقلنة التوزيعية، مشكلة الهوية والتكامل الوطني، اللجوء إلى العنف السياسي مما يدخل النظام السياسي والمجتمع في دائرة حلزونية من عنف وعنف مضاد[1].

مما سبق وبعد ما تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم المشاركة السياسية، أهميتها، خصائصها أشكالها ومستوياتها واستنتج ابعادها المختلفة، انتقلنا بعد ذلك إلى دراسة أساليبها المتعددة المنقسمة إلى أساليب ووسائل اتفاقية وأساليب ووسائل غير اتفاقية ارتأينا في نهاية هذا المبحث الإشارة إلى متطلبات المشاركة السياسية وهناالسؤال: كيف نحقق مشاركة سياسية فعالة؟

للإجابة عن هذا السؤال نتطرق إلى العناصر التالية:

- ضرورة إرتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، التي يكتسبونها عن طريق المعرفة من خلال الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل: تنظيمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية .
- ضرورة وعي القيادة السياسية بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية، وإتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن أمالهم وطموحاتهم وأراءهم حول القضايا الإجتماعية والسياسية والإقتصادية...إلخ عن طريق وسائل الاعلام المختلفة دون تعرضهم لأي مساءلة قانونية.
- ضرورة وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة، بالإضافة إلى توفر الوسائل والأساليب المتنوعة لعرض الآراء والأفكار والاقتراحات، التي تقوم بتوصيلها إلى صانع القرار[2].
- إلغاء القوانين المقيدة للحرية والعمل على مزيد من الثقة بين الحاكم والمحكوم.
- بناء استراتيجية للعمل الثقافي، ودعم الثقافة الجماهرية، أن تكون هذه الاستراتيجية قابلة للتطبيق ومدعومة بالإمكانات البشرية والمادية.
- تقوية روح الشورى والمشاركة في صنع القرار من خلال المؤسسات المختلفة.

[1]Karl W. Deutsch. « Social mobilisation and political development » American political science review (Sep 1961) P.84.

[2] السيد عليوة، مرجع سبق ذكره ، ص.35 -36.

- تأكيد أجهزة الاعلام على أهمية دور الأسرة في عملية التنشئة الإجتماعية والسياسية عن طريق برامج هادئة وهادفة .
- ضرورة قيام رجال الدين بدورهم في التوعية والتأكيد على بثها، ناهيك عن المر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل ما يتصل بقيم المشاركة في المجتمع.
- العمل بكل الوسائل حتى يحس المواطن بالمن عند التعبير عن أرائه، وألا يتعرض لأي عقوبة سواء اتفق رأيه مع الحكومة أو اختلف معها.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية السنوية

طالما بحثت المرأة عن مكانة لها داخل مجتمعها منذ القدم ، بإعتبارها نصف المجتمع فإنها حاولت عبر محطات تاريخية الخروج من سيطرة الرجل وتحكمه في تطلعاتها لذلك سوف نتطرق ضمن هذا المبحث دراسة مدى مشاركتها سياسيا والتعرف على مكانتها في المجتمع.

المطلب الأول : لمحة عن مكانة المرأة في المجتمعات القديمة:

سوف نتطرق إلى مكانة المرأة في المجتمعات القديمة، من خلال دراسة مكانته في بعض الحضارات، بالإضافة إلى مكانتها في الديانات السماوية (الديانة اليهودية، الديانة المسيحية وفي الإسلام).

الفرع الأول : مكانة المرأة في الحضارات القديمة:

أولا :في العصور القديمة

1- العصر الحجري الحديث: إرتبطت المرأة العصر الحجري الحديث مع آلهة القمر. وحيث أن العلاقة بين الجماع والولادة لم تتحقق بعد ، فقد كان يعتقد في البداية أن النساء يتم تسميدهن بالأنهار أو الرياح. كانت الأنهار والرياح والنساء مقدسة.

في ذلك الوقت ، إمتلكت الملكات السلطة السياسية وليس الملك الذي كان مركزه مقصوراً على سيطرة الجيوش. تمت التضحية بالملك كل عام ، للاحتفال بتغيير السنة الشمسية ، ثم كل تسع سنوات في السنة القمرية. تم إلغاء تضحيته تدريجيا وتحويلها إلى تضحية رمزية للأطفال.

كان دور المرأة النشط هو جمع وجمع الطعام وبالتالي توفير الطعام. علاوة على ذلك ، وبما أن صيد للذكور نادرًا ما يكون ناجحًا ، فإن هذا "الملحق الغذائي" للنساء غالباً ما يكون مصدر الغذاء الوحيد للعشيرة.[1]

2-في العصور القديمة الإغريقية، اليونانية والرومانية: المرأة ، تبقى كل حياتها الخاضعة للرجل، مسلوبة الحرية والمكانة لا تتمتع بأدنى الحقوق مر من سلطة الأب إلى السلطة الزوجية. إنها دائما السلطة المطلقة لرأس الأسرة الذي له حق الحياة والموت على كل من يعيش تحت سقفه. كما يجوز له التنصل من زوجته بسبب العقم ، ومحاولة الإجهاض ؛ شريطة إعادة المهر إلى عائلتها.

وكانت مختلف الأساطير القديمة اليونانية اتخذت وسميت "باندورا"* نموذج للمرأة اليونانية وهي بمثابة المرأة الأولى في العالم عند اليونان، إعتبرت ينبوع لجميع آلام الإنسان ومصائبه فكان مما انعكس على عقول وذهنيات اليوناني.[2] في حين تحدثت الأساطير اليونانية عن علاقة المرأة بالمجتمع ،منها "إفروديت" الإلهة التي خانت ثلاث آلة وهي زوجة إله واحد كذلك إله الحب" كيوبيد". وقد انعكس ذلك على مكانة المرأة لدى اليونان حيث اختلطت بالرجل في الأندية والمجتمعات ما جعل الشهوات النفسية تتغلب على أهل اليونان فتألقت العاهرات والفاسقات في اليونان مكانة مرموقة لا مثيل لها، فشاعت الفاحشة ومن هنا بدأت التماثيل العارية والمخلة بالحياء تحت اسم الأدب والفن.

يمكن أن نعالج مكانة المرأة في الحضارة اليونانية من خلال نظرة فلاسفتها الذين اهتموا بموضوع المرأة وتأثيرها داخل المجتمع :

نظرة أفلاطون للمرأة:

برزت البيئة اليونانية في مؤلفات أفلاطون خاصة ما يتعلق بالأخلاق الفردية والأسرة والسلوك الإنساني وتحديد النسل، وتحدث أيضا عن التوحيد، الحكمة، القوة، الحق، وأبرز أن العدالة هي مصلحة الأقوى ومن أبرز مؤلفاته "كتاب الجمهورية" الذي تضمن نظريات فيزيقية ولاهوتية ونظرياته في الفن

---

1 - lind zy, La place des femmes dans la société à travers l'histoire!, sur site consulté le 10/11/2015, http://www.za-gay.org/index.php?article=26356

,

*باندورا Pandore: هي المرأة الأولى في العالم عند اليونان وتقابل حواء الثوراه فتحت جرة مغلقة فانطلقت منها ويلات الاشاعة وكل شرور العالم.

1- صفاء عوني حسين عاشور، "قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري"، (مذكرة ماجستير في العقيدة الإسلامية، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة غزة 2005)، ص.2.

والمرأة وإ2عتبرها خلية اجتماعية حيث نادى بضرورة فعل كل شيء مشركا ومشاعا حتى الزوجات والأول اد تتصرف بهم الحكومة مشيرا في كتابه لا سيما حكومته المثالية أن الحراس يكونون ذكورا وإناثا على السواء يسري عليهم جميعا نفس النظام[1].

نرى أن أفلاطون رغم انه منح المرأة بعض الوظائف والصلاحيات غير أن الجانب الذكوري برز كثيرا في كتاباته إذ أنه إعتبر أن أهم دور تقوم به المرأة يكون داخل منزلها كما أن فكرة الملكية الجماعية حتى للنساء والأول اد، قلصت من الحرية والعدالة التي اعت برها أساس قيام الحكومة المثالية هذا ما وصب اليه النقد في العديد من الأفكار لا سيما من قبل أرسطو وهذا ما سوف نتطرق إليه في العنصر القادم.

أما في محاورة القوانين فقد حاول أفلاطون ابراز دور المرأة في جوانب عديدة سياسية تعليمية إجتماعية فالمرأة تدرب لتحصل على قوة حتى ولو كانت بسيطة حيث يقول أفلاطون يجب أن تكتسب المرأة قوة دجاجة أو طائر يحافظ على صغاره"وما يمكن أن نقوله أن الاختلاف في مكانة المرأة في الجمهورية أو القوانين لا يرجع إلى أن أفلاطون وانما جاء الاختلاف من وضع الملكية الخاصة في المدينتين الفاضلتين.

نظرة أرسطو للمرأة:

يرى أرسطو في انتقاده للمدينة الفاضلة لأفلاطون أن الأسرة تتكون من الزوج، الزوجة، البنين،العبيد حيث أن الرجل رأس الأسرة، لأن الطبيعة أعطته الحق، والمرأة أقل عقلا من الرجل وغير صحيح أن الطبيعة هيأتها للمشاركة في التجنيد والسياسة وانما وظيفتها العناية بالأول اد والمنزل تحت إشراف الرجل، أما العبيد فدورهم تحصيل الثروة اللازمة لقيام الأسرة، وإعتبر أن الجماعة السياسية تتكون من الأسرة ومجموعة الأسر تكون القرية وإجتماع عدة قرى في هيئة تامة هي المدينة[2] وفي إنتقاده للأفلاطون وما جاء على لسانه نيابة عن سقراط في الجمهورية وبالتالي تضيع العلاقات الطبيعية والعواطف بين البشر تتألف الأسرة عند ارسطو كما سبق الذكر من الزوج والزوجة والأبناء والعبيد ووجود

[1] مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون (القاهرة: دار السلام، ط1، 1998) ص 11-12.

[2] مصطفى غالب، موسوعة فلسفة افلاطون، ارسطو، نتشيه، (بيروت: منشورات الهلال ط1، 1983) ص 86.

ما يسمى الرابطة الزوجية*، أو العلاقة الأبوية حيث يكون الرجل رأس الأسرة بماله وعقله الرابح وهو سيد على عبيده، وعلاقته مع عبيده شبيهة بعلاقته مع أسرته فعلاقته مع زوجته علاقة رجل بالمواطنين، بأن تكون ربة منزل من الطراز الأول تسهر على تربية الأطفال، وتسير على قواعد محددة ولكي تحتل مكانة هامة في الأسرة يجب أن تتقيد بمايلي:

1- ينبغي أن لا تسمح لأحد بدخول المنزل بدون علم زوجها.

2- أن تبتعد عن القيل والقال وأن لا تنتقل من بيت لآخر.

3- يجب أن لا تطلع أحد بما يدور في بيتها.

4- يجب أن تكون مدبرة، تقلل من النفقات والحفلات وأن تجعل حدودا معينة للإنفاق على اللباس والزينة.

وأعطى أرسطو أمثلة عن زوجات وصفهن بالممتازات نذكر منهن ألكستينيسAlecestic* وبنلوب Penelope**

3- التأثير العقائدي على مكانة المرأة في الحضارات الشرقية:

أ- مكان المرأة في الهندوسية

طبيعته مجتمع طبقي بحكم الاعتقاد. فهناك السادة وهم من طبقة البراهما الذي خلقوا -وفق المعتقدات الهندوسية- من رأس الآلهة، ويمتد التقسيم إلى أن يصل إلى المنبوذين وهم من خلقوا من الأطراف السفلى من الآلهة، وفي كل طبقة من هذه الطبقات تحتل المرأة أدنى مراتبها[1]. لذلك ليس من المستحسن أن تولد امرأة في هذا الدين .لهذا حرمت المرأة الهندية من حقها في حرية الإختيار

*الرابطة الزوجية كانت في المجتمع اليوناني ضرورة تفرضها العادات والتقاليد إذكانت بعض المدن تسمح للنساء العجائز أن يوقعن أشد الأذى بالذين يضرون على عدم الزواج وكانت العضوية جريمة في مدينة اسبرطة وكان يحرمون من حق الانتخاب ومشاهدة المواكب العامة إذ يرى ارسطو أن الزواج ضرورة تفرضها الصفة.

*هي زوجة ادمتوي Admetus ملك تساليا الذي أصيب بمرض عضال وتمنى الآلهة أن تمنحه الخلود فأجابته الآلهة بشرط أن يأتي ببديل عنه من أهل بيته نيابة عنه فتقدمت زوجته المخلصة وضعت نفسها من أجل أن يعيش هو.

**بنلو زوجة أولونسي Ulynsees القادة اليوناني الكبير الذي خلال حرب لم يعد إلى بلاده مباشرة وإنما صادفته عقبات كثيرة في طريق العودة وقام بالكثير من المغامرات وظل عشرون عاما لكن بنلوب ظلت تنتظره ولم تتزوج إذ أنها كانت تشعر أنه حي وسيعود وانتظرته إلى أن رجع إليها سالما.

[1] - Damien Touttée, L'évolution de la place des femmes dans l'histoire, Le grand livre de l'égalité femmes-hommes,diponible sur le site : https://www.boutique.afnor.org/resources/8c157a96-2705-475d-b149-785413ce2091.pdf

والتملك، ومن حقها في الميراث، وكانت تباع في الأسواق. في شرائع الهندوس أنه" : ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار؛ أسوأ من المرأة".

ت- مكانة المرأة في البوذية

بوذا يقول: "أنا أعرف النساء الخادعات والكاذبات. هم المحمولات مثل شعلة البرق وتصرفاتهن لا يمكن فهمها. " فقد إحتلت المرأة في المجتمع الصيني مكانة مهينة، حيث كتبت إحدى سيدات الطبقات العليا بالصين رسالة حاولت من خلالها وصف مكانة المرأة في الصين قائلة نشغل نحن النساء آخر مكانة في الجنس البشري ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال.

ج- عند المجوس :

لم تتغير نظرة الفرس عن غيرهم من الحضارات القديمة ، فقد حكم هذه النظرة جدال ونقاش قرر الفرس اعتبار المرأة إنسان، فقد عانت الذل والهوان، على اعتبار انها مخلوق لخدمة الرجل تحت تصرفه يتصرف فيها كما يتصرف[1] في سلعة ملكه وله الحق في ان يحكم عليها الموت، ومن تقاليد الزواج عندهم للرجل إمكانية الزواج بأخته وإبنته، والجمع بين الأختين وكانت ولادة البنات تحزن البيت، حيث كانوا يتشاءمون منهن عند الولادة، لأنهن وسمات للعار على خلاف مولد الأول اد الذكور، كما أنه لم تكن للمرأة كرامة تحفظ فالزنا كان يفرضها الزوج الفقير ليستعين بها ويعتبرها عمل مجلب للمال وإذا حملت من الزنا ينسب الأول اد للزوج الأول .

د-المرأة عند البابليين:

بالمقارنة مع ما سبق ذكره تعتبر شريعة حمورابي من الشرائع القليلة جدا في ذلك الوقت، التي منحت مكانة مرموقة ودرجة عظيمة من الاستقلالية والحرية فعلى سبيل المثال ليس للرجل الحق في الزواج أكثر من واحدة، إن لم تكن عاقر أو مريضة كما أنه للمرأة حق مساوي لحق الرجل في الميراث[2] وفي عديد من المراجع الأخرى لا سيما كتاب مصطفى السباعي يرى بأن المرأة في شريعة حمورابي في بداية الأمر كانت تملك وتحسب في عداد الماشية، حتى أنه من قتل إبنتا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.[3]

[1] مصطفى السباعي، مرجع سبق ذكره، ص.14-15.

[2] صفاء عوني عاشور، مرجع سبق ذكره ، ص. 12.

[3] مصطفى السباعي، ، مرجع سبق ذكره ، ص.14.

و-المرأة عند قدماء المصريين:

أعطيت للمرأة حقوق عديدة نذكر منها الحق في الميراث، وكانت تشارك في الحياة العامة وفي شتى الأعمال المناسبة لقدرتها خارج إطار عملها المنزلي ومن أبرز الأدلة على ذلك الملكة حتشبسوت التي كانت تنال من السلطة والتكريم أكثر ما ينال الرجل، أما وضعها كزوجة فلها مكانة عظيمة، تتمتع بالحريات، لها حيث على مستوى الأسرة تكون دائما إلى جانب زوجها واستمر الوضع إلى غاية الأسرة الخامسة ومع ظهور النظام الإقطاعي وزوال البيئة الزراعية السابقة، فتغيرت نظرة الرجل للمرأة وأصبح يضطهد المرأة، وتفشي الزنا والمعاشرة الغير الشرعية وإستمر هذا الوضع إلى غاية الأسرة الحادية والعشرين، فخضعت المرأة للشؤون الدينية إلا أن تعدد الزوجات لا يزال قائما، والطلاق مباحا[1]. ما نستنتجه أن المراة نالت مكانة في الحضارات الشرقية القديمة أكثر من نضيراتها في الحضارات الغربية القديمة.

الفرع الثاني: مكانة المرأة في الديانات السماوية:

إن أي محاولة لاستقراء موقع المرأة في المجتمع واتجاهاتها الفكرية لا يمكن أن يفضي إلى نتيجة موضوعية دون التطرق إلى موضوع الدين ونظرة الدين للمرأة، فالبناء الفكري للفرد والمجتمع هو نتاج حتمي لمصادر التغذية للفكر الحالي ، فالفكر الديني للديانات السماوية جزء فعال في بناء أيديولوجيا المجتمع اتجاه أي قضية خاصة وأن الشرائع السماوية تمتاز بخصوصية في بناء لنمط التفكير من خلال شرائعها والنصوص الدينية التي تمتاز سواء على المستوى المادي أو المعنوي وسوف نتطرق إلى وضع المرأة في الديانات الثلاث:

أولا:مكانة المرأة عند اليهود:

1) في الديانة اليهودية:

يقول عنها المؤرخ اليهودي" يوسيفوس فلافيوس"* أنها أقدم الديانات السماوية وقد ارتبطت النظرة إلى المرأة عند اليهود منذ البداية بصورة المرأة التي أخرجت أدم من الجنة، وبسبب هذا الارتباط ظلت صورة المرأة مرتبطة بارتكاب الخطيئة وسبب إليها شقاء الإنسان فقد ورد في الإصحاح الثالث من سفر

[1]صفاء عوني عاشور، مرجع سبق ذكره ، ص. 14.

*يوسيفوس فلافيوس: هو أدين ومؤرخ يهودي، اشتهر بكتبه عن تاريخ المنطقة يهودا، والتهود اليهودي على الإمبراطورية الرومانية، ومن أهم مؤلفاته حروب يهودا عام 78م باللغة اليونانية عاديات يهودا صدر عام 94م.

التكوين: "قال الرب الإله أدم هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها، فقال أدم، المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة"، أي أن المرأة ومند البداية كانت عامل ضعف بالنسبة للرجل، سواء من حيث السلوك أو من حيث طريقة التفكير وحادثة الشجرة إن دلت على شيء فإنها تدل إلى ضعف قدرات المرأة الذهنية في التميز بين المواقف (حسب النظرة الدينية اليهودية).

2) المكانة الإجتماعية للمرأة:

ترى الديانة اليهودية أن المرأة نجسة أثناء فترة الحيض ليس هي فقط بل كل من يمسها يعتبر نجسا وفراشها نجس هذا كما ورد في كتاب العهد القديم الاصحاح الخامس عشر. نجاسة المرأة في الشرائع اليهودية تمتد إلى حالة النفاس وتتضاعف مدة نجاستها إذا كانت المولودة أنثى فإذا المولودة أنثى لا يقترب منها زوجها مدة ثمانين يوما، وإذا كان المولود ذكر تقتصر المدة إلى أربعين يوما، ومنه يمكن القول أن نضرة التوراة إلى المرأة نضرة دون نضرتها للرجل[1].

لكن مع مرور الوقت أثبت التاريخ أن المرأة عند اليهود قد ناضلت من أجل الوصول إلى مكانة جيدة في الدولة الإسرائيلية، فمن الناحية القانونية صدر عام 1953 قانون المساواة بين المرأة والرجل من حيث الحقوق والواجبات ثم في إقرار تعديل قانون الحقوق المتساوية للمرأة الإسرائيلية سنة 2000 يضم القرار هذا حرية التصرف في حياتها وحمايتها وفي تمثيلها في القطاع العام مع بقاء الحياة الأسرية كالزواج والطلاق من اختصاص المحاكم الدينية، فقد قامت لجنة الكنيسة المعينة بالنهوض بوضعية المرأة، فتولت المرأة مناصب حساسة ومتعددة في السياسة والجيش العسكري فقد كانت جولدا مائير أول امرأة تتولى منصب رئيسة الوزراء في الكيان الصهيوني وهو أعلى منصب سياسي كما تشغل أكثر من 17 سيدة مقعد عضو في البرلمان الإسرائيلي ويعملن في أقسام متعددة منها رؤساء أقسام في وزارة الخارجية والدفاع وقادة الرسمية باسم الجيش الإسرائيلي وهو أول منصب تتولى امرأة وأعلى منصب عسكري كما دخلت المرأة إلى ميدان الملاحة الجوية حيث تم تخرج أول دفعة من النساء الطيارات برتبة قائد طائرة متكونة من 12 امرأة الشيء الذي يعتبر بمثابة نقطة رابحة تحسب لصالح المرأة عند المجتمع اليهودي.

[1] أميمة محمد الحسن علي النقبي، مرجع سبق ذكره، ص.4.

ثانيا:مكانة المرأة عند المسيحيين:

تعتبر الديانة المسيحية إمتداد للديانة اليهودية في الفترة التي ظهرت فيها على الأول ، فقد استمرت الديانة المسيحية في الإعتماد على كتاب العهد القديم (التوراة) كمصدر تشريع أساسي لها، وهذا يفرض عدة حقائق أهمها أن هناك عوامل وعناصر فكرية مشتركة بين الديانتين إضافة إلى أن أغلب اتباع السيد المسيح كانوا من اتباع الديانة اليهودية سابقا وبالنسبة لموقف الديانة المسيحية من المرأة نجد أنها اقتبس من اليهودية الكثير من الأفكار المتعلقة بالمرأة، فالمرأة هي المسؤولة عن الخطيئة الأولى وما ترتب عليها من شقاء للبشرية ولهذا كتب عنها عقابا مضاعفا.

ولكن شكل عام لم يوجد في حياة المسيح أي إشارة واضحة ضد المرأة أو سلوكها وبهذا الصدد يقول "مايكل هارت"، في كتابه المائة أعظم الناس أثر في التاريخ أن المسيحية لم يؤسسها شخص واحد وإنما أقامها اثنان: المسيح القديس بولص فالمسيح قد أرسى المبادئ الأخلاقية للمسيحية وكذلك نظرتها الروحية وكل ما يتعلق بالسلوك الإنساني[1].

وحسب الجيل القديم من فلاسفة الفكر المسيحي فوظيفة المرأةهي وظيفة إنجاب الأول اد أي بيولوجية بالأساس، فلم ينظر إليها على أنها جزء فعال ولكن جزء مكمل أو هامشي، ووصل إلى حد إنكار وجود الجنسين وهذا الرأي أبرزه القديس توما الأكويني بشكل متطرف إذ يقول: أن المرأة خلقت دون الرجل كما لا حتى على صعيد النفس بالذات هي ملزمة بطاعته لأنه أكثر رؤى وتعقلا منها، لا وجود في الحقيقة إلا لجنس واحد المذكر وما المرأة إلا ذكر ناقص[2].

غير أن العذراء مريم تمثل نقطة تحول في تاريخ المرأة فهي كأم للمسيح تقابل حواء ومنحت بركتها لكل النساء وأزالت عنهم لغة العار وإلى جانب العذراء يقدم لنا الانجيل مجموعة من النساء خلدت أسماءهن من بينهم، سالومي أم يعقوب ويوحنا، ومريم المجدلية، والمرأة الخاطئة، التي غسلت قدمي الرب بدموع توبتها، ويضاف إليهن بعض النساء القديسات[3].

أما في العصور الوسطى تزايدت الأعلام النسوية البارزة وأدوارها القيادية مثل القديسة "كلارا الأسيزي" التي كانت رئيسة دير الراهبات وكانت ملقبة ب" أخوية السيدات الفقراء" وحتى سياسيا

---

1 أحمد فاضل، مترجما، ديان في تاريخ شعوب العالم، (دمشق:مكتبة الأسد، 1998)، ص.31.

1- المطران جاو رجيوس دير، "المسيحية والحضارة،" محاضرة في الدراسات القبطية والأرثودكسية، تصفح - الموقع : www.coptology.com/blog/?p=37يوم2014/03/10.

[3] الأنبا يؤانس نياقة، الكنيسة المسيحية في عصر الرسل (القاهرة، ط3، العباسية، 1987)، ص.3.

وعسكريات أمثال القديسة "جان دارك" شفيعة فرنسا التي استطاعت اقناع الملك شارل السابع بالمهمة العسكرية وهي ذات 13 سنة ومذلك الملكة "اليزابيت الأولى ملكة إنجلترا التي ركزت المذهب الروتسانتي في البلاد والإمبراطورة البيزنطية تيودورا" التي دعمت المذهب أوثوذكسية أما من مؤسسات المذاهب إيلين وايت مؤسسة الأدفنتيس وهي حركة نشأت في 1830 مفادها بأن المسيح الشخصية القانية قادمة ووشيكة، وماري بيكر إيدي مؤسسة العلم المسيحي في القرن العشرين، وقد أطلقت الكنيسة الكاثوليكية لقب معلم الكنيسة على ثلاث نساء من القديسة الإسبانية تريزا الإفيلية والقديسة كاترين السينانية والراهبة الفرنسية القديسة "تيريز" الطفل يسوع التي حازت في السنوات الأخيرة على جائزة نوبل للسلام[1]،وبمجيء رسالة البابا يوحنا بولس الثاني: كرامة المرأة عام 1988 وقبل ذلك سنة 1983 التي تنص على ضرورة مساواة جميع الأشخاص الرجال والنساء الذين يستمدون كرامتهم من أصلهم المشترك، هذه الرسالة عبارة عن رد لكرامة المرأة فنجد أن كرامة المرأة موجودة منذ القديم بل جاءت المسيحية من أجل رفع مكانتها ومرتبتها التي اضطهدت على يد الفلاسفة الذين لهم نظرة معاكسة لحقوق المرأة[2].

ثالثا : مكانة المرأة في الإسلام:

كانت طبعة بلاد العرب وتفكيرهم تقتضي احترام المرأة وخير دليل على ذلك أشعارهم وأخبارهم ما يشير إلى المرأة ولا سيما الأم حيث أن بعض حروبهم كانت حرصا على المرأة وحفضا لكرامتها حرب ذي قار، حرب انفجار الثانية كذاك استنهز عند الحرب الجاهلية من كان لمن قدر وشرف بنت عنة امرأة أبي سفيان بن حرب والعديد من الشاعرات غير أن هذه المنزلة الرفيعة كانت مقتصرة على طبقة واحدة وهي الإشراف وفقط وباقي النساء والأخريات إن لم يتعدى دورهم الإنجاب والأعمال المنزلية وهذه تعتبر قاعدة عامة في مختلف القبائل العربية[3].

وبمجيء الإسلام اعتنى بالمرأة بإنسانية[4] رشيدة فلم ينتقص من كرامتها ولم يظلمها وأقر لها العديد من الحقوق كحقها في العمل الشريف بكافة صوره وحقها في الميراث وحقها في إبداء الرأي وبين أن المرأة والرجل هما ركيزتا المجتمع الإنساني وأن شريعة المساواة هي الحاكمة لوجودها ومعيار التفاضل بينهما

---

[1] - Mc Grath, Alister : An introduction to christianity , 1997, wilry blach well. P238

[2] المطران جاو رجيوس دير ،مرجع سبق ذكره.

[3] أميمة محمد الحسن علي النقبي، حقوق المرأة بين الإسلام وأهواء الغرب، محاضرات جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مرجع سبق ذكره، ص.5.

[4] د.زيد محمود العقالية: "حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة الامارات العربية، ص .411.

هو العمل الصالح وبهذا فقد جعل الإسلام للمرأة مكانة اجتماعية مرموقة تمكنها من أداء رسالتها في الحياة،كما جعل لها ذمة مالية مستقلة وساوى بينهما في الواجبات العامة لقوله تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجلا كثيرا ونساء" سورة النساء الآية 27[1]، كما جاء في خطبة رسول الله صل الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق ما اطلق عليها " خطبة الوداع : " يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى".[2]

وقد بلغت المرأة مكانة متميزة في الإسلام فقد اتخذها الرسول ﷺ شريكا له في حل النزاعات السياسية في عصره فقد كانت" أم سلمة" مستشارته يوم حرب الحديبية فبعد أن عقد الصلح مع قريش أمر صحابته أن ينحروا الهدي وكرر ذلك 3 مرات فما قام منهم أحد فدخل الرسول إلى ام سلمة يستشيروها في المر فقالت له: يا رسول الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحد حتى بذلك، وتدعو خالقا بخلقك فخرج ولم يكلم أحد منهم حتى فعل ذلك فلما رأى الناس ما فعل قاموا افتخروا فانفرجت لذلك أزمة تهدد المسلمين والفضل في ذلك إلى أم سلمة ذات العقل النافذ والمشورة الصائبة.

فالمرأة المسلمة يحق لها العمل والإسلام أجازه لها فقد عملت[3]المرأة المسلمة في قطاع التجارة وهو حال أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها، كما عملت المرأة في القطاع الطبي كما هو الحال مع رفيدة السلمية، كما عملت في قطاع الزراعة وتربية المواشي كما هو الحال مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، كما عملت كذلك في مجال إدارة العمال وتقديم الاستشارات الخاصة بالأسواق التجارية كما هو الحال مع الشفاء بنت عبد إله.

وعلى غرار الأديان الأخرى فالإسلام قد ورث المرأة واوجب على الرجل النفقة عليها فالرجل ينفق على زوجته وعلى أولاده وعلى كافة من يلزمه نفقتهم بحسب حاله.[4]

والمرأة في الإنسانية سواء بسواء مع الرجل وهذا قوله تعالى: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**" سورة النساء الآية 1[1].

---

[1] سورة النساء، الآية 27.

2 رواه الامام أحمد بن حنبل ، مسند الأنصار (رقم 22391)

[3] د.زيد محمود العقالية، مرجع سبق ذكره ، ص .412.

[4] محمد بلحاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، (القاهرة: دار السلام، ط1، 2000م)، ص.143.

ويكفي المرأة أن تسمى سورة من القران بإسمها وهي سورة النساء وأول آية منها تدل على إنسانية وكرامة المرأة وكأن رد كامل وشافي على من لم تكن إنسانية المرأة موضع اعتبار عندهم حيث كانوا يتدارسون فيما بينهم بأنها إنسان وحيوان كما أعلن الإسلام بصريح العبارة عن مسؤوليتها إلى جانب الرجل لقوله تعالى:" إني جاعل في الأرض خليفة" ولقوله كذلك "**هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها**" وبهذا أثبت الإسلام تقديره للمرأة ورعايته لحقوقها خلافا على ما كان علية العرب في الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة فمن بين حقوقها إنشاء كيان أسري وعائلي يسوده الهناء والإستقرار والتماسك والتفاهم والاحترام وإذ اختلف الزوجان يحق للزوجة طلب الطلاق عكس الديانة المسيحية التي تفرض على المرأة البقاء إلى جانب الرجل وعدم السماح لها بطلب الطلاق[2].

المطلب الثاني: المشاركة السياسية النسوية(أهميته، مراحل، وأشكال):

تطرقنا في المبحث الأول لدراسة مفهوم المشاركة السياسية بصفة عامة أي مشاركة تخص الرجل وتخص المرأة وتناولنا أشكالها، مستوياتها وأبعادها لننتقل في هذا المطلب لدراسة المشاركة السياسية للمرأة من خلال إبراز أهميتها، هذا ليمهد لنا في المطلب الموالي إبراز علاقتها بالحكم الراشد.

الفرع الأول :مفهوم المشاركة السياسية النسوية:

تعددت الدراسات التي تتناول تعريف المشاركة السياسية النسوية وهذه التعاريف لا تختلف كثيرا عن بعضها وتتفق في مجملها في اتجاه واحد وهو منح المرأة حقها في المشاركة الحقيقية في أوجهها المتعددة.

وعلى ذلك يمكن أن نتبنى الطرح التالي في تعريف المشاركة السياسية للمرأة " المشاركة السياسية النسوية هي تعزيز دور المرأة في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتها في عملية صنع السياسات العامة، والقرارات السياسية، والتأثير فيها وإختيار القادة السياسيين وهي مشاركة أوسع من جانب المرأة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية وتسير الشأن العام"[3].

ومن أجل توضيح أكثر لمفهوم المشاركة السياسية نذكر ان هذه المشاركة تمر بدرجات أو مراحل مختلفة.

---

[1] سورة الناس، الآية 1.

[2] فؤاد حيدر: المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي، (بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1992)، ص.146.

[3] خالد حمود عزب، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية (اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012) ص ص .109.

1 الإهتمام بالشؤون العامة والأمور السياسية.

2 الالتحاق والانضمام إلى العمل السياسي.

3 القيام بنشاطات سياسية وممارسة أدوار سياسية.

4 تحمل المسؤوليات والمهام السياسية وتعاطي الأنشطة السياسية كقناعات ذاتية.

5 تنتهي بقرار مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وعليه نستنتج أن المشاركة السياسية للمرأة تتخذ عدة أوجه اوأشكال وهي على سبيل التمثيل لا الحصر.

كناخبة: وهي أن يكون للمرأة الحق في إختيار من يمثلها أو من يحكمها.

كمرشحة: وهي أن يكون للمرأة الحق في تقديم نفسها كمرشحة طالبة من الناس إختيار ها لتكون إما (نائبة أو مسؤولة إدارية أو محلية أو قائدة مجموعة أو مشرعة...إلخ).

كمستشارة: وهي أن يكون لها حق المشورة والرأي، ويأخذ الحاكم رأيها إن أصابت مثلها مثل الرجل.

كمشرعة: وهي أن تشترك المرأة في سن قوانين البلد وتشريعاتها من خلال مؤسسة نيابية أو شورية، ولا يعني هذا انفرادها في التشريع لوحدها كما لا يعني انفراد الرجل، المعني هنا هو المشاركة.

كإدارية وقائدة: وهو أن يتم إختيار ها او تعينها كمسؤولة عن إدارة ما أو منصب ما وأن تدير مؤسسة أو مرفقا وتسير شؤونه وتكون على رأس مجموعة من الناس وتحت هذه الصور تندرج صور فرعية متعددة.[1]

الفرع الثاني:أهمية المشاركة السياسية النسوية

تعد المشاركة السياسية ذات أهمية بالغة للمرأة بإعتبارها أسلوبا حضاريا للحد من الصراعات السياسية وطريقة مُثلى لإحداث عمليات تغيير جديدة وجوهرية على شكل النظام السياسي، وبالتالي أصبحت عملية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي، بحيث لا يقتصر حق المشاركة على الرجال، وإنما تشمل المشاركة النساء والرجال على حد سواء، وأن توسيع قاعدة المشاركة في نهاية الأمر جميع شرائح المجتمع بما فيها النساء يساعد في كل الأحوال على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي، مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة مستندة إلى

[1] خالد حمود عزب ، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

الخيار الديمقراطي، لذا فإن من أولى مقدمات مشاركة المرأة الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة* التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز.

إن توسيع قاعدة المشاركة يعزز من مبدأ المواطنة بشقيها الحقوق والواجبات، وبالتالي يعزز من مبدأ الانتماء لمصلحة الوطن ككل، ويعزز مكانة المرأة في المجتمع، على طريق إحداث تغيرات جوهرية بما يشمل الهياكل الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية على طريق التنمية** بمفهومها الشامل موظفا طاقات المجتمع ككل، فلا يكفي الاعتراف من الناحية الشكلية بحاجة التنمية إلى طاقات وجهود جميع فئات المجتمع بما فيها المرأة والسعي الدائم لإتاحة المجال أمام المرأة لجهة التعليم والعمل وغير ذلك، والاقرار بأن التنمية بمفهومها الشامل والمستدام لا يمكن أن تتحقق بدون مساهمة المرأة في بلد يعتمد أساسا على موارده البشرية، من أجل مساهمة كاملة في الجهود التنموية سياسيا واقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا.

غالبا ما يتم التفرقة بين النمو والتنمية إذ أن النمو يشير إلى عملية الزيادة الثانية التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة أما التنمية فهي عبارة عن زيادة سريعة، الكمية خلال فترة زمنية وهي عبارة عن انتقال من حالة إلى أخرى والتفرقة بين المصطلحين من خلال القاموس العربي أن النمو هي نمو وتغيير الشيء أما التنمية هي وجود فعل يؤدي إلى النمو.

*مفهوم المواطنة سنناقشه بالتفصيل في المبحث الموالي.

**يعرفها الدكتور كاسر منصور: التنمية هي عملة حضارة شاملة لمختلف أوجه النشاط في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته وهي بناء الإنسان وتحريرهوتطوير كفاءاته وإطلاق لقدراته على العمل البناء، للمزيد من التفصيل أنظر: كاسر منصور: "التنمية الإدارية الحقيقية والأبعاد"، مجلة الرائد العربي، دمشق، 1994، ص .72.

المطلب الثالث: تأثير موجات النسوية الغربية على المشاركة السياسية النسوية

أثرت الموجات النسوية الغربية على المشاركة السياسية النسوية فظهرت عدة مقاربات ومداخل لمناقشة المشاركة السياسية النسوية.

الفرع الأول : موجات النسوية الغربية

أولا : الموجة النسوية الأولى

من الصعوبة أن نرصد بداية التحرك النسوي ضد الاضطهاد الذكوري فمِما لاشك فيه وحسب روايات بعض المفكرين الغربيين أن ذلك تزامن مع عدم المساواة الإجتماعية والقانونية التي كانت ضد المرأة وكذلك مع بداية تحكم النظام الابوي بالنساء فأي ظلم يقع على أفراد أو جماعات، لا بد أن يولد تحركا مضادا وبما أن في هذا الجزء نستحدث على الموجات النسوية فمن البديهي أن لا نحتفل في دراستنا هذه جميع التحركات المنسوبة التي حفل بها تاريخ الشعوب الشرقية والغربية و لا نستحدث عن الشعوب الغربية فيشير كتاب"شيلاروبتهام" Shiela rowbethamالثورة وتحرر المرأة الى أن أول تمرد على الظلم الواقع على النساء حدث في أوروبا في القرن الثالث عشر، وإستمر حتى القرن التاسع عشر بشكل محاولات فردية وجماعية ،لكنها متفرقة مبعثرة، تحدث فيها النساء سلطة الكنيسة والإقطاع وتصدت لمحاكم التفتيش وقد أعدمت وأحرقت العديد منهن، ومتهمات بالسحر والشعوذة وقد خاضت العديد من النساء في القرنين السادس و السابع عشر نضالات في الحقلين الثقافي والإجتماعي دفاعا عن حقوق المرأة[1].

وقد شكل خروج المرأة من نطاق العمل المنزلي والزراعي الي مجال العمل الصناعي نقلة نوعية هائلة في أوضاع النساء الغربيات، إذ بدأت تتشكل تحركات نسوية إتخذت شكلا جماعيا، متأثرة بأفكار الثورة الفرنسية (حرية، عدالة، مساواة)،وأفكار الاشتراكية والماركسية وقد طرح مصطلح النسوية Feminism في عام 1860 ثم طرح في الثلاثينات بقوة في أمريكا بينما طرح في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وإذ هو في الستينات والسبعينات في فرنسا.[2]

[1] دمية الرحبي، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، مجلة الثري الإلكترونية، تصفح يوم : 2017/03/14، متوفر على الموقع: http//www.ihara-sy.com/thara.

[2] - Offen Karen. Sur l'origine des mots « féminisme » et « féministe ». In: Revue d'histoire moderne et contemporaine, tome 34 ,3, Juillet-septembre 1987. pp. 492-496.

يعرف معجم Hachette النسوية بأنها منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن أما معجم ويبستر فيعرفها على أنها "النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا،واقتصاديا واجتماعيا وتسعى حركة سياسية الى تحقيق حقوق المرأة وإهتماماتها وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة وفي حركة سعت إلى تغيير المواقف من المرأة كإمارة قبل التغيير الظروف القائمة وما تتعرض إليه النساء من إجحاف كمواطنات على المستويات القانونية والحقوقية في العمل والعلم والتشارك في السلطة السياسية و المدنية.

بالرجوع إلى التاريخ فإنه بظهور المؤلف "ماري ولستون كروفت" دفاعا عن حقوق النساء 1792 والتي أوضحت فيه أن النساء بحاجة للعقلانية التي يتوصلن إليها عن طريق التعليم، كما ناقصت نظرة المجتمع للأنوثة فقد حاربت المرأة الأفكار السلبية من خلال المجتمعات القديمة تصور المفكر :هانس يواخيم ماس" صاحب كتاب" عقدة ليليت " الجانب المظلم من الأنوثة أن المرأة نص هي أصل كل الأخطاء فإعتبر كيلت المرأة جاءت لإغواء آدم قبل حواء وهذا حسب كتاب سفر التكوين وعليه بصورتها بأن الأنثى المتبرجة والمغرية أما الديانة المسيحية فتعتبر ليلت هي المرأة قائلة الأطفال وتقول الديانة المسيحية بأنها الزوجة الثانية لآدم وأنها خلقت من رجل أدم ولآنها غاوية طردها الله من الجنة وعليها فقد قسمت صورة الأنثى منذ عشرات السنين إلى حواء وليلت حيث تقدس النظرية البطريكية صورة حواء وتلعن ليليت وتحرمها من أدنى الحقوق، فحواء المرأة الأم المضحية وليليت التي ترمز لرفض الإنجاب والأمومة وحسب رأى الكاتب وهى في الأصل محلل نفسي يهودي بأن أصل ليليت في اللغة العبرية يعنى العتمة وحسب رأيه كذلك أن عقدة ليليت ساهمت في نشوء حركة تحرير المرأة وإنهن يفاضلن بالدرجة الأولى ضد السيطرة الرجالية مستندين في تسلطهم إلى السلطة التي منحهم إياها العهد القديم[1] ونجد أن الكاتب له فكرة وأحكام غير قيمية لأن هذه الأسطورة خاطئا لأن وجود ليليت في حياة أدم لم تذكره الكتب السماوية وخاصة الديانة المسيحية حيث أنكرت ليلت إلى حد كبير ونادرا جدا أن نجد أي شخص مسيحي عرف شيئا في الكنيسة عن ليليت وطبعا هذا رأي المفكرين الذين نقضوا عقدة ليليت، فكثيرا من المفكرين والفلاسفة كانت لهم نظرة اتجاه المرأة فمثلا الفيلسوف ديكارت من خلال فلسفته التي تقوم على العقل والمادة حيث ربط العقل بالرجل والمادة بالمرأة، مرورا الذي يصف المرأة بأنها ضعيفة في قدراتها الذهنية كذلك الفيلسوف جان جاك روسو الذى يقول أن المرأة وجدت فقط من أجل الجنس والإنجاب أما (فرويد)

[1] هانس يواخيم ماس، د.س رضوان مترجمان: عقدة ليليت الجانب المظلم من الأنثوية (لبنان: دار النشر طرابلس، 2002) ص.14.

رائد مدرسة التحليل النفسي الذي يرجع كل المشاكل بالمرأة وإلى معاناتها من عقدة النقص تجاه العضو المذكر[1].

وقد أدت هذه الأطروحات والمناهج العامة للفلاسفة الغربيين إلى بلورة طروحات نسوية جديدة أثبتت أن النظرة الدينية للمرأة ما هي إلا نتاج تأثيرات الثقافات السائدة، التي لا تمتلك أي جذور حقيقية أو مصادر طبيعية تستند عليها، إذ أنها نتاج النظام البطركي (الأبوي) الذي جرى بناءه منذ ألاف السنين وهو نظام الهيمنة الذكورية الذي يرى أن الرجال هم مصدر الاضطهاد الواقع على النساء خظيت هذه النظريات بمفهوم محدود لكيفية تغير أشكال قصر المرأة وطبيعة الأسرة عبر التاريخ.

ثانيا:الموجة الثانية للنسوية

إمتدت في الفترة التاريخية من 1960 حتى نهاية القرن20 وارتبط ظهور الموجة بصدور كتاب "كيت مليت "Kate millett عن السياسات الجنسية 1970 Secsual policic كما أن هناك العديد من الأفكار التي أثرت على هذه الموجة منها كتاب أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة لفدريك أنجلز ودراسته مع كارل ماركس في هذا إطار التي تبرز أن النظام الأبوي القائم على سيطرة، فتفوق واضطهاد الرجل ليس من الصفات المميزة للطبيعة البشرية، ولايعتبر السمة المميزة للمجتمعات سابقا، فالبشرية عاشت العصر الأمومي سابقا، عندما كانت الملكية جماعية، فكانت كل ما تملكه القبيلة ملك لجميع أفرادها قبل أن يتم الانقلاب الكبير الذي سيطر فيه المجتمع الأبوي البطريكي، و ظهور الملكية الخاصة وكانت هذه بمثابة الهزيمة التاريخية لجنس النساء حيث يقول "إنجلز" في هذا الشأن كان أحاديا للمرأة فقط التي فرضت عليها قيود العفة وفرضتعليها رقابة صارمة بلغة حدود حسبها في البيت أو مراقبتها بشكل دائم.[2]

ومن هنا نستنتج مدى السيطرة الذكورية وبروز أسمى مظاهر الإستبعاد وإضطهاد المرأة وقهر الإنسان لأخيه الإنسان حيث أن المرأة أصبحت متعة للرجل وفقط وسيلة للإنجاب انطلقت جميع الدراسات النسوية من نقطة تحول أساسية من العصر الأمومي إلى العصر الأبوي فانقسمت النسوية في هذه الموجة إلى تيارات ومناهج عديدة في مطالبها من العدل والمساواة وعدم التمييز بين البشر ورفع الظلم

---

[1] سارة جامبل، ترجمة أحمد الشامي، النسوية وما بعد النسوية (بيروت: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2002.)، ص.238.

[2]أحمد عمرو: النسوية من الراديكلية حتى الإسلامية قراءة في المنظمات، (بيروت: الحركات الإسلامية، المركز العربي للدراسات بدون سنة نشر)، ص.16.

حيث أن النسوية الاشتراكية و اللبرالية تمثل نسبة 50% من النسويات الغربية أما المدارس الأخرى كالرادكالية والبيئة فإنها تمثل نسبة 10% من المدارس النسوية ومن بين أهم الكتابات البارزة في هذا الموجة كتابات سيمون دي بوفوار حيث عقدت مقارنة بين موقف النساء المتدين على مستوى العالم وبين الشعوب الخاضعة الاستعمار أو الثقافات ذات الأقلية في مراكز المدن العالمية الكبرى حيث قاربت بين قوانين جيم كرو في الولايات المتحدة الأمريكية التي ساندت التمييز المنظم ضد السود والمتخفين وراء الخطاب "متساوون ولكن منفصلون" حيث تقول أن مقولة "النساء متساويات وكلهن مختلفات عن الرجل" مقولة معادية للنساء تبرز مظاهر التمييز شأنها شأن قوانين الفصل العنصري بين الأمريكين من أصول إفريقية سود والبيض.

ويعتبر كتاب سيمون دي بوفوار "الجنس الاخر" The second sex 1949 مؤسس الفكر النسوي حيث وضعت سيمون في كتابها أسس مفهوم "الجنذر" أو ما يسمه الجنوسة أي النوع الإجتماعي باعتبارها لا تولي المرأة إمرأة ولكن المجتمع هو الذي يعلمها أن تكون امرأة كما توازي "سيمون يسن" الذات الخاضعة للاستعمار وبين مصير النساء[1].

الشكل رقم 3 : التيارات الرئيسية للموجة الثانية

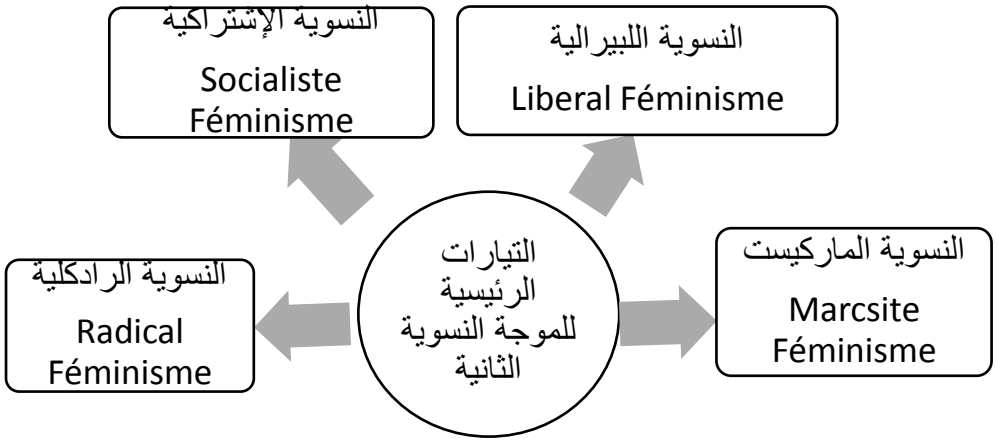

المصدر: أحمد عمرو، المرجع السابق، ص.14.

[1] دمية الرحب، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، تصفح يوم 2014/04/18 متوفر على الموقع التالي: .http//www.thatra- sy.com/thara/modules/news/article.php

1) النسوية الماركسية:

يعتبر هذا التيار أن قمع المرأة وقهرها بدأ مع ظهور الملكية الخاصة فنقل الملكية بالإرث أدى إلى التمييز بين الجنسين وقد شدت الرأسمالية نظاما للعمل يميز بين مجالين خاص وعام كما سبقت الذكر عامل منتج والمرأة تختص بالأعمال المنزلية فهي غير منتجة حيث استند رواد هذا الفكر على مقولة إنجلز الشهير "قيام الرأسمالية والملكية الخاصة أكبر هزيمة للجنس السابق "كما أن إنجلز في كتابه أصل العائلة والملكية الخاصة عام 1845 حاول أن يبرهن أن الأسرة البرجوازية تقوم على ركيزة مادية هي عدم المساواة بين الزوج والزوجة وانطلاقا من هذا الموقف جاءت دعوة الشيوعي المانيفستو 1845 إلى إلغاء الأسرة البرجوازية تماما[1].

أما ماركس فتتبع النظام الإجتماعي والسياسي والثقافي للمجتمعات وأبرز دور المرأة من خلال المشاركة السياسية لها من مرحلة إلى أخرى :

- مرحلة الإنتاج البدائي.
- مرحلة الإنتاج العبودي.
- مرحلة الرأسمالية.
- مرحلة الاشتراكية.

وبالتالي فدور المرأة هو انعكاس للواقع المادي والإجتماعي وصراع طبقي غير أن المرأة لم يمنح لها عملا خاصا بها وهذا ما أكده أنجلز من خلال دراسته حول الأسرة والملكية الفردية الذي قسم المجتمعات الإنسانية إلى ثلاث عصور رئيسية نذكر منها إثنين وهما:

- عصر الوصية: زواج جماعي سائد.
- عصر البربرية: العائلة مكونة من علاقات زوجية يكون الإخلاص من طرف المرأة والحرية من طرف الرجل[2].

كما أن الماركسية ربطت تحرير المرأة بتحرر المجتمع حتى مثل صدور البيان الشيوعي 1848 ففي المخطوطات الإقتصادية الفلسفية لكارل ماركس كتب ماركس سنة 1844 قائلا "لا يمكن أن تكون

[1] أحمد عمرو، مرجع سبق ذكره ، ص 144-145.

[2]- بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية والعمل الفردي، (مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة)، ص ص.65-66.

حرية ولم تكن قط ولن تكون يوما حرية حقيقية طالما لم تتحرر المرأة من الامتيازات التي يكرسها القانون للرجل[1].

مما سبق نستنتج أن الماركسية كغيرها من النظريات لم تعطي إهتماما خاص بالمرأة إذ أنها أدمجتها في المسألة الإجتماعية وشددت على الثورة السياسية التي ستقوم بها البرولتاريا في المستقبل لأن المرأة في أحد عناصر البرولتياريا.

2) النسوية الاشتراكية:

تعتمد هذه النظرية على أن المجتمع يتضمن مسيطران هما النظام الرأسمالي والنظام الأبوي للمشكلان المتمايزان اللذان يشكلان أهم متطلبات هذه النظرية :

- حرية الإنجاب ومسؤولية مشتركة بين الأبوين.
- تطوير مختلف أشكال المشاركة بالإنتاج الإجتماعي .
- تقويم العمل المنزلي إقتصاديا.
- إعادة كتابة التاريخ وتقييم مساهمة النساء في ضم الحضارات السابقة[2]

فالملكيات الخاصة في التاريخ كانت أساس قمع المرأة فتوزيع المهام كان يعتمد أساسا على التمييز الجنسي فالرجل مسيطر والمرأة مملوكة فالرجل عامل منتج والمرأة أعمالها المنزلية مجانية فهي لا تساهم في عملية الإنتاج.

3) النسوية اللبيرالية

تأثر هذا التيار بالثورة الفرنسية حيث استند على مبدأ المساواة و الحرية للمطالبة بحقوق المرأة مقارنة مع حقوق الرجل في مختلف مجالات الحياة السياسية و بالإجتماعية من مبادئها الإيمان المطلق بقدرة النظام الرأسمالي على التكيف مع التغيرات، حيث يرى المنتمون إي هذا التيار أن هذا النظام ، يوفر نفس الفرص للحقوق للرجال والنساء من خلال قوانين مميزة للجنس وتكوين لوبيات للضغط و تغيير الذهنيات على المدى البعيد واعتبار المرأة فرد له حقوق ووجبت للمحافظة عليها من خلال نشاطها

[1] رباب محمود عبد المنعم، الجدور التاريخية والاجتماعية لقضية النوع الاجتماعي، تصفح يوم 2014/04/18، مقال متوفر على الموقع: www.minshawi.com

[2] دمية الرحبي، مرجع سبق ذكره.

وفعاليتها وإختيار ها وهو تيار يؤمن بقدرتها على تغيير المجتمع حيث يرى بأن المساواة بين الرجل والمرأة تأتي من خلال القانون والسياسة[1].

وقد إنتقدت النسوية اللبيرالية إنتقادا شديدا إذ اعتبرها البعض أنها تتحيز للرجل وأنها لا تفعل شيء لتفكيك التراكيب الأيديولوجية التي تخضع النساء السيطرة كما أنها تتحيز للطبقة الوسطى البيضاء وتجاهلها للاحتياجات الخاصة بالأقليات[2].

وترى بعض النسويات مثل نادي" جريس اتينكسون" في كتابها "أوديس الأمازون" أن النسوية الليبرالية ليست عديمة الفائدة وحسب ولكنها أسوأ من ذلك وأن المواجهة تكون من خلال إعلان الحرب ضد الرجال والمجتمع في الطريق الوحيد إحراز المكاسب في هذا الصدد[3].

4) النسوية الراديكلية:

إن النسوية الراديكلية البارزة تنتمي إلى الموجة الثانية من الحركة النسوية من روادها "روبين مورغان" تعبر عما تراه من قهر عالمي للنساء في مقالها الذي نشر سنة 1974 عن النساء كشعب خاضع للاستعمار وتستهل كتابتها بمقولة كل من فراتش قانون وأبرت ميمي اللذان يطرحان الفكرة القاتلة بأن الطريق الوحيد أمام الشعوب الخاضعة للاستعمار كي تنال الحرية هو سبيل استعادتهم لأرضهم وحسب روبين موغان النساء أيضا شعب خاضع للاستعمار وتم استعمار أرضهم النفسية والتي هي أجسادهن بواسطة الجهود الأبوية في إضفاء الغموض على أجساد النساء.

حيث يتم إجبار النساء على الإنجاب دون أي ضمانات يقدمها الرجل تؤكد تقديمه أو رعاية أو تحمل أية مسؤولية اتجاه الأطفال[4]ومن بين استراتجيات هذا التيار الهادفة هي استيعاب النساء لأجسامهن وكيانهن وإعادة الاعتبار إلى الثقافة خاصة بهن إلى حد الانفصال عن الرجل والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة، وفهم الحالة النسوية النفسية حيث حاولت أستاذة النفس "لويس أيريفاراي" التي حاولت التفكير حول مفهوم الاختلاف وخلقت نقاشات حول الطابع البيولوجي والإجتماعي لهذا الاختلاف وإقترب هذا المذهب من نسوية "سيمون ديبوفوار" وبعد السبعينات بدأ التطهير للفكر المثالي عبر تيار جديد سمي

1 دمية الرحبي، المرجع السابق.

2 سارة جامبل، مرجع سبق ذكره ، ص.294.

3 أحمد عمرو، مرجع سبق ذكره ، ص.146.

4 هالة كمال، دراسات جندر النسائية، متوفر على الموقع: joseph.ucdaris.edu/women-gender- studies-pd

بتيار النسويات المثاليات رأي بأن الجنسية بينهما ولمحاربة هذا التمييز ينبغي استئصال الجذر وهو العلاقة الجنسية وخلق علاقات مثلية يكون الطرفان فيها متساويين[1].

ثالثا:الموجة النسوية الثالثة

إن تتبع الحداثة الغربية وإحالتها إلى بدايتها التأسيسية يقتضي بمنطق التاريخ ذاته نوعا من السيرورة في سلسلة الأحداث . فالعصور تتوالى والواقع يتغير ويتبدل والفكر والمعرفة في تطور وطرد بحكم تطور العقل لذلك فإن ما نعتبره الآن حديثا يعطي انطباعا بأنه سيصبح قاعدة في العديد من الأسس .وقد اعتمدت فلسفة ما بعد النسوية على تحولات ما بعد الحداثة في النظر إلى الذات العارفة من حيث أنها تميزت بتأثير فلاسفة الحركات النسوية بآراء فلاسفة ما بعد الحداثة أمثال "فوكو ودريدا" فقد شكل نقد هؤلاء الفلاسفة لمفهوم العقلانية ولمركزيه العقل والتعريف الواحد للحقيقة، حلقة وصل بين الفكر النسوي وفكر ما بعد الحداثة وحفزت آراء "فوكو" المفكرات على تقديم المذهب النسوي على أنه علم مواجهة يتحدى الإنسان الذكر كمفهوم جنوسي، وكمفهوم عام وإذ ما رجعنا إلى مصطلح الموجة الثالثة نجد بأنه استخدمه المفكر ألفن تولفز في كتابه (الموجة الثالثة وقضايا البقاء) وفيه قسم تاريخ الحضارة البشرية إلى ثلاثة موجات رئيسية:

- الموجة الأولى بدأت عندما إرتبط الإنسان بالأرض وأصبح يعتمد على الزراعة وإستغرقت هذه الموجة آلاف السنين.
- الموجة الثانية بدأت مع الثورة الصناعية عندما انتقل الإنسان إلى مرحلة التصنيع التي إستمرت عدة مئات من السنين.
- الموجة الثالثة فهي التي يخوضها الإنسان حاليا وقد بدأت منذ عقود وهي مرحلة ما بعد التصنيع أن هي العصر المعلوماتي الذي نعيشه حاليا[2].

وعليه يمكن القول بأن الموجة النسوية الثالثة تتميز عن الموجات السابقة فهي تختلف عن الموجة الأولى التي كانت أوائل القرن العشرين والتي حققت حصول النساء على مطالبهن الإجتماعية كالعمل حتى وصلت إلى الحق في التصويت الانتخابي ثم تأتي الموجة الثانية التي مكنت المرأة من خلالها الدخول إلى الميدان الإقتصادي والسياسي إذا فالموجة الثالثة فهي تعميق مفهوم الاختلاف بين الذكر والأنثى والمطالبة بفرض متساوية للمرأة والرجل مع الإصرار ووالى الإصرار مع تفرد الطبيعة الأنثوية

[1] هالة كمال المرجع نفسه.

[2] د.علي علي حبيش، الموجة الثالثة وقضايا البقاء (القاهرة: سلسلة كتاب الأهرام الاقتصاد، بدون سنة نشر)، ص.256.

للمرأة والمختلفة عن الطبيعة الذكورية للرجل كما نقدت الموجة الثالثة منظومة التضاد الثنائية (أبيض أسود، ليل، نهار) وبنية التفكير البطريركي التي تقوم على التعارض وليس على الندية والاختلاف والتنوع والتكون، وهكذا نلحظ إستخدام النسوية المعاصرة استراتيجيات تفكيكيةلكي تزعزع إستقرار النظام الثنائي القائم على الذكر والأنثى.

في حين تؤكد "سوزان فالودي" وهي مفكرة أمريكية في كتابها (الحرب غير المعلنة على النساء لسنة 1999) أن موجة ما بعد النسوية هي رد فعل مدمر للمكاسب التي حققتها النساء في الموجة الثانية حيث أن إنتماء النساء إلى ما بعد النسوية يعني أنهن وصلت إلى تحقيق العدالة والمساواة مع الرجال وتجاوزها إلى ما هو أفضل وفي التسعينات تنامت الأفكار المتعلقة بالنوع مع ظهور دراسات الاختلاف الجنسي التي لا تعمي بالنضال التحرري من أجل المساواة وبظهور النسويات الجديدات " new feminists" الذين يحاولن الربط بين المطالب المتعلقة بالنوع ونقد العولمة اللبيرالية، ويكون منطلق اللبيرالية هو تشجيع للعودة للعنف في العلاقات الإنسانية ويذكر أنه حين يحل العنف في المجتمع فإن أول ضحاياه هن النساء، وتعتقد النسويات الجديدة أن بلورة الوعي في سبل التغيير ستؤدي إلى استقطاب المزيد من الرجال إلى الحركة النسوية، مع العلم أن مهمة هذا النوع تكون ثورة فعلية وستؤدي إلى إزالة أكثر المظالم عن المرأة وإلى تحرير الرجال بدورهم من أدوار القمع والهيمنة التي يمارسونها بهدف بناء مجتمعات عادلة يعيش فيها الجميع أحرار ومتساوين كذلك من أهم الأفكار التي جاءت بها الموجة الثالثة من النسوية هي نسوية العالم الثالث وقد ارتبط ارتباطا وثيقا بالقهر الطبقي والعنصري والديني والنوعي وهذا ما ذهبت إليه الباحثة "تشاندرا موهانتي" في مقال بعنوان "البحوث النسوية والخطابات الكونيالية" والتي نشرت فيه بأن الفكر النسوي الغربي هو من وحد كيان وفئة المرأة وتمثيل المرأة المسلمة ضمن فئة واحدة ثابتة باعتبارها مقهورة تماما وقد ردت عليها "ليلى أحمد" في مقال لها صدر عام 1982 حيث قدمت نقدا حادا واتهمت النظريات الغربيات.....لحاولة لفهم طبيعة هذه المجتمعات وفي النسوية الجديدة أن هناك ثلاث مقهورات "المرأة والطبيعة وشعوب العالم الثالث"[1]. وقد ربطت النسوية الجديدة بعدة أطروحات وأفكار من بينها:

1. النسوية البيئية: Environnemental feminism
2. النسوية السوداء: Black feminism

1 د.يمني طريف الخولي، النسوية وفلسفة العلم، موقع معهد البحوث والتنمية الحضارية، تم التصفح في 2014/04/20 متوفر على: www.alhadhariya.net

3. النسوية الثقافية: Cultural feminism
4. النسوية الوجودية: Existential Feminism

وقد صنفت هذه الأطروحات ضمن الموجة الثانية عند بعض المفكرين باعتبارها امتداد للنسوية الراديكالية في حين أن البعض الآخر اعتبرها أفكار جديدة وأطروحات حديثة دخلت إلى قاموس النظرية النسوية الحديثة.

وعليه بعدما تطرقنا إلى موجات النسوية الغربية ومدى تأثيرها على ترقية وتعزيز دور المرأة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية نناقش الآن في هذا العنصر المداخل الموسعة لمشاركة المرأة السياسية.

الفرع الثاني: المقاربات الموسعة لمشاركة السياسية النسوية

يجمع الباحثين في حقل العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية على وجود عدّة مقتربات عملية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة، لاسيما الدول النامية، ومنها المناطق العربية والمناطق الإسلامية في العالم. وتتمثل هذه الاقترابات في ما يلي:

- **الاقتراب الخيري** : يعد أكثر الاقترابات شيوعا ،لا يفصل بين الجنسين في الاستفادة بعوائد ونواتج النشاط التنموي. وقد وجد هذا الاقتراب جذوره في الحملات التبشيرية المسيحية التي تساعد النساء الفقيرات والمسنات، أي يطبق على الفئات النسائية الخاصة وفق لمنظور علم الخدمة الإجتماعية فهذا الاقتراب لا يحاول تغيير الوضع القائم أو تضييق الفجوة النوعية من خلال إعادة توزيع علاقات القوة، بل يحاول أن يستفيد الكل من مزايا التنمية[1]؛ ويبدو أن هذا الإقتراب لا يمكن المرأة من العمل السياسي بقدر ما يمكنها من إشباع حاجاتها الإجتماعية والمادية، ويختلف طبعا إشباع الحاجات المادية والإجتماعية عن الحاجات النفسية المتعلقة بإمتلاك مصادر القوة شأنها من ذلك شأن الرجل، لتتمكن من المشاركة في الحياة العامة وتعزيز حضورها الإيجابي والفعال في المجال السياسي، فالمرأة وفقا لهذا الإقتراب فئة مستفيدة من الخدمات الإجتماعية والمساعدات المادية الحكومية والأهلية على السواء، وليست فئة فاعلة وصانعة للقرار، فالهدف من هذا الاقتراب هو تحقيق سياسة اجتماعية عادلة لا تنطوي على اتجاه موضوعي وعلمي لتمكين المرأة فعليا من العمل السياسي، أما الإقتراب المعادي للفقر يتفق مع الاقتراب الخيري من

[1] فاطمة بودرهم،" المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، (أطروحة دكتوراه في السياسية، قسم تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر)، 2010، ص.51.

حيث مبدأ مساعدة الفئات النسائية الفقيرة. وقد تبني هذا الإقتراب رئيس البنك الدولي السابق "روبرت مكنمارا" عام 1973 حين دعى إلى الإهتمام بالمهمشين في العالم ومنهم فئة النساء. فقامت استراتيجيات التنمية على ضرورة تعظيم المنفعة الإقتصادية وتصحيح السياسات التوزيعية لتصبح أكثر عدالة. وانبثق عنه اقتراب أخر اهتم بتلبية الحاجات الأساسية تبنته منظمة العمل الدولية، حيث أكدت على ضرورة الإهتمام بالفقراء وتزويدهم بالحاجات الأساسية وتشجيعهم على المشاركة في اتخاد القرارات التي تهمهم بشكل مباشر وتتعلق بمصالحهم[1].

وفق هذا الاقتراب، فإن تحقيق الضروريات للفرد في المجتمع من شأنه أن يعزز لديه الرغبة في تحقيق الرفاهيات، ومن بينها المشاركة السياسية، في ظل الظروف الراهنة، المشاركة السياسية أضحت ضرورة من ضروريات العصر وليست من فبيل الترف الفكري أو الثقافي أو المادي أو السلوكي. فهذا واجب على كل فرد في المجتمع لتقوية شعوره بهذا الانتماء، وتأكيد عضوية في المجتمع وإهتمامه في تحقيق سياسات وأهداف الدولة والمجتمع في التغيير، التنمية والتحديث وتحقيق رفاهية الأفراد والمجتمعات في ظل التعاون والانسجام التام على جميع المستويات وفي كل الميادين وبين كل فئات المجتمع، والمرأة وفقا لهذا الاقتراب يمكن أن تحقيق حاجات أسرتها الأساسية بالانضمام إلى عالم الشغل، بواسطة إقامة مشاريع صغيرة تشرف عليها هيئات المجتمع المدني،ليفسح المجال واسعا أمام اقتحام المجال العام والسياسي على السواء ليس للمرأة فقط بل لكل الأفراد القادرين على ممارسة هذا الحق السياسي.[2]

إن تحقيق الحاجات الأساسية قد توفر للكثير من الأسر سواء التي تشارك فيها المرأة في عملية الإنفاق العائلي، أو التي يعيلها الرجل لوحده، لم يوفر فرصة المشاركة السياسية للعديد من هذه الأسر ولم يدفعها لذلك، لأنه ببساطة لا يمكن الجزم بأنه عامل مساعد على توسيع المشاركة السياسية، بل قد يكون عاملا ضدها. فقد تكون الحاجة المادية والإقتصادية الحرجة وغير المشبعة هي الدافع الرئيسي لدخول الحياة العامة والحياة السياسية من أجل المال والتكسب، وليس من أجل المشاركة الهادئة إلى إحداث التغيير العام وإنما تغيير الوضع الإجتماعي الخاص وتحقيق بعض الصالح المادية الذاتية لتغيير الوضع الإجتماعي القائم المزرى بوضع اجتماعي أرقى وأفضل منه من الناحية المادية، ثم البحث عن تبوء المكانة الإجتماعية المرموقة.

---

[1] فاطمة بودرهم، المرجع السابق، ص.52.

[2] فاطمة بودرهم، مرجع نفسه، ص.52.

- **الاقتراب المعادي للفقر؛**
- **إقتراب الكفاية؛**
- **اقتراب المساواة؛**
- **اقتراب التمكين من القوة (المشاركة في الحياة السياسية)** : وهو الاقتراب الذي تعتمد عليه دراستنا من خلال تحليل التجربة الجزائرية بالإضافة إلى مجموعة من الإقترابات والنظريات التي ظهرت في دول العالم الثالث كرد فعل لإخفاق النظريات النسائية العربية في الوقوف على أوضاع المرأة في العالم الثالث لعدم وملاءمتها لظروف المرأة في هذه الدول ومن بين هذه الاقترابات نذكر ما يلي:

1- الاقتراب القومي التحديثي.

2- الاقتراب الراديكالي الماركسي.

3- اقتراب التبعية ومشاركة المرأة العربية.

ما نلاحظه أن كل الاقترابات المذكورة سابقا تتوجه توجها واحدا وهو أن تحقيق المساواة والعدالة في التوزيع وتحقيق الحاجات المادية والإجتماعية الأساسية من شأنها أن يوفر فرص الاتقاء أمام المرأة ويعزز دورها الإجتماعي ويمكنها من العمل السياسي. هذه الاقترابات قامت على افتراضات واهية غير موضوعية وغير عملية، لأن الواقع الإنساني لا يؤكدها بل قد ينفيها في شكلها ومحتواها، فالكثير من الأفراد ذوي الحاجات الأساسية الإجتماعية والمادية المشبعة بدرجة عالية لا يتوقون إلى احتراف السياسة والعمل بها،بل حياة ترفهم أحيانا تبعدهم عن العمل الجاد والشاق. فالنشاط السياسي ليست متعة أو ترفا بقدر ماهو مسؤولية وجهود مضنية يجب أن تبذل لترسم سياسة عامة ما، أو يقنع الرأي العام بها، أو ليصدر قرارات استراتيجية تلقى القبول والرضا وغيرها من أمور صعبة الرسم والتنفيذ والتوزيع والقبول بها. إلى جانب هذه الاقترابات هناك اقتراب الكفاية الذي يولي أهمية بالغة إلى تشجيع القطاع الخاص وإقامة المشروعات الصغيرة التي قد تسهم في تحسين وضع المرأة النوعي، ودمجها في جهود التنمية. جاء هذا الاقتراب نتيجة حتمية للأزمات المتلاحقة التي عانى منها ولازال يعاني العالم الثالث، كأزمة المديونية الخانقة وأزمك البطالة وسوء التغذية وأزمة الطاقة وغيرها. فصندوق النقد الدولي والبنك العالمي وجها الاتهام إلى القطاع العام في الدول النامية واتهامه بالقصور في تحقيق الكفاية الإنتاجية والإقتصادية التي من شأنها أن تقدم اسهامات ومغاريات للأفراد في المجتمع ومنهم المرأة، تساعدها على النهوض الإقتصادي والإجتماعي لتمكينها في الأخير من النهوض السياسي عن طريق توفير عوامل التأثير على

وضعها المتسم بعزوفها عن المشاركة السياسية، وشعورها بالاغتراب السياسي*، نتيجة شعورها بالاغتراب الإجتماعي والإقتصادي، لعدم إدماجها في عالم الشغل.

أما اقتراب المساواة فقد ظهر في السبعينات (70) في الولايات المتحدة الأمريكية، كرد فعل للآثار العكسية التي نجمت عن خطط التنمية والتي انعكست سلبا على أوضاع المرأة، حيث أكدت الدراسات التي تمت على عينة من النساء العاملات في الولايات الأمريكية، أن التحديث تسبب في وجود تمييز نوعي (جنسي) في العمل أدى إلى تقليص نسب النساء في مواقع الإنتاج، لذا فإن هذا الاقتراب ظهر لتقليص الفجوة النوعية بين الذكور والإناث في العمل، كون المرأة عضو في جماعة وعضو فعال ومشارك في الإنتاج، ومن حقها المشاركة الإقتصادية لتسهم في العمل والإنتاج ومواصلة تحقيق النمو الإقتصادي من جهة، ومن حقها أيضا الحصول على مصدر رزق ثابت ودائم، يمكنها من الاستفادة بالموارد اللازمة لحفظ مكانتها كإنسان له حقوق وعليه إلتزامات وحقها في الحياة الإجتماعية الكريمة، من خلال تحسين ظروفها المعيشية والحياتية بشكل عام[1].

يجدر أن نشير إلى أن أدبيات التنمية وحتى إستراتيجيات التنمية للدول المتقدمة وخاصة الدول المتخلفة تغفل كثيرا هذا المبدأ وهو مبدأ المساواة في الحصول على الفرص المتكافئة في العمل والإنتاج والحقوق والواجبات لعوامل منها: الإفتراض القائم على أن إدارة شؤون البيت هو الوحدة الرئيسية في عملية التحليل، وهو من دائرة المجال الخاص الذي يختلف حتما عن المجال العام المرتبط بالميادين الإقتصادية والسياسية المعبرة عن مجال التنمية، الذي يعد من وجهة نظر نظرية العدالة والنظرية السياسية منفصلا عن مجال الأسرة، الذي لا يعد سياقا ملائما للعدالة، لأن اخلاقيات الرعاية والحب لا تدخل في إطار العدالة. وعليه فالأسرة وحدة مستقلة منفصلة عن المجتمع. هذا الافتراض وقع في خطأ كبير حيث أن أصل المجتمع هي الجماعة أي الأسرة. والجماعة هي تعبير منطقي عن الأسرة التي يفترض أن يسودها منطق العدل في العمل والتعاون عليه، والمشاركة في إدارة شؤون الأسرة الداخلية والخارجية.

*الاغتراب السياسي: مفهوم حديث يصعب تحديده ويستخدم للإشارة إلى كل أنواع الاتجاهات السلبية نحو المجتمع والنظام السياسي بصفة عامة، للمزيد انظر: حنيش فيروز وعزوق نعيمة ،" تأثير الاغتراب السياسي على هبة الدولة الجزائرية" المعيار،21،مجلد2015،11،ص. 210.

1- فاطمة بودرهم ، مرجع سبق ذكره، ص.52.

ومن المبادئ الأساسية التي يتلقاها الفرد في داخل أسرته، هي مبادئ التعاون في تسيير أعباء وإدارة شؤون الأسرة العامة والخاصة. أي ثنائية ما يسمى العام والخاص التي تنعكس على جهود هذا الاقتراب في تنظيم العمل المنزلي، مما كرس دونية المرأة وعدم الإهتمام من كل النشاطات لاسيما النشاط السياسي[1].

المبحث الثالث: الحكم الراشد مقاربة معرفية:

يتطرق هذا المبحث لعملية من العناصر المتضمنة الأصول الفكرية والنظرية لإشكالية الحكم الراشد سواء على مستوى المصطلح أو تطوره التاريخي حيث يصفه العديد من الباحثين بالمصطلح القديم الحديث لذلك ارتأينا ضرورة تقديم مناقشة مفاهمتيه تتضمن مفهوم وأسس مكونات ومؤشرات التي يقوم عليها المفهوم.

المطلب الأول : أسباب ظهور الحكم الراشد

ساهمت العديد من الإخفاقات في تنفيذ السياسات التنموية والهندسة السياسية المقترحة من طرف المؤسسات المالية الدولية في دفع هذه الأخيرة إلى فرض إصلاحات سياسية لا سيما في دول العالم الثالث وذلك من خلال دمقرطة الأنظمة وترشيد الحكم من أجل الفاعلية والفعالية في تسيير الشؤون العامة.

إستخدم مصطلح "gouvernance" الحكم الصالح أو الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر للدلالة على فن أو طريقة الحكم، ثم كمصطلح قانوني سنة 1478 للدليل على الوضعية الإدارية لتعيين الأقاليم، أما في اللغة الإنجليزية في القرن الرابع عشر للدلالة على طريقة الحكم. وتشير العديد من الدراسات أن مصطلح الحكم الراشد إستعمل في اللغة اليونانية فالفعل "tubernan" يدل على إدارة وتوجيه السفن كما استخدمه أفلاطون للدلالة على حكم الرجال[2].

بعد هذه اللمحة التاريخية البسيطة لظهور مصطلح الراشد ننتقل إلى أسباب ظهوره التي نحددها من خلال أسباب سياسية، اقتصادية، أسباب اجتماعية.

---

1 هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي، رؤية إسلامية (الجزائر: دار المعرفة، 2001)، ص.118.

[2] Robert jounard, le conceptde la gouvernance , Rapport NLTE 091 inverts-LTE, 2009, P09.

الفرع الأول :الأسباب السياسية:

أولا: خصوصية المنطقة العربية بالمقارنة مع بقية المناطق في العالم حيث إن إدارة الحكم أضعف في هذه المنطقة من كل مناطق العالم الأخرى وهذا ما بينته دراسة البنك الدولي[1]، وتقرير التنمية الإنسانية العربية[2].

ثانيا: غياب دولة المواطن ومفهوم المواطنة حيث إن طبيعة الدولة وشرعيتها لا تقومان على تعاقد بين الحكام والمحكومين يتأسس على المواطنة والحقوق والواجبات، وهذا ما يؤدي إلى غياب الحقوق الأساسية للمواطن، وقيام الدولة على أسس العصبيات والتضامنيات القبلية والطائفية والجهوية والدينية وغيرها، مما يسبب أزمة شرعية لكثير من هذه الأنظمة، ويحرم المواطنين من حقوقهم، فتقدم الدولة الخدمات وكأنها هبات ممنوحة من الحاكم وليست حقوقا للمواطن.

ثالثا: النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، وترهل الإدارة وتقادمها، وازدياد العجز في الميزانيات وإرتفاع المديونية وانخفاض الإنتاجية حيث تستعمل الدولة كمكان لتقاسم وتوزيع المغانم على حساب الاقتصاد الوطني، مع عدم محاولة الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة والمتسارعة للمجتمعات المتقدمة.

رابعا: إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا عامة إلى أزمة الحكم Crise de la Gouvernance ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس لمفهوم الحكم الراشد مثل الشفافية المساءلة، مكافحة الفساد، احترام حقوق الإنسان، تقليص دور الدولة وخفض النفقات العامة، اللامركزية[3].

خامسا: ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، وغياب أو ضعف نظم المحاسبة والمسائلة في نظم حكم فيها الكثير من شخصية السلطة، وعدم الفصل بين العام والخاص.

سادسا: سيادة نمط الدولة الأمنية التي تتبع سياسة الاحتواء القمعي، فتضبط حركة المجتمع المدني وتصادر استقلالية النقابات والأحزاب من خلال آليات الترهيب وألية الضبط والسيطرة، مع استمرار دور متناقض لسياسات الاحتواء الإجتماعي عبر دولة الرعاية والتدخل[1].

---

[1] التقرير عن التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا (الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا) ص.07.

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية،2002 ،ص ص.103-106.

[3] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح ،(بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص.108.

سابعا: الإختلاف في موضوع تمكين المرأة ومساواتها في المنطقة العربية حيث إن قياس تمكين النوع للدول العربية يكشف عن موقعها في أسفل الترتيب وهذا ما تبينه التقارير التنمية الإنسانية العربية، مل يعكس ضعف مشاركتها في الحياة السياسية والحياة العامة.

ثامنا:عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان مع التأكيد على المساواة بين الجنسين مع تزايد دور المنظمات غير الحكومية* على المستويين الدولي والوطني[2].

تاسعا:عدم الإستقرار السياسي حيث تعاني معظم دول العالم الثالث من شدَّة وطأة الصراعات الداخلية حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمات اقتصادية وتدهور الوضعية الإجتماعية والفتن والطائفية...إلخ إلا أن العامل الأساسي الذي أثر على إستقرار الدول هو عدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال لمجتمعاتها المدنية من أجل المشاركة في الحكم وإختيار من يمثلهم داخل المجالس الشعبية، وكذلك إنتهاكات حقوق الإنسان وعرقلة تطوير منظومة القيم الديمقراطية (المشاركة، الإنتخابات، التداول السلمي على السلطة إلخ ...).

عاشرا : تعثر عمليات التحول الديمقراطي في الدول النامية وبخاصة في الوطن العربي حيث لم تشهد هذه الأخيرة نقلات نوعية إتجاه تعزيز الديمقراطية بل تشهد على العكس عددا من الإنتكاسات في هذا الصدد تمثلت بإنضمام دولة عربية أخرى إلى شريحة الدول التي لا تقيد دساتيرها مدة بقاء رأس الدولة في الحكم وهي الجزائر.[3]

الفرع الثاني : الأسباب الإقتصادية

أولا : الإنتقال من التركيز على الدولة والتنمية إلى الإهتمام أكثر بإنتقال الأنظمة التسلطية في القارة الإفريقية إلى أنظمة تأخذ بنظام التعددية الحزبية والديمقراطية الليبرالية، حيث اعتبرت هذه الأخيرة كشرط

---

1 خلفون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر: دراسة بنائية مقارنة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص.188-195.

* هي كل منظمة دولية لم يتم انشائها بموجب اتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات، كما تعرف بأنها تجمعات الأشخاص..... تنشأ بحرية بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني.

[2] قوي بوحنية، دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد،(ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، 16-17 ديسمبر 2008) ص.02.

[3] أحمد يوسف أحمد، حالة الأمة العربية -2008- أمة في خطر(بيروت: المستقبل العربي، د.ت.ن)، ص.18.

للإصلاح الإقتصادي والوصول إلى التنمية، إضافة إلى الحكم الراشد الذي يجمع بين المضمون السياسي، المؤسساتي والإقتصادي.

ثانيا: سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية التي تعتمد على موارد أولية أو مصادر تأتي من الخارج أو تعتمد على الطلب الخارجي لسلعة أساسية مثل سلعة النفط الخام أو تعتمد على السياحة وتحويلات العاملين بالخارج، والقروض والاستثمارات الأجنبية وضريبة مرور السفن في القناة البحرية، وهذا أدى إلى أن تكون الدولة معنية أساسا بالتوزيع وبإعادة التوزيع دون أن تكون مهتمة بالإنتاج من جهة، وبتحصيل الضرائب من جهة أخرى كما هو الحال لدى العديد من الدول النفطية الغنية[1].

ثالثا: فشل الدولة وعجزها على أن تكون المحرك الرئيسي للتنمية حيث تتعايش حالة استثنائية من العجز التنموي والإخفاق الوطني، قوميا وإنسانيا، خاصة مع تسلل الفساد إلى المؤسسات التي يفترض أن تكون في مقدمة الحرب عليه وهي القضاء والمجالس النيابية.

رابعا: ظهور فكرة بديلة تستند إلى الفكر الإقتصادي النيوليبرالي وتدعو إلى إنسحاب الدولة إلى أقصى حد ممكن، وترك عمليات التنمية لآليات السوق والمنافسة، وثم التركيز على الإنتاجية والربحية وتقليص حجم الدولة عبر الخصخصة، لكن هذه الخطة لم تؤدي إلى نتائج مرضية في الكثير من الدول النامية، وكان لها نتائج اجتماعي سلبية عطلت حتى النمو الإقتصادي[2]، وهكذا كان من الضروري إشراك القطاع الخاص في عملية إدارة شؤون الدولة والمجتمع حيث يلعب دور أساسي في عملية التنمية وما ساعد على إتساع دور القطاع الخاص ذلك التغير الجوهري في القواعد والأسس التي تحكم النظام العالمي، حيث زاد الاعتماد المتبادل بين الدول وكذا زيادة اندماج السوق وتعميق حدة المنافسة نتيجة تحرير التجارة الدولية ولجوء معظم الدول إلى المؤسسات المالية الدولية التي تمثل مثلث النظام الإقتصادي الدولي*.

خامسا: إقتصاديات الدول النامية في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية حيث تعرف حركة البورصات إضطرابات شديدة جراء تركها مسرحا لمضاربات رأس المال الأجنبي والأموال السريعة الحركة ويسجل خسارة هذه البلدان من انتكاسات البورصة والتراجع المتوقع في حجم التجارة والإستثمار والتحويلات

---

[1] Lant Pritchelt et Daniel Kaufman, liberté publique et démocratique et réussite des investissement publiques (Finance et développement, mars 1998) pp.26-27.

[2] United nations development programme (PNUD)New York.1997.

* المقصود به، صندوق النقد الدولي، منظمة التجارة العالمية، البنك الدولي.

والسياحة ما يقرب من 2.5 ترليون دولار وهكذا تعكس الأزمات المالية التي تواجه الدول عجزها عن تلبية الاحتياجات والأمراض ونقص التعليم[1].

سادسا: إرتفاع المديونية الخارجية التي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدول النامية، زيادة على إرتفاع مستويات الفقر، وضعف القدرة الشرائية، وتدهورميزان المدفوعات، وانخفاض كفاءة البنية الأساسية حيث تتأثر هذه المؤشرات بحركة الأسعار النفطية، إذ أن الدول المصدرة للنفط معرضة لتراجع كبير في معدلات نموها الإقتصادي مقابل استفادة الدول المستوردة للنفط من انخفاض أسعاره، علما أن الدول المستوردة والمصدرة معا تتأثر بتراجع التجارة الدولية وحركة السياحة العالمية وتناقض تحويلات العاملين في الخارج.

الفرع الثالث : الأسباب الإجتماعية

أولا : إهمال المشكلات التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة وبالتالي ضعف مستوى التنمية البشرية، ولإهمال القضايا الإجتماعية نتائج سلبية بعيدة المدى كسوء التغذية ومشاكل قطاعي الصحة والتربية.

ثانيا : تدهور عدالة توزيع الدخل والثروة مما يقلل من الكفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية، ويوطد استشراء الفساد على وجه الخصوص من أسس سوء الحكم من خلال قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلكة والثروة وليس الصالح العام، الأمر الذي ينعكس في تهميش الغالبية أو اقصاءها.

ثالثا : عدم قدرة الدول المتخلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية.

رابعا : الإنفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان، وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الإقتصادي والإجتماعي مما استدعى إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء[2].

---

1 إيهاب الدسوقي، دور القطاع الخاص في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، في سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع ،المرجع السابق ، ص.103.

[2]بومدين طاشمة، "الحكم الراشد وشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، (ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول: التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2008).

خامسا:الثورة الحضرية وتتمثل في الإتجاه الواضح نحو حياة المدينة والهجرة من الريف والقرية إلى المدينة.

المطلب الثاني: الحكم الراشد (التعريف، الخصائص)

يعتبر مفهوم الحكم الراشد لغيره من المفاهيم التي تمت ترجمتها من اللغات الأجنبية إلى العربية هذا ما يؤدي إلى عدم وجود تعريف واضح وجامع للحكم الراشد.

الفرع الأول :تعريف الحكم الراشد

أولا : تعريف الحكم

لغة: يشير المعجم الوسيط في اللغة العربية إلى أن كلمة حكم مشتقة من مصدر ثلاثية لتدل على معاني متعددة تختص بجوانب متنوعة من نسق الحكم بالمعنى الإصطلاحي الحديث للحكم، فحيث حسب نفس المعجم "حكم" أي قضى بين الناس، ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم، فالحكم هنا يعني القضاء بين الناس يعني الحكم أيضا: العلم والتفقه أي المعرفة العميقة بالقواعد القانونية وبتفسيرها، وذلك ما يعني إكمال القواعد القانونية في القضاء كمعيار للحكم بين الناس، ويعني كذلك الحكمة وهو ما يتيح اعتبار مبادئ سامية كالرحمة مثلا حتى في القضاء، والعدل أيضا إلى جانب الرحمة هو من معاني الحكمة والمحكمة هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات. والحكومة تعني رد الرجل عن الظلم وإقامة العدل.

أما الحاكم فهو من نصب للحكم بين الناس ويتم تنصيبه من قبل الآخرين (المحكومية) ويشتق أيضا من هذا المصدر الثلاثي (الحكم) لفظة (التحكم) أي الاستبداد، يقال تحكم في الشيء أي إستبداده أو سيطر عليه[1] أما لفظة "الراشد" فهي مشتقة من مصدر ثلاثية أيضا (رشد) أي رشد رشدا أي إهتدى وإستقام فهو رشيد وراشد،[2] هذه الإحاطة اللغوية البسيطة تهدف إلى تقريب المعنى إلا معنى من نظيره الإصطلاحي.

ثانيا : تعريف الحكم الراشد

مفهوم الحكم هو مفهوم بوليسيميكي " Polysemique" أي يحمل معاني متعددة ولهذا يصعب تحديده، كما أنه يستخدم في حقول معرفية ومجالات عمل مختلفة في فضاءات مختلفة إقليمية وإجتماعية

[1] المعجم الوسيط، مرجع سبق ذكره ،ص.109.

[2] نفس المرجع، ص.336.

متنوعة[1]. يرتبط بإشكالات عديدة ولهذا لابد من الإشارة للإشكالات التي يطرحها مفهوم الحكم الراشد قبل التطرق لتعريف هذا الأخير.

- **إشكالية الترجمة:**

إن مفهوم الحكم الراشد كغيره من المفاهيم الأخرى التي نقلت إلى العربية يفتقر إلى ترجمة دقيقة تعكس معناه ودلالته كما هي في اللغة الأصل، فعلى سبيل المثال تمت ترجمته إلى "حكم" رغم أن هذا المصطلح لا يعبر بطريقة جيدة عن المفهوم وإن كان أوسع من مفهوم الحكومة. وتبنت الأمم المتحدة مفهوم"الحاكمية"، تعبيرا عن (Gouvernance) رغم أنه قد يعكس الإطار المرجعي الكلي أو مصدر مرجع المسلمات المعرفية والفلسفية لسياسة ما، وجاءت محاولات أخرى في هذا الصدد نحو إعطاء هذا المفهوم معنى "إدارة شؤون الدولة والمجتمع"[2]، وذلك لمحاولة التدليل على الترابط الحاصل في العلاقات بين وفواعل المجتمع ككل، ويستخدم "الحكم الصالح" أو "الجيد" أو "الراشد" لمحاولة تمييز مصطلح (Gouvernance) عن مصطلح "الحكم" كمفهوم حيادي دال على ممارسة السلطة السياسية.

للإشارة فقد عمدت هذه الدراسة إلى إستخدام مصطلح "الحكم الراشد" للدلالة على مضمون (good gouvernance) و(Gouvernance) نظرا للإستخدام المتبادل للمصطلحين تعبير عن نفس المضامين في كثير من الأحيان من جهة، ورغبة في تجاوز إشكال الترجمة من جهة أخرى.

- **إشكالية النموذج:**

إن المفاهيم والأفكار هي نتاج لمنظومة من القيم تعكس خبرة تاريخية معينة، ولما كان الحكم الراشد هو وليد البيئة الغربية فإن إمكانية تطبيقه في بيئات أخرى مختلفة يطرح إشكالية النموذج، حيث يصبح الحديث عن تطبيق الحكم الراشد وكأنه دعوى للأخذ بالنموذج الغربي[3]. ولا يمكن الخروج من هذا الإشكال إلا من خلال النظر لما يحمله المفهوم من قيم ومبادئ تتجاوز الحدود الثقافية لأي مجتمع وتعكس قيما إنسانية دعت إليها مختلف الحضارات، وأما عن نتيجة تطبيق هذه المبادئ فتختلف تبعا لظروف وطبيعة كل مجتمع، وهنا يمكن المزج بين عمومية القيم وخصوصية آليات التطبيق.

وتقدم الأدبيات المتعلقة بمفهوم الحكم الراشد العديد من النماذج والأمثلة له، تتفاوت وفقا لمكوناته ويمكن الإستفادة منها بشكل مشرك ومتبادل وفقا لطبيعة ونطاق الحكم الراشد، ومن أمثلة الممارسات

---

[1]François CASTAING," la gouvernance : défis d'une approche non normatire" , revue IDARA (numéro spécial), actes du colloque international sur la gouvernance, Alger 20-21 Novembre 2005. Vol15, N 2005, P.9.

[2] الطيب بلوصيف، مرجع سبق ذكره ، ص.11.

[3] سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص.114.

المحلية الجيدة التي تعبر عن جوانب أساسية في حياة المنظمات ما يعرف بالتطبيقات أو الممارسات المثلى "Meilleurs pratiques".

وهكذا فإن البحث في جدلية العلاقة بين العمومية والخصوصية بشأن الحكم الراشد من شأنه أن يؤثر على الغرض الأساسي من التعرض لهذا المفهوم وهو إمكانية تطوير آلية مناسبة تتضمن استفادة المجتمعات منه لذلك فإن الأهمية يجب أن تولى لبحث معناه الإجرائي.

- **إشكالية التعريف:**

إن مفهوم الحكم الراشد يطرح ضمن إشكالية مفهوماتية لا يمكن حلها إلا انطلاقا من الاعتراف له بخاصيتين مميزتين:[1]

- إستخدامه في أدبيات كثيرة في العلوم الإجتماعية وفي الخطابات السياسية الإدارية والإقتصادية مما يجعله آداه تحليلية وشكلا جديدا للتدخل في نفس الوقت.
- غياب نظرة موحدة بشأنه، فهناك مقاربات واتجاهات كثيرة مختلفة متمايزة عن بعضها البعض وتغطي مستويات مختلفة.

من خلال هذا التقديم نحاول إبراز أهم التعريفات لمصطلح الحكم الراشد:

- **تعريف البنك الدولي:** لقد قدم البنك الدولي أول تعريف للمفهوم حيث عرفه بأنه: "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من أجل التنمية، أي أنه أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية [2] وهو في هذه الجزيئة يكاد يقترب من تعريف عالم السياسة الأمريكي" ديفيد إيستون" لعلم السياسة (التوزيع السلطوي للقيم) حيث يتضمن كلاهما ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم ... إستخدام استون السلطة في تعريفه بينما البنك الدولي حرص على إستخدام كلمة القوة (تشمل السلطة والنفوذ) وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم وبالتالي تسمح بوجود أدوار فاعلين وغير رسميين، وينطلق البنك الدولي من فكرة تطوير المؤسسات (مجموعة القواعد الرسمية وغير الرسمية)* وسلوكات الأفراد والمنظمات ويتضمن العمليات والمؤسسات التي تمارس من خلالها

[1]Leresche Jean-Philippe, Gouvernance locale, coopération et légitimité (Paris :édition pedone, 2001, pp31-33.
[2]Daniel Kaufman, Repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-orient et en Afrique du nord » (Paris, Beyrouth, Rabat et Washington : AC.21 Novembre 2003). P3.Voir le site : < http:// www.worldbank.org/wbi/ gouvernance.

* الرسمية: الدستور، القوانين، التنظيمات، النظام السياسي والغير الرسمية:الثقة في المعاملات، نظام القيد، العقائد، المعايير الاجتماعية. المنظمات: الشركات، النقابات، المنظمات غير الحكومية.

السلطة في بلد ما، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات وإختيار السياسات وتنسيقها، من أجل تقديم خدمات جيدة وفعالة، وعليه يتضمن هذا التعريف[1]:

- ✓ العملية التي يتم من خلالها إختيار الحكومات وكذا مساءلتها ومراقبتها وتغييرها.
- ✓ قدرات الحكومة لإدارة الموارد وتموين الخدمات بفعالية، وصياغة ووضع تشريعات جديدة.
- ✓ احترام المؤسسات التي تحكم التفاعلات الإقتصادية والإجتماعية .
- ✓ الحكم الراشد أساس لخلق وإدامة البيئة للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة، مثلما هي مكملة أساسية للسياسات الإقتصادية المجدية عن طريق تفعيل فكرة تطوير الإدارة، وضرورة الإصلاحات القانونية والزاميتها وإشراك أكبر قدر من المستفيدين والمتأثرين بتصميم وتنفيذ المشاريع، لكي لا تحد من إدامتها وإستمراريتها، إلا أن هذا التعريف لم يذكر الفاعلون المشاركون في ممارسة القوة لإدارة الموارد من أجل التنمية وإن كانت كتابات البنك الدولي تتحدث عن فاعلين محددين هم: الحكومة، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:**ممارسة السلطة السياسية والإقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم[2]، وحسب هذا التعريف فإن هذا المفهوم يقوم على الدعائم* التالية:

- ✓ الدعامة السياسية: تتضمن عمليات صنع القرارات المتعلقة بصياغة وتكوين السياسات.
- ✓ الدعامة الإقتصادية: تتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على أنشطة الدولة الإقتصادية وعلاقاتها بالإقتصاديات الأخرى.
- ✓ الدعامة الإدارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.

---

[1]- Idem

[2] أنظر الموقع الالكتروني: www.cipe.org

* يعتمد الحكم الراشد الذي يستند على نمط الحكم الديمقراطي على أربعة دعائم أساسية هي: المشاركة، الشفافية، المسائلة وسيادة حكم القانون وقد يشابهها في الحكم الإسلامي، الشورى والمحاسبة والوضوح والعدل، أنظر: قداري حرز الله، "مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005، ص. 82.

كما ينظر له على أنه حالة تعكس تقدم الإدارة وتطورها أيضا، من إدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطن وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين[1]. بعدما تم توضيح الدعائم الأساسية التي يقوم عليها هذا المفهوم (دعامة سياسية، اقتصادية، إدارية) نقول ان هذا المفهوم يتسم بالتطور في التسيير والتجاوب مع متطلبات المواطنين في إطار المشاركة والشفافية والمساءلة والفاعلية وتعزيز روح القانون.

- **تعريف مؤسسات الأمم المتحدة:** يستخدم من قبلها منذ عقدين من الزمن لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري، تنموي وتقدمي أي أنه يرمز إلى الحكم الذي تقومبه قيادات سياسية منتخبة وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقديم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[2].
- **تعريف المشاركين في المؤتمر الإقتصادي الوطني المنعقد في البنين أيام 9-14 ديسمبر 1996:** هو التسيير الجيد للموارد في المجتمع سواء كانت المالية أو البشرية أو المادية، إذن هي حركة تشاركية تسمح بالتسيير الدقيق للأملاك العامة وخلق الثروة ولا يتم تطبيقها في الدولة فقط وإنما على المجتمع كل ومختلف الفاعلين الإجتماعي ين، وهي لا ترتبط فقط بمشاكل الفساد والانحراف، وإنما تمتد إلى جميع مظاهر الحياة الإجتماعية وخاصة السلوكيات والتربية والتكوين الهياكل والتنظيم.
- **تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:** يشمل مجموع العلاقات بين الحكومة والمواطن سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات وانما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل المساءلة، الرقابة والنزاهة[3].
- **تعريف لجنة الحكم العالمية (la commission globale sur la gouvernance):**الحكم الراشد هو مجموع الطرق والأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك

[1]UNDP. Governance for sustainable Human development, (Policy paper : 1997), P02. Voire le site :http://www.undp.org.

[2] حسن كريم، مرجع سابق ذكره، ص.96.

[3] سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص.04.

المتنازع حولها، كما يدر هذا الحكم تدرج المؤسسات الرسمية والأنظمة المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها تكون الشعوب والمؤسسات قد وقعت بصفة وفاقيه لخدمة مصالحها العامة خدمة المجتمع.

- **إتفاقية شراكة كوتونو الموقعة بين الاتحاد الأوربي و77 دولة من جنوب صحراء إفريقيا ودول الكاريبي والمحيط الهادي:** الإدارة الشفافية والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية، الطبيعية الإقتصادية والمالية، لغرض التنمية المنصفة والمستمرة وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والمواطن والمبادئ الديموقراطية وحكم القانون من خلال المادة التاسعة من الاتفاقية وما نلاحظه من خلال هذا التعريف أنه أضاف بعد الإستدامة للحكم الراشد.
- **تعريف مركز المشروعات الدولية الخاصة:** يشمل الحكم الراشد التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية، وتعالج الأسئلة التالية:
  - ✓ كيف وإلى أي مدى يكون للمواطنين رأي في صنع السياسات اليومية؟
  - ✓ ما مدى كفاءة لإدارة الموارد والخدمات العامة؟
  - ✓ كيفية منع الأجهزة الحكومية من إساءة إستخدام قوتها أو سلطتها؟
  - ✓ كيف تخلق لدى موظفي الحكومة الإحساس بأنهم مسؤولين عن تصرفاتهم؟
  - ✓ كيفية التعامل مع الشكاوى؟[1]
- **تعريف المجلس الأوروبي:** يتطرق إلى ما أسماه بالحكم الراشد الديمقراطي المحلي مركزا على متغير اللامركزية، والتي تؤمن هامشا كبيرا من الاستقلالية للسلطات المحلية.[2]
- **إسهامات الباحثين:**
  - ✓ **تعريف (Bagnasco et le Gelles):** الحكم الراشد يسعى إلى تنسيق الأعوان والجماعات الإجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة والمعرفة بصفة جماعية في محيط وفضاءات غير مؤكدة ومجزأة.

---

[1] جون د.سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح، المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي،(مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2005) ص 36.

[2] فهمي خليفة الفهداوي، "الحكم الصالح خيار استراتيجي للإدارة: نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة"، مجلة النهضة، العدد الثالث، المجلد الخامس، يوليو 2007، ص.01.

- ✓ **تعريف (Marcou, Rangeon et Thiebault):** الحكم الراشد هو الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية والتي من خلالها يكون الأعوان الخواص وكذا المنظمات العمومية والجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة.
- ✓ **تعريف (François Xavier Merrien):** الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال، بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية، تشارك بعضها البعض، وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات.

كما ورد بمفهوم الحكامة بمعنى ممارسة السلطة السياسية، الإقتصادية والإدارية في إطار تدبير شؤون بلد ما على جميع المستويات، وهي مقولة موضوعية تضم الآليات والسيرورات والعلاقات والمؤسسات المعقدة التي بواسطتها يقوم المواطنون والجماعات بمفصلة مصالحهم وممارسة حقوقهم وتحمل واجباتهم كما يتوجهون إليها بغاية تصفية خلافاتهم.

من خلال إعطاء جملة من التعريفات يمكن تصنيفها وفقا للأدبيات المختلفة إلى ست محاور: حسب(AR.Rhodes)[1]:

- ✓ **المحور الأول** : يدرس العلاقة بين آليات السوق من جانب، والتدخل الحكومي من جانب آخر وما يتعلق بتقديم الخدمات العامة، وعادة ما يعكس هذا الإتجاه الحد من التدخل الحكومي وضبط النفقات العامة، والإتجاه نحو الخوصصة كمؤشرات للتعبير عن دولة الحد الأدنى التي لا تتدخل إلا عند الضرورة.
- ✓ **المحور الثاني:** يتحدث هذا المفهوم من خلال التراكيز على المنظمات الخاصة ومنظمات إدارة الأعمال، وبالذات عند الحديث عن المصطلح المعروف (Corporate gouvernance) وفي هذا السياق يركز أنصار هذا المحور على طلبات العملاء أي كيفية إرضاء العميل كما يركزون على كيفية عمل نظام داخل الشركة على النحو الذي يحقق مصالح المنتفعين بها.
- ✓ **المحور الثالث:** يعبر عن إتجاه الإدارة الحكومية الجديدة القائم على إدخال أساليب إدارة الأعمال في المنظمات العامة، وإدخال قيم جديدة مثل المنافسة، وقياس الأداء والتمكين ومعاملة متلقي

[1] سلوى الشعراوي جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamoline.net/arabic/mafaheem/2004/01article01.html>

الخدمة على أنه زبون أو عميل، وهذا المنهج على الرغم من أنه تبنى فكرة الكفاءة والفعالية داخل المنظمات الحكومية، وأنه يرى أن منظمات الأعمال بتبنيها لقيم معينة حققت قدرا من الكفاءة والفاعلية إلا أنه يغفل الدور الإجتماعي للدولة بصفة عامة والحاجة إلى وجود فاعل يستطيع أن يتوجه بخدماته للمواطنين بصرف النظر عن كون هذه الخدمة تحقق ربحا أم لا. فهي نظرة الازدواجية بين الديمقراطية الليبرالية و الإدارة العمومية الجيدة [1]

- ✓ **المحور الرابع:** يعبر الحكم الراشد عن الإدارة الجيدة للدولة والمجتمع، فهو امتداد للمحور الثالث ولكن يزيد عليه في محاولة الربط بين الجوانب السياسية والإدارية، فأنصار هذا المحور عادة ما يربطون بين الأبعاد السياسية للمفهوم والمحددة في منظومة القيم الديمقراطية من جانب ومؤسسات شرعية النظام الساسي من جانب أخر، ويمثل هذا المحور إستخدام البنك الدولي للمفهوم عام 1989 وتبنيه لسياسات مرتبطة به مثل الإصلاح الإداري وتقليص حجم المؤسسات الحكومية وتشجيع الإتجاه نحو القطاع الخاص وتشجيع اللامركزية الإدارية وتعظيم دور المنظمات الغير حكومية.
- ✓ **المحور الخامس:** يرى بأن السياسات العامة ماهي إلا محصلة للتفاعلات الرسمية وغير الرسمية بين عدد من الفاعلين مثل الدولة، المنظمات الغير حكومية، القطاع الخاص على المستويين المحلي والمركزي، ولكنها تعبر عن قرارات مركزية من جانب إدارات أو تفاعلات على المستويين المركزي والمحلي.
- ✓ **المحور السادس:** يرى أن جوهر هذا المفهوم يتمثل في إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة والمنظمات، ويرى أنصار هذا المحور أن هذا التعريف أوسع وأشمل من مجرد الحديث ‘ن الحكومة، لأنه يشمل فاعليين غير حكوميين[2]،بالإضافة إلى الحكومة كما أنه يتيح الحديث على ما هو خاص وعام وتطوعي، كما أن هناك نوعا من الاستقلالية بين الحكومة من جانب وهذه الشبكات من جانب أخر، حيث أن هذه الشبكات ليست تحت سيطرة الحكومة لأنها منظمة ذاتية، وإن كانت الحكومة تستطيع بطريقة غير مباشرة توجيه هذه الشبكات.

---

[1] -Gerared Presvost ,"Introduction a L'étude du Concept de Gouvernance" ,Revue IDARA ,N°21 ,Alger : ENA 2001 ,P.52-53.

[2] سلوى الشعراوي جمعة، المرجع السابق ، ص 111-112.

أما F.X.Marvien فيرى أن الحكم الراشد يتميز بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبقة كانت تشارك بعضها البعض وتجعل مواردها بصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشارعها تخلق تحالف جديدا قائما على تقاسم المستويات[1].

أما الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" يرى بأن الحكم الراشد "يتطلب قناعة ومشاركة المحكومين، إضافة إلى الاندماج الكامل والمستمر لكافة المواطنين في مستقبل أوطانهم"[2].

الفرع الثاني :خصائص الحكم الراشد:

يمكن اعتبار خصائص الحكم الراشد بمثابة مؤشرات لقياسة حيث أن المؤشر (Indicateur) هو العنصر الذي يدل على قيمة معينة، وقد وضع كل من برنامج الأمم المتحدة والبنك الدولي مجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

أولا:خصائص الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة: حسبه فقد جاءت الخصائص على النحو التالي[3]:

1) **المشاركة (participation):** تشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار إما مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة، وهذا يتطلب توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير، والحريات العامة وهذا ما سنناقشه بالتفصيل لاحقا.
2) **حكم وسيادة القانون (Rule of Law):** المقصود به سيادة القانون على الجميع بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة، واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.
3) **الشفافية (Transparency):** ترمز إلى حق المواطنين في التعرف والاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الإقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك المصدر الرئيسي لهذه المعلومات ويجب نشرها واطلاع المواطنين عليها بطريقة علنية ودورية من

---

[1] زهير كايد عبد الكريم، "الحكمانية"، (ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع حول المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، الشارقة 17-18 ديسمبر 2002) ص. 12.

[2]Kofi ANNAN, Governance for sustainable Growth ands Equity , (Report of international conference, united nations, N.Y, 1997), P.20.

[3] حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص. 46.

أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة، وتقليص الفساد من جهة أخرى، كما أن للكلمة تعريفا سياسيا واقتصاديا له دلائل كثيرة وهو :"توفر المناخ الذي يتيح للكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة[1]، وهكذا فهناك ثلاثة مكونات للمعلومات الشفافة وهي: أن تكون متاحة لجميع المواطنين وأن تكون وثيقة الصلة بالموضوع مع إمكانية الاعتماد على المعلومات[2].

4) **حسن الاستجابة (الاستجابية)(Responsiveness)**:قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعلاء دون تفرقة أو استثناء.

5) **التوافق (اتجاه الاجماع) (Consensus orientation)**: يرمز إلى سعي الحكم الراشد إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الاجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق االمصالح الخاصة. إستنادا لما قدمه البروفسور" رياض بوريش" في كتابه " الديمقراطية والحكم الراشد"، فهي السعي لتسوية الخلافات في المصالح من اجل تحقيق الاجماع حول المصالح المتضاربة ، للتوصل إلى الحلول الوسطى بما يشكل أفضل مصلحة للجماعات والسياسات العامة.[3]

6) **المساواة (العدالة) (Equity)**: التي ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق ارتقاءهم الإجتماعي .

7) **الكفاءة والفعالية (Effectiveness & Efficiency)**: التي تعني توفير القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع، وتقديم نتائج تستجيب وحاجات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد.

8) **المسائلة (Accountability)**: خضوع صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمساءلة من قبل الجمهور، كما ترمز إلى القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم لموارد العامة بهدف حماية الصالح العم.

9) **الرؤية الاستيراتيجية (Strategic vision)**: ترمز إلى النظرة التي يطمح لها القادة والشعب من وراء تحقيق الحكم الراشد والتنمية البشرية.

---

[1]– هاني توفيق، "الشفافية والمسائلة .... رفاهية أم ضرورية؟"، الإصلاح الاقتصادي، يناير 2005، العدد 12،ص 12.

[2]– جون د سوليفان، المرجع السابق ، ص.21.

[3]- رياض بوريش، الديمقراطية والحكم الراشد(الجزائر: منشورات الوطن،2017)،ص.67.

ثانيا: مقومات الحكم الراشد حسب البنك الدولي ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية:

قاما بتحديد خصائص الحكم الجيد استنادا إلى ما يحفز النمو الإقتصادي والانفتاح الإقتصادي وحرية التجارة والخصخصة وذلك وفقا لمعيارين أساسيين هما التضمينية والمساءلة، دون إغفال عنصر محاربة الفساد (corruption) في الإدارة العامة إذ يعتبر الفساد أهم ميزة تعبر عن فساد الحكم ويمكن أن تتفاقم الظاهرة من خلال المحاباة (Favoritisme)، المحسوبية (népotisme)، الرشوة (pots de vin).

1- التضمينية (inclusivité)*: هي تقتضي ان الحكم الراشد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات وإدارة الحكم التي تعني المساواة أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساو مع الجميع.

2- المساءلة*(responsabilisation): يتضمن هذا المفهوم كل من التمثيل، المشاركة، التنافسية، الشفافية المساءلة والمحاسبة والتي تعني وجوب مساءلة كل من تم إختيار هم للحكم باسم الشعب.

وفي بعض الدراسات الأخرى يتم التركيز على ستة معايير وهي المحاسبة والمساءلة، الإستقرار السياسي، فعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، حكم القانون، محاربة الفساد أو التحكم فيه[1] أما كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة يرى بأن خصائص أو مؤشرات الحكم الراشد تتمثل في احترام حقوق الإنسان، تعزيز حكم القانون، تقوية الديمقراطية، ترويج الشفافية، تدعيم الإدارة العامة[2] ويمكن تلخيص معايير الحكم الراشد في الشكل التالي:

---

* تشتمل التظمينية المعايير التالية: حكم القانون، المساواة في المعاملة، المساواة في المشاركة، المساواة في الفرص في خدمات الدولة، بينما تشمل المساءلة: التمثيل، المشاركة، التنافسية السياسية والاقتصادية، الشفافية والمحاسبة.

* المساءلة نوعان، مساءلة داخلية Responsabilisation interne والتي تتعلق بمراقبة المؤسسات الإدارية من خلال الفصل بين السلطات ووضع الحكومة لتحفيزات مختلفة وإجراءات المصلحة العامة ومراقبة مختلف الوكالات التابعة لها ومساءلة خارجية (Responsabilisation externe) وهي مطالبة الأفراد بمحاسبة الحكومة كما تتمثل في اختيار سكان القرية مثلا لمن يمثلهم في البلدية، أنظر: 13.Jaque Ould Aoudia, op.cit.P

[1] Daniel kaufman, Aoct kraayand others, Gouvernance Matters. The world bank : Developpement Research grop Macroeconomics Grtouth and world bank institute, octobre1999,P 05-06.

[2] Sarmand khan, Good Gouvernance causes of failure strategy for future,visted by 13/03/2014. http://www.4shored.com/get/49094426/le 26531/good/gouvernance/causes/of failure.htm.

شكل رقم: 6 معايير وخصائص الحكم الراشد

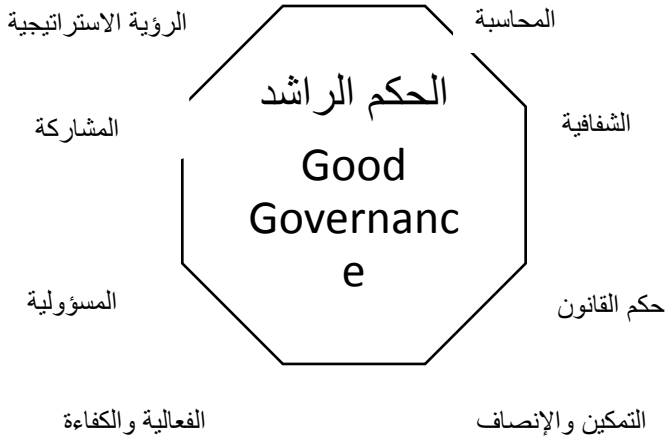

المصدر: اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لآسيا والباسيفيك (ESCAP)، ص02، أنظر: op.cit, u n–ESCAP, p02.

المطلب الثالث: مكونات الحكم الراشد:

الفرع الأول : فواعل الحكم الراشد

يرى ريتشارد جوليهR. jolly أن هناك ثلاث روافد للحكم الراشد وهي:

1- الدولة: أي السلطة التشريعية والقضائية، والمصالح العمومية حيث تقوم بخلق المحيط السياسي.

2- القطاع الخاص: يخلق مناصب شغل ويوفر المداخيل.

3- المجتمع المدني: ويتمثل في منظمات غير الحكومية المتضامنة مع بعضها مثل الجمعيات المهنية، الجماعات الدينية، الجمعيات النسوية وكل المواطنين المساهمون في عملية التفاعل السياسي والإجتماعي [1]

وفي نفس السياق يرى غاي هيرمت وعلي كازانجيل وجونفرانسوا برودوم Guy H & Ali. K & jean– François. P بأن الحكم الراشد يعتمد على قاعدة من الاعتماد المتبادل والمشترك من خلال العمل الجماعي الذي يوصف بعبارة "تسيير مشترك، إدارة مشتركة، توجيه

[1]- Nina Cvetek, Qu'est-ce que la Société civile ?, Traduction en français: Rabary-Andriamanday Voahanitriniaina, KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009,p.8

ورؤية مشتركة مبرزا تطور الشراكات بين القطاع العام والخاص والتطوعي" ما نلاحظه من خلال هذا التصور أن تجاوز مشاكل التنسيق والكفاءة من خلال اندماج وتكامل البعد السياسي مع الإجتماعي [1]وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 4 : مكونات الحكم الراشد

. القطاع الحكومي "الدولة" stat	القطاع الخاص Private secton	المجتمع المدني civil society
تعني السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية أي التوجيه العام للسياسة الكلية للدولة حيث تعمل على خلق سياسية وقانونية تنظم النشاطات والخدمات الإقتصادية وتفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع وتعزز دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية، وخلق مناخ اقتصادي محفز للاستثمار وتعزيز المنافسة ومنع الاحتكار ورسم السياسات الكلية ومتابعة عملية تنفيذها والقيام بدور الرقابة والمساءلة ومحاربة الفساد، وتعزيز استقلالية القضاء وصون الحريات العامة وتحقيق العدالة والمساواة وحماية حق الملكية والتملك وتعظيم الإنجاز في شتى المجالات	هو الاقتصاد الحر الذي يركز على آلية السوق الحرة، والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، يعمل على خلق فرص العمل وجلب الاستثمارات وتطوير الأداء الإقتصادي من خلال المنافسة ونقل المعرفة واستخدام التكنولوجيا لتحقيق التنمية ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات لهم هذا ما يفرض على الدولة ضرورة تشجيع المشاريع الخاصة ودعمها من خلال الآليات التالية: -خلق البيئة الإقتصادية المستقرة -إدامة التنافسية -تشجيع المشاريع التي تتيح فرص العمل وتستقطب الاستثمارات	يلعب هذا الشريك الثالث دور الوسيط بين الدولة والمجتمع فهو يوفر بنية مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني الغير ربحي والتي يعمل فيها الناس بإرادتهم بعيدين عن أي ضغط حكومي أو ضغط السوق فهو عبارة عن حلقة وصل بين الحكومة والقطاع الخاص من خلال مساهمته البارزة والفعالة في عملية التنشئة السياسية بكل ما تحمل من قيم المواطنة والمساءلة والشفافية، هذا ما يعزز دوره كشريك لترشيد النظام السياسي

المصدر: من تصميم الباحثة (بتصرف) نقلا عن: بن عبد العزيز خيرة حسن، مرجع سبق ذكره ،ص 105.

من خلال ما سبق نستنتج أن الحكم الراشد يقتضي تداخل وترابط الروافد الثلاث المشار إليها بكيفية تخدم فعالية الحكم وتختلف عن الفكر الكلاسيكي للحكومة* من خلال تجاوز النموذج السياسي

[1]- بن عبد العزيز خيرة حسن، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والاسلامي ، (رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم السياسي والاداري، جامعة باتنة،2014)، ص.105

التقليدي في تسيير قضايا المجتمع من خلال توسيع حدود المشاركة لكل العوامل والشركاء الإجتماعي ين وفق أساليب جديدة لإدارة شؤون الدولة والمجتمع والشكل التالي يبين العلاقة القائمة بين مكونات الحكم الراشد المذكورة سابقا.

الشكل رقم 7 : مكونات الحكم الراشد

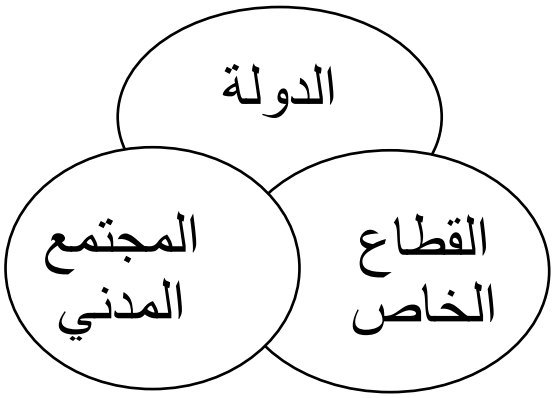

Source : Sarmad khan, good gouvrnance causes of failure strategy for future, P05.

من خلال هذا الشكل وفي نفس السياق، سياق التكامل والتداخل بين مكونات الحكم الراشد يسعى البنك الدولي إلى تحديد امتيازات ومهام الدولة من جهة وتقوية منظمات المجتمع المدني، بحيث يصبح دور الدولة الأساسي تهيئة البيئة السياسية والقانونية المساعدة لعمل قوى السوق ومعالجة جوانب القصور في أنظمتها التشريعية ولوائحها التنظيمية[1].

وفي هذا الصدد وضع "نادر فرحاني" نسق للحكم الراشد يبرز فيه تداخل مكونات الحكم الراشد.

---

*تختلف الحكومة عن الحكم الراشد حيث أن الحكومة تهتم بالشؤون العمومية وتسعى دائما للحفاظ على الوجه والبقاء وذلك بالاعتماد على سلطة الدولة أما الحكم الراشد يهتم بالشؤون الاجتماعية ويسعى دائما للابتكار والتطوير وذلك من خلال الحوار والنقاش والمفاوضات بالاعتماد المتبادل بين الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني.

[1] للمزيد من التفاصيل أنظر:

- Riadh Bouriche, « l'etat et la gouvernance », in le qoutidien d'oran, N2919, 29 Juillet 2004, P10.
- Riadh Bouriche, « l'etat a l'epreuve de la bonne gouvernance : la question de l'action publique», in le qoutidien d'oran, N 3108, 03 Février 2005, P07.

الشكل رقم 8 : بنية ونسق الحكم الراشد.

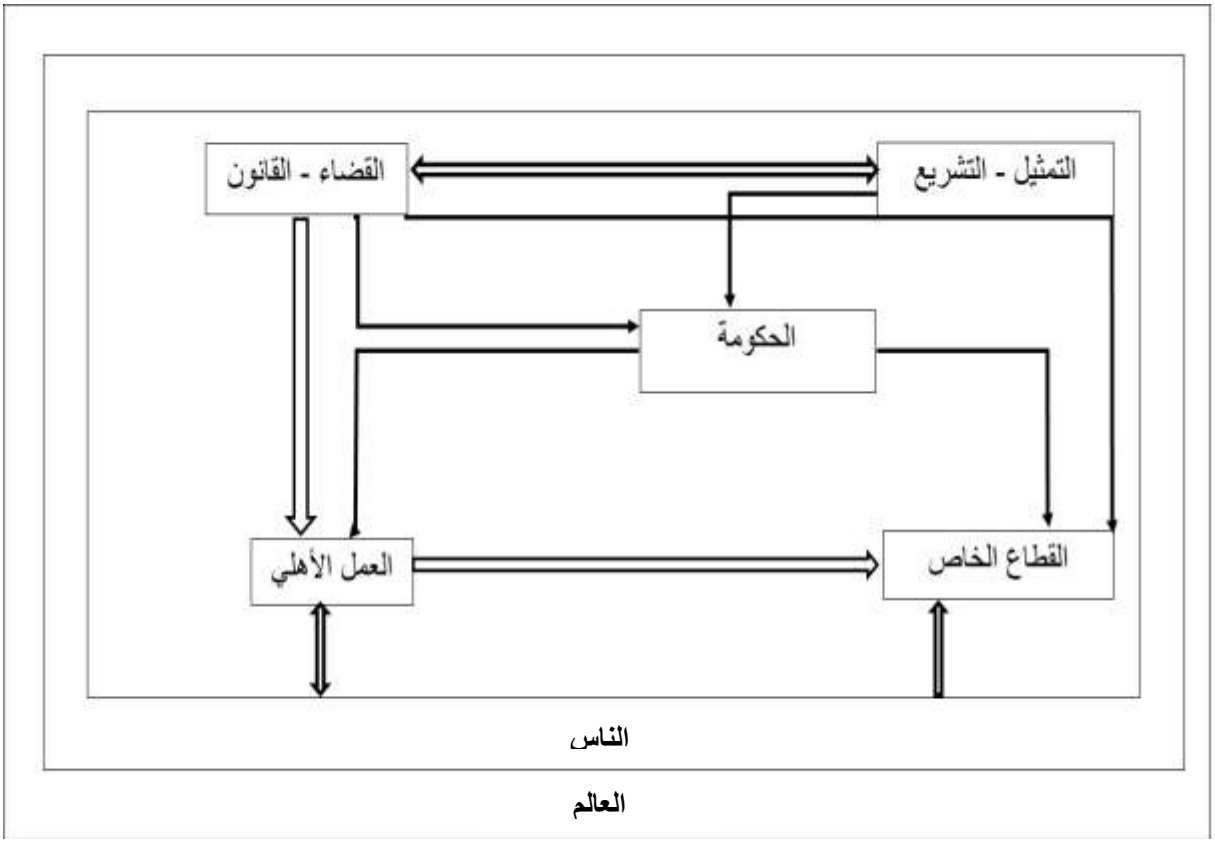

المصدر: نادر فرحاني،" روعة العرب في صلاح الحكم في البلدان العربية"، مجلة المستقبل العربي،256 (2000)، ص. 402.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا النسق أي القاعدة الأساسية لتجسيد الحكم الراشد هي الأفراد أي رجل وامرأة ذلك من خلال المشاركة في العمل الأهلي وفي تطوير القطاع الخاص من خلال مجموعة من القوانين المنظمة والمفروضة من طرف الدولة (التشريع والقضاء).

الفرع الثاني:ابعاد الحكم الراشد

وعليه وبعدما تطرقنا إلى دراسة مكونات الحكم الراشد نستنتج أن للحكم الراشد أبعاد عديدة نلخصها في الشكل التالي:

الشكل رقم 9: أبعاد الحكم الراشد

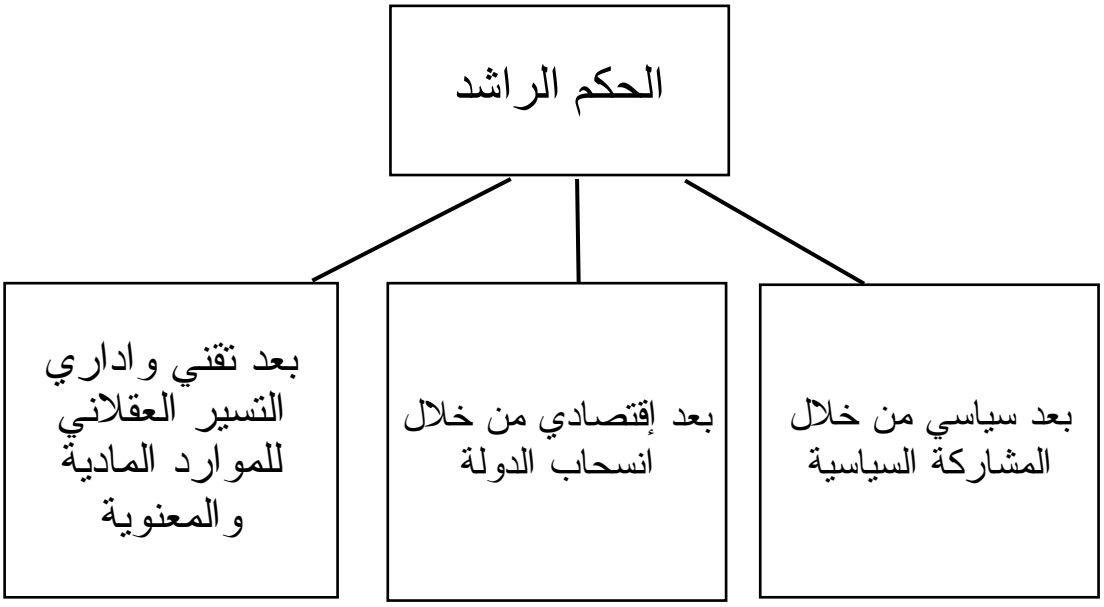

المصدر: من تصميم الباحثة نقلا عن:

- عيد الرزاق مقري، "الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد"، مجلة البصرة، العدد 10، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005، ص.11.
- محمد تامر كامل، "إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الانسان في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000، ص.111.

−UNDP, Governance for sustainable Humain Development, op-cit,.p.04.

لكن في دراستنا هذه نركز على البعد السياسي، يتعلق هذا البعد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على التمثيل والشرعية، لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، ويؤديان إلى التفاعل الإيجابي بين الطرفين مما يحقق التعاون والانصراف إلى خدمة الصالح العام[1]،وهذا لن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي وما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن، الإستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية[2]،وذلك كما يلي:

1 عبد الرزاق مقري مرجع سبق ذكره ،ص.11.

[2] محمد تامر كامل، مرجع سبق ذكره ، ص.111.

- تعتبر الإنتخابات البعد الاجرائي للديمقراطية، وآلية مساهمة المواطن في صياغة السياسات وإتخاذ القرارات، فالإنتخابات الحرة الترفيهية تبين أن السلطة السياسية تستمد من الشعب، كما تعتبر وسيلة رقابة فعالة[1].
- تقاس الممارسة الفعلية للسلطة من خلال مستوى مشاركة كل المواطنين (امرأة ورجل) في الحياة السياسية من خلال الميكانزمات الانتخابية من جهة وكذا الإمكانيات المتاحة للجماعات والمجتمع المدني من خلال الحصول على المعلومات (دور الصحافة والاعلام)، حيث تعد المشاركة السياسية الإطار الضروري لتمكين أفراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة وتمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم وحكمهم من جهة ثانية، فضلا عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيما عقلانيا ليوجه الصراع والمنافسة إلى فائدة.
- توفر هيئة برلمانية ومجالس منتخبة تتميز بسلطتها وقدرتها ورغبتها في مراقبة السلطة التنفيذية فالظروف التي يوفرها نموذج الحكم الراشد سواء على مستوى المحلي الإجراءات أو على مستوى الثقافة السياسية السائدة، يعطي للمجالس المنتخبة على المستوى المحلي (المجالس البلدية والولائية)، أو على المستوى المركزي (البرلمان) قدرة وسلطة رقابية على الأجهزة التنفيذية بما يحقق الشفافية ومحاربة الفساد[2].
- إحترام الحريات العامة للمواطنين من خلال توفر جملة من الشروط كرأي عام واعي، وقيام أحزاب سياسية، وتحقيق قدر من التقدم الإجتماعي والإقتصادي، والذي يقابله وجود رضى شعبي والشعور بالإستقرار، بالإضافة إلى كفالة العدالة الإجتماعية من حيث الفرص في الارتقاء الإجتماعي ، وكذا المساواة من حيث النوع الإجتماعي *.

---

[1] حسن مسعودي، الديمقراطية: أسئلة وأجوبة (الجزائر: دار ميرين، دون تاريخ نشر)، ص. 35.

[2] نادر فرجاني، الدور الرقابي للمجالس العربية، متوفر على http//doc.abhatto.net.mo/IMG/doc/-3doc تم تصفح الموقع يوم: 2016/09/20، ص . 1.

*يعرف (الجندر) أو النوع الاجتماعي عل أنه الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأنوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تباينا شاسعا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى، ويشير هذا المصطلحإلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل، ويعني الجندر الصورة التي ينظر بها المجتمع إلى النساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا وتصرفاتنا، ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة. مفهوم الجندر يختلف عن مفهوم الجنس، فهذا الأخير يشير إلى الاختلافات البيولوجية البحتة بين الذكر والأنثى في حين يشير مفهوم النوع الاجتماعي إلى التكوين الثقافي والاجتماعي والذي يجعل من الذكور رجالا والإناث نساء، ولكل منهم أدوار ووظائف محددة. وعليه فإن تلك الأدوار تكون قابلة للاختلاف وفق الثقافات، والظروف

وتوزيع الثروات، وفي عملية التخصيص السلطوي للقيم[1]، كما تتطلب الدولة الحقوقية إحترام حقوق الإنسان كحرية التعبير، إنشاء الأحزاب والجمعيات، حرية التنقل، العمل، ولابد أن يكون إحترامها من قبل الجميع وأن تعطي هذه الحقوق للجميع دون تمييز[2].

المطلب الرابع: الحكم الراشد والمشاركة السياسية النسوية

تعد المشاركة السياسية هي إحدى الشروط الأساسية للقدرة على رص الصفوف لتحقيق الوحدة الوطنية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية السياسية[3]. وتعتبر كذلك مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الراشيدة التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات.

وتلعب المشاركة السياسية دورا مهما في تطوير آليات وقواعد الحكم الراشد، وفي إطار ما يعرفه " بالتنمية المستدامة"« sustainable development »* للمجتمعات لا سيما مجتمعات العالم الثالث التي لا تزال تسود فيها المفاهيم الارثية على مفاهيم المواطنة في تحديد النخب السياسية وكذلك المشاركة السياسية ليست مجرد تصويت في فترة الإنتخابات وفقط، بل توجها عاما وإهتماما واضحا من قبل كل

والأزمنة المختلفة لتاريخ البشرية. وعلى ضوء هذا المفهوم يمكن إحداث تغيير في مجتمع ما لتحديد أدوار ووظائف كل من الرجال والنساء، ولما كان التغيير يتم بواسطة المجتمع فمن الممكن أن يتم التأثير على مجتمع ما، لإحداث التغيير من أجل حياة أفضل للرجال والنساء. ومن أجل ذلك استخدم لفظ (جنس)ليشير للمحددات والاختلافات البيولوجية للأدوار والوظائف التي يصعب تغييرها، ولفظ (نوع) يشير إلى المحددات والاختلافات الثقافية للأدوار والوظائف التي يمكن تغييره. وليس هناك ترجمة متفق عليها للفظ (Gendre) حيث تقوم بعض وكالات الأمم المتحدة بتعريب الكلمة كما هي أي "جندر"، وتترجمها جهات أخرى بتعبير "النوع الاجتماعي"، الجنسوية"، الجنوسة". عن إليزابيث كينغ، اندرو ماسون (وأخرون)، إدماج النوع الاجتماعي في التنمية: من خلال المساواة في الحقوق والموارد والرأي، هشام عبد الله، تقرير البنك الدولي عن البحوث والسياسات (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،ط1، 2004) ص.16.

[1] حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص.237.

[2] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص.104.

[3] Aicha Zinai. La participation politiques des femmes et gouvernance local.(Séminaire international pour une meilleure des femmes a la vie a la prise des décision. Tunis, 29-30 Juillet 2009) p.120.

* التنمية المستدامة ظهر هذا المفهوم لأول مرة في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في ستوكهولم سنة 1972، ثم تبلور المصطلح أكثر في مؤتمر ريو سنة 1992 وقد تم شبه إجماع دولي حول مفهوم هذا المصطلح بإعادة دمج جوانب كيفية خاصة بالنمو مع الإصرار على ضرورة الحفاظ على نفس هذه شروط لأجيال اللاحق.

أنظر: Zahia Moussa.les Modes de Gestion des Serviuces publics Locaux,(séminaire sur la gestion des collectivités locales, université de Constantine, du 9 au 10 Janvier 2008).

المواطنين[1] على قدم المساواة أي رجال ونساء، وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المطلب من خلال الإجابة على السؤال التالي:

أين تكمن العلاقة بين الحكم الراشد والمشاركة السياسية النسوية؟

الفرع الأول : تفعيل دور المجتمع المدني

تعتبر الجمعيات** والمنظمات النقابية***، الاعلام والأحزاب السياسية**** أي ما يسمى مكونات المجتمع المدني عنصر وساطة بين الشعب والسلطة حيث يلعب هذا العنصر دورا هاما وقدرة كبيرة على التأثير في نشاط الحكومات ومسار إعداد السياسات.

لكي يكون بهذه الفعالية لابد من توفر شروط أساسية منها التنشئة الإجتماعية والسياسية للفرد[2].

ومن هنا نجد تركيزا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية بإعتبارها أكثر أعضاء المجتمع تهميشا.

لا سيما أن أي نظام سياسي حديث يتميز بالضرورة بوجود العديد من المؤسسات والإجراءات لحل الصراعات التي تلازم المجتمعات الحديثة وتسويتها، فالتنظيمات شرط أساسي للتقدم وذلك لأن

---

[1] علي غليوم وآخرون، "المشاركة السياسية في الكويت"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 25، العدد 4، 2005، ص .12.

** الجمعيات :هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام، أنظر إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية (مصر: دار الكتب القانونية، 2006)، ص.11.

*** المنظمات النقابية: هي منظمة تجمع أشخاصا يمارسون المهنة نفسها أو العمل نفسه من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية، فمهنة النقابة ومبدئيا الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء، وهذا يطلق عليه ما يسمى بالتخصيص النقابي الذي يقضي أن تمتنع النقابات من السعي إلى تحقيق الأرباح. هذا من جهة، ويحجم على أن ترسم لها هدف ممارسة السلطة فتتحول بذلك إلى حزب سياسي كما لا يجوز لتلك النقابات أن تتعامل مع منخر طيها على أسس عقائدية وسياسية. أنظر: محمد جمور، المنظمات المهنية الغير عمالية والعدالة الاجتماعية، (ورقة مقدمة إلى ندوة: المجتمع المدني العربي والتحدي الدمقراطي، بيروت: 18-20 نيسان/أفريل 2004)، ص ص .248-249.

**** الأحزاب السياسية يعرفه الأستاذ ماك إيفرR.Macaiver على أنه: "هيئة منظمة تسعى إلى مساندة بعض المبادئ أو دعمها،أو هو هيئة سياسية تحاول من خلال القنوات والوسائل الدستورية الشرعية أن يكون له دور فعال ومؤثر في النشاط الحكومي. أنظر: محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990)، ص 89.

[2] دونراي إيبرلي، تر: هشام عبد الله، المجتمع المدني في القرن 21 (عمان: درا الأهلية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر) ص 385.

التنظيم يمثل القناة التي تجتمع فيها آراء الأفراد وتفصيلاتهم وجهودهم لتحقيق الغايات المشتركة بعطس المجتمعات التي تفتقر إلى تلك القدرة على بناء المؤسسات التي تعاني انهيارا تنظيميا[1].

أفرز التحول الإقتصادي والإجتماعي والثقافي في المجتمع المعاصر ما يسمى بالعولمة* هاته الأخيرة جعلت شكل المجتمع المدني قطبا قائم بذاته ومركز لقيادة وسلطة إجتماعية وبرز دوره بشكل كبير في نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: الديمقراطية وتجسيد الحكم الراشد تعزيز حقوق الانسان وترقية وتمكين المرأة **.

النقطة الثانية: تحقيق التنمية في ظل ما يشهده العالم من مشكلات حديثة مثل البيئة وصراع الحضارات[2].

وعليه في هذه الأطروحة وبإختلاف مفاهيم المجتمع المدني وفي ظل إشكالية ما بعد الحداثة وتأثيرها على المجتمع المدني من خلال إعادة هيكلة أدواره، وتفصيل مكوناته بما يتجاوز أدواره التقليدية السابقة نطرح موضوع أساسي وهو ترقية المرأة وتفعيل مشاركتها السياسية وتفعيل دورها في ترشيد الحكم الراشد.

---

[1] أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000) ص.97.

*العولمة: حاولت دائرة المعارف البريطانية أن تعطي تعريفا موجزا قدر الإمكان وشاملا في الوقت نفسه فتصف العولمة بأنها "عملية يتم من خلالها توحيد الخبرة الحياتية اليومية في كل أرجاء العالم عبر الاستهلاك للسلع والأفكار، خاصة في أواخر القرن العشرين" أنظر: وليد عبد الحي، انعكاسات العولمة على الوطن العربي (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2011)، ص.33

** تمكين المرأة :هو عملية مركبة تتطلب تبني سياسيات وإجراءات وهياكل مؤسسية وقانونية بهدف التغلب على اشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديدا، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه، بل العمل الحثيث لتغييرها واستبدلها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية. أنظر: مركز ماءت للدراسات الحقوقية والدستورية" التمكين السياسي للمرأة المصرية. هل الكوتا هي الحل؟

<http://www.maatpeace.org/Arabic/ Details/ page.aspx? page ID =1181>

[2] محمد السيد سعيد، "المجتمع المدني العالمي.. الصعوبات والتحديات"، نقلا عن:
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheen/2004/04/article 01.shtml

شكل رقم 10 : دور المجتمع المدني في ترقية الدور السياسي النسوي وتحقيق الحكم الراشد.

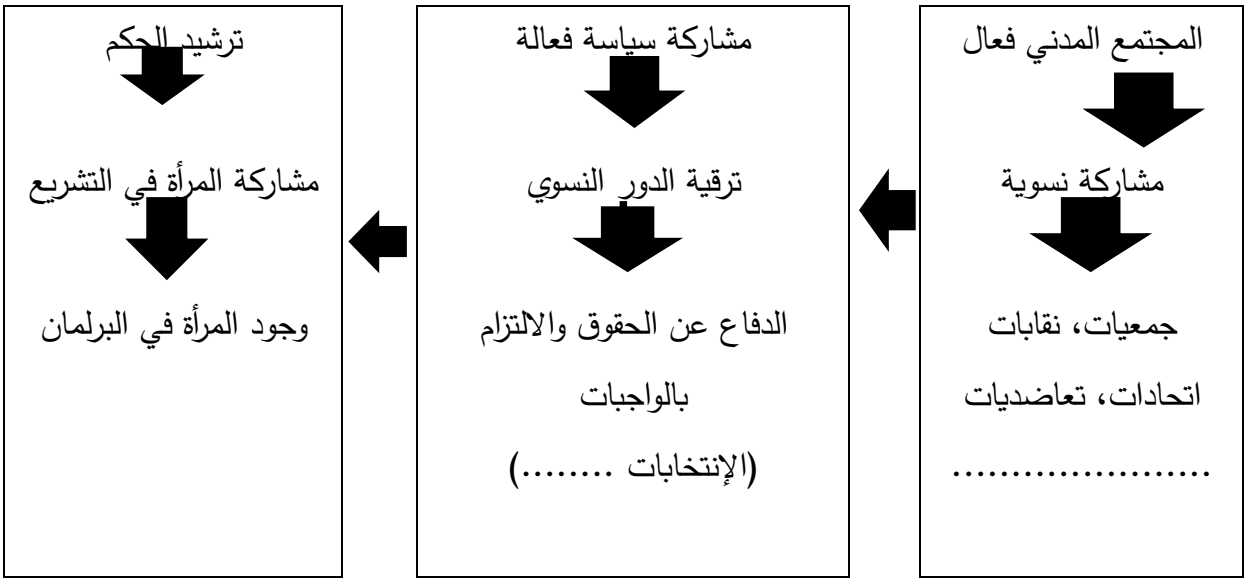

من تصميم الباحثة

وعليه سنركز على دور الجمعيات في ترقية وتعزيز الدور السياسي النسوي وسنتناول هذا العنصر بالتفصيل في فصل مخصص لدراسة حالة الجمعيات النسوية في الجزائر.

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ المواطنة (جدلية المواطنة والنسوية)

إقترن مفهوم المواطنة* أو ما يدل على حد تعبير روبرت دال للممارسة الديمقراطية اليوم، ويكون التعبير عن لإقرار مبدأ المواطنة بقبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساويين[1].

وقد عبرت دائرة المعارف البريطانية عن المواطنة بالقول هي:" علاقة بين الفرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة"[1].

*لتفسير أكثر مصطلح المواطنة يمكن التمييز بين أربعة صور حديثة للمواطنة :

- الصورة الجمعانية ويمثلها كل من تشارلز تايلور ومايكل ساندل وألاسدير ماكنتير وتدل ضمنا على المشاركة والخدمة الاجتماعية من أجل المنفعة العامة.
- الصورة الجمهورية المدنية يمثلها حنا أرندت وبنيامين باربر وتظهر المواطنة بوصفها المشاركة السياسية وتعود تارخيا إلى أرسطو وميكيافيللي.
- الصورة التحريرية وتسمى أيضا الليبرالية الجديدة ويمثلها فريدريك هايك وروبرت نوزيك تركز هذه الصورة على منح الفرد أكبر قدر من الحرية للمواطن الذي تراه كمستهلك عقلاني للبضائع، تحركه مصالحة الشخصية.
- الصورة الليبرالية الاجتماعية ويمثلها جون راولز وتركز على الحقوق القانونية للفرد كحرية التعبير والتصويت الالتزامات القانونية كدفع الضرائب والخدمة في الجيش. أنظر: أيمن بكر وسمير الشيشكلي، مترجمين، النسوية والمواطنة (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005)، ص ص.32-33.

[1]علي خليفة الكواري، بشير نافع وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية (بيروت: د.م.ن، 2001)، ص.15.

وتضيف بأن المواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات: وتختم دائرة المعارف البريطانية تحددها لمفهوم المواطنة بأنها على وجه العموم على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة[2].

وتعرف موسوعة الكتاب الدولي المواطنة على أنها عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وتضيف بأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت، وحق تولي المناصب العامة[3].

ومن هنا نستنتج أن المواطنة شكل من أشكال الممارسة الديمقراطية، بل هي أرقى من ذلك حيث أنها تعني المشاركة الإيجابية للفرد في تقاسم العمل السياسي ضمن محيطه الإجتماعي ، والثقافي، وهي نظام من الشرعية السياسية والإجتماعية التي تميز حياة المواطن، ودوره في تنظيم وممارسة إنتماءه السياسي والإجتماعي معا[4].

وبالتالي تعتبر المواطنة من بين أهم ركائز الحكم الراشد لكن السؤال الذي يطرح نفس: كيف ترتبط المواطنة بالنوع الإجتماعي ؟ (رجل أو امرأة) ، للإجابة عن هذا السؤال لا بدَّ الإشارة إلى نقطة هامة جدا وهي أساسيات ومرتكزات المواطنة

- المواطنة تعني مساواة كل الأفراد أمام القانون والدستور، بما يعني ممارسة المواطن حقوقه كاملة وأداء واجباته كاملة دون ميز أو مضايقة أو إلغاء أو تهميش. والحقوق تضمن له حق المشاركة في المجتمع السياسي أو المدني كما تضمن له ممارسة حقوقه المتنوعة الأخرى. فالمواطنة إذن تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية والعامة، أي أن ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة[5].

ففي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الاختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الإجتماعي ...إلخ[6].

---

[1] فاروق أحمد دسوقي، مقومات المجتمع المسلم (الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1998)، ص.200.

[2] فاروق أحمد دسوقي، مرجع نفسه

[3] بولس غانم، مترجما، العقد الاجتماعي (بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982)،، ص .320.

[4] رياض عدنان، "المواطنة"، النائب، العدد 03 (2004)،: ص.60.

[5] علي القاسمي، مقاربات في الحوار ومجتمع المعرفة "تم تصفح الموقع يوم: 24 سبتمبر 2016.
<http://www.iraqallalema.com/article.php? id=2880>

[6] محمد بن عبد الله السهلي، ""دور القانون في تكريس المواطنة"، جريدة الرياض، 14193، 2007، القسم السياسي، المملكة العربية السعودية، ص.90.

- المواطنة تعتبر مبدأ الدولة الحديثة، بل أكثر من ذلك تعتبر بمثابة عمودها الفقري ذلك لإرتباطها الوثيق بحق المشاركة في الحياة الإجتماعية بصفة عامة المشاركة في تولي المناصب العامة والمساواة أمام القانون بصفة خاصة[1].
- المشاركة السياسية بصفة عامة والمشاركة النسوية بصفة خاصة ركيزة أساسية لتحقيق المواطنة الباحث في العلاقة بينهما يدرك على الفور أنها ليست وليدة اليوم، فقد ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في كل النشاطات[2].

تطرقنا سابقا إلى دراسته النسوية وموجات النسوية ندرس الأن العلاقة بين النسوية والمواطنة.

- النسوية والمواطنة: كان موضوع مواطنة المرأة – ولا يزال–أحد الموضوعات الرئيسة بالنسبة لدراسة المواطنة، خاصة وأنه يرتبط بكفاح المرأة نحو التحرر من جانب، وبالمبادئ الليبرالية الشهيرة عن المساواة والمشاركة والعدالة والحقوق من جانب آخر. وازدادت أهمية هذا الموضوع بدءا من النصف الثاني من القرن العشرين حين بدأت التيارات النسوية في إعادة دراسة وتحليل النظرية الديمقراطية الليبرالية من المنظور النسوي بغرض كشف حالة عدم المساواة والظلم الواقعة على المرأة من جراء هضم حقوقها السياسية[3].

ولقد كانت للكتابات النسوية الدور الهام في دراسة العلاقة الوثيقة بين النسوية ومطالبها. من جانب، ومبادئ المواطنة من جانب آخر، وذلك بعد أن كان منظرو المواطنة يرون أنها لا ترتبط بالنسوية بصورة أو بأخرى، "إذ تعني النسوية – من منظورهم– بالخاص والشخصي والمعين، في حين تهتم المواطنة أكثر بالعام والشائع، فالنسوية تركز فقط على قضايا النشاط الجنسي، والعلاقات الشخصية والأطفال والأسيرة، ومختلف العلاقات بين الجنسين، وهي قضايا قد تكون في الغالب لا علاقة لها بالمواطنة في رأي العديد من الباحثين في هذا الموضوع.[4]

[1] علي خليفة الكواري، المرجع السابق، ص.15.

[2] حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي (الإسكندرية: دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، 2012)، ص.133.

[3] حمدي مهران، المرجع السابق، ص.372.

[4] أيمن بكر وسمير الشيشكلي، مرجع سبق ذكره، ص.28.

ما نجم عن أزمة المواطنة مع النسوية* ، ظل أنصار الفكر النسوي يطالبون بحقوق المرأة المسلوبة خاصة تلك التي تتعلق بالقوانين والتشريعات وحين حصلت المرأة على حقوقها القانونية بالمساواة مع الرجل ظن أنصار الحركة النسوية أن مشكلة المرأة قد انتهت، لهذا تركز الموجة النسوية الثانية كثيرا على المواطنة حيث اعتبرها مجرد العضوية الرسمية للدولة وما يتبع ذلك من حقوق قانونية، ولم تشعر أن هذا المستوى هو ما يمكن أن توجد فيه "جذور الاضطهاد الواقع على النساء، وإنما أزمة النسوية أنداك كانت مع موضوعات أخرى متفرعة تتعلق بمدى قبول المجتمع لاستخدام المرأة لحقوقها التي حصلت عليها، فالمشكلة كانت في قواعد التعامل مع الأدوار النوعية للنساء[1].

حيث حصرت هذه الأدوار في الجنس، تربية النشئ، وفي مستوى أعلى ما يسمى الاقتصاد المنزلي. لحل هذه الظروف أدت إلى انفجار الكتابات النسوية مند مطلع السبعينات من القرن الماضي ومحاولة إعادة النظرية قبل الفكر النسوي في المبادئ والقيم الديمقراطية اللبيرالية من خلال طرح السؤال التالي. هل تمكنت المرأة بصفة المواطنة بشكل كامل أولا؟

تمتعت النظرية السياسية النسوية مند بداية تشكلها بطبيعة خاصة تجعلها لا تتوقف عند حدود الشرح والتحليل والنقد، وإنما تتخطى ذلك كله نحو التغيير من الوضع القائم، لهذا فهي "نظرية متفاعلة" Engaged Theory تهدف إلى فهم المجتمع بغرض مواجهته وتغييره[2]، لذلك فقد حاولت تلك النظرية السياسية أن تثبت أن النساء كن ولا يزلن مستبعدات من المواطنة الكاملة في الأيديولوجيا الليبرالية. ولأن مسألتي التضمين والاستبعاد يشكلان وجهي عملة المواطنة، ولأن معظم الكتابات التي تناولت المواطنة قد ركزت على جانب التضمين، فإن الكتابات الراديكالية المعاصرة بدأت ترسم صورة للمواطنة بوصفها أداة إستبعاد[3] ولعل أشهر تلك الكتابات هي الكتابات النسوية، فالنساء هن الفئة الأكبر في التاريخ السياسي التي يتم استبعادها من المواطنة، فبالنسبة للنسويات، لا يوجد شيء اسمه الديمقراطية، فالنساء لم يعترف

---

* أزمة المواطنة مع النسوية كانت قد بدأت قبل الثورة الفرنسية بقليل، حيث تم حرمان النساء من صفة المواطنة في الوقت الذي كان فيه الرجال يتمتعون بتلك الصفةوفق نظرية العقد الاجتماعي، فروسو سمح للرجال فقط بالمشاركة في العقد معطيا النساء الدور المهم كأمهات، وهو تنشئة أولادهن على قيم المواطنة، ولكنه في الوقت نفسه يستبعدهن من الوضعية الشرعية للمواطنة فالنساء تكتسبن قيمتهن بالنسبة للدولة بناء على كفاءتهن كأمهات في حين يكتسبها الرجال بكفاءتهم كمواطنين أنظر: أيمن بكر وسمير الشيشكلي، مرجع نفسه، ص.48.

[1] مرجع نفسه، ص. 55.

[2] حمدي مهران، مرجع سبق ذكره، ص. 376.

[3] Bryon(valerie), Fiminist political Theory , (Macmillan Press, London, 1992) P : 42.

بهن –لا في الماضي ولا في الحاضر– كأعضاء كاملي العضوية أو كمواطنين متساويين في أي بلد يعرف بأنه ديمقراطي[1*]

كذلك ترى النسوية أن مسألة تهميش النساء ليست مسألة تاريخية فقط، بل إنها لا تزال مستمرة حتى اليوم بعد أن حصلت المرأة على حقوقها القانونية، فطبيعة الدمج المعاصرة للنساء في المجتمع ملطخة بصبغة التفرقة النوعية بين الجنسين[2] حيث لا يزال المجتمع ينظر للمرأة على أنها مواطن من الدرجة الثانية، وأنها لن ترتقي أبدا إلى مستوى الرجل.

إن النسوية لم تكتف فقط بالحقوق القانونية كمؤشر على تحقق المواطنة للنساء، وإنما هي تنظر إلى عملية الممارسة لتلك الحقوق ومى تساويها مع ممارسة الرجل لحقوقه، فعلى الرغم من أن النساء الأن مواطنات، فإن الشيء الذي لا يمكن إنكاره أنهن بقين مواطنات من الدرجة الثانية إذا قيست من منظور الخصائص التي يقيم على أساسها المواطنون من الناحية التقليدية كالتعليم، والاستقلال الإقتصادي، أو الوضع الوظيفي، فلا يزلن وراء الرجل[3].

من هنا أدركت النسوية مدى تشابك موضوعات المواطنة والحقوق السياسية بموضوعات الحياة الأسرية وعلاقة الرجل بالمرأة في المجتمع، وكيف أن الفقر والتمييز النوعي، ونقص المال وقلة الوقت تتضافر كلها لتنقص من فرص ممارسة المرأة للحقوق السياسية للمواطنة، وهو ما يبين مدى الترابط بين العناصر السياسية والعناصر الإجتماعية لمفهوم المواطنة[4].

بعد أن تطرقنا إلى الأزمة القائمة بين النسوية والمواطنة نعالج الأن بعض الحلول لتخطي هذه الأزمة.

بعد أن حصلت المرأة على كافة الحقوق التي للرجل، وأصبحت قوانين معظم الدول الديمقراطية واليبرالية تشدد على رفض أي صورة من صور التمييز ضد المرأة، اكتشفت النسوية وقتها أن المرأة لا تزال خلف الرجل في العديد من الأمور، وأن المساواة التي ظلت الحركات النسوية تحلم بها لم تتحقق بعد مما يعني أن أصل الأزمة ليس في الوضعية القانونية كما كانت الحركة النسوية تعتقد قديما، حيث إن

---

[1], citizenship : Feminist perspectives, (Macmillan ,London, 1997)، P : 67.

* تعاني المرأة الجزائرية من نفس الطرح بالرغم من اعتراف الدستور والقانون لها بنفس حقوق الرجل لا تزال الممارسة السياسية لها محدودة مثلا لحد الأن لم نرى في تاريخ الجزائر تولي المرأة منصب رئاسة الجمهورية رغم فتح باب الترشح أمامها ذلك إن ذل على شيء فهو صحة الموقف النسوي القوانين وحدها لا تكفي لمنح المرأة صفة المواطنة بشكل كامل.

[2] Listerruth,op cit P : 69.

[3] إمام عبد الفتاح إمام، مترجما، النساء في الفكر السياسي الغربي (القاهرة: مكتبة الأسرة، 2005)، ص. 14.

[4] حمدي مهران، مرجع سبق، ص .382.

الموقع القانوني الرسمي الذي تشغله النساء في الديمقراطيات الليبرالية الغربية الحديثة ليس سيئا على الإطلاق، لكن الوضع الواقعي الفعلي للنساء هو المقلق ولا تملك المعالجة القانونية له حلا[1]. فلا تزال النساء هن الأقل مشاركة في الحياة السياسية*، والأضعف تأثيرا في مختلف المجالات العمة. والحقيقة أننا لو حاولنا أن نتأمل في هذه الأزمة سندرك أن طرق الحل التي تتبعها النسوية لن تنفع حيث لا تستطيع معظم منشورات النسوية أن تحسن من المشاركة المتدنية للنساء في الهيئات السياسية والإجتماعية ، ولا تملك الوسائل لزيادتها[2] ذلك لأن الأزمة تتمحور حول النظرة المتدنية للمرأة ورفض المجتمع منح المرأة مكانة مساوية للرجل، وهو شعور داخلي كان يجعل عددا كبيرا من الذكور والإناث أحيانا يرفضون، بل ويحاربون تقدم المرأة وترقيها وسعيها نحو ممارسة حقوقها التي حصلت عليها بالفعل.

ولهذا وضع "حمدي مهران" في كتابه "المواطنة والمواطن في الفكر السياسي" خطوتين أو حليف لأزمة المواطنة مع النسوية.

الأولى: محاربة النظرة الدونية تجاه المرأة التي تجعل من النساء.

رغم حصولهن على حقوقهن كاملة – مواطنات منالدرجة الثانية. وذلك عن طريق نشر ثقافة المساواة ونقد فكرة دونية المرأة من ناحية، ومن ناحية أخرى زيادة كفاح المرأة في مختلف المجالات لإبراز النموذج الناجح للمرأة بشكل يقنع المجتمع الرافض لمطالب المرأة بأنها تستحق ما حصلت عليه من حقوق.

الثانية: زيادة مشاركة المرأة بشكل يجعلها تربط مدى ممارستها لمواطنتها على قدم المساواة مع الرجل بمدى مشاركتها بشكل متساو معه، بحيث تثبت النساء لمن يرفضون مواطنة المرأة في الخفاء جدارتهن وقدراتهن على العمل والانجاز بشكل مساو للرجل بما يخدم المصلحة العامة لكل المجتمع.

ووفقا لهاتين الخطوتين تستطيع المرأة تدريجيا وبمرور الوقت كسب ثقة المجتمع فيها، كما تستطيع زيادة ثقتها هي في نفسها وفيما يمكنها أن تفعله، وحين يشب جيل جديد وهو يرى المساواة تتحقق

---

[1] أيمن بكر وسمر الشيشكلي، المرجع السابق، ص.222.

*لتفصيل هذه النقطة ركزت النسوية عبر تاريخها على حصول المرأة على حقوقها القانونية والمدنية أكثر من تركيزها على إقناع المجتمع أنها تستحق تلك الحقوق، مما ولد شعورا عاما بأن المرأة قد حصلت على تلك الامتيازات القانونية فقط لأنها تريد تحارب الرجل لا لأن تلك الامتيازات القانونية هي في الواقع حقوقها الشرعية والطبيعية.

[2] أيمن بكر وسمر الشيشكلي، مرجع نفسه، ص. 223.

على أرض الواقع، يصبح موضوع مواطنة المرأة في ذمة التاريخ، وتصبح نظرية المواطنة نظرية لكل البشر.

خلاصة الفصل

مما سبق، يمكننا أن نستنتج بأن المشاركة السياسية هي نتاج العملية السياسية الديمقراطية، فحيث وجدت المشاركة السياسية وجدت معها الديمقراطية ؛ إذ تعتبر المشاركة السياسية النقطة الفاصلة بين المجنمع التقليدي والمجتمع الغير تقليدي، فبالرغم من إختلاف الثقافات السائدة في المجتمع تبقى المشاركة هي أهم عنصر يبنى عليه الحكم الراشد.

هنا نستنتج أن للمشاركة السياسية أهمية بالغة بإعتبارها أسلوبا حضاريا للحد من الصراعات السياسية وطريقة مُثلى لإحداث عمليات تغيير جديدة وجوهرية على شكل النظام السياسي، لاسيما منها مشاركة المرأة في الحياة السياسية التي أصبحت ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي والتي لا يقتصر هذا الحق على مشاركة الرجال، وبالتالي فإن الهدف من تطبيق دعائم الحكم الراشد هو توسيع قاعدة المشاركة السياسية لكل أفراد المجتمع دون إستثناء أو تغييب لأحد مكوناته لسبب ديني أو عرقي أو حتى تمييز جنسي، لتشمل أيضا توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية والتنفيذية للنظام السياسي.

إن توسيع قاعدة المشاركة يعزز من مبدأ المواطنة، فمن جهة فإنه يعزز من مبدأ الإنتماء ومن جهة ثانية، يعزز مكانة المرأة في المجتمع عن طريق صنع مكانة إجتماعية وإقتصادية وثقافية و الأهم من ذلك تمكينها سياسيا، فلا يكفي الإعتراف من الناحية الشكلية لتمكين أفراد المجتمع بما فيهم المرأة بل السعي لإقرار بأن التنمية بمفهومها الشامل والمستدام لا يمكن أن يتحقق بدون مساهمة المرأة بإعتبارها موردا بشري أساسي. وبالتالي فمساهمتها ستحدث الفرق في الجهود التنموية سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا.

الفصل الثاني

ساهمت المرأة الجزائرية في النشاط السياسي وفق فترات زمنية مختلفة ، فتميزت كل فترة بخصوصية معينة حددت نوع نشاطها وتوجهاتها الإيديولوجية والسياسية فمن المساهمة في التحرير إلى المساهمة في الرَّشادة السياسية، فالمتتبع لمسار المشاركة السياسية النسوّية وتجسيد الحكم الراشد يجد أن العلاقة ليست وليدة اليوم ، بل هي علاقة إرتبطت أساسا لنقطة مهمة وهي الاستقرار السياسي وتحقيق الديمقراطية لاسيما مساهمة المرأة الجزائرية في القضايا المصيرية في تاريخ الجزائر لا يمكن بشكل أو بأخر إهماله ففي كل محطة حاسمة نجد المرأة كدورها في الثورة التحريرية الكبرى أو دورها في الوئام المدني والمصالحة الوطنية ...الخ ، ولذا سنتناول في هذا الفصل دراسة تحليلية للمشاركة السياسية النسوية ودورها في الحكم الراشد .

المبحث الأول : ترقية الدور النسوي ضرورة لتجسيد الحكم الراشد

تمهيدا لموضوع دراستنا لا بدَّ أن نتطرق إلى دراسة مختلف المراحل التي مرت بها المرأة الجزائرية في القرنين 19 و20، فى مختلف الاتجاهات المعاصرة، لنعتمد عليها لاحقا في دراسة أثر هذه التطورات في بلورة وتنمية تطلعاتها السياسية.

المطلب الأول : المسار التاريخي لمكانة المرأة في الجزائر

حظي مسار المرأة الجزائرية بتاريخ حافل بالبطولات على مرّ الزمن فقد مثلت المرأة الجزائرية تاريخيا أسماء عديدة كـ"الكاهنة" المحاربة الجديرة أن تكون في طليعة قائمة النساءاللَّاتي يُعتبرن التاريخ نموذجا في كفاح المرأة الجزائر قديما، ويعترف لها وبنضالها الواسع ، إذ لم تكن نظره محاربة فقط وإنما قائدة جيش تشرف عليه في الحرب ضد الفاتحين المسلمين التي كانت تظن بأنهم غزاة على غرار ما عرفته الجزائر من الغزو الروماني و البيزنطي والوندال[1]، وقد كانت المرأة عبر التاريخ في توازن مع الرجل وهذا عبر التاريخ الإسلامي المزدهر إلى نهاية القرن 15 م ومطلع القرن 16 م ،حيث بدأ العالم ومنه الجزائر يدخل في عهد الضعف التخلف فساءت أوضاع الشعوب العربية رجالا و نساءا إلاَّ أن وضع المرأة الأكثر تضررا، والأشد تخلفًا، وهذا راجع حسب "الدكتور يحي بوعزيز" إلى عنترة الرجل

[1] D. Maessaoudayahiaoui, "le rôle de la femme algérienne dans la révolution 1954-1962",(publication du centre national d'études et de recherches, 2007), p07.

وانحراف فهمه لقواعد الإسلام وقيمة الحقيقة التي حددت بوضوح وظيفة كل من الرجل والمرأة معا، وعليه نجد بأن الجهل والأمية اللّذان فرض عليها جعل من المرأة الجزائرية تنحصر وظيفتها في تربية الأولاد والإنجاب والطهى وهذا أدى إلى شل وظيفتها التربوية وتخلفها وإلى تدهور الأسرة والمجتمع ككل خلال هذه الفترة[1].

الفرع الأول: المرأة الجزائرية في القرن 19

لقد كانت أوضاع المرأة الجزائرية في القرن 19 م متدهورة إلى أبعد الحدود، كما كانت ظروفها مزرية، وفرضت عليها عادات وأعراف بعيدة كل البعد عن الدِّين والرقى والحضارة وجعل المنزل بمثابة سجن كما فرض عليها حصار إجتماعي مخنق، واعتبر ذكر اسمها في أي محفل بمثابة قلَّة أدب، بحيث عندما يذكر الرجل كلمة المرأة أو الزوجة يقول لمخاطبيه "أكرمكم الله". كما فرض عليها نوع من الحجاب لا صلة له بالإسلام أبدا وعاد ذلك بالتدهور والتخلف عليها والأسرة المجتمع .

ورغم كل ذلك وقفت المرأة الجزائرية إلى جانب الرجل في كل الميادين وخاصة معارك البناء الحضاري في أوسع مجالاته داخل المنزل خارجه حيث كافحت وناضلت من أجل الوطن ، نذكر من بينها السيدة "خديجة لالة نسومر" التي أطلق إسمها على أعلى قمة في جبال جرجرة، والسيدة "زينب القاسمي" شيخة زاوية الهامل التي أدارت الزاوية ثمان سنين من عام 1897 إلى 1904، وكانت مثقفة ثقافة متينه أهلتها لتلك المهمة التي عجز عنها بعض الرجال ، كذلك السيدة "العلجة بنت بوعزيز بن ناصر الحناشي" التي أخذت أباها عندما هاجمه الأتراك عام 1724 وألحقوا به الهزيمة، فركنت حصانها ونادت النساء ولاحقت الجنود الأتراك .

رغم كثرة الصعوبات، إلا أن المرأة الجزائرية لم تستسلم ولم تفشل ولم تتوقف عن العمل وبذل الجهد من أجل ترقية وتعزيز دورها فتحملت معاناة التقاليد البالية، وسايرت الأوضاع خاصة في الريف حين شاركت الرجل في كل الأعمال والمهن وحاربت وقاومت جيش الاحتلال الفرنسي على مدى سبعين عاما من 1830 إلى 1900 فبرزت المجاهدة الشجاعة" فاطمة نسومر "مقتحمة جبال جرجرة وقهرت عددا كبيرا من كبار الضباط والجنرالات أمثال "ماكماهون" و"بوكسي" في عقد الخمسينات من القرن

[1] يحي بوعزيز : المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، (عين مليلة: دار الهدى، 2001)، ص.23.

19[1]، كما برزت الحاجة الزهرة في نفس الفترة وأزرت الشيخ المجاهد "محمد بن عبدالله" وزوجته" مريم" وحشدت له عددا من المقاومين والمجاهدين في" ورقلة" و"تقرت" ودعمته بالدعاية والتموين كما شاركت "الأمير عبد القادر" بآراءه حول المرأة في إجاباته التي قدمها للضباط الفرنسي "أليكسندر دوما".

الفرع الثاني: المرأة الجزائرية في القرن 20

لقد كان للمرأة الجزائرية الدور الريادي في الحركة الوطنية السياسية مطلع القرن العشرين، خوصا بعد ان أولت لها الحركة الوطنية عناية خاصة وشجعتها على التعلم مما ساعد على إقتحامها عالم المهن المختلفة وعلى تطوير حياتها الإجتماعية والإقتصادية .

وبهذا تكون قد وجهت القيود التي كانت تعقبها عن النهضة والتطور فتجاوبت مع حركات الإصلاح النسوية العربية مشرقا ومغربا، وبدأت تضع خطاها على الوسائل والسيل التي تسعدها على تطوير حياتها الفكرية والإقتصادية والمهنية بل حتى السياسية ولم لا ما دمت تمثل نصف المجتمع. ويمكننا أن نرصد بعض الخطوات الاصلاحية التي خاضها بعض مفكري هذه المرحلة.

- ✓ **ترقية المرأة الجزائرية في فكر الشيخ عبد الحميد بن باديس**

أسس فكر الشيخ "عبد الحميد بن باديس" لدور رائد لترقية المرأة الجزائرية والنهوض بها داخل المجتمع إيمانا منه لمحوريتها في الكفاح ضد الجهل الذي سببه المستعمر الفرنسي، ومنها إخراجها من الوضع المزرى الذي كانت تعيشه، فبعد أن أُسس جمعية التربية والتعليم الإسلامية أسس معها مدرسة التربية والتعليم وفتح بها أقساما خاصة للبنات بمدينة قسنطينة وأعطى أوامره لفعل ذلك في كل مدارس جمعية العلماء المسلمين على مستوى الجزائر كلّها، ومن ضمنها " دار الحديث " بمدينة تلمسان.[2*]

كان الشيخ بن باديس يخرج بنفسه ليتجول على الناس في المتاجر ويجمع الإشتراكات والإعانات لتعليم البنات وحث الناس على تعليمهن[1]، وعندما يجيبه البعض بأنه لا بنت له يطلب منه مبلغا من المال لينفق على بنت أخرى لغيره، كما كتب عددا كبيرا من المقالات في العديد من الجرائد المحلية

---

[1] المرجع السابق، ص.25.

*- أسسها الشيخ "البشير الإبراهيمي" وتم فتحها عام 1937 وحث الناس عن تعليم المرأة والعناية بتثقيفها(البنات في المدارس والنساء في المساجد) أين خصص لهن أجنحة خاصة لسماع الدروس خاصة يومي الخميس والجمعة.

[1] يحي بوعزيز، المرجع سابق، ص.26.

كالمنتقد والشهاب والبصائر حول تعليم المرأة والإعتناء بها مظهرا وخبرا، داخل البيت وخارجه في إطار التعاليم الإسلامية وندد بالعادات والتقاليد البالية التي فرضت عليها ودعا إلى نبذها.**[1]

عام 1939م كانت أول بعثة جزائرية خاصة بتعليم البنات في الجزائر لكن توالت ظروف لم تستطع البعثة إكمال مشوارها للذهاب إلى دمشق وهذا راجع إلى اندلاع الحرب العالمية في شهر سبتمبر 1939 ثم وفاة عبد الحميد ابن باديس يوم 16 أفريل 1940م فتعطل المشروع تماما فقد كانت أفكار عبد الحميد تنطلق من مبدأ أساسي هو أن المسلمون لن ينهضوا نهضة حقيقية إلَّا بمشاركة المرأة في نهضتهم وفي نطاق عملهن الذي حدده الإسلام حسب وجهة نظره وإذا كانت نهضة المسلمين لن تتحقق بدون نسائهم ، بذلك يربط بين مشاركة المرأة وبين تقدم المجتمع إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال إغفال تلك الطبقة الواسعة في المساهمة بنهوض الأمة[2].

ورغم فشل بعثة دمشق، إلَّا أن جهود الشيخ عبد الحميد بن باديس أثمرت، لأنه نجح في عملية ترفيه المرأة الجزائرية والنهوض بمستواها على الأقل أدبيا بعد أن فتح لها الطريق لتنشط وذلك أذل لها الكثير من العراقيل وتمكن من اقناع شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري بضرورة إخراج المرأة من أوضاعها المزرية وإتاحة الفرص لها للتعلم وتشارك في الحياة العامة.

وفعلت مثله الحركة الوطنية خاصة تيار "حزب الشعب" الذي كانت له نفس السياسة داخل الجزائر وحتى خارجها، فشجع المرأة على التعلم ودخول عالم السياسة بكل المستويات. ومن الأشياء التي ربما لفتت الإنتباه هو أنه حتى الطرق الصوفية التي تتسم بشدة المحافظة سمحت لبعض النسوة أن يتقلدن مناصب مثل: منصب الشيخة أو المقدمة التابعات للطريقة الصوفية ويمارسن الوعظ والإرشاد للعنصر النسوي وتعليمهن في إطار أخلاقي وديني وتربوي حسب الفكر الصوفي[3].

** عندما أنهى تلاميذ مدرسة التربية والتعليم الإسلامية بقسنطينة وجه البنين إلى تونس ليواصلوا تعلمهم بالزيتونة، وبقيت البنات عاطلات فتأثرن لتوقفهن عن الدراسة، والحُجة طبعا كانت عدم وجود مدارس خاصة بالبنات في الوطن العربي وعندما اطلع بن باديس على إعلان الرابطة الإسلامية الذي يقر بوجود مدرسة في دمشق خاصة بتعليم البنات، سارع إلى مكاتبة مديرها، ومن الصدف الحسنة أن مديرة هذه المدرسة كانت جزائرية الأصل فأجابته بالقبول وترحاب ، كان هذا في أوائل عام 1939 ،للمزيد أنظر يحي بوعزيز ، المرجع السابق، ص27.

[2] عمار طالبي: ابن باديس، حياته وآثاره (، دمشق، دار اليقضة العربية، الطبعة الأولى 1982)، ص.116.

[3] يحي بوعزيز، مرجع سبق ذكره ، ص.34.

وهكذا توسعت الحركة الإصلاحية النسوية في المدن والقرى ووجدت إستجابة واسعة لها على مدن نصف قرن وهو عمر الحركة الوطنية الجزائرية من 1900 إلى 1954، كما ظهرت مجموعة النساء في شكل نخبة تصدرت الحركة النسوية الإصلاحية بالجزائر خاصة بعد الحرب العلمية الثانية وأصبح البعض منهن يكتبن وينشرن في الصحف والمجلات ويؤلفن القصص، ويشاركن في النشاط العسكري ومهن التدريس والتمريض، وبمثابة رائدات نساء الجزائريات اللاتي كان لهن دور فريد من نوعه خلال ثورة التحرير الجزائرية (ثورة أول نوفمبر 1954) وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الموالي حول دور المرأة في السياسة.

ومن المعلمات الرائدات عام 1947 في مدرسة التربية والتعليم بقسنطينة "حورية عربية" و"عقلية كحلوش"، وفي مدرسة الفلاح بوهران: "فاطمة طياب" و"أمينة زعنان" ومدرسة بيلكور، "فتيحة قيو" وفي مدرسة رويسو بالعاصمة" زينب بوعامر"...إلخ.

وكذلك تميزت هذه الفترة بظهور بعض الجمعيات النسوية للعمل على ترقية المرأة والنهوض بها ومن هذه الجمعيات نذكر: نهضة المرأة المسلمة بتلمسان التي كانت ترأسها السيدة فتيحة كاهية وقد نشرت هذه السيدة في مجلة البصائر مقالا مطولا في العدد شرحت فيه أوضاع المرأة وانتقدت المتعلمات في المدارس الفرنسية وقد دعت إلى التمسك بالقيم الإسلامية وعدم الاعتزاز بمظاهر الحياة الغربية والتي اعتبرتها حسب رأيها سمومها قاتلة على حد تعبيرها.

وإلى جانب جمعية نهضة المرأة المسلمة، هناك جمعيات مثل جمعية النساء المسلمات الجزائريات التي أسسها حزب الشعب الجزائري في شهر جوان 1947 في إطار حزب حركة الانتصار للحريات الديمقراطية الطبية حمود التي عينت كرئيسة للجمعية وأصبحت عضوة لخلية في حزب الشعب وتشارك في كل التجمعات النسوية للتوعية الوطنية والاجتماعية وفي عام 1950 اتصلت بالفيدرالية العالمية لنساء من أجل الاحتفال لأول مرة في الجزائر باليوم العالمي للمرأة في 8 مارس إلا أن أطروحته بشكل عام لم تتعدى النظرة التقليدية الدينية للمرأة من خلال تقييم ميادين الحياة إلى خارجية تختص بالرجل وداخلية تختص بالمرأة ويتمثل دورها في إدارة الشؤون الداخلية لمنزل.

ويبدو أن بن باديس قد تبنى هذه النظرة للمرأة أفكارها من موروث اجتماعي أكثر منه ديني والتي ترى أن الفروق البيولوجية أساسا في تفوق الرجل على المرأة وهو ما يذهب إليه بن باديس في تأكيده

لقدرات الرجل الذهنية والعقلية والتي يقول عنها بأنها أفضل من قدرات المرأة، أما وضعية الجمعيات النسوية في هذه الفترة فقد كانت أساسا قائمة على أساس ديني لا غير ولولا الظروف والحالية التي تمر بها في الجزائر واندلاع ثورة نوفمبر التي استطاعت من خلالها المرأة الدخول إلى العالم العسكري والسياسي وأثبتت مكانتها وهي نقطة تحسب لصالحها من خلال كفاحها وتعزيز دورها على ترقية مكانتها[1].

- ✓ **ترقية المرأة الجزائرية في فكر مالك بن نبي**

ساهم "مالك بن نبي" بإعتباره أهم رواد الفكر النهضوي الجزائري، من خلال تناوله لقضايا المجتمع الجزائري، ففي تناوله لقضية تنمية المجتمع لم تكن محاولة طرح تلك الإشكالية بمعزل عن واقع ومعطيات المجتمعات الأخرى، إنما تناولها وفق رؤية عميقة حيث أكد بشكل دائم على دور العناصر الثقافية في بناء نموذج اجتماعي متنافس ورغم أن قضية المرأة الجزائرية لم تطرح ضمن أفكاره بشكل مركزي إلا أنه تناول هذا الموضوع وأشار إليها بشكل ضمني في بعض مؤلفاته.

لقد تبنى "مالك بن نبي" نفس المبدأ الذي تبنته حركة الصلاح في الجزائر ألا وهو مبدأ التغيير،فهو صاحب المقولة المشهورة : "غير نفسك تغير التاريخ"، حيث يرى أن التغيير ضرورة لابدَّ منها والبقاء في إطار التقليد إطار خلفي ولا فائدة منه، فالتغيير يحرك العوامل الحية والداعية إلى النصوص أو ما يسمى بمنظومة الحضارة بأبعادها السياسية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية والأخلاقية، فمشكلة الحضارة عنده جزء لا يتجزأ وتجزيئه يطرح عدة مشكلات أخرى قد تطرح طرحا خاطئا[2]. ومن هذا المنطلق جاءت أغلبية أفكاره تمثل تصورا جديدا لبناء المجتمع، وقد تكون هذه الأطروحات إنسحبت على رؤية للنهوض بالمرأة الجزائرية.

أما مالك بن نبي فيرى أن " إعطاء حقوق المرأة على حساب المجتمع معناه تدهور المجتمع وبالتالي تدهورها، فالقضية ليست قضية فرد وإنما قضية مجتمع"[3].

---

[1] يحي بوعزيز ، مرجع سبق ذكره، ص.37.

[2]– مالك بن نبي، عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي مترجما، شروط النهضة (الجزائر، دار الفكر،1997) ، ص. 56.

[3]المرجع نفسه، ص.176-178.

الفرع الثالث: المرأة الجزائرية في الاتجاهات المعاصرة

بالرغم من عدم وجود مفكر معين أو كاتب ركز على قضية المرأة الجزائرية بشكل خاص، إلّا أننا نجد بعض الأطروحات الحديثة لقضية المرأة في الاتجاهات الفكرية والأدبية بشكل خاص ويمكن إرجاع بداية الأفكار التي تناولت قضية المرأة الجزائرية إلى النصف الأول من القرن العشرين، حيث ظهرت في تلك الفترة حركة تدعو إلى منح الحقوق الاجتماعية والسياسية للمرأة وقد كانت هذه الفترة هي بداية الثورة الجزائرية وهي تعبر مرحلة حرجة للجزائر، كما حاولت فرنسا دعم المرأة في حركة المجتمع إلّا أن الأطراف الجزائرية اعتبرتها محاولة لضرب الحركة الوطنية المناهضة لسلطة الفرنسية فالحركة الوطنية التي قادها "عباس فرحات "و"مصالي الحاج" والتي كانت تطالب بالمساواة المطلقة مع المستعمرين إستغلالتها السلطات الفرنسية من خلال إنشاء حركات نسوية تقودها نساء فرنسيات يدعون إلى تحرير المرأة الجزائرية بصفة متشابهة ومساوية للمرأة الأوروبية، وأبرز أفكارها هو تحرير المرأة من سلطة الرجل كما أدخل الحجاب كأحد الإدارات والإجراءات المساواة مع المستعمر، وقد استغلت في ذلك الأجهزة الإعلامية والدعائية لتوظيف مقصدها، أما الحركة الوطنية ورأيها إتجاه هذه الحركة فقد إعتبرها تهديدا لسياسة الحركة ومحاولة لضربها من الداخل[1].

وأثناء هذه الفترة ظهرت أفكار المفكر" فرانز فانون" *frantzfanins"والتي كانت تنادي بتحرير المرأة من السلطة العائلية والمجتمعية إلا أنه لا يذكر أن مشاركتها في الحركة الوطنية كانت تمثل بداية تحرر المرأة.إلا انه تعرض إلى نقد كبير خاصة من قبل المفكر الجزائري "مالك بن نبي" الذي إتهمه بجهل بنية وبيئة المجتمع الجزائري كونه أوروبيا وليس جزائريا.

وبشكل عام يمكن القول أنه من أجل معالجة دور المرأة الجزائرية وخاصة بعد الاستقلال أخذت شكلين أو بالأحرى تيارين :

[1] David gg/gorden," women of algérienne essayng change" , harward university, press, 1969, p.56.

* فرانز فانون: (1925-1961) طبيب نفساني وفيلسوف اجتماعي عرف بنضاله من أجل الحرية عمل كطبيب عسكري في الجزائر كما طالب باستقلال الجزائر عن فرنسا وفي عام 1955 أنظم إلى صفوف FLN وفي1960 أصبح سفير الحكومة الجزائرية المؤقتة في غانا توفي عن عمر 36 سنة ودفن بمقبرة مقاتلي الحرية الجزائريين.

1- تيار سياسي يتضح من خلال مناقشة قضية المرأة من ناحية الخطاب السياسي حيث يحاول جعل المرأة جزء من منظومة العمل الشمولي للدولة وهو ما يظهر من خلال الآراء والزعامات السياسية التي تنادي بضرورة نيل المرأة لحقوقها السياسية وهو ما أكده لنا ضمنيا الرئيس الراحل "هواري بومدين" برفض النموذج الفرنسي على إعتبار أنه لابدَّ من توفير فرص العمل والدعم السياسي للمرأة التي يقتضي في النهاية إلى نيلها لحقوقها كونها شاركت في تحرير الدولة الجزائرية.

2- التيار الثاني ويتمثل في اتجاه نقدي لقضية المرأة أي التمرد الاجتماعي على بعض الأفكار التقليدية عند بعض الآباء مثل الكاتبة فاطمة مرابط وأسيا جبار وأحلام مستغانمي[1].

فقد كانت "فضيلة مرابط " أول كاتبة إنقدت وضعية المرأة في الجزائر وأوضاعها واعتبرتها بأنها مجرد أداة في يد الرجل رغم أنها من الناحية القانونية مساوية للرجل هذه النظرة كانت ترفض أن الفكرة لتحرير المرأة كونها تعتبر جزء متبني من الإستعمار وكانت تعتبر فكرة مناداة المرأة بحقوقها من بقايا المستعمر لذا ترى مرابط أن الحل يكون من خلال دمج وإشراك المرأة كون المرأة والرجل يعملان سويا ومنها لحقوقها وهذا لا يقضي فقط لتقدم المرأة بل لتقدم المجتمع ككل.

أما الكاتبة الجزائرية "أسيا جبار" فهي تصف من خلال أعمالها نموذج المرأة المضطهدة من خلال وضعية المرأة داخل العائلة الجزائرية وتتحدث عن السلطة الذكورية في العائلة الجزائرية* كما إنتقدت الساسة الجزائريين على حرمانهم للمرأة وأعطت مقارنة مع الدولة التونسية والحقوق الذي أعطاها لها الرئيس بورقيبة .

المبحث الثاني : الحكم الراشد والتمكين السياسي للمرأة في الجزائر

إن أهم متطلبات عملية التمكين السياسي هو وجود نظام سياسي راشد ، إذ يعطي الشعب بأكمله الحقوق المدنية والسياسية الكاملة كما نصت عليه الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان، وكما هو معلوم فإنه في بعض الأحيان عندما تحصل النساء على مناصب سياسية هامة في الدول غير الديمقراطية، فإنهن يفشلن في التقدم نحو الديمقراطية وذلك لحرصهن على الحفاظ على مناصبهن والإبقاء على الوضع القائم

[1] David gg/gordon, women of algérienne essaying change,hardward university, press,1969, p.61.

* سيتم شرح هذه النقطة في المطلب الثاني من خلال الفرع الأول المعنون المجتمع الجزائري والنظام الأبوي.

من أجل البقاء في السلطة، ولذلك فإنه من الوهم القول بأن إعطاء المرأة نفس الحقوق المحدودة مثل الرجل في المناخ أوتوقراطي، سيعزز تحقيق الديمقراطية في تلك الدول.

يجب البدء في الحديث عن حقوق كل المواطنين بمن فيهن النساء، فإن معركة الإصلاح والديمقراطية والحكم الجيد تبقى بالأساس معركة لحقوق إنسان[1]، ومن هنا لابد أن نتطرق إلى مدى تأثير القوى الخارجية على تفعيل المشاركة السياسية النسوية في الجزائر. من خال دراسة في مختلف الدساتير والقوانين المحلية.

المطلب الأول : قوى التغيير والمشاركة السياسة النسوية

تطرح التغيرات المختلفة على الساحة العالمية تحديات خطيرة أمام مجتمع كمجتمعنا يحاول أن يملك التقدم المنافسة ويعد افساح المجال لمشاركة المرأة الفعالة سياسيا وإجتماعيا، وثقافيا ركيزة لضمان نجاح عمليات التحديث، نظرا لدورها الجوهري في عملية التنمية.وتشكل المواثيق والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة أو ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان* الركيزة الأساسية لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية النسوية حيث ساهمت العهود والاتفاقيات الدولية في التزام العديد من الدول العربية ومنها الجزائر بوضع الاستراتيجيات، والخطط الكفيلة بتعزيز وتمكين المرأة. فقد شدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966م على أن جميع الناس لهم الحق في تقرير المصير.

كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993م، إرتباط حقوق الإنسان مباشرة بجميع اشكالها بحق المواطنين في التنمية والديمقراطية. وقد أسهم هذا كله في ربطه بالتنمية البشرية المستدامة والحكم الرشيد[2] ؛ ومنه حظيت قضية مشاركة المرأة في الحياة العامة عموما والحياة السياسية خصوصا بإهتمام دولي كبيرا إنعكس بصورة واضحة على الأطر التشريعية والقانونية والدولية نذكر منه:

---

[1]Association de recherches et des études de l'union du magreb arabe.

* هو قانون له قوة إلزام قانونية يترتب عليه خروج حماية تلك الحقوق سواء وقت السلم أو وقت الحرب من دائرة السيادة القومية لتصبح شأنا دوليا. للمزيد أنظر: فرحات محمد نور، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية (القاهرة: كتاب سطور، 2001)، ص 132.

[2]Taken from the second arabe form conference, 13-15 march 2005, main working, papers , P 37

1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العلمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1948 تتويجاً لجهود البشرية على مدى التاريخ لإقرار حق الإنسان في الحرية والعدل والمساواة ، بوصفها قيماً وضرورات إنسانية فطرية يصعب العيش بدونها[1].

المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد على:

1- حق الشخص في حضور الاجتماعات؛

2- حق الإنسان في التجمعات السلمية؛

3- الحق في الإنضمام إلى الجمعيات دون النظر إلى الدين أو اللون ...إلخ؛

4- الحرية والطوعية في حضور الاجتماعات أو الانضمام لها؛

5- بنيان هذه الجمعيات بنيان ديمقراطي[2].

تنص المادة(21) على:

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا.

2- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

4- المساواة بين الجميع في الوظائف العامة على أساس الكفاءة والنزاهة.

5- الشعب هو صاحب السيادة.

6- الانتخابات المباشرة والديمقراطية النزيهة والسرية.

7- أن تكون الانتخابات دورية.

8- أن تكون الانتخابات شمولية.

---

[1] عادل عبد الغفار، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009) ص. 61.

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، المادة 20،إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217

9- المساواة بين جميع الناخبين.

10- حرية الترشيح والانتخاب.

11- النظام السياسي وجد لخدمة جميع أفراد المجتمع وليس فئة بعينها.

12- ديمقراطية النظام السياسي[1].

إنضمت الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)سنة 1963 الذي ينص في مادته الأولى على حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تمييز قائم على العرق اللون أو الجنس[2].

2) إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة:

نصت إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) 1979م، أن تقوم الدول الأطراف بتوفير جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد بشكل يكفل للمرأة التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وكذلك أهلية المرأة للترشيح والانتخاب في الهيئات المنتخبة، وأهليتها للمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها، وكذلك شغل الوظائف العامة والحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية دون تمييز بينها وبين الرجل[3]. (انظر ملحق رقم 1).

تنص المادة 7 من الاتفاقية على:" تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ) التصويت في جميع الإنتخابات والإستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام .

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

---

[1]-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، المادة 21،اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 21، ، مرجع نفسه.

[3]- هدى صبحي وغادة الشريف، إدماج المرأة في الخطة القومية والتخطيط بالمشاركة (مصر :المجلس القومي للمرأة : 2005)، ص ص.41-42.

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة 8: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز، وفرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ."[1]

تعتبر إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة "الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة "، وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في المجال. ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع لائحة من التحفظات، التي في أغلبيتها لم يعد لها أي أساس نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجبائي وقانون الجنسية، لم تصادق الجزائر على البروتوكول الإختياري لهذه الإتفاقية (1999).(أنظر ملحق رقم 2).

3) إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1952م، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وبدأ نفادها إعتبارا من يوليو 1954م[2]. (أنظر ملحق رقم3) ، تنص المادة الأولى على أن: " للنساء

حق التصويت في جميع الإنتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرّجال، دون أي تمييز". كما تنص المادة الثانية على:"للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".

تنص المادة الثالثة على: " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز"[3].

4) الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الافريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة

يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في تموز \ يوليو 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في القرار.ولقد نقحت الجزائر دستورها خلال سنة 2009 مع إدخال المادة 31 مكرر، وهي مشروع قانون عضوي حول المشاركة

---

[1]- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،المادة 7-8، ،متوفر على : http://www.un.org

[2]- عادل عبد الغفار، مرجع سبق ذكره، ص .62.

[3] - المادة 21، إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

السياسية للمرأة. والجزائر هي أيضا طرف في الإتفاقيات التالية التي تتطرق إلى حقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

- إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957).
- إتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التي تمت المصادقة عليها في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1962.
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949)، التي صادقت عليها الجزائر في 1963 مع تحفظ على المادة 22.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- إتفاقية اليونيسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1958) التي صادقت عليها الجزائر سنة 1968.
- الإتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة(1958) التي صادقت عليها الجزائر في 15 تشرين الأول \اكتوبر 1969.
- إتفاقية حقوق الطفل (1989)التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه(2003).
- إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة(1952) التي إعتمدتها الجزائر سنة 2004.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة – خاصة ذلك المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.
- الإتفاقيات رقم 100 أو 111 فمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز في الإستخدام والمهنة.[1]

المطلب الثاني : المرأة الجزائرية في الدستور

سنقدم في هذا المطلب مكانة المرأة في مختلف دساتير الجزائر، بدءا من ميثاق طرابلس 1963 ووصولا إلى دستور 2016 محاولين في الأخير إجراء مقارنة بين تعديل دستور 2008 وتعديل دستور 2016.

[1] مركز الإعلام والتوثيق لحقوق المرأة والطفل متوفر على: WWW. CIDDEF.COM

الفرع الأول:قبل الإنفتاح السياسي

لقد جاءت النصوص التأسيسية والدستورية مبنية على أساس التكفل بإقرار الحريات العامة وإحترام ممارستها والتي يمكن رصدها في ما يلي:

أولا:ميثاق طرابلس

جاء في إعلان المؤتمر التأسيسي الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1962 أن المجلس التأسيسي يعلن (الجزائر جمهورية شعبية ديمقراطية) تضمن للمواطن والمواطنات ممارسة حرياتهم الأساسية وحقوقهم الثابتة والدائمة.

يعد هذا الميثاق أول وثيقة رسمية رسمت أبعاد السياسة الوطنية لمرحلة ما بعد الإستقلال، إحتوى على فصلا خاصا بعنوان الحقوق السياسية يتكون من إحدى عشر مادة، حيث نصت المادة 2 منه على أن "كل الأفراد من كلا الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات"[1]، ورغم ما نص عنه الدستور ورغم المشاركة الفعالة للمرأة إبان ثورة التحرير الكبرى إلّا أنه تم استبعاد النساء عن الحركة الوطنية بقول حزب جبهة التحرير "إرتحن"[2]. وبعد مجيء "هواري بومدين" سنة 1965 أعطى للمنظمات النسوية إهتماما معتبرا شريطة أنها لا تخرج عن سياسة الحزب الواحد آنذاك. معتمدا على تنمية القرارات التسلسلية للمرأة الجزائرية لتمكينها من المشاركة، ففي خطاب الرئيس السابق هواري بومدين سنة 1967 حث على ضرورة تكريس نسبة النساء داخل المؤسسات التمثيلية، ذلك لأن الحقوق السياسية معترف بها، لحقها في التصويت والترشح والانتخابات[3].

ولعل تدبدب في وضع المرأة في تلك الفترة أي بعد الإستقلال ظهور تيارين متناقضين واحد تصحيحي والآخر تقليدي يستند إلى الحق الإسلامي، كل يطالب بنموذج مجتمعي، فالأول يعتمد على

1- présidence de la république (PROJET DE PROGRAMME pour la réalisation de la révolution démocratique populaire (adoptée à l'unanimité par le C. N. R.A. à Tripoli en Juin 1962), voir le site : http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm

[2]Zahia Daoud, Féminisme et politique au Maghreb soixante ans de lutte : 1930-1992, (Paris : Maison neuve et larose, 1993), P.148.

[3] من مبادئ الاشتراكية أن تنمية الجميع ضرورية وترقية المرأة ومشاركتها ضرورة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للأمة، للمزيد أنظر :دستور 1976: الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976.

مبدأ المساواة بين الجنسين ويؤمن بإستقلالية الفردية والمكانة الشخصية وهذا ما يتطلب بناء فضاء شعبي أين يتقاسم الأفراد الحقوق والواجبات وأعباء والمؤسسات.

أما التيار الثاني فيعطي الأفضلية لمجتمع تقليدي تسيره الحكمة الدينية، رغم أن الرجوع والإندماج في الأمة صعب نتيجة تغيرات والأثر الناجم عن الإحتلال لعدة عقود[1].

ثانيا: ميثاق ودستور 1976

جاء هذا الدستور ليعالج مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشر سنة[2]. لقد ألزمت معايير حقوق الإنسان الدولية أن تسجل في دستورها الوطني أو أي نص تشريعي متناسب مع مبدأ المساواة بين الرجل والنساء. وهذا ما كرسته كل الدساتير الوطنية إبتداء من دستور 1976، حيث (يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمرأة).

كما كرست المادة 42 الحماية القانونية المتوفرة للممارسات المجتمعية التي تقوم بها المرأة الجزائرية، وتؤكد على مفهوم المرأة الجزائرية كمواطنة تتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الرجل في الحياة العامة. أما المادة 39 فهي تنص (الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والفرد مضمونة وكل تميز قائم على أساس الجنس والأصل والعمل ملغى).

إضافة إلى ذلك ، ربط دستور 1976 بين فعالية المرأة في الممارسات السياسية وإنخراطها في الحزب كتنظيم سياسي وحيد آنذاك والمنظمات الأخرى، فتنص المادة 81[3] على أنه (وينبغي للمرأة الجزائرية أن تكون قادرة على المشاركة الفعلية في النشاط السياسي، وفي بناء الاشتراكية بالنضال في صفوف الحزب والمنظمات القومية) وبذلك يكون الحزب هو الإطار القاعدي الذي تتمرس في صفوفه المرأة الجزائرية على العمل السياسي وتكتسب الخبرات الكافية لممارسة نشاطها.

1 Siari Tengour Ouanassa & Benghabrite raamaoun nouria, (recherche action sur « la participation politique des femmes au niveau local en Algérie », projet de renforcement du leadership féminin et de la participation des femmes à la vie politique et au processus de prise de décision en Algérie, au Maroc et en Tunisie, UN-intraw&cawtar, 2009) P.50.

[2] عمار عباس، القانون الدستوري، تم التصفح يوم 2016/11/14 http://anmarabbes.blogspot.com

[3] دستور 1976 المؤرخ في 21 نوفمبر 1976 الصادر في الجريدة الرسمية رقم94، لسنة 1976، المادة 42، 39، 81.

كما لا ننسى الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي يعتبر الجناح النسوي للحزب ومنه السلطة والذي تتأطر فيه المرأة لممارسة عملها السياسي الاجتماعي.

الفرع الثاني:بعد الانفتاح السياسي

أولا:دستور 1989:

جاءت أحداث أكتوبر 1988 لتدخل الجزائر مرحلة جديدة لتنقلها من مرحلة الحزب الواحد إلى مرحلة التعددية الحزبية الهادفة أساسا إلى كسب الرأي العام، ولم تتأخر المرأة في التفاعل مع الوضع الجديد، حيث أرادت أن تفرض كفاءتها وقدرتها على المستوى السياسي من خلال تحسين مواقعها في هياكل الدولة، كما كانت تهدف على المستوى القاعدي إلى نشر الوعي السياسي على مستوى الجنسين وكشفت هذه المرحلة أن نضال المرأة الجزائرية وإن لم يكن بارزا في عهد الأحادية الحزبية إلا أنه شكل قاعدة انطلاق للمشاركة السياسية للمرأة من خلال الانخراط بكثافة في الأحزاب بمختلف توجيهاتها الأيديولوجية ، وتزعمت نساء أحزابا سياسية، وأخريات في مواقع قيادية في أحزابهن[1].

نظرا لذلك ظهرت عدة أحزاب سياسية بالجزائر ورغم أنه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية بالسياسة أو الانخراط في الأحزاب، ومع ذلك (يمكن أن تواجه النساء التي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الأعضاء الرجال)[2]. وتنص المادة 28 من دستور 1989 على ما يلي "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي[3].

[1] سامية جباري، "المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، حركة المجتمع السلم أنموذجا" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: "العمل الإسلامي آفاقه وضوابطه"، فلسطين، غزة، 2012) ،ص.3.

[2] ثمينة نذير وولي تومبيرت، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة (الولايات المتحدة الأمريكية: مؤسسة فريدوم هاوس، 2005)، ص.45.

[3] دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في أول مارس 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 ، المادة 28. لسنة 1989.

أما محتوى المادة 47 منه جاء ليقر لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب سواء كانت امرأة أو رجلا دون تمييز، وأمام تبني الدستور التعددية السياسية فلم يعد تقديم المترشحين يتم عن طريق الحزب الواحد، بل كل الأحزاب بإمكانها تقديم مترشحين وفقا لقانون الانتخابات[1].

ثانيا: دستور 1996

مع دخول البلاد في مرحلة التحول من الأحادية إلى التعددية في دستوري 1989 و1996 حظيت المرأة بحقوق واضحة انبثقت عنها تجربة ثرية من المشاركة في العمل الأهلي الجمعوى وصنع القرار على مستويات مختلفة، ولكن رغم الأوضاع ... التي جاء بها هذا الدستور إلا أن المواد المنصوص عليها في الدستور الخاصة بالمرأة لم تأت بجديد، فمثلا المادة 29 التي تنص:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي"[2] هي نفس المادة رقم 28 من دستور 1989 بدون أي إضافات جديدة. وأما في تحقيق هذه المساواة فتذهب المادة 31 إلى القول: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلَّا أن عملية الإزالة هذه لم ترى لها تجسيدًا في الواقع، حيث تغيب إستراتيجية تدفع المواطنين والمواطنات إلى المشاركة الفعالة في الحياة السياسية ."

وأهم ما يميز هذه المادة هو مفهوم المواطنة الذي وصفت به المرأة أول مرة، وبالتالي فهو تأكيد على تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها المدنية، وهو تأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مثلها مثل الرجل في جميع مؤسسات الدولة، التي تضمن لها الظروف المناسبة لأداء هذه المهام والذي تنص عليه المادة 51

[1] سليمة مسراتي، "المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجال المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة"، المفكر، 8 مجلد1، ص.192.

[3] – دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في أول مارس 1989، الجريدة الرسمية رقم 76. لسنة 1989، المادة 29

من الدستور، يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.[1]

ثالثا : التعديل الدستوري لسنة 2008

أعلن رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عن إدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وقد أكد خلال كلمته أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق إستفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك، نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية .[2]

يرى الدكتور عمار عباس أن التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 تتعلق بثلاث أهداف أساسية :

أولا: حماية رموز الثورة وتزكية كتابة التاريخ؛
ثانيا: ترقية حقوق المرأة السياسية؛
ثالثا: تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة.

من بيان مجلس الوزراء عقد مصادقته على مشروع التعديل الدستوري جاء فيه ما يلي" إن نجاح مسار تحديث البلاد الذي انطلق مند 1999 يقتضي اليوم أكثر من أي وقت مضى، تمثيلا أوسع للنساء ومشاركة أوفى لهن في المجالس المنتخبة، وهو ما يملي على الفاعلين السياسيين اللجوء إلى توعية مكثفة ومستمرة".

[1]–دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في أول مارس 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 ، المادة 31 و51. لسنة 1989

[2] عمار عباس، القانون الدستوري، مرجع سابق.

أضيفت المادة 31 مكرر، لتفعيل دور المرأة وزيادة مشاركتها في المجال السياسي والتي تنص على ما يلي" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".[1]

رابعا:في التعديل الدستوري 2016

قبل أن نتطرق إلى دراسة في مواد التعديل الدستوري لسنة 2016، لا بدَّ أن نتطرق إلى دور الخطاب السياسي والإصلاحات في ترقية مكانة المرأة الجزائرية.

1- **المرأة الجزائرية في الخطاب السياسي** : نالت المرأة في الجزائر حصة كبيرة من مختلف الخطابات السياسية، إنعكس إيجابيا على مردودها السياسي ومساهمتها الفعالة. فبعد الخطاب الإصلاحي للرئيس" عبد العزيز بوتفليقة" 15 أفريل 2011 إرتفعت نسبة المشاركة النسوية لاسيما في الانتخابات التشريعية*، كما عرفت الحكومة الأخيرة التي أعلن عن تنصيبها عقب رئاسيات (19 أفريل 2014)، تعيين 07 وزيرات وإنتداب أيضا ، وتقدمت مؤسسة الرئاسة الجزائرية ببيان تاريخي في: (15 ماي 2014)، دعت فيه 64 حزبا سياسيا معتمدا، 36 شخصية سياسية وطنية، و12 جمعية مدنية، إلى مشاورات حول نص دستور توافقي جديد تقترح المادة 06 منه تعديل المادة 31 مكرر، بما يقر مبدأ المناصفة كغاية قصوى[2].

2- **المواد القانونية الخاصة بالمرأة التي مسها تعديل 2016:** ففي المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 تنص على "أن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرف، أو الجنس، أو الرأي، وأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."[3] في حقيقة الأمر، لا تعد إختلاف بين التعديل الدستوري لسنة 2008 والتعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يتعلق بهذه المادة.

---

[1]-التعديل الدستور الجزائري لسنة 2008، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63 ، لسنة 2008 ، المادة 31.

*يتم مناقشة وعرض نسبة المشاركة النسوية بالتفصيل في المبحث الموالي

[2] علي بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص.16.

[3] التعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 4، لسنة 2016، المادة: 32 .

أما المادة 34: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية[1].

ما نلاحظه أن هذه المادة وضعت أكثر من خلال "مشاركة الجميع الفعلية" وتهدف كلمة فعلية إلى إبراز نوع المشاركة الكلية في المجتمع رجلا ونساءا وحثها على أن تكون فعلية في جميع المستويات السياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة 35: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة[2].

لم تختلف هذه المادة عن المادة 31 مكرر المذكورة سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2008. أما المادة 36 والتي تنص على : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات. "

تنص المادة 37:" الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته." وتقر المادة 38: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته[3]."

أهم ما ميز هذه المواد هو التخصص والوضوح والشفافية أكثر لاسيما في ثلاث نقاط أساسية:

1) مسألة التناصف بين الرجال والنساء لاسيما في المناصب العليا في الهيئات والإدارات والمؤسسات؛
2) الاهتمام بالشباب؛

[1] التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المادة 34.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14،المادة 35 .

[3] التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المادة 36.

3) ضمان الحريات الأساسية واعتبارها تراثا لمختلف الأجيال لكلا الجنسين رجالا ونساءً.

وفي حقيقة الأمر ترقية مكانة المرأة في الجزائر لم يكن في التعديل الدستوري لسنتي 2008 و2016 فقط بل نالت مكانة هامة في الخطاب السياسي حيث يؤكد الوزير الأول عبد ا"لمالك سلال" بكيغالي، أن الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة " تسمح بتحسين مكانة ودور المرأة في المجتمع الجزائري بشكل جد معتبر، وتجسد الإرادة القومية في توسيع الفضاءات الديمقراطية حيث مثل الوزير الاول عبد المالك سلال رئيس الجمهورية في أشغال هذه القمة التي انعقدت تحت شعار 2016 السنة الافريقية لحقوق الانسان مع تركيز خاص على حقوق المرأة.

حيث ذكر السيد سلال بأن الجزائر قامت خلال السنوات الأخيرة "بتكييف إجراءاتها التشريعية والتنظيمية التي تجسد من خلال وضع أجهزة وآليات وفضاءات ساعدت على تحديد مفهوم وتنفيذ تصور "الجندر" وكذا تدابير الإصغاء والتوجيه والمرافقة في جميع القطاعات". ومن جهة أخر " تشكل الإصلاحات التي أدخلت مؤخرا على المنظومة القانونية الوطنية تقدما رائدا في مجال ترقية الدور الاجتماعي والسياسي والإقتصادي للمرأة حيث أدى ذلك إلى تقدم ملحوظ من حيث تمكين المرأة وتحسين ظروفها الاجتماعية والمهنية".

كما ذكر الوزير على إعداد في ديسمبر 2015 دليل علمي حول إستقبال وتوجيه النساء قصد إدماجهن إجتماعيا، خاصة النساء المعنفات، لاسيما أن الجزائر احتضنت يومي 7 و8 مارس 2016 الجمعية العامة الخامسة لإعلان " كيغالي" * لسنة 2010 لمناقشة العنف ضد المرأة.

وأشار الوزير الأول إلى أن مراجعة الدستور الأخيرة نصت على استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بهدف إحاطة الانتخابات بالشفافية والنزاهة. فضلا عن

كيغالي عاصمة روندا ، عام 2008 دخلت رواندا التاريخ بوجود اول مجلس تشريعي منتخب تمثل فيه النساء الاغلبية، للمزيد انظر موقع : http://ar.m.wikipedia.org

توسيع حقوق المعارضة البرلمانية[1]. والجدول التالي يوضح ما جاء به مختلف دساتير الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 2016.

الجدول رقم 05 : مكانة المرأة الجزائرية من دستور 1963 إلى 2016.

المرحلة	مفهوم المساواة	العلاقة مع المواثيق الدولية
دستور 1963	التقدم + نفس الحق	الرفض: بمناهضة الاستعمار
دستور 1976	ترقية المرأة في حدود معينة	المصادقة على المعاهدات الدولية إن كانت متوافقة مع الدستور والتحفظ على بعض المواد لتجسيد قوة القانون.
دستور 1989 **دستور 1996**	المساواة القانونية	التبعية: المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القانون
دستور 2008 المعدل	فرض الكوتا	
دستور 2016	الكوتا + التناصف	

المصدر: عبد العالي بلعليفة، المواثيق الدولية، إسقاطاتها على التشريع للمرأة الجزائرية العاملة، مقاربة سوسيولوجية(أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث) ص.143.

المطلب الثالث: التعديلات القانونية لصالح ترقية المرأة في الجزائر

منذ إستقلال الجزائر وعرفنا بما قدمته المرأة الجزائرية أثناء الثورة، حظيت المرأة الجزائرية بمكانة في مختلف القوانين قد تكون منصفة في البعض منها، وقد تكون مجحفة في البعض الأخر.

[1] http://www.radioalgérie.dz/news/ar/article/20160717/83695.html.

الفرع الأول: في قانون العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد:

أولا:في قانون العمل

قانون العمل يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور أي شكل من أشكال التمييز، فالقانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بالوظيف العمومي في مادته 05 يمنع أي تمييز بين الجنسين في العمل[1].

ووفقا للمادة 84 من قانون 90 – 11 يتمتع كافة المواطنين بالحق في العمل دون تميز للإلتحاق بالشغل، وتعد كل إتفاقية أو عقود عمل باطلة في حالة ما كانت تؤدي إلى عقوبة تصل إلى حد الحبس وفقا للمادة 142.

- المساواة في الأجور : يجب عدم التميز الجنسي حسب المادة 184.
- الترقية والتكوين : كما تنص عليه المادة 6 في العقوبات 3 و4 من القانون 90-11 واحترام السلامة الذاتية والمعنوية للمرأة العاملة وكرامتها حسب المادة 6 من القانون 90-11.
- حماية صحة المرأة : من خلال منع توظيف المرأة العاملة في أعمال خطيرة (المادة 11 من قانون 88-07).
- الإستفادة من عطلة الأمومة : من خلال فترة قبل الولادة وبعدها(المادة 55 من قانون 90-11).
- لديها الحق في الضمان الاجتماعي: كتأمينات المرض وحوادث العمل، حماية الأمومة، الحق في الأجر بعد التقاعد، بموجب قانون 83 – 14 المعدل بموجب الأمر رقم 97 – 13 في المادتين 06 و06 مكرر، عند بلوغها مجموعة من الشروط، كبلوغ سن 55 سنة[2].

[1] منيرة سلامي، المرجع سابق ذكره، ص.9.

[2] الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، تقرير حول: "المرأة الجزائرية واقع ومعطيات"، ص.15. متوفر على الموقع الرسمي للوزارة: أنظر: .http://www.ministére.famille.gov.dz/idexa.php?page=ministére-ar.educ

ثانيا : في قانون الضمان الاجتماعي والتقاعد

يعد نظام الضمان الاجتماعي، نظاما حمائيا للمرأة عاملة كانت أو من ذوي حقوق العامل، حيث لا تتضمن أحكامه أي تمييز مرتبط بالجنس، فزيادة على الحقوق الأساسية مثل التأمين على المرض وحوادث العمل، هناك حقوق خاصة بالمرأة لاسيما في إطار حماية الأمومة (القانون رقم 83-11 المؤرخ في 07/02 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، وكذا التقاعد (القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-13)[1].

في المادتين 06 و06 مكرر الحق في الاستفادة من التقاعد على أن تتوفر الشروط التالية:

- بلوغ المرأة سن الخامسة والخمسين مع قضاء خمسة عشر سنة عمل على الأقل.
- دون أي شرط للسن إذا كان العامل أو العاملة قد أتم أو أتمت مدة العمل الفعلي.
- يمكن العاملة ابتداءً من سن الخامسة والأربعين أن تطلب الاستفادة من التقاعد النسبي[2].

لكن مشروع القانون الخاص بالتقاعد النسبي لسنة 2016 قد حدد 31 ديسمبر 2016 ، كآخر أجل لتسوية وضع التقاعد النسبي للرجال والنساء ما بعد هذا التاريخ، يصبح التقاعد النسبي خاص إلا بالمهن الشاقة والتي ستحدده الحكومة لاحقا بالاتفاق مع الشركاء الاجتماعيين (الإتحاد العام للعمال الجزائريين ونقابات القطاع الخاص).

الفرع الثاني: إشكالية التقنين الأسري في الجزائر

نص الفصل الأول من قانون الأسرة لسنة 1984 تحت عنوان الخطبة والزواج ، متضمنا 19 مادة (من المادة 4 إلى المادة رقم 22)، إذ تناولت المادة رقم 4 التعريف بالزواج وأهدافه، حيث إعتبرته عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين اسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الانساب.

[1] منيرة سلامي، مرجع سبق ذكره، ص.9.

[2] الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، المرجع نفسه، ص.17.

أما المادة السابعة فقد حددت سن أهلية الرجل ب 21 سنة كاملة، والمرأة بـ 18سنة كاملة وللقاضي أن يرخص قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة في حين تناولت المادة الثامنة ما تعلق بمسألة تعدد الزوجات[1].

أما أركان عقد الزواج فقد جاءت ضمن جملة من المواد، بدء من المادة 9 إلى المادة 17 في حين أن عقد الزواج وإثباته جاء ضمن المواد التالية: المادة 18، المادة 19،المادة 20، المادة 21، المادة 22 أما موانع الزواج فقد جاءت ضمن الفصل الثاني من خلال تسعة مواد (المادة رقم 23 إلى المادة رقم 31) في حين أن النكاح الفاسد والباطل جاء ضمن الفصل الثالث ليتناول الفصل الرابع حقوق وواجبات الزوجين. ليبين الفصل الخامس النسب.[2]

أما الباب الثاني فقد تعلق بانحلال الزواج متضمنا الطلاق في الفصل الأول من المادة 48 إلى المادة 57. وآثار الطلاق ضمن الفصل الثاني مبتدئ بالعدة من المادة 58 إلى المادة 61 لتأتي الحضانة ضمن جملة من المواد بدء بالمادة 62 وصولا إلى المادة 72. ثم النزاع في متاع البيت ضمن المادة رقم 73 أما الفصل الثالث فقد تعلق بالنفقة[3].

في حقيقة الأمر قانون الأسرة لسنة 1984 أثار جدلا كبيرا أوساط الحركات والمنظمات النسوية في الجزائر فإنقسمن إلى إتجاهين مختلفين.

الإتجاه الأول :

يرى أن قانون الأسرة سنة 1984 الذي لم يكن يعترف بالمساواة الكاملة على أساس النوع خاصة في مجال الزواج والطلاق والوصاية على الأطفال. وكان قانون الاسرة لسنة 1984 يتعارض مع المادة 29 من الدستور التي تعترف بالمساواة على أساس النوع .

لقد أثار ذلك إعتراضا وتحركا في صفوف عدد من الفاعلين في المجتمع المدني خاصة الجمعيات النسائية مثلا، جمعية المرأة في إتصال* فكانت من بين الرافضين لقانون الأسرة ، وإعتبرته

1– Ministere de la Justice, CODE DE LA FAMILLE(les éditions de l'O.N.T.E, 4ème édition,2005).

2 -Idem.

3- Idem

* جمعية المرأة في إتصال سيتم التعريف بها في الفصل الموالي المخصص لدراسة الجمعيات النسوية في الجزائر.

مجرد شكل من أشكال تجسيد دونية المرأة ، حيث صرحت أنه بالرغم من النضالات التي خاضتها المرأة تمت المصادقة على قانون الأسرة سنة 1984[1].

الإتجاه الثاني:

يؤيد ويساند قانون الاسرة القديم ويعارض تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 ومن بين مؤيدي هذا الإتجاه الباحثة " بن براهم فاطمة الزهراء"[*]التي تعتبر أن قانون الأسرة 1984 هو قانون يستمد شرعيته من الدين الإسلامي، ويبرز مظاهر الإنفصال عن النظام الفرنسي[2].

في نفس السياق، ترى الدكتورة" سامية بن قوية" [**] إن الإتفاقيات الدولية وما تمليه من ضغوطات هو موضوع قديم متجدد، يتعلق أساسا بمسألة الهوية وهذا الصراع المتمثل في فصل الجانب الديني عن قانون الأحوال الشخصية صراع قديم[4]. أما "فاطمة هيشور" [***] فترى : " أن رئيس الجمهورية فتح المجال لتغير قانون الأسرة بالرغم أن هذا التعديل يمس كثيرا القيم الدينية التي تعتبر من أهم خصائص المجتمع الجزائري وهذه التغيرات جاءت نتيجة ضغوطات خارجية، ونتيجة جمعيات نسوية يرى فيها المجتمع الجزائري إتجاها تحرريا، لكن حسب الأستاذة " فاطمة هيشور" أنه لابد ان يكون هذا التعديل لا يمس الجانب الديني لاسيما رفع التحفظ في المادة :16 مثلا التي تتعلق بالعدة وتعدد الزوجات، حرية التصرف في الجسد كما ترى الدكتورة "سامية بن قوية" أن أهم مادة في اتفاقية سيدا أو هي المادة:1[6] التي تعتبر

---

[1] سعاد بن قفة ، مرجع سبق ذكره، ص.2002.

[*]بن براهم فاطمة الزهراء محامية لدى المجلس والمحكمة العليا ومن المهتمين بقضايا المرأة في الجزائر.

[2] برنامج موعد مع القانون، حصة بالتلفزة الجزائرية بتاريخ 12مارس2001.

[**]د. سامية بن قوية. محاضرة في قانون الاتفاقيات الدولية جامعة الجزائر.*

[4] حصة تلفزيونية، جدول حول رفع التحفظات على اتفاقية سيدا، وقناة المغاربية، 24 افريل 2016، تقديم بسمة لبوح.

[***] فاطمة هيشور، عضو الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

[6] جاءت المادة الأولى من الاتفاقية لتعطي تعريفا شاملا للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعا، حيث يشمل التمييز ضد النساء كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق الإنسانية، أو التأثير على تمتعها بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأية حقوق أخرى، أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بغض النظر عن الحالة الزوجية. للمزيد أنظر: رعد موسى، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة CEDAW. متوفر على-http///www.maaber.org/eleventh issue/lookout 1a.htm

جوهر الاتفاقية حسب رأيها المصادقة عن المادة :1 تكفي حتى ولم نصادق على كلها، إذا أنها تنص بصراحة عن موضوع التميز[1]. لكن أنا أنتقد هذا الرأي لأن لو كان مجرد المصادقة على مادة واحدة التي تعرف التميز كافي للدفاع عن حقوق المرأة، لكانت المرأة في جميع البلدان العربية في أحسن الأحوال لا سيما أن أغلب الدساتير العربية تنص على عدم التمييز بين الرجل والمرأة، لكن الواقع الفعلي يثبت العكس.

- في 5 فيفري تم تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 بواسطة أمر صادر في شباط/ فبراير 2005 وركزت التعديلات على الأوجه التالية:
- تعزيز دور النيابة العامة المعترف بها كطرف أصلي لدى هيئات قانون الأحوال الشخصية (المادة 3 مكرر).
- تحديد سن الزواج ب 19 سنة للرجل والمرأة (المادة 7)؛
- طلب من الزوجين تقديم وثيقة طبية قبل الزواج تثبت خلوها من الأمراض المانعة للزواج (المادة 7 مكرر).
- إخضاع تعدد الزوجات للموافقة المسبقة للزوجة والمرأة التي يقبل على الزواج بها والحصول على ترخيص من رئيس المحكمة الذي يتعين عليه التحقق من الموافقة ومن المبررات الشرعية وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية (المادة 8)، رضا الزوجين كشرط لانعقاد الزواج (المادة 9).
- إلغاء الزواج بالتوكيل.
- إعطاء الحق للزوجين في أن يلحقا لعقد الزواج، أو أي عقد أصلي آخر كل الشروط التي يرينها ضرورية ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون (المادة 19).
- إعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين (المادة 36) وخاصة حذف واجب الطاعة بالنسبة للزوجة.
- إعطاء الامكانية للقاضي باستعمال الطرق العلمية لإثبات النسب (المادة 40).

[1] – المرجع نفسه

- توسيع مهام القاضي الذي يمكن له من الآن فصاعدا أن يحكم بصفة مستعجلة، بموجب أمر على عريضة، خاصة في المسائل المتعلقة بحق الحضانة، حق الزيارة، المسكن والنفقة (المادة: 57 مكرر).
- إعادة النظر في الأولويات في مجال حق الحضانة لصالح الأب الذي يأتي من الآن فصاعدا مباشرة بعد أم الطفل (المادة 64)[1].

في نفس السياق استقبل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة 9 مارس 2015 وفدا من النساء الجزائريات بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، وضم الوفد الذي إستقبل بحضور وزيرة التضامن والأسرة مسلم وقضايا المرأة " مونية مسلم" نساء يمثلن الحركة الجمعوية والجامعية التي قدمن من عدة ولايات من الوطن كما ضم اللقاء أساتذة من الطب وإطارات إدارية عليا من أهم مخرجات هذا اللقاء هو دعوة رئيس الجمهورية لمواجهة الأعراف التي تستخدم لإسقاط حقوق المرأة، حيث أمر بمراجعة قانون الأسرة في الجزائر، وأعلن تكليف لجنة مراجعة لتعديل نصوص القانون المرتبطة بالطلاق وفق الشرع ودون الخروج عن الشريعة الإسلامية، كما أعلن رسميا عن وضع استراتيجية جديدة لترقية حقوق المرأة وتحسين وضعها، مطالبا بمحاربة العادات المجتمعية المثبتة بالأعراف والتقاليد[2].

مما سبق نستنتج أن للمنظمات النسوية دورا بارزا في تعديل قانون الأسرة، وبالتالي القدرة الكبيرة على التأثير، وفي هذا الصدد قدمت الدكتورة بن قفة سعاد دراسة عن العوامل الأساسية المتسببة في تعديل قانون الأسرة من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم: 06 موقف القوى السياسية والإجتماعية من قانون الأسرة الجزائرية لسنة 1984.

الأسئلة	هل طالبتم بمراجعة قانون الأسرة لسنة 1984	ما هو شكل التغير الذي تريدونه	ما هو مشروع قانون الأسرة الذي تريدونه.	هل قمتم بأنشطة توعوية متعلقة بقانون الأسرة

[1] قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.المادة 3، المادة 7، المادة 8، المادة 9، المادة 36، المادة 40.

[2] أنيس نواري، "التعديل يمس المواد ذات الصلة بالطلاق: بوتفليقة يعلن مراجعة قانون الأسرة"، جريدة النصر، الأحد 27 نوفمبر 2016 متاح على: www.annasronline.com

القوى السياسية والاجتماعية	نعم	لا	التعديل	الابقاء	الالغاء	المساواة	العدالة	نعم	لا
النهضة									
حركة الإصلاح الوطني									
حركة مجتمع السلم									
جبهة التحرير الوطني									
التجمع الوطني الديمقراطي									
حزب العمال									
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية									
التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات									
محو الأمية									
مركز توثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل									
جمعية نساء، رياضة، وصحة بنات كاهنة									
المرأة في اتصال									
جمعية فاطمة نسومر									
نساء في شدة									
الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات									
نادي تطلعات من الأم إلى الأمة									
أكاديمية تنظيمات المجتمع المدني									

المصدر: بن قفة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص352.

يدل الجدول على تأثير الجمعيات النسوية مثل: التجمع ضد الحقرة وحقوق الجزائريات، جمعية محو الأمية، مركز التوثيق والإعلام في حقوق المرأة والطفل، جمعية نساء، رياضة وصحة بنات كاهنة جمعية المرأة في إتصال، جمعية فاطمة نسومر...، إلخ على صنع السياسة العامة في الجزائر وهذا ما سنحاول لاحقا التطرق إليه من خلال دراسة حالة الجمعيات النسوية في الجزائر.

الفرع الثالث:في قانون الانتخابات

مما لا شك فيه أن مدى مشاركة المرأة في العملية الانتخابية تصويتا وترشيحا، مرتبط بمستوى تطور المجتمع في بنيته الإقتصادية والإجتماعية وبنيانه السياسي والثقافي والأخلاقي، منحت الجزائر

للمرأة حق الانتخاب منذ استرجاع السيادة الوطنية 1962 حيث دخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس العام وحق الانتخاب والترشح وهذا كله مكفولا دستوريا كما ذكرنا سابقا في دراسة لمكانة المرأة الجزائرية في مختلف دساتير الجزائرية.

في القانون العضوي 17-91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون 13-89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات والذي ينص على إلغاء الانتخابات عن طريق الوكالة هذا الإجراء سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها السياسية بمطلق الحرية[1].

إن أهم نقطة تتعلق بدعم المشاركة السياسية النسوية هو تطبيق القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وتطبيق ما يسمى بنظام الكوتا*حيث أن الفكرة الأساسية وراء نظام الحصص هي تعيين النساء في المناصب السياسية.

جاء هذا القانون لتطبيق مقتضيات المادة 31 مكرر من الدستور، بإتخاذ تدابير قانونية تعمل على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، بفرض نسب معينة خاصة بالنساء لترشح في قوائم الأحزاب أو القوائم الحرة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، مرجع سبق ذكره، ص07.

* الكوتا كلمة لاتينية تنطلق (quota بالفرنسية) ومعناها اللغوي بالعربية" النصيب" "الحصة"، وقد انتقلت إلى اللغة العربية بلفظها اللاتيني في العصر الحديث خصوصا مع ظهور المذاهب والنظم الاشتراكية الهادفة إلى حماية الاقتصاديات الوطنية وقد استعملها الأروبيون في الخطط والبرامج التي تسمح بتصدير أو استيراد حصص معينة من السلع وفي الولايات المتحدة الأمريكية استعملت لأول مرة عام 1961 في عهد الرئيس كنيدي مع إلزام الجامعات بتخصيص نسبة معينة من المقاعد للأقلية السوداء من بين المقبولين لديها في بعض الاختصاصات كالطب وغيره. وفي المجال السياسي نظام الكوتا هو نظام خاص يتم فيه شكل من اشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقربائها الرجال، وتميل نظم التمثيل النسبي في الغالب إلى الاسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة، وانتخاب أعداد أكبر من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية، لتنتج توازنا بين الجنسين، يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية. للمزيد أنظر: هناء صوفي عبد الحي، "الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية (23 جويلية 2009)، ص .48.

1-بوحنية قوى وآخرون، "المشاركة السياسية للمرأة المغاربية"(ورقة مقدمة في إطار البرنامج الإقليمي لمعهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (إرسال دعائم المعرفة بحقوق الانسان ومصادرها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 2009-2012) ،ص.13.

وتحدد نسب الترشح التي جاء بها القانون ويعكس هذا القانون ترجمة فعلية لتوافر الإرادة السياسية من جهة وجهود الحركة النسائية من جهة أخرى التي تم التعبير عنها بصراحة من خلال الخطاب السياسي، لاسيما الخطاب الذي ألقاه الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في نوفمبر 2008 الذي عبر من خلاله على ضرورة إضافة الفصل 31 مكرر، وفي جوان2009 عبر التجمع الوطني الديمقراطي من خلال مبادرة " نورية حفصي" وجبهة التحرير الوطني من خلال "فريدة الليمي" حيث تم تقديم مشروع قانون يقترح إدخال نظام الحصص بنسبة 30% لفائدة النساء بالهيئات المنتخبة في الجزائر[1]. وتم تطبيق نظام المحاصصة أو الحصص التشريعية في الجزائر كالآتي:

في إطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويتم تطبيق قاعدتين (2) أساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى في تحديد المقاعد العائدة للنساء المترشحات على أساس نسب (30% 35%، 40% و50%) التي حددها نفس القانون العضوي للدائرة الانتخابية المعنية وحسب عدد المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين.[2]

وتتمثل القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعنية، محولة إلى الكامل الأعلى لما الجزء العشري يفوق 5.

وفي حالة حصول قائمة مترشحين على مقعد (1) واحد فقط، يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة إذا كانت هي المرتبة على رأس القائمة.

الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقاعد

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء = 0.30% عدد المقاعد التي فازت بها القائمة[3].

2 مركز المرأة العربية للتدريس والبحوث –الكوثر–، (في إطار برنامج المرأة العربية، تونس: شارع الخضراء) ،ص.3.

[3] موقع وزارة الداخلية متوفر على: http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frm catégory.aspx

والجدول التالي يوضح تطبيق الكوتا في الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد.

الجدول رقم: 7 تطبيق نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد.

عـــدد المقاعـــد التـــي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.3	0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)
2	0.6	1
3	0.9	1
4	1.2	1
5	1.5	1
6	1.8	2
7	2.1	2
8	2.4	2
9	2.7	3
10	3	3
11	3.3	3
12	3.6	4
13	3.9	4

المصدر : http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frm catégory.aspx ?

ما نلاحظه من خلال الجدول السابق أنه كلما زاد عدد المقاعد كلما زاد العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء ليصل إذا كان عدد المقاعد 13 إلى 4 مقاعد تكون من نصيب النساء.

تم التصفح يوم 2017/04/2.

يكون في هذه الحالة عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة وفقا للعملية الحسابية التالية:

عدد النساء=0.35 %عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

جدول رقم: 8 يوضح تطبيق نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد.

عـــدد المقاعـــد التـــي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	**0.35**	**0 (في حالة عدم ترتيب المرأة كرأس القائمة)**
2	**0.7**	**1**
3	**1.05**	**1**
4	**1.4**	**1**
5	**1.75**	**2**
6	**2.1**	**2**
7	**2.45**	**2**
8	**2.8**	**3**
9	**3.15**	**3**
10	**3.5**	**3**
11	**3.85**	**4**
12	**4.2**	**4**
13	**4.55**	**5**
14	**4.9**	**5**
15	**5.25**	**5**
16	**5.6**	**6**

17	**5.95**	**6**
18	**6.3**	**6**
19	**6.65**	**7**

المصدر : http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frm catégory.aspx

في هذه الحالة يكون في هذه الحالة عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة. عدد النساء=0.40٪عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

جدول رقم: 9 يوضح تطبيق نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 32 مقعد فما فوق.

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتـــائج العمليـــة الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	0.4	0
2	0.8	1
3	1.2	1
4	1.6	2
5	2	2
6	2.4	2
7	2.8	2
8	3.2	3
9	3.6	4
10	4	4
11	4.4	4
12	4.8	5
13	5.2	5
14	5.6	6

15	6	6
16	6.4	6
17	6.8	7
18	7.2	7
19	7.6	8
20	8	8
21	8.4	8
22	8.8	9
23	9.2	9
24	9.6	10
25	10	10
26	10.4	10
27	10.8	11
28	11.2	11
29	11.6	12
30	12	12
31	12.4	12
32	12.8	13
33	13.2	13
34	13.6	14
35	14	14
36	14.4	14
37	14.8	15

المصدر : http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frm catégory.aspx

في حالة وجود أربعة مناطق في هذه الحالة عدد النساء.يكون عدد النساء الانتخابات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد النساء=0.50 xعدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الجدول رقم: 10 مقعدين لكل منطقة تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج

عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة	نتائج العملية الحسابية	العدد الأدنى من المقاعد الممنوحة للنساء
1	**0.5**	**0**
2	**1**	**1**

المصدر : http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frm catégory.aspx

إن الجزائر كغيرها من الدول طبقت نظام الكوتا بالرغم من الجدل الكبير الذي سببه هذا النظام إذا يرى العديد من الباحثين بأنه وضع المرأة في خانة الأقليات والمرأة ليست أقلية بينما اتجاه آخر يرى أن بالرغم من كون المرأة ليست أقلية عددية وإنما هي أقلية سياسية[1]تندرج ضمن نظام اجتماعي أبوي يميز بين الرجل والمرأة. فالرجل يحتل دائما الصدارة في العمل السياسي كما تطرقنا سابقا لمكانة المرأة في المجتمع الجزائري. لابد من تطبيق هذا النظام لرفع نسبة المشاركة السياسية النسوية لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن النساء الممكنة سياسيا يتمتعن بكل الصفات المؤهلة لذلك؟ هل الكوتا السياسية استهدفت النخبة النسوية المثقفة أم كانت مجرد نساء لملئ فراغ القوائم الإنتخابية، كل هذا سنتطرق إليه في المبحث الموالي.

من خلال دراسة واقع المشاركة السياسية النسوية في الجزائر لا سيما في المجالس المنتخبة. لنبرهن بذلك على قول "كاترين ماكنيون" "إن لم يكن يملك من القوانين ما يمارسه اجتماعيا فهو لا يملكها قانونيا".

«No one whodoes not already have them (rights) socially isgrantedthemlegally ».[2]

[1] وصال نجيب العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص59.

[2] ربيع وهبة مترجما، التكبير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2008)، ص.653.

المبحث الثالث : تحليل واقع المشاركة السياسية النسوية في الجزائر

عرفت المرأة الجزائرية منذ الأزل بمشاركة سياسية فعالة، جعلت منها صورة ومثل لكفاءة وشجاعة المرأة العربية، فالمتتبع للتاريخ يقف عند العديد من المحطات متأملا مدى مساهمة المرأة الجزائرية في السياسة، سواء قبل الثورة أو أثناء الثورة لتنشأ أرضا خصبة لممارسة فعالة بعد الاستقلال.

المطلب الأول : النضال من أجل الحرية

الفرع الأول : مقاومة المرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة

هناك العديد من المحطات التاريخية التي أبرزت كفاح المرأة الجزائرية ضد المستعمر منذ سنة 1830، حيث برزت العديد من النساء الجزائريات مثل "لالا فاطمة نسومر" التي كانت محاربة في منطقة جرجرة، قادت عدة معارك ضد الفرنسيين أبرزها معركة عام 1857، هذا في الشمال الجزائري أما في الشرق الجزائري خاصة في قسنطينة فقد وقفت المرأة مع المقاوم" أحمد باي" وشاركت في المقاومة ودافعت على مدينتها وبسقوطها أعلنت المرأة الجزائرية الحداد ولبست "الحايك"* الأسود بدل الأبيض طيلة الفترة الإستعمارية الذي مزال موجودا حتى الآن فهو يعتبر موقفا سياسيا واعيا اتخذته المرأة بمفهومه لتعبر به عن رأيها[1] فمن خلال هذه الفترة يمكننا إستخلاص أهم الدلالات السوسيولوجية التي تبرز دور المرأة ومكانتها :

- شاركت المرأة الجزائرية في المقاومة ضد الاستعمار إلى جانب الرجل وساندته بالرغم من الاختلافات البيولوجية وقادت حملات على أوسع المجالات وأحيانا أثبتت بأنها أفضل حنكة وذكاء منه وهذه دلالة على أن للمرأة أهمية في نسق العلاقات الإجتماعية وأدوار مهمة في النظام الاجتماعي.

* الحايك: يسمى الحايك بهذا الاسم في الوسط الجزائر أي في العاصمة ونواحها يدعى في الغرب الجزائري غالبا بـ (الكساء) جريا على قاعدتهم في تخفيف الهمز، ومنه الفعل حاك يحيك حياكة بمعنى نسج ومنه الحايك أي الثوب المحيك بمعنى المنسوج.

[1] أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)، ص.50.

- صورة مشاركة المرأة في الأعمال السياسية ظاهر وتبرز أهم ملامحه في أشكال المقاومة التي قامت بها سواء كانت الحرب ضد العدو أو بطريقة سليمة كاللباس الأسود للتعبير عن رفضها.
- في هذه الفترة لم يعطي إهتمام لصراع حول حقوق وواجبات المرأة إنما الأولوية الأولى للحرية وهو هدف كل الشعب ومشاركة المرأة الجزائرية في النضال بإرادتها الذاتية وإيمانها بأهمية هذا الدور الذي تبلور منذ جهود بن باديس وأفكاره حول المرأة في الجزائر.

بتطور الوعي القومي بدأ الجزائريون ينتبهون إلى ضرورة تعليم المرأة للرفع بالمستوى الفكري والثقافي ومع ظهور الحركات الوطنية الجزائرية منها جمعية العلماء المسلمين فتحت مدارس من سنة 1930 إلى 1957، ووصل عدد النساء المتعلمات 81448 فتاة متعلمة فبعد الحرب العالمية الثانية وصلت إلى الثانوية وحتى الجامعة وظهرت عدة جرائد ومجلات كان لها دور كبير في النضال من أجل تطوير المرأة في الشمال الإفريقي[1].وقد لعبت المنظمات النسوية[2] دورا هاما من خلال العمل المؤسساتي في إبراز مكانة المرأة نذكر منها :

أولا : الإتحاد الفرنسي الإسلامي لنساء الجزائر:

ظهر سنة 1937 حيث وصل مجموع النساء المنخرطات في هذه المنظمة على 36 امرأة وهو تمثيل بالتناسق مع الأوربيات والمسلمات، ومن المعروف أن العضوات المسلمات اللواتي هن في المنظمة يتمتعن بالحماية والرعاية من طرف الحكومة الفرنسية وهن بالتالي يتمتعن بالاتجاه المادي، وقد كانت من بين أعماله الخيرية فتح مراكز صحية ويقدم الخدمات إلى النساء والفتيات المقبلات عليه. لا سيما بين سنوات 1944 و1947 وكان لهذه المنظمة نشاطات ثقافية لتنظيم محاضرات وتنظيم أسواق خيرية.

يعترف كل من الدولة والمجتمع في الجزائر، أن حضور المرأة في الثورة التحررية الوطنية كان حضورا فعالا إلى جانب الرجل الجزائري. وربما لو أنصفها الرجل والمجتمع والتاريخ لقيل أن دورها كان أعظم ما تناقلته كتب التاريخ وأدبيات النضال في الجزائر ضد عدوان غاشم واستعمار استيطاني طال

[1] مصطفى غربي، الوضعية الاجتماعية للمرأة العاملة وانعكاساتها على الوعي الاجتماعي (رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم التنمية سنة 2005)، ص.74.

[2] سعد حورية، "الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال" (رسالة ماجستير في علم الاجتماع العائلي، سنة 1995). ص ص.51-52-53.

أمده بأرض الجزائر. فقد اعترف لها المجتمع والدولة الجزائرية بمجهوداتها الواسعة في هذا الإطار.[1] وأشادوا بموقفها البطولي. فالسيد "غوثي مكامشة" وزير العدل –سابقا–كتب عن دورها ومكانتها الهامة في المجتمع في مداخلته التي تشارك بها في الملتقى حول قضايا المرأة والأسرة حيث ذكر أن: "اندلاع الثورة التحريرية المجيدة في أول نوفمبر 1954 التي حررت الانسان الجزائري من قيود الاستعمار، حيث شاهدت مشاركة المرأة في المسار التحريري مشاركة فعالة مكنتها من استرجاع مكانتها في المجتمع وفرض حقوقها[2].

ثانيا:اتحاد النساء الجزائريات:

كان يعمل تحت اشراف الحزب الشيوعي الجزائري إلا أنه لم يتلقى الإقبال الكبير لأن أغلب عناصره هن من الفرنسيين، وقد إستقرت هذه المنظمة إلى عام 1955 حيث إنحلت نهائيا وذلك بعدد عشر أشهر من إنطلاق الثورة التحريرية وكان لهذه المنظمة جريدة تسمى "نساء الجزائر" كانت تنادي باتحاد جميع النساء الجزائريات والفرنسيات وكل نساء العالم دون سواء.

ثالثا:جمعية النساء المسلمات الجزائريات:

وقد كانت تعمل تحت إشراف الحركة من أجل إنتصار الحريات وإنحلت في أول نوفمبر 1954 تحولت فيما بعد إلى لجنة للعمل بقيادة السيدة "مامية شنتوف*" وقد تولت الأمانة العامة فيها السيدة " نعيمة حمود" وكانتا تقومان بالتنظيم السياسي والتصنيف من ناحية الغرب وكانت أهداف هذه المنظمة ظاهريا بمساعدة الأسرة المعوزة إليها بينما عملها الحقيقي هو التكوين السياسي للنساء وقد كانت تستعمل حتى الفرق المسرحية لأجل ذلك في العاصمة في قاعة السينما "دنيا زاد" وكانت العروض تدور حول قضية الإستقلال الوطني كما أنها في برنامجها لم تطرح أي مطلب نسائي وتشارك في الإحتفال بعيد المرأة بل إهتمامها الرئيسي إستقلال البلاد كما هو إهتمام جميع الجزائريين[3].

---

[1] بن قفة سعاد، مرجع سابق، ص .98.

[2] غوثي مكامشة، "للمرأة الجزائرية مكانة هامة في المجتمع" (ملتقى الفكر الإسلامي، مرجع سبق ذكره) ص.45.

*مامية شنتوف: مجاهدة جزائرية ومناضلة تمتعت بالحس الوطني.

[3] سعد حورية، مرجع سبق ذكره، ص 53.

الفرع الثاني: النشاط السياسي النسوي أثناء الثورة

تعددت دوافع المرأة الجزائرية للخروج إلى الجهاد والالتحاق بصفوف المجاهدين في الجبال بين دوافع سياسية وإجتماعية ذاتية، فالرغبة في الإستقلال والعيش بسلام وحرية هو الدافع السياسي الذي كانت تطمع إليه كل امرأة ذاقت مرارة الجهل والظلم وقتل كل أفراد عائلتها من زوج وأب وأخ لهذا قررت الانتقال إلى الجبال، أما الطالبات فقد أتيحت لهن الفرصة للإنضمام في الجيش بعد الإضراب الذي وقع في 06 ماي 1956 والذي أعلن الطلبة من خلاله عن وعيهم وإيمانهم بالثورة.

وقد تعددت أشكال النضال النسوي في ثورة التحرير الكبرى وذلك حسب المستوى التعليمي في الوقت الذي إقتصرت فيه بعض النسوية على الإيواء والطعام والإرشاد فقد تعد ذلك عند البعض الآخر إلى حمل السلاح والقيام بعمليات فدائية وكانت هناك عدة أنواع من النساء فهناك المناضلة والفدائية والمسبلة فكل حسب عملها ودورها الذي تقوم به.

- ✓ **المناضلة:** تكون نظام سياسي مشكل من عدة نساء وأقسام وأفواج لتعبئة الجماهير وتوعيتها وتكوين المسؤوليات المحليات فعمليتها على المستوى الولاية مع زميلاتها بدور المحافظة لسياسة ومراقبة الجنديات والإطلاع على الوضع السياسي والاجتماعي في المنطقة.

  أما على مستوى القرى فهن ينتقلن مرتديات الزى القروي، الشيء الذي سهل عليهن الإدماج مع الأهالي.
- ✓ **الفدائية:** تعتبر الفدائية مجاهدة تنفذ عمليتها في المدن وتعيش وسط سكان المدينة فهي لا تلبس الزي العسكري مثل الجندية بل تحتفظ على مظهرها الطبيعي لكيلا تثير الشكوك لدى العدو وفي تصرفاتها، كما أغلب الفدائيات المطالبات اللاتي تركن دراستهن إثر الإضراب الذي وقع سنة 1956 حيث تهتم الفدائية بتقديم مشاريع بالغة الأهمية كعمليات تدمير مراكز العدو وتساهم في هجوم الثكنات ومحافظة الشرطة ومراكز الدرك والحرس...؛
- ✓ **المسبلة:** تنهض المسبلة بأعباء مختلفة مثل الفدائية حيث تقوم بحراسة المجاهدين أثناء عملياتهم في المدينة وبعد تنفيذ مشاريعهم تبرز لهم المسبلة لتمهد لهم الطريق وتصونهم من أعين العدو.

في 1974، أجرت الوزارة فرزا لمجمل الملفات يعطي مجموع أعداد المناضلين من الجنسين هو 336748 مناضلا 10949 امرأة أي 3.25% من المناضلين لفهم هذه النسبة المئوية، لابدَّ من التذكير بوضع المرأة الجزائرية سنة 1954، حضور المرأة في الحياة العملية غير موجود عمليا وكان التعليم محدود بالنسبة لكل الجزائريين وأكثر تحديدا بالنسبة للنساء، الأحزاب السياسية الوطنية ليس في عددها أي امرأة مسؤولة والمرأة المناضلة كانت شواذا أما مجموع النساء الجزائريات تقريبا فكانت حياتهن تقليدية محصورة في البيت لا يخرجن إلا بالمناسبات وفي أغلب الأحيان محجبات[1].

تناول دراسة أجريت خلال عامي 1978 و1979، تناولت فرزا لملفات إثبات نضالية النساء الجزائريات خلال ثورة التحرير طالت: 10949 امرأة مناضلة تم إحصاؤهن يتوزعن حسب الجدول الموالي:

الجدول رقم 11 : توزيع المناضلات اللواتي تم إحصائهن.

المناضلات	نشاطات محددة	نشاطات غير محددة	مجموع
مدنيات	**3066**	**6128**	**9194**
عسكريات	**205**	**1550**	**1755**
مجموع	**3271**	**7678**	**10949**

المصدر: عبد القادر جغلول، المرأة الجزائرية (بيروت، دار الحداثة، الطبعة الأولى، 1983)، ص.126.

بالنسبة للجميع، التمييز بين اللواتي ينتمين إلى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.[2] (م.م.ج.ت.و) واللواتي ينتمين إلى جيش التحرير الوطني (ج.ت.و) واضح المعالم: 9194 أي 71% يناضلون في الـ(.م.ج.ت.و) وهي دعم للمقاومة وللإرهاب المدني، 1755 أي 19% هن جزء من الجيش ويعيش في الأدغال، وعليه فأشكال النشاطات ليست محددة سوى في 3271 حالة أي 39% من المناضلات، كان القمع قاسيا للغاية فعدد القتلى بين المناضلين المسجلين في الملفات عدد مروع.

[1] أنيسة بركات، مرجع سبق ذكره، ص.63.

[2] د. عبد القادر جغلول، مرجع سبق ذكره ، ص127.

الجدول رقم 12 : المناضلون في حرب التحرير حسب الجنس

المناضلون		الذكور		الإناث	
		العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
المدنيون	أحياء	114420	%58.60	8570	%93.20
	قتلى	70744	%31.40	643	%6.80
	مجموع	195264	%100	9194	%100
العسكريون	أحياء	59448	%45.55	1447	%82.50
	قتلى	71087	%54.45	306	%17.5
	مجموع	130535	%100	1755	%100
المقاتلين	أحياء	173868	%51.10	10017	%91.50
	قتلى	151931	%37.90	932	%8.50
	مجموع	352799	%100	10949	%100

المصدر: عبد القادر جغلول المرجع السابق، ص.128.

لا يشمل الجدول السابق سوى المناضلين القتلى بين المسجلين في ملفات وزارة المحاربين القدامى أما بعض المقاتلين الذين قتلوا أثناء الحرب فلم يعلن عنهم وبالتالي لا يظهرون في الملفات، ليس ثمة محاولة قامت لإحصاء دقيق للضحايا المدنيين ألكثيري العدد حسب التقديرات، وتدل النسبة المئوية للقتلى بين المناضلين على اتساع القمع: 152863 مناضلا قتلوا أثناء الحرب التحرير الوطني.

ويبين التوزيع حسب الجنس أن الرجال كما في كل حرب قاسوا أكثر من النساء: 47.90% من مجمل المقاتلين قتلوا و7.50% من مجمل المقاتلات، وقد طالت الحرب العسكريين بقساوة أكبر من مقاتلي المنظمة المدنية وهذا متوقع: 54.45% من العسكريين قتلوا و41.40% من المنيين أما عند النساء فالفارق أكبر: معدل المقاتلات في المنظمة المدنية هو 7.80% ولكنه 17.50% بالنسبة للعسكريات أي نسبة الخمس تقريبا وهذه نسبة مرتفعة جدا بالنسبة للمرأة.

يبين توزيع المناضلات حسب القطاعات المدنية والريفية تفوقا واضحا لقطاع الريف، فبالنسبة لـ 8796 مقاتلة جزائرية نعرف موقع نشاطهن بدقة، نحصل على النتائج التالية:

الجدول رقم 13: توزيع المقاتلات حسب قطاع نشاطهن

القطاع	التجمعات السكنية	عدد المقاتلات	النسبة %
ريف	أقل من 3000 نسمة	6756	%77.90
مدن	3001 إلى 5000	172	%20.10
	5001 إلى 10000	314	
	10001 إلى 20000	322	
	20001 إلى 40000	176	
	40001 إلى 70000	203	
	70001 فما فوق	673	
مجموع		8796	%100
مكان النشاط غير محدد		1675	
نشاط في الجزائر		475	
مجموع		10949	

المصدر : عبد القادر جغلول، مرجع سبق ذكره ، ص131.

هناك 83 % من المقاتلات ناضلن في الأرياف وكان البعض منهن في الأدغال فيها كانت الأخريات تشكل سندا لوجستيا لرجال المقاومة 20% ناضلن في قطاع المدن[1].

لا يجب أن تدفعنا هذه المعادلات إلى نتيجة هي نسبة من المقاتلات أقل ارتفاعا في المدن، بل هي تتطابق تماما مع التوزيع السكاني سنة 1954 بلغ عدد السكان المقيمين في الجزائر، ما مجموعه

[1] د. عبد القادر جغلول، مرجع نفسه، ص .131.

7643000 نسمة منهم 1397000 يعيشون في تجمعات سكينة تفوق 300 نسمة أي نسبة تمدن تبلغ 17.40% وفي 1959 قدر هذا المعدل بـ 22.90%.

لقد قاست المرأة الأمرين من القمع، ولامكن تقدير أعمال العنف التي قاستها أثناء عملية التمشيط في الأرياف وفي المدن، عديدات هن النساء اللواتي قتلن أو عنفن وأحيانا عذبن في بيوتهن بواسطة أجهزة تعذيب كهربائية محمولة.

بيد أننا تمكنا من إحصاء عدد المحتجزات والشهيدات، فمن بين الـ 10949 مناضلة تم إحصاؤهن 1343 حبسن و949 قتلن ثمة إذا مناضلة من أصل خمسة عرفت الأسر أو قتلت.

إن توزيع ضحايا القمع تبعا لشريحة العمر يظهر بوضوح التضحيات التي قدمتها الأصغر سنا: 54.50 من الشهيدات أي أكثر من النصف عمرهن أقل من 25 سنة فيما لا تتمثل هذه الشريحة سوى 35.50 من مجمل المناضلات فالشابات تقبلن بسهولة أكبر بذل حياتهم في سبيل مثال أعلى ويجازفن أكثر من الكهول.

بالعكس يطابق توزيع المعتقلات على شرائح العمر تماما توزيع المناضلات بمجلهن، فالقمع لم يرحم أحد لا الأصغر سنا (كان عمر بعض المعتقلات 15 سنة) ولا أكبرهن (عميدتي المعتقلات كان لهن أكثر من 70 سنة)

وتعط أغلبية الملفات المثبتة للنضال إيضاحات حول نوع النشاط: التمييز الوحيد هو بين منظمة مدنية وعسكرية من أصل 10949 ملفا تم إحصائها، هناك 3272 أي أقل من الثلث، منها 3066 مناضلة مدنية و205 مناضلة عسكرية، تحمل معلومات أدق سمحت لنا أعداد الفئات التالية[1]:

- ✓ **مقاتلات المنظمة المدنية:**

يصف بين أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (م.م.ج.ت.و) المناضلات اللواتي أدخلن في المنظمة كمسؤولات في اللجان السياسية الإدارية وكفدائيات وجامعات أموال وضباط ارتباط ومسؤولات عن المأوى أو الصحة...

[1] – المرجع السابق، ص .132.

أما اللواتي لا يستفذون من هذه الصفة منهن:

- المساعدات ومانحات التبرعات وسائر الأموال.
- اللواتي ناضلن بشكل موسمي.

إذا فالنساء المعترف بهن أعضاء في م.م.ج.ت.و، هن مناضلات مسؤولات ومنظمات

الجدول رقم 14: عدد النساء المدنيات والعسكريات اللواتي شاركن في النضال السياسي.

النشاطات	مدنيات		عسكريات		مجموع
مسؤولة مأوى وتموين	1957	%63.90	2	%2.90	1964
ضباط ارتباط وإدلاء	677	%22.10			677
جامعة أدوية وذخائر	286	%9.30			286
ممرضات	56	%1.80	101	%49.30	157
طاهيات وغاسلات			91	%44.40	91
إرهابيات	65	%2.10			65
خياطة	19	%0.60	1	%0.50	20
سكرتيرات	5	%0.20	3	%0.40	8
مفوضة سياسية			2	%1	2
مقاتلة مسلحة			1	%0.50	1
مجموع	3066	%100	205	%100	3271

المصدر: د.عبد القادر جغلول، المرجع السابق، ص.133.

وقد كان للمرأة الجزائرية مواقف ونشاطات سياسية لا تقل أهمية وفعالية عن الرجل فالبرغم من الأمية التي بلغت حوالي 99% لدى النساء إلا أنها كانت راوزا لجميع نساء العالم بحسن أدائها وكفاحها

ضد الاستعمار، بعد مرور أكثر من مئة عام (قرن) على احتلال الجزائر أرادت أن تبرهن (فرنسا) لسادتها الكبار إلغاء من باريس وعواصمهم أوروبية أخرى المشاركة في الإحتفال أن المرأة الجزائرية قد تحولت عن أصالتها إلى الغرب وأصبحت امرأة فرنسية في لباسها ولسانها وتفكيرها في إطار إحتفال الاستعمار الفرنسي حدثت مفاجئة لم تكن متوقعة صدمت الإستعراض الرسمي بالزي الإسلامي فلم يجد رئيس المستعمرات إلا أن يعترفا ما الحضور قائلا: " ما أصنع أيها السادة إذا كان القرآن أقوى من فرنسا" ومنذ عام 1931 تحولت المرأة الجزائرية إلى قضية في ملف الاستعمار إلى أن انفجرت الأحداث المؤلمة يوم 08 ماي 1945 حيث كانت المرأة حاضرة في المجازر البشعة.

المطلب الثاني : المشاركة السياسية النسوية في الانتخابات

تطرقنا سابقا إلى الدور السياسي الكبير الذي لعبته المرأة أثناء الثورة هذا ما جعل منها قوة حاضرة في أغلب المجالس المنتخبة، رغم بعض التذبذب الذي سنلاحظه في فترات زمنية معينة فمن خلال هذا المطلب سندرس تطور مشاركتها في البرلمان وفي المجالس المحلية ابتداء من 1962 إلى غاية 2017.بعد التطرق إلى مشاركتها المحدودة في الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: في الانتخابات الرئاسية

في سنة 2004 ترشحت لأول مرة المرأة في الانتخابات الرئاسية بالرغم من أن الدستور كفل هذا الحق من قبل، غير أن ولظروف اجتماعية وثقافية تتحكم في مسيرة المرأة السياسية، تأخرت ممارسته هذا الحق إلى غاية 2004 من طرف مرشحة حزب العمال لويزة حنون ثم 2009 وحتى آخر الانتخابات الرئاسية 2014 والجدول التالي يبين عدد النساء المرشحات مقارنة بعدد الرجال المرشحين.

الجدول رقم 15 : حضور المرأة الجزائرية في الرئاسيات

الانتخابات الرئاسية	2004			2009			2014		
	عدد المرشحات	عدد المرشحين	عدد المنتخبات	عدد المرشحات	عدد المرشحين	عدد المنتخبات	عدد المرشحات	عدد المرشحين	عدد المنتخبات
	6	1	0	1	6	0	1	6	0

المصدر : https://ar.wikipedia.org/w

من خلال الجدول نلاحظ أن من ضمن مرشحي الانتخابات الرئاسية يتم قبول إلى مرشحة واحدة فقط من أصل ستة مترشحين، فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل سبب هذا النقص مرده أن النظام السياسي الجزائري من خلال فرضه لشروط الترشيح في الرئاسيات يستبعد وصول المرأة إلى السلطة، أم أن طبيعة وتركيبة المجتمع الجزائري ونظرته لمكانة المرأة بل أكثر من ذلك تفصيله لأدوارها داخل الأسرة والمجتمع تقفه عائقا أمام وصول المرأة لمراكز صنع القرار بالرغم أن مرشحة حزب العمال في الانتخابات الرئاسية 2009 تمكنت بحصد 600 صوت وحصولها على المرتبة الثانية[1]،هذا إذ دل على شيء وهو مدى شعبيته المرأة في أوساط العمال وبالتالي فتح الباب أمام الحركات الاجتماعية النسوية، للمطالبة من جهة بالمزيد من الحقوق السياسية، والتوعية بضرورة المشاركة في الميدان السياسي، من جهة أخرى وتغيير الذهنيات السائدة،ومحاربة النظام البطركي (الأبوي)، وتنمية فكرة قدرة المرأة على الحكم[2] وتعزيز ثقتها بنفسها من جهة وثقة المجتمع فيها من جهة أخرى.

الفرع الثاني:في الانتخابات التشريعية

قدم مجموعة باحثين في إطار بحث مقدم للبرنامج الإقليمي لمعهد "راؤول والنيبرغ " لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بعنوان إرساء دعائم المعرفة بحقوق الإنسان ومصادرها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (2009-2012) دراسة لخصت مشاركة المرأة الجزائرية في البرلمان المنتخب منذ الإستقلال من خلال الجدول التالي:

[1] الانتخابات الرئاسية في الجزائر 2009/4/10 متوفر على .www.alarbiya.net/articles تم التصفح يوم 2017/4/24.

[2] فتيحة معتوق، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة،(الجزائر، (د، ت، ن))، ص.13.

الجدول رقم 16 : تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان المنتخب منه الإستقلال إلى غاية 2017.

الهيئات الانتخابية	الأعضاء	عدد المنتخبات	النسبة المئوية للمنتخبات
المجلس التأسيسي 1962	194	10	05.15
المجلس الوطني 1964	138	02	01.45
المجلس الوطني الشعبي 1977-1982	261	10	03.45
المجلس الوطني الشعبي 1982-1987	281	04	01.40
المجلس الوطني الشعبي 1987-1992	295	07	02.35
المجلس الاستشاري 1992-1994	60	06	10
المجلس الوطني الشعبي 1994-1997	178	12	06.70
المجلس الوطني الشعبي 1997-2002	380	11	02.90
المجلس الوطني الشعبي 2002-2007	389	24	06.15
المجلس الوطني الشعبي 2007-2012	389	30	07.7
المجلس الوطني الشعبي 2012-2017	462	145	31.38

المصدر : -التقارير الواردة من مشاريع بحثية متعددة القطاعات في مجال حقوق الإنسان نفذت في إطار البرنامج الإقليمي لمعهد راؤول والنيبرغ لحقوق الإنسان والقانون انساني " إرساء دعائم المعرفة بحقوق الإنسان ومصادرها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،" (2009-2012)، ص .19.

- سعيد مقدم: "ترقية مشاركة المرأة الجزائر... الواقع والمأمول: يوم دراسي برلماني" حول ترقية التمثيل السياسي للمرأة ... بين الواقع والتطلعات، الجزائر: (2009/2./69). النادي الوطني للجيش" مجلة الوسيط الجزائر: وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد: 07 (2009)، ص.51.
- فتيحة معتوق ، مرجع سبق ذكره، ص.13.

ما نلاحظه من خلال الجدول أن المرأة كانت حاضرة منذ الاستقلال 1962 بنسبة 5.15% لتنخفض النسبة سنة 1964 إلى 1.45% والسبب ارتفاع النسبة بعد الاستقلال 1962 هو قرب المرأة من الحياة السياسية، لا سيما من خلال مشارتها الفعالة في الثورة، وتسجل أدنى نسبة من 1962 إلى غاية 2017، في الفترة (1982-1987) بنسبة 1.40 ويمكن أن نرجع إلى تدنى الأوضاع الإقتصادية ومستوى المعيشة آنذاك لا سيما أننا تطرقنا سابقا أن الأوضاع الإقتصادية والأوضاع الاجتماعية محرك أساسي للمشاركة السياسية، المثير للاهتمام من خلال الجدول أن في إنتخابات 2002 إرتفع عدد أعضاء البرلمان تقريبا إلى الضعف، حيث 1997 كان 178 عضو بينما في سنة 2002 كان 380 لكن نسبة حضور المرأة ثابت بالتقريب من 12 منتخبة سنة 1997 إلى 11 منتخبة في الفترة (2012-2017) وأكيد يرجع سبب هذا الارتفاع إلى تطبيق نظام الكوتا من جهة وزيادة نشاط الحركات النسوية من جهة أخرى لا سيما في القرارات المصيرية كتعديل قانون الأسرة مثلا كما ذكرنا سابقا.

رفعت وزارة الداخلية والجمعيات المحلية وتهيئة الإقليم رهانا أساسيا تحت شعار الانتخابات التشريعية 2017 أي رهانات ؟

إن ضرورة توسيع حظوظ المرأة في انتخابات 4 ماي 2017 لا سيما أن عدد النساء في العهدة البرلمانية الأخيرة قدر بـ 145 نائبة من أصل 462 نائب كما ذكرنا في الجدول السابق ولعل أهم ما ميز هذه الانتخابات ليس المشاركة النسوية فقط فالمرأة الجزائرية مند إقرار نظام الكوتا شهدت ارتفاعا كبيرا في نسبة المشاركة، لكن ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 وما منحه من صلاحيات المعارضة البرلمانية، حيث خصصت لها جلسة شهرية لمناقشة القضايا السياسية الراهنة يسمح للمرأة كغيرها من النواب بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية[1]، وهذا ما سينعكس إيجابيا على دور المرأة في السياسة، فالمرأة الجزائرية الآن أصبحت لها جلسة شهرية لتعبر عن رأيها بصراحة وبصفة دورية.

[1] موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz تم التصفح يوم: 4 جوان 2017.

***الانتخابات التشريعية والمرأة يوم 4 ماي 2017.**

تحصلت المرأة في هذه الانتخابات على 120 مقعد من أصل 459 مقعد، وبما أن حزب جبهة التحرير (FLN) حصد أغلب حصة من المقاعد 164 مقعد كان نصيب المرأة منهم 50 مقعد، يليه التجمع الوطني الديمقراطي (PND) بـ 97 مقعد منهم 32 مقعد للمرأة، ثم تحالف مجتمع السلم (HMS) بـ 33 مقعد منهم 6 مقاعد للمرأة.

حزب الأحرار (INDEP) حصل على 28 مقعد منهم 3 للمرأة، أما حزب تجمع أمل الجزائر (TAJ) فحصل على 19 مقعد منهم 4 للمرأة، نفس عدد المقاعد حصلت عليه المرأة في الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء (NAB) من أصل 15 مقعد، أما جبهة المستقبل (FM) حصلت المرأة على مقعدين من أصل 14 مقعد وفي جبهة القوى الاشتراكية (FFS) حصلت المرأة على 3 مقاعد من أصل 14 مقعد وبنفس عدد المقاعد تحصلت عليه المرأة في حزب العمال (PT) من أصل 11 مقعد وبنفس عدد المقاعد تحصلت عليه المرأة في التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية (RCD)، وحصلت المرأة على نصف عدد المقاعد أي 4 من 8 في التحالف الوطني الجهوي (ANR) وعلى النصف كذلك أي 1 من2 في التجمع الوطني الجهوي (RPR) و1 من 2 كذلك في الجبهة الديمقراطية الحرة، وعلى كل المقاعد 1 من 1 في حزب العدل والبيان .

أما كل من الحركة الوطنية للعمال الجزائريين (MNTA) وحركة المواطنين الأحرار (MCL) والاتحاد الوطني من أجل التنمية (UNP) والاتحاد للتجمع الوطني (URN) وحزب التجديد الجزائري (PRA) واتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية والجبهة الوطنية للحريات (FNL) وجبهة الجزائر الجديدة (FAN) والجبهة الوطنية للعدالة (FNJS) وتحالف تكتل الفتح وحركة الإصلاح الوطني وحزب الفجر الجديد والجبهة الوطنية الجزائرية (FNA) لم تتحصل المرأة على أي مقعد لا سيما أن العدد الكلي المحصل عليه من قبل هذه القوائم هو مقعد واحد فكان من نصيب الرجال[1].

[1] النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 4 ماي 2017 متوفر على www.interieur.gov.dz تم التصفح يوم 2017/6/5.

أما حضور المرأة على مستوى الغرفة العليا للبرلمان "مجلس الأمة" منه استحداث نظام الغرفتين بعد سنة 1992 هو ضئيل جدا، وربما كان سيكون معدوما لو لا نشاط الحركات النسوية واعتمادها على الثلث الرئاسي، حيث أكد الالتزام الرئاسي بمنح تمثيل دائم للمرأة على مستوى هذه الغرفة العليا للبرلمان[1]. وكمثال على ذلك بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بثلاث مقاعد من بين 98 مقعد، مما يشكل نسبة مقدرة بـ 3.25 % في الوقت التي تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%.

أما في الانتخابات تجديد نصف أعضاء المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000، فإنها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعد.

أما من خلال التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدرة 12.25%.

أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعدا المتنافس عليها.

أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي نسبة 9.09 %[2].

يؤكد العديد من الباحثين من خلال مقارنة تطوير المشاركة السياسية النسوية الجزائرية بين العهدين الأحادي والتعددي، أن هناك تغيير في التوجيه الفكري من إيديولوجية الإشتراكية التي تضع المرأة في إطار محدد محصور في الطرح الرسمي يعتمد أساسا على النظرية الماركسية في التحكيم السياسي والاقتصادي إلى فكر سياسي تعددي بعد سنة 1989 والانفتاح السياسي، وبالتالي أصبحت المرأة الجزائرية ضمن تيارات وشرائح مختلفة، دينية، قومية، وطنية، ديمقراطية علمانية ...الخ.[3]

[1] التقارير الواردة من مشاريع بحثية متعددة القطاعات في مجال حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] نعيمة سمنية، مرجع سبق ذكره، ص.59.

[3] التقارير الواردة من مشاريع بحثية متعددة القطاعات في مجال حقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره، ص.19.

الفرع الثالث : في المجالس المحلية.

بموجب المادة 15، والمادة 16 من الدستور أكدت على أن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العامة، ومن هذا المنطلق فقد قسمت الجزائر إلى 48 ولاية تحتوي كل ولاية على عدد من البلديات تقوم حسب عدد سكنها، لكن يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال وإلى اليوم، حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 امرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967، وإرتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة.

ويبقى دور المرأة الجزائرية في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، لكن وبعد الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح، لكن النسبة لم ترق إلى المستوى المطلوب[1].ففي الانتخابات المحلية التي جرت سنة 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأة فازت من بينهن 75 امرأة، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 امرأة لم تفز سوى 62 امرأة.

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة.

تبين النتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2002) أن انتخابات النساء في المجالس المحلية بقي ضئيلا فعلا، بل يكون منعدما في الولايات والبلديات المحافظة الريفية والصحراوية وفي الانتخابات المحلية 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة أي نسبة 13.44% أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 امرأة بنسبة 0.74%. وغالبا ما تسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات، وقد تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة استثنائية، وفي حال وقع اختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل والمهام الاجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك، ويضل إجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات المحلية تمثيلا ضعيفا وبطيء التطور.

[1] نعيمة سمنية، المرجع السابق، ص.60.

الجدول رقم : 17 يمثل عدد النساء بالمجالس المحلية الجزائرية من 1967 إلى غاية 2017.

السنة	عدد النساء بالمجالس البلدية	عدد النساء بالمجالس الولائية
1967	60	/
1969	62	45
1997	75	62
2002	145	103
2007	129	103
2012	4120	595
2017	4132	603

المصدر : نعيمة سمنية، المرجع السابق، ص.93.

النتائج الكاملة للانتخابات المحلية 2012 حسب ما أعلن عنها وزير الداخلية متوفر علىhttp://www.rihanate.com تم التصفح يوم 2017/04/24.

ن.أيمن، نتائج المحليات تفرز حراكا سياسيا كبيرا، موقع جريدة اخبار اليوم، تم التصفح في 2017/11/27 على الموقع: www.akhbarelyoum.dz

يلاحظ من الجدول أن عدد المرشحات لانتخابات المجالس البلدية التي جرت في 10 أكتوبر 2002 تضاعفت ثلاثة مرات مقارنة بمحليات 23 أكتوبر 1997 أما عدد المنتخبات فتضاعف مرتين تقريبا، على العكس من ذلك يبقى معدل النساء المنتخبات ضئيل وغير معبر إذ يتعدى عدد النساء اللواتي حصلن على مقاعد في انتخابات المجالس الشعبية البلدية (2002) 147 منتخبة من إجمالي 13302 ما يعادل 1.09% نساء و 98.91% رجال، مع العلم أنه دخلت المنافسة 3679 مترشحة أي 3.08% مقابل 115957 رجل أي 96.92% (ما يقرب للحصول على 13981 مقعد بالمجالس الشعبية البلدية).

أما عدد المرشحات لانتخابات المجالس الولائية التي جرت في 10 أكتوبر 2002 تضاعفت ثلاثة مرات مقارنة بمحليات 23 أكتوبر 1997، أما عدد المنتخبات فتضاعف مرتين تقريبا، على العكس من ذلك يبقى معدل النساء المنتخبات ضئيل وغير معبر، فنلاحظ نفس الملاحظة بالنسبة للمجالس البلدية. ويعود هذا التذبذب في نسب مشاركة المرأة في الإنتخابات إلى تكريس الثقافة السائدة وللنظرة السلبية لعمل المرأة السياسي بالإضافة إلى 119636 مترشح رفض الدور السياسي للمرأة سواء كناخبة أو مرشحة[1].

أما في انتخابات المجالس المحلية في 2007 فقد ترشحت 3000 مرشحة ولكن نظرا لعدم الحصول على إحصائيات دقيقة لم نسجل هذه الإحصائيات، وقد نجحت منه 129 نائبة في المجالس الشعبية البلدية و103 نائبة في المجالس الشعبية الولائية، لكن حسب إحصائيات الانتخابات المحلية لسنة 2012 نلاحظ أن هذه الانتخابات تميزت بعزوف كبير بالنسبة للنساء سواء كانت مرشحة أو منتخبة.

ولكن نلاحظ في إنتخابات المجالس المحلية 2012 فقد ترشحت 32100 امرأة من مجموع 187431 مترشح لعضوية المجالس البلدية، وكذا 8838 امرأة من مجموع 32556 لعضوية المجالس الولائية، أي برقم إجمالي وصل إلى 40938 امرأة من مجموع 219987 مترشح للمجالس الشعبية المحلية[2].

وذلك بسبب توسع القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث بلغ عدد النساء الممثلات في المجالس الولائية 595 امرأة، مقابل 4120 ممثلة في المجالس البلدية، وذلك بحكم النسب التي حددها القانون العضوي بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، والتي حددت ما بين 30 و35 بالمائة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية و30 % فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية[3].

[1] سهام بن رحو، مرجع سبق ذكره، ص .76.

[2] http://www.echoroukonline.com/ara/articles/149693.html المتصفح يوم 2017/5/5

[3] http://sawt.alahrar.net/ara/national/6977.html المتصفح يوم 2017/5/5

أما في الهياكل التنفيذية المحلية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية، فإن حضورها في وظائف وضع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرقى إلى نفس المستوى، حيث تم تعيين امرأة في منصب والية لأول مرة في عام 1999، وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشرة رئيسة دائرة.

ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة غير كافي.في 25 ماي 2017 نشرت رئاسة الجمهورية القائمة الكاملة للحكومة التي ضمت 27 وزيرا من بينهم أربع نساء نلخصهم في الجدول التالي:

الجدول رقم 18 : عدد الوزيرات في التشكيلة الحكومية الجديدة

"حكومة عبد المجيد تبون"

الوزيرة	الوزارة
1-نورية بن غبريط (لم تتغير)	**وزارة التربية والتعليم**
2-إيمان هدى فرعون (لم تتغير)	**وزارة البريد والاتصالات**
3-غنية الدالية (وزيرة العلاقات مع البرلمان)	**وزارة الأسرة وقضايا المرأة**
4-فاطمة الزهراء زرواطي (جديدة)	**وزارة البيئة والطاقات المتجددة**

المصدر: من إنجاز الطالبة باعتماد على المواقع التالية:www.premierministre.gov.dz

الجدول رقم 19 : عدد الوزيرات في التشكيلية الحكومية السابقة "حكومة عبد المالك سلال"

الوزيرة	الوزارة
1-نورية بن غبريط	التوعية الوطنية
2-دليلة بوجمعة	تهيئة الإقليم والبيئة
3-نادية لعبيدي	الثقافة
4-مونية مسلم	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
5-زهرة دردوري	البريد وتكنولوجيا الاعلام
6-يمينة زرهوني	السياحة والصناعة التقليدية
7-عائشة طاغبور	منتدبة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية مكلفة بالصناعة التقليدية

المصدر: من إنجاز الطالبة باعتماد على المواقع التالية: www.echoroukonline.com

ما نلاحظه من خلال مقارنة بين الجدولين السابقين انخفاض في عدد الوزيرات إلى 4 وزيرات بعد أن فتح عبد المالك سلال سابقا آفاقا لدخول العدد النسوي بقوة في الهياكل التنفيذية للدولة، حيث مثل عدد 7 وزيرات سابقة على المستوى العربي أو حتى الدولي، لكن السؤال الذي يطرح نفسه لا يتعلق فقط بالعدد 4 أو 7 السؤال هنا لماذا منذ استقلال الجزائر لم تشهد في تاريخ الجزائر امرأة وزيرة للطاقة والمناجم أو وزيرة للمالية. فغالبا ما تختص المرأة في الوزارات الثانوية كالسياحة والصناعة التقليدية والتضامن وقضايا الأسرة. ماعدا وزارة مهمة وهي وزارة التربية والتعليم والبريد والإتصالات هل معنى هذا أن المرأة في الجزائر هي عبارة عن ديكور للبرلمان أم هي لا تملك القدرة والكفاءة التي تؤهلها لشغل مثل هذه المناصب، رغم ما أقره التاريخ بمجهودها البطولي أثناء الثورة، وما أثبتته الاحصائيات حول كفاءة المرأة العملية (كما ذكرنا سابقا). فهذا إن دل على شيء فهو سيطرت النظام الأبوي البطريكي على المناصب العليا في الدولة.

المطلب الثالث : مؤسسات ترقية المشاركة السياسية النسوية في الجزائر

قدم المشرع الجزائري مجموعة من المؤسسات الرسمية الجديدة نوعا ما التي بإمكانها أن تدعم المرأة بشكل أو بآخر ، وقد حددتها الدكتورة" نعيمة سمينة" كما يلي:

- ✓ **وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:**

بدأت العمل كوزارة مستقلة عام 2013 فقط[1]، حيث ظلت هذه المؤسسة لمدة عشر أعوام وزارة منتدبة وتابعة لا تمتلك للموارد اللازمة لتنسيق عمل الحكومة بفعالية من أجل تحسين وضع المرأة وتعبئة الدعم العام لمقترحات الإصلاح بشأن قضايا المرأة التي بدأتها السلطات مطلع الألفية الثالثة[2].ولتحقيق الهدف المرجو منها، تم تدعيم الوزارة بهياكل تتضمن مديريات عامة أهمها: المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي المكلفة بالاتصال مع الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية من خلال العديد من السياسات[3]، كما تم دعمها أيضا بمفتشية عامة تتولى مراقبة تطبيق التشريعات والتنظيمات المعمول بها في الوزارة.[4]

قدمت الوزارة ولا تزال العديد من البرامج والأنشطة التي من شأنها ترقية وضع المرأة في كل المجالات، كالبرنامج المشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الذي أطلق في 01 سبتمبر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أفريل عام 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية رقم: 20 (21 أفريل 2013)،المادة 01 إلى 07

[2] منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية وتقرير المقررة الخاصة ياكيين إيرتورك حول العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه إضافة للبعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مرجع سابق، ص. 08.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-134 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل عام 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية رقم: 20 (21 أفريل 2013)، المادة 01 إلى 07.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 13-136 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل عام 2013 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها، الجريدة الرسمية، رقم : 20 (21 أبريل 2013)، المادة 01، 02، 06.

2010،[1] وخطة العمل الوطنية الخاصة بالإستراتيجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة التي تم إطلاقها عام 2010 وإنتهت عام 2014، وبرنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة الذي تم اطلاقه عام 2014.[2]

✓ **المجلس الوطني للأسرة والمرأة:**

هو أحد الهيئات الاستشارية للوزارة تم إنشاءه عام 2006، ويتكون المجلس من 50 عضوا (وزارات ومنظمات المجتمع المدني، وأساتذة جامعيون، ومراكز بحث، وخبراء)، هدفه دعم الوزارة لأجل ضمان التنسيق، والحوار، وتقييم الإجراءات، والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة.[3].

وقد أنجز المجلس ولا يزال العديد من الدراسات حول المرأة، إلا أن العديد من العقبات لا تزال تعترض مهامه كغياب المؤشرات اللازمة لقياس تأثير الآليات الوطنية بشأن المرأة، وتقسيم المهام والمسؤوليات بينه وبين الوزارة، وضعف الموارد البشرية والمالية المرصودة له.[4]

لذا يفترض أن تكون مهمة المجلس محددة في متابعة وتنفيذ البرامج والقوانين الخاصة بالمرأة والأسرة ومراقبة التزام السلطات بالاتفاقيات الدولية، وتقديم تقارير وطنية دورية حول مدى الإلتزام والتجاوزات حتى يكن مرصد للنوع الاجتماعي.

✓ **المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة:**

هو أحد الهيئات الإستشارية للوزارة تم إنشاءه عام 2010، ويتشكل المركز من ممثلين عن أغلب الوزارات، كفاءات وخبراء مختصين ، يتلقى المركز من الإدارات العمومية والهيئات، والجمعيات

---

[1] الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة اليورو ومتوسطية 2008-2011: تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر، ص.40.

[2] منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للجزائر إضافة لردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، مرجع سابق، ص ص 06، 07.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1427 الموافق 22نوفمبر2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، رقم: 75 (26 نوفمبر 2006)، المادة 01، 03، 05، 07.

[4]منظمة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالة الجزائر، 23 مارس 2012، ص 07.

وجمع المعلومات والتقارير والمعطيات ذات الصلة باختصاصه والضرورية لأداء مهامه، ويهدف المركز إلى مساعدة السلطات العمومية في اعداد السياسات الرامية إلى ترقية المرأة والأسرة وذلك من خلال تكوين رصيد وثائقي حول الدراسات المنجزة، ومن صم تأسيس بنك معطيات في مجالات إختصاصه وتنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية ودولية في مجالات إختصاصه، وكذا تطوير علاقات التبادل والتعاون مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة، ونشر أعماله. كما يتوفر المركز أيضا على مصلحة للإصغاء الاعلام والتوجيه ومرافقة ودعم المرأة والأسرة.[1]

وقدم المركز منذ إنشائه ولا يزال العديد من الدراسات والمشاريع التي من شأنها دعم السياسات العمومية الرامية إلى ترقية الأداء التمثيلي للمرأة الجزائرية كمشروع تكوين النساء القائدات...الخ.[2]

✓ **مؤسسات للإشراف ومراقبة الانتخابات:**

بهدف ضمان تطبيق كل القوانين ذات العلاقة بالعملية الانتخابية بما فيها القانون العضوي رقم 12-03، استحدث المشرع الجزائري مؤسسات للإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها، وهذا ما ورد في الباب السادس من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالإنتخابات، وتتمثل هذه المؤسسات في:

- **اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:**

تستحدث في كل موعد انتخابي وتتكون حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية،وتشرف اللَّجنة على تنفيذ أحكام قانون الانتخابات والنظر في كل تجاوز يمس مصداقية العملية الانتخابية من بداية إيداع الترشيح إلى غاية إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري، كما تنظر أيضا في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات، ويخول لها القانون أيضا التدخل إما عن طريق الاخطار أو بمبادرة منها لاتخاذ قرارات نافذة لضمان احترام القانون من طرف القوائم المنافسة

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 10- 155 المؤرخ في 07 رجب 1431 الموافق 20 جوان 2010 يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية، رقم 39(23 جوان 2010) المادة 01، 02، 03، 05، 06 و08 .

[2] – الوزارة المنتدبة المكلفة منظمة المرأة العربية بالأسرة وقضايا المرأة، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة ، مرجع سابق، ص ص.39،40.

ومن طرف الهيئات المكلفة بتنظيم الإنتخابات، ولضمان أداء مهامها بشكل فعال يخول القانون لهذه اللجنة انشاء فروع جهوية تابعة لها عبر كل الوطن.[1]

وقد أنشأت في 24 سبتمبر 2012 لجنة وطنية للإشراف على الإنتخابات المحلية التي جرت في 29 نوفمبر 2012، وبلغ عدد أعضاءها 311 قاضيا وشكلت النساء 25,80 في المائة.[2]

- **اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:**

تستحدث في كل موعد انتخابي وهي تتشكل من ممثلي القوائم المرشحة، ينتخب رئيسا ونوابه خلال جمعية عامة تنضم لهذا الغرض ويكون لها فروع محلية، مهمتها الأساسية زيارات ميدانية لمكاتب الاقتراع ومراجعة القوائم الانتخابية وكل الترتيبات المتعلقة بالانتخابات من بدايتها لنهايتها، وتنشر اللجنة تقارير مرحلية، وتقريرا عاما نهائيا يقيم سير العملية الإنتخابية، ويمكن للجنة تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الإنتخابات، وسيرها مع اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بشكل يخدم العملية الإنتخابية ودون تداخل في الصلاحيات.[3]

وهي محاولة من المشرع الجزائري لإخضاع العملية الانتخابية إلى رقابة وقائية ورقابة بعدية، لكن يبقى هذا صعب في ظل تعقد وعدم وضوح هيكلية الاشراف على العملية الانتخابية في الجزائر، فالواقع أن وزارة الداخلية هي من يشرف على العملية الانتخابية رغم أن الدستور يقر بأن المجلس الدستوري هو من يتولى هذه المهمة،[4] لكن في حقيقة الأمر لم يضطلع هذا الأخير بأي مهام في الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012، في حين لم يعهد للجنتين أي دور في تسجيل الناخبين رغم أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أعيد تشكيلها قبل شهرين من إجراء الانتخابات يعيد انطلاق العملية الاستثنائية لتسجيل الناخبين، ولم تمنح للجنة أي صلاحيات قانونية في مجال تسجيل الناخبين، ولم تسجل أي

---

[1] القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 إلى المادة 170 ، المرجع السابق.

[2] Aps centre Infos, l' « inauguration des membres du Comité national pour superviser les élections » in : (2015/08/25) http://www.blida-aps.dz/spip.php?Page=imprimer&id_article=2762.

[3] القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 171 إلى المادة 185.

[4] توفا وانغ، ترجمة نتالي سليمان و سوزان قازان ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: مختارات من دراسات حالة، (واشنطن: منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، 2015)، ص.16.

شكاوى في الفترة التي تداخلت فيها مهامها مع فترة التسجيل الإستثنائية، وهذا من شأنه أن يقلص دورها، لذلك أوصى الاتحاد الأوربي بتحويلها إلى لجنة دائمة مستقلة والسماح لها بالإشراف على كامل مراحل العملية الانتخابية.[1]

وهذا ما كان في التعديل الدستوري لعام 2016 من خلال إدراج المادة 194 التي تنص "بأن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات، يرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية وتتكون من قضاة وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني يعينهم رئيس الجمهورية، وتسهر اللجنة على مراجعة القوائم الانتخابية، وصياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية، وكذا تكوين مدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة من الدستور لاحقا.

لكن المتمعن جيدا في نص المادة سيلاحظ أن دور الهيئة سيكون شكلي وغير فعال طالما أن من يعين أعضاءها رئيس الجمهورية وبالتالي تواصل هيمنة السلطة التنفيذية على الاشراف على الانتخابات خاصة في ظل عدم تفعيل المادة 08 التي وردت في مشروع القانون العضوي رقم 03-12 التي رفضها المجلس الدستوري، والتي تلزم الحكومة بتقديم تقريرا تقييميا أمام البرلمان، حول مدى تطبيق القانون العضوي 12-03 عقب كل انتخابات برلمانية ومحلية واعتبرها متعارضة مع الدستور[2]، وبإمكان المجلس الدستوري، والذي إستشهد بالمادة 99 من الدستور، والتي تمنح صلاحيات محصورة للبرلمان للرقابة عمل الحكومة، تشجيع المشرع العضوي أن يضيف هذه الصلاحية للرقابة الشرعية للبرلمان على عمل الحكومة الذي من إحدى أدواره على وجه التحديد هو تقييم السياسات العامة.

[1] توفا وانغ، ترجمة نتالي سليمان و سوزان قازان ، المرجع نفسه

[2]-القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رقم 05/ر.م.د/ 11 مؤرخ في 27محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة ، مرجع سابق، ص.45.

خلاصة الفصل :

نستنتج مما سبق أن المرأة الجزائرية لعبت دورا رئيسيا ومثلت مشاركة فعالة في التحول الديمقراطي وتجسيد الحكم الراشد، لاسيما في ظل الأوضاع الراهنة التي تعزز من دور المرأة وتزيد مشاركتها في عملية صنع القرار من خلال تحقيق المساواة بين الجنسين والاعتراف بضرورة تمثيل المرأة على كافة المستويات السياسية لتحقيق العدالة.

كلما تعمقت الديمقراطية كان من الأسهل بالنسبة للمرأة الحصول على حقوقها السياسية والإقتصادية حيث تقاس استجابة المؤسسات الديمقراطية للمساواة بين الجنسين بمدى ما تتيحه من فرص متساوية للرجل والمرأة في جميع الحالات[1] لاسيما أن مشاركة المرأة تعد "قوة من قوى التغيير والتطور"[2] لكن لابدَّ من أن يكون هناك تواجد سياسي حقيقي، فالمرأة صحيح موجودة لكنها ليست المرأة القيادية الفعالة

[1] مايا مرسي، المرأة العربية والديموقراطية (مصر : منظمة المرأة العربية، 2014)، ص28.

[2] المرجع نفسه.

الفصل الثالث

إن التمتع بالحريات العامة، ليست مجرد حقوق يوظفها الأفراد في مواجهتهم لبعضهم البعض في إطار الدفاع عن الحقوق فقط، بل وأكثر من ذلك فهي إمتياز للأفراد في مواجهة السلطة العامة حيث يتمتع الجميع بها دون تمييز للجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الإجتماعي.

تعد الجمعيات أو الإنضمام إليها حرية من الحريات العامة توظف المرأة كعنصر فعَّال في المجتمع من خلال الدّفاع عن حقوقها من جهة، والإلتزام بواجباتها من جهة أخرى. لذا سنتناول في هذا الفصل دور الجمعيات النسوية الجزائرية في تفعيل المشاركة السياسية في جميع مستوياتها إنطلاقا من الإهتمام بالشؤون السياسية إلى غاية المشاركة في صنع القرار والرشادة السياسية.

المبحث الأول:الإطار القانوني للجمعيات النسوية

قبل التطرق للجمعيات النسوية في الجزائر لابد أن نتحدث عن الجمعيات بصفة عامة ذلك من أجل معرفة الإطار القانوني، المنظم للجمعيات النسوية وطرق تأسيسها كونها أحد أنواع الجمعيات.

المطلب الأول: الجمعيات وكيفية تأسيسها

إن مفهوم الجمعيات يتخذ جوانب عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف جوانب الدراسة، معنى هذا أن الدراسة لعلم الإجتماع يربط تعريفها بعلم الإجتماع والدارس لعلم النفس يربط به وغيرها ولهذا سنذكر على مفهوم الجمعيات من جانبين وهما الجانب الإجتماعي والجانب السياسي.

الفرع الأول: مفهوم الجمعيات

تعرف الجمعيات بأنها اتحادات بشرية ومنظمات إجتماعية غير مريحة العمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع يحتاج أعضاء هذه الجمعيات الاشتراك في جميع مراحل العمل بها، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص هو الثاني الهادف إلى تحقيق الربح[1].

معنى هذا التعريف أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أن الجمعيات هي ثالث مكونات الحكم الراشد إلى جانب الدولة والقطاع الخاص ، فمن هنا يمكن أن نبحث في الجمعيات النسوية بإعتبارها جزء من الجمعيات أنها تساهم في الحكم الراشد وسندرس مدى تأثيرها على المشاركة السياسية النسوية لاحقا.

[1] توفيق حسن فرج ومحمد يحى مطر، الأصول العامة للقانون (بيروت: الدار الجامعية، 1988)، ص.314.

وهناك من يعرفها بأنّها عبارة عن كل جماعة تتمتع بتنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين بغرض غير الحصول على ربع مادي[1].

ووصفها القضاء بأنها عبارة عن عقد الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بإرتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن الطريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر وبناء تعبئة الجمهور الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الإجتماعية والإقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الإجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخيرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة الحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الاتفاق العام[2].

ويربطها بالمشاركة أكثر . كما عرفها "المنصف الوناس" الذي يرى "أن الجمعية نمط من المشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية والثقافية، وهي هيكل من هياكل الإدماج السياسي والإجتماعي، وأنها تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف وتطبيقها بغية تحقيق النفع العام"[3]. والمعنى من هذا التعريف لاسيما إذا تم إسقاطه على الجمعيات النسوية فهي تعمل على الإدماج السياسي والإجتماعي لاسيما من خلال نوعية المرأة بواجباتها وحقوقها الإجتماعية والسياسية. وقد تنشط الجمعيات حسب اماني قنديل في مجال واحد (رعاية المسنين مثلا) أو عدة مجالات (الطفولة والمرأة مثلا : جمعية سيداف في الجزائر)[4].

الفرع الثاني:كيفية إنشاء جمعية نسوية في الجزائر

تخضع الجمعيات النسوية في الجزائر إلى نفس مراحل وشروط تأسيس أي جمعية وقد حددتها وزارة الداخلية بوضوح في الخطوات التالية:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] إبراهيم محمد حسين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية (مصر: دار الكتب والنشر القانونية، 2006)، ص.11.

[3] المنصف وناس، "الحياة الجماعية في المغرب العربي"، المجلة العربية لحقوق الانسان، 4،(1997)، ص 137.

[4] أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي (القاهرة: دار المستقل العربي، 1994)، ص.25.

أولا : الإعلان عن الإجتماع التأسيسي

- إعلان اجتماع عام في الدائرة المختصة بالولاية، مكان عقد الإجتماع وفقا لأحكام القانون 89-28 من 31 ديسمبر 1989 المعدلة المكتملة المتعلقة بالإجتماعات والمظاهرات العامة.
- عقد اجتماع عام تأسيسي يجمع:
- خمسة وعشرون(25) عضوا مؤسساً، من 12 ولاية على الأقل، للجمعيات الوطنية.
- واحد وعشرين(21) عضوا مؤسساً، مما لا يقل عن 03 ولاية، للجمعيات بين الولاء.
- خمسة عشر (15) عضوا لرابطات ولاية، من اثنين على الأقل من البلديات.
- عشرة (10) للجمعيات المجتمعية
- جدول الأعمال: إعتماد النظام الأساسي وإنتخابات الهيئة التنفيذية.

ثانيا: القيام بإجتماع عام

- إيداع تصريح موقع من ثلاثة أشخاص مقيمين في الولاية المعنية والتمتع بحقوقهم المدنية، مع الولاية المعنية.
- يجب أن يشير الإعلان إلى الغرض واليوم والساعة ومدة الإجتماع وعدد المشاركين.
- وقد صدر هذا الإعلان قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع مع والي الولاية المعنية.
- يتم تسليم إيصال موقّع من والي إلى المنظمين.

ثالثا: إستكمال ملف إنشاء الجمعية

- طلب تسجيل الجمعية، موقع من رئيس الجمعية أو من ممثله المعتمد.
- قائمة الأسماء التي تذكر الحالة المدنية، المهنة، محل الإقامة وتوقيع جميع الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية.
- إستخراج رقم 03 من السجل الجنائي لكل من الأعضاء المؤسسين.
- 02 نسخ مصدقة من النظام الأساسي.
- محضر الإجتماع العام التأسيسي الذي أنشأه مأمور الشرطة.
- تاريخ ومكان الإجتماع.
- جدول الأعمال (إعتماد النظام الأساسي وانتخاب الهيئة التنفيذية).
- المستندات الداعمة لعنوان المكتب الرئيسي.

رابعا : مراجعة مكونات النظام الأساسي للجمعية

- الكائن واسم ومقر الجمعية.
- طريقة التنظيم ومجال الإختصاص الإقليمي.
- حقوق والتزامات الأعضاء.
- شروط وأحكام العضوية وسحب وإلغاء واستبعاد الأعضاء.
- الشروط المرفقة بحقوق التصويت للأعضاء.
- القواعد والإجراءات الخاصة بتعيين المندوبين في الإجتماعات العامة.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية وطريقة عملها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية ومدة ولايتها.
- قواعد النصاب والأغلبية اللازمة لمقررات الإجتماع العام والهيئات التنفيذية.
- القواعد والإجراءات الخاصة بالمراجعة والموافقة على تقارير النشاط والرقابة والموافقة على حسابات الجمعية.
- القواعد والإجراءات لتعديل القوانين.
- قواعد وإجراءات نقل التركة في حالة حل الجمعية.
- جرد لممتلكات الجمعية التي أنشأها مأمور في حالة المنازعات القانونية.

على ألا يتضمن النظام الأساسي للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تنتهك الحريات الأساسية لأعضائه.

خامسا : حقوق والتزامات الجمعية

- تكون الجمعيات متميزة في وجودها، وأسمائها وعملها للأحزاب السياسية، ولا تستطيع الاحتفاظ بأي علاقة معها عضوية أو هيكلية، ولا تتلقي إعانات أو تبرعات أو هبات بأي شكل من الأشكال من جانبها، ولا تشارك في تمويلهم.
- يتم انتخاب الهيئات التنفيذية وتجديدها ديمقراطيا وفي المواعيد النهائية المحددة في النظام الأساسي.
- لكل عضو الحق في المشاركة في الهيئات التنفيذية.
- الإلتزام بتعريف جميع التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي وجميع التغييرات التي حدثت في السلطات التنفيذية، في الثلاثين يوما التي تلي القرارات المتخذة.

- هذه التغييرات والتغيرات ملزمة لأطراف ثالثة فقط منذ يوم نشرها في صحيفة إخبارية واحدة على الأقل يتم توزيعها على المستوى الوطني.
- إلتزام جمعيات من كل جمعية عامة بإحالة نسخة من محضر إلى الهيئة العامة بالإضافة إلى التقارير الأخلاقية والمالية السنوية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ اعتمادها.

سادسا : الاخطار بالتغيرات العضوية والتغيرات الأساسية

يجب أن يتضمن الملف المستندات الداعمة لتقدم العمل:

- خطاب الاخطار بالتغييرات.
- محاضر تقدم العمل.
- مبرر لعقد الجمعية العامة الاختيارية.
- قائمة الأعضاء المشاركين مع التوقيعات والصفات داخل الجمعية.
- القائمة الجديدة للأعضاء المنتخبين الجدد في الجهاز التنفيذي وإعلامهم حسب الأصول.
- التوازن المعنوي والمالي.
- حالة إلتصاقات داخل الجمعية.

تغيير الحالة: يجب أن يتضمن الملف المستندات الداعمة لتقدم العمل:

- خطاب الإخطار بالتغييرات.
- محاضر الإجراءات تسلط الضوء على الأحكام المعدلة للتمييز.
- مبرر لعقد الإجتماع العام.
- قائمة الأعضاء المشاركين مع التوقيعات والصفات داخل الجمعية.
- حالة التصاقات داخل الجمعية.
- صورتان معتمدتان.

سابعا : تمويل الجمعيات:

تم إدراج الموارد التمويلية للجمعيات في المادة 29 من القانون الذي يحكم الجمعيات التي تنص على أن موارد الجمعيات تتكون من مساهمات أعضائها، والإيرادات المتعلقة بأنشطتها النقابية وتراثها، والتبرعات النقدية والعينية والموروثات، الدخل من المساهمات والإعانات الممنوحة من الدولة أو الولاية أو البلدية.

شكلت المنح إحدى موارد الجمعيات، ولا تمنح إلا على أساس إبرام عقد برنامج بما يتناسب مع الأهداف التي تتبعها الجمعية وبما يتفق مع الشروط ذات الأهمية العامة، ما هو منصوص عليه في المادة 35 من القانون 12- 06 من 12 يناير 2012 بشأن الجمعيات. من أجل ضمان الإستخدام الرشيد والفعال للأموال العامة وتجنب أي استخدام ينحرف عن النشاط والغرض الذي يبرر في الأصل تخصيص المنحة، فإن أحكام المادة 101 من قانون المالية لعام 2000، تنص على تدابير لتحسن تنظيم شروط منح ومراقبة إستخدام الإعانات المخصصة للجمعيات.

هو أساسا : تحديد تخصيص المنح الحكومية أو الحكومية المحلية لعرض برنامج الأنشطة الذي سيتم تنفيذه خلال السنة التي تغطيها المنحة المطلوبة، تقديم حسابات الجمعية إلى مراقب دائم يقدمه مدقق حسابات، للإيداع قبل 31 مارس من السنة، قام تقرير الأنشطة ورصيد السنة السابقة للجمعية بالزام التأشيرة من المدقق وهذا في تطبيق المرسوم رقم 01-351 من 10 نوفمبر 2001 تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ 23 ديسمبر 1999 بشأن قانون المالية لعام 2000 بشأن إجراءات مراقبة استخدام الإعانات الحكومية أو الحكومية المحلية للجمعيات والجمعيات المنظمات. كما يتطلب القانون الذي يحكم الجمعيات من الجمعية التحقق من صحة حساباتها من قبل مدقق حسابات.

ثامنا : التعاون بين الجمعيات الجزائرية والمنظمات الأجنبية وشروط ذلك

1- الإطار القانوني:

ترد الأحكام المتعلقة بالتعاون الخارجي والتمويل بين الجمعيات الجزائرية والمنظمات الأجنبية في المادتين 23 و30 من القانون 12-06 المؤرخ 12 يناير 2012، بشأن الجمعيات. تنص المادة 23 المشار إليها أعلاه على ما يلي: "يجوز للجمعيات أن تتعاون في إطار شراكة مع الاتحادات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الدولية، وتتابع نفس الأهداف، وفقا للقيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية النافذة القوة ويخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى إتفاق مسبق من السلطات المختصة".

كما تنص المادة 30 من نفس القانون على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، خارج علاقات التعاون القائمة على النحو الواجب، يحظر على أي جمعية تلقي أموال من منظمات غير حكومية أجنبية.

يخضع هذا التمويل لموافقة مسبقة من السلطة المختصة".

وبالتالي، فإن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، يتطلب من الجمعية الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة على التعاون بينها وبين الطرف الأجنبي، ويمكن أن تستفيد من الأموال الممنوحة من

قبل الطرف الأجنبي في إطار العمل. من إتفاقية التعاون التي تم وضعها قانونا ومن قبل. يخضع هذا التمويل أيضا للموافقة المسبقة من السلطة المختصة، وتتمثل شروط التعاون في ما يلي:

1) المستندات المكونة لملف التعاون:

- تقديم طلب للحصول على إذن تعاون في إطار شراكة مع منظمة أجنبية.
- وثيقة تبرر الوجود القانوني للمنظمة الأجنبية.
- وضع المنظمة الأجنبية بما في ذلك الأهداف المنشودة.
- قائمة مبدئية لأعضاء هيئاتها الإدارية مع ذكر البلدان المنظمة.
- مشروع إتفاقية التعاون في إطار الشراكة.

إتفاقية التعاون في إطار الشراكة تشير إلى المحاور التالية:

- أجزاء الإتفاقية.
- المنطقة والغرض من التعاون.
- مدة الإتفاقية.
- أصوات حل النزاع.
- توقيعات الأطراف المعنية.

2) المحاور التي سيتم تضمينها في مسودة اتفاقية التعاون

- حدد بدقة أجزاء الإتفاقية.
- مجال التعاون وأهدافه التي يجب ألا تتعارض مع التشريعات والأنظمة المعمول بها.

إلتزامات الأطراف في الإتفاقية.

- مدة الإتفاقية.
- أصوات حل النزاع.
- توقيعات الأطراف المعنية.

التعليق: يجب ألا تتضمن إتفاقية التعاون أحكاما مالية، حتى لا تخلط بين إتفاقية التعاون وإتفاقية التمويل التي تعمل كخطوة تالية لمنح إذن التعاون.

2- الشروط الواجب توافرها في الجمعية الجزائرية النى تعمل في مجال التعاون الخارجي:

يجب أن تكون الجزائرية في وضع قانوني، من خلال:

- دستورها القانوني.
- وضعها العضوي الداخلي العادي.
- الامتثال لقوانينها مع القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

3- الجهة المختصة لفحص مطابقة الملف

- وزارة الداخلية للجمعيات والجمعيات الوطنية بين الولايات.
- الولاية للجمعيات المحلية.

4- إجراءات منح التمويل

فيما يتعلق بإجراءات الحصول على جمعية جزائرية من تمويل من منظمة أجنبية، يجب أن تتدخل في إطار أحكام اتفاقية التعاون المرخص بها مسبقا وإمتثالا للتشريعات السارية المتعلقة بتحويل الأموال من الخارج.إن منح تصريح مسبق من السلطة المختصة المشار إليه أعلاه، يتدخل بناء على طلب صادر عن الجمعية الجزائرية، ويذكر ما يلي:

- إتفاق التعاون الاطاري الذي ينطوي على التمويل.
- وصف المشروع المراد تمويله.
- تقديرات الميزانية المخصصة لتنفيذ هذا المشروع.
- شروط الدفع.
- المواد البشرية واللوجستية المطبقة لتحقيق المشروع.

ملاحظة : قد تتضمن إتفاقيات التعاون والتمويل أحكاما إضافية غير تلك المذكورة أعلاه شريطة ألا تكون مخالفة للتشريعات واللوائح المعمول بها.

تاسعا : تعليق وحل الجمعية

- ونعلق نشاط الجمعية أو خلها في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو تقويض السيادة الوطنية.
- ويستتبع عنف المواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون تعليق نشاطها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.
- يسبق تعليق نشاط الجمعية إشعار رسمي بالإمتثال لأحكام القانون الجديد، في غضون ثلاثة أشهر.

- وقد يكون حل الجمعية طوعيا بواسطة وسائل قضائية وإخطار السلطة التي وافقت عليه.
- يتم الإعلان عن الحل الطوعي من قبل أعضاء الجمعية، وفقا للنظام الأساسي.[1]

وللمزيد من التفصيل أنظر ملحق رقم (4) : المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجمعيات.

الفرع الثالث :مكانة الجمعيات النسوية بين الجمعيات الاخرى

وصل حاليا عدد الجمعيات الوطنية في الجزائر إلى **1027** جمعية. ورغم كثرة هذا العدد إلا أن هذا لا يعكس أبدا طبيعة نشاطها وديناميكيتها وهذا ما يثبت الواقع لاسيما نشاطها في الميدان حيث بلغت الجمعيات الوطنية المدافعة عن حقوق الانسان إلى 07 جمعيات فقط، و14 جمعية للدفاع عن حقوق الطفل و23 جمعية للدفاع عن حقوق المرأة و919 حمعية نسوية محلية تتمركز في المدن الكبرى حيث تتصدر الجزائر العاصمة بـ 186[2] جمعية.

أما في ما يخص الجمعيات النسوية السياسية فهي لا تتعدى 04 جمعيات فقط؟ وفقا لتصريح المحامية "نادية آيت زاي" وحددتها في : جمعية CIDDEF جمعية المرأة في إتصال، جمعية فرد وجمعية النساء في محنة. وقد حصرتها في هذه الجمعيات فقط لطبيعة المساهمات السياسية الفعالة لهذه الجمعيات نتطرق إليها لاحقا. وللمزيد عن الجمعيات النسوية أنظر ملحق رقم (5) يتضمن دراسة مسحية للأستاذة "عائشة عبد السلام" للمشروعات الموجهة للمرأة الجزائرية بما فيها الجمعيات النسوية .الجدول التالي يوضح عدد الجمعيات النسوية بالمقارنة مع الجمعيات الأخرى.

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'intérieur, des collectivités locales, et de l'Aménagement du territoire : www.intérieur .gov.dz

[2] لقاء مع المحامية نادية آيت زاي، رئيسة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، يوم 27 ديسمبر 2017.

الجدول رقم 20 : الجمعيات الوطنية المعنية بقضايا الأسرة والمرأة والطفل.

الميدان	العدد
الصحة والطب	90
الشباب	40
ثقافة	83
نسوية	23
مؤسسات خيرية وتضامنية	19
معاقين	16
طفولة	12
مسنين	08

Source : République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère délégué chargé de la famille et de la condition féminine, Femme Algérienne … Réalité et Données, Février 2007, P 74.

المطلب الثاني: تطور نشاط الجمعيات النسوية

ذكرنا سابقا بأن الجمعية مجموعة من المواطنين اثنين أو أكثر تعاقد وعلى القيام بأنشطة معينة لتحقيق أهداف محدّدة في عدة مجالات، والحركة الجمعوية بصفة عامة والحركة الجمعوية* النسوية في الجزائر كجزء من هذه الحركة مرت تاريخيا بمراحل متعددة ابتداء من السلطة الاستعمارية إلى غاية ما بعد الاستقلال وصولا إلى يومنا هذا.

ويمكن تقسيمها كما قسمها الأستاذ يمين رحال إلى ثلاث مراحل كبرى ونحن بدورنا سنحاول أن ندمج الحركة النسوية فيها.

الفرع الأول : مرحلة السيطرة الإستعمارية من 1830 إلى 1962

كانت طبيعة الجمعيات كلها تقليدية تتخذ طابع ديني، تسعى لتسيير الأعمال الخيرية وخلق روح التعاون لتحقيق المنفعة العامة من خلال ما يسمى " الزاوية". هذه الأخيرة يقتصر دورها على جانبين اثنين

وهما الجانب الديني والجانب الإجتماعي[1]، إن هذه المرحلة عرفت ظهور العديد من هذه الجماعات الدينية التقليدية من النوع الكموني مع مطلع القرن العشرين وكان نشاطها مقتصرا فقط على الأعمال الخيرية والنشاطات الأخلاقية والتعاونية كـ التويزة*ومن هنا عمدت الإدارة الإستعمارية إلى دراسة هذه الفئات وفهمها لاستعمالها لخدمة مصالحها أو عزلها عن المجتمع لإفشال مشروعها الديني والإجتماعي والتخلص منها[2].

تلتها بعد ذاك أشكال جديدة من الجمعيات نخبوية مختلطة (جزائرية/ أوروبية)، حضارية واندماجية ثم بعدها جمعيات جزائرية أهلية مطالبة بهويتها المسلمة مضادة للتواجد الاستعماري، نشطت وناضلت داخل الجمعيات الرياضية والثقافية على وجه الخصوص، تحولت معظم هذه الجمعيات إلى حركة إجتماعية كرست جهودها بالالتزام بالنضال السياسي والإيديولوجي ، إذ أصبحت تدريجيا مصدرا معتبرا لتمويل حركة التحرر الوطني من مناضلين عسكريين وأطر سياسية داخل مختلف الأحزاب والنقابات الجزائرية.[2]وذلك بسبب صدور القانون الفرنسي لسنة 1901، ومنذ 1902 تأسست جمعية الراشدية بالجزائر العاصمة وحلقة صالح باي بقسنطينة سنة 1907، ورابطة الشبان الجزائريين بتلمسان ونادي التقدم بعنابة ... وغيرها تحركها الدوافع الوطنية.

إزدهرت الحركة الجمعوية في الجزائر بظهور نوادي مهنية خاصة بالمحامين والأطباء والمعلمين والتجار وغيرهم، كما لعبت الجمعيات الرياضية ممثلة في فرق كرة القدم والملاكمة مثلا دورا هاما في تجميع وتأطير الجزائريين خاصة الشباب منهم، مشكلين نوعا من التضامن الوطني، وقد كانت هذه الجمعيات الرياضية القاعدة الفعلية التي تأسست عليها الحركة الوطنية الجزائرية[3]، والمثال الأبرز في قوة التأثير والفعالية في الأداء للجمعيات في تلك الحقبة هو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تأسست سنة 1931 بدافع الإصلاح الديني وتعليم الجزائريين ومحاربة الخرافات ... لكن الإستعمار كشف بعض

---

[1] يمين رحال، "الحركة الجمعوية بالجزائر، تطورها وإطارها التشريعي"، تم التصفح يوم 4 مارس 2018.
www.maqualaty.com/31683.html

*يختلف مفهوم الجمعية عن مفهوم الحركة الجمعوية فالأولى تدل على الجانب الحركي للظاهرة ويدل على مؤسسة وبنيتها التنظيمية أما الثاني يدل على العناصر المكونة للجمعية داخل المجتمع بغية إحداث تغيير في مختلف المجالات. للمزيد أنظر: مليكة فريمش، "الحركة الجمعوية وتطلعات المرأة الجزائرية"، إضافات ،29-30 (2015): ص2.

[2] عمر دارس" الظاهرة الجمعاوية واقع وأفاق"، إنسانيات، 36 (2012): ص30.

[2] عمر دارس" الظاهرة الجمعاوية في ظل الإصلاحات الجارية، مجلة انسانيات، تم التصفح يوم 4 مارس 2018.
<fournals. Openedition.org/insaniyat/<27<>.

[3]Djamel aissani, Historique et évolution du mouvement associatif en Algérie. www.ama.ass.dz.

نقاط التسامح للقانون فراح يضيق على الجمعيات الجزائرية، ويقيد من حرية تحركها لإحتوائها وتوجيهها لمصلحته[1].

في هذه المرحلة المرأة لم تحتل أية مكانة أكثر من ذلك حضورها كان شبه معدوم إنقتصر دورها في أعمال بسيطة لخدمة الأرض مثلا وحتى التعليم كان مقتصرا على الذكور أو بنات الطبقات الراقية فمثلا حضور المرأة في جمعية علماء المسلمين التي كانت رائدة في ذلك الوقت كان محتشما، ولكن بفضل سياسة تنوير العقول ومسايرة التطور ارتفع عدد التلميذات بعد الحرب العالمية الثانية حتى بلغ عددهم 5696 تلميذة مسجلة بانتظام عبر 125 مدرسة عبر التراب الوطني[2] وبعد هذا التطور التعليمي تأسست بعض الجمعيات النسوية للدفاع عن حقوق المرأة في الفترة بين (1931– 1956) نذكر منها:

1) **جمعية طلبة شمال إفريقيا:** حتى وإن لم تكن جمعية نسوية بحتة لكن المرأة احتلت مكانة هامة في اهتمامات الطلبة سواء في مقررات المؤتمر الأول الذي انعقد في المدرسة الفكرية بتونس في القرن ما بين 20 و22 أفريل 1931 أو في المؤتمر الثاني بالجزائر ما بين 24 و25 أوت 1932 وقد كانت أهم أهدافها، فتح الأفاق أمام تعليم المرأة، وإشراكها في كافة قضايا المجتمع[3].
2) **جمعية نهضة المرأة المسلمة:** وقد تأسست في تلمسان في بداية عام 1948 برئاسة السيدة "فتيحة كاهية" وهذه الجمعية بعيدة عن الفكر النسوي المتطرف السائد آنذاك في أوروبا وبعض الدول العربية، فهي لا تعلن العداوة مع الرجل، ولا تحارب النظام الأبوي ولا تهدف إطلاقا لتغيير العادات والتقاليد الجزائرية السائدة في ذلك الوقت بل أكثر من ذلك تحافظ على تقسيم الأدوار في الأسرة.

فقد وجهت هذه الجمعية نقدا إلى المسلمات المتأثرات بالمرأة الأوروبية، كما وجهت نداء عبر الصحافة تدعو فيه المصلحين إلى ترشيد أعمالها ومساعدتها في أداء رسالتها، وقد جاء في هذا النداء المفتوح: " أرشدونا إلى الطريق الذي يمكننا تتبعه لنتحمل مسؤوليتنا معكم في النهوض بأمتنا حتى تحتل مكانها اللائق بين الأمم المتقدمة[4]"

---

[1] عبد الله بوصنبورة، "الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية "(رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، قالمة، 2010)، ص.98.

[2] مولود عويمر، نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تم التصفح يوم 3 مارس 2018 <benbadis.net/archives/1648>

[3] أحمد مريموش، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (الجزائر: كنوز الحكمة، ب د س)، ص.223.

[4] مولود عويمر، مرجع سابق.

3) **جمعية الفتاة العربية الجزائرية:** فقد ظهرت في الجزائر العاصمة في 1948، وكانت من أنشط أعضائها السيدة "بومدين" التي نشرت مقالا تعريفيا بها في جريدة "الأسبوع" التونسية
وذكر الأستاذ "مولود عويمر" أن هذه الجمعية أسستها طالبات درسن من قبل على يد الأستاذ "محمد الحسن فضلاء"، وهو من أنجح أساتذة ومدراء مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين .وقد تأثر به كثير من المعلمين والطلبة بسبب توظيفه لطرق التدريس المعاصرة واستعانته بالوسائل التوضيحية الجديدة، وإهتمامه بالفنون والمسرح[1].

4) **الإتحاد الفرنكو إسلامي لنساء الجزائر[2]:** أنشأ في أفريل 1937 حصيلة تشكيلات كان عددها 38 منخرطة 18 أوروبية 18 مسلمة تكفل بمهمة فتح مراكز للنشاط اليدوي والثقافي ...إلخ، لكونه تحت الوصاية المباشرة للإدارة الفرنسية ظلَّ نشاطه محدود في الوسط السكاني للمسلمين. [3]

5) **إتحاد نساء الجزائر:** أسس وعمل تحت جناح الحزب الشيوعي الجزائري، لم ينل نجاحا في الأوساط النسوية المسلمة وهذا لأن الحزب الشيوعي نفسه عانى من مشكلة الانتشار في وسط السكان المسلمين، أنشأ جريدة تدعى نساء الجزائر ونادى بالعدالة بين كل نساء العالم والنساء الجزائريات المسلمات والأوروبيات، حلت هذه الجمعية في تاريخ 13 سبتمبر 1955[4]. لم يلقى رواجا كبير بسبب تعارض أهدافه مع طبيعة وتركيبة المجتمع من جهة أخرى.

6) **جمعية النساء المسلمات الجزائريات:** تشكلت في 1947 تحت وصاية حزب حركة انتصار الحريات الديموقراطية ترأستها السيدة "مامية شنتوف". وكانت الكاتبة العامة لها "نفسية حمود" وكانت للجمعية مندوبات على مستوى وهران وتلمسان، فقد كانت للجمعية نشاطات رسمية بارزة كمساعدة عائلات المسجونين والمحتجزين السياسيين وإمداد النساء الجزائريات بإرشادات ونصائح صحية لكن تحت غطاء هذه النشاطات التثقيفية كانت تقوم بتوعية النساء والدعاية السياسية من خلال تقديم عروض مسرحية ملتزمة وتحاول إستغلال أي مناسبة دينية أو عائلية لتوجيه خطاب يندد بالاستعمار ويطالب بإستقلال الجزائر[5]. ويشجع المشاركة السياسية النسوية حتى بالطرق غير المباشرة والقيام بعمليات التعبئة السياسية. نالت هذه الجمعية رواجا كبير لاسيما أن معظم النساء المسلمات أقبلت أكثر على جمعية النساء المسلمات الجزائريات لكونها أصلية ووطنية لكن الرقابة

---

[11] مولود عويمر المرجع نفسه.

[2]Cadi mostefi : l'image de la femme algérienne pendant la guerre 1954-1962, D.E.A université Alger 1978. P46.

[3] شبيلة العايب، مرجع سابق، ص. 161.

[4] مرجع نفسه.

4Cadi mostefi [5]Ibid, cadi mostefei, P 65, 66.

المشددة عليها نجدها قد حددت إمكانيات المبادرة وبهذا تبقى مشاركة المرأة في تلك الفترة جد محدود. لا سيما بعد ما حلت هذه الجمعية تاريخ نوفمبر 1954[1].

وكل الجمعيات المذكورة سابقا تخضع لقانون الجمعيات الصادر في 5 جويلية 1901. هذا الأخير يعتبر بمثابة الإطار القانوني المنظم لكافة التنظيمات سواء في فرنسا أو في مستعمراتها. حيث يوضح كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات.

الفرع الثاني: مرحلة الحزب الواحد من 1962- 1988

لم تكن حرية العمل الجمعوي في هذه المرحلة أحسن من مرحلة السابقة، ذلك لسيطرة الدولة بشكل كبير ومراقبتها الدائمة لفضاءات التنشئة الإجتماعية والجمعوية، ذلك لاعتبار أن كل مجالات العمل الإجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي مدمجة في النظام السياسي، ونتيجة تحفظات بعض الجمعيات لا سيما ذات التوجه الإسلامي تجاه سياسات الدولة وانتهاجها النهج الاشتراكي، تم حل عدد منها مثل حل جمعية العلماء المسلمين سنة 1963 ووضع رئيسها الشيخ البشير الابراهيمي تحت الرقابة الجبرية، وحل جمعية القيم في سنة 1967 أما من الناحية التشريعية فتعتبر هذه المرحلة من 1962 إلى غاية 1971 مرحلة الشغور القانوني الذي مسَّ قانون الجمعيات التي تم تسيرها وفق القانون الفرنسي المذكور سابقا قانون 1901 إلى جانب تعليمة 02 مارس 1964 الصادرة عن وزارة الداخلية[2].

أما فيما يخص الجمعيات النسوية فلم يشهد لها التاريخ بأي تقدم ولا تطور في هذه المرحلة حسب المقولة الشهيرة "ارتحن" فهل تستطيع المرأة الرجوع إلى دورها التقليدي في الأسرة كما كانت من قبل؟ أم أنها ستدافع عن إلزامية بقائها في الساحة السياسية؟

أهم تنظيم نسوي ميز فترة الأحادية الحزبية هو :"الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات" هذا الأخير بعدما وفر الرئيس بومدين كل الظروف لتأسيس اتحاد وطني لتربية النساء وتوجيههم في إطار أهداف الثورة[3] (تحقيق مطلب الحزب الواحد) حيث يقول بومدين في هذا الصدد "نحن نؤمن بوجود حقوق المرأة ذلك لأننا عشنا سويا في ميدان الكفاح ولذا المرأة الجزائرية أكدت وجودها عبر مراحل التاريخ، ويجب عليها أن تعمل وتكد وتجتهد وتناضل من أجل تدعيم وجودها، في مرحلة البناء والتشييد وبناء المجتمع الجزائري ... ولا

[1] شبيلة العايب، مرجع سابق، ص.162.

[2] يمين رحال، مرجع سبق ذكره.

[3] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، جهود السنوات العشر، الجزائر، المنشورات الشعبية للجيش (د س ن)، ص ص. 15-16.

يوجد أي عائق يمنعها من تحقيق ذلك إلا أنه ينبغي أن تحافظ على أصالتها وشخصيتها وكرامتها[1]، أنشئ الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات في 13 جانفي 1967 من خلال القيام بندوة وطنية ضمت 75 مناضلة من مختلف أرباع الوطن[2].

وكان الغرض الأول من هذا الإجتماع تقديم الدعم للعائلات المتضررة من الحرب واجتمعت اللجنة في مقر الاتحاد الولائي (الجزائر العاصمة) في سنة1964 تحت إشراف السيدة (زهور زراري) لمناقشة مدى فعالية الاتحاد حيث أن هذه الأخير عرف بنشاطه المحدود إلى غاية انعقاد المؤتمر الأول للاتحاد سنة 1966 الذي صرح بالضعف الذي انتاب الاتحاد مدة 3 سنوات وهذا لغياب التنسيق بين القاعدة والقمة والذي أفرز نشاط فوضوي غير فعال إلى جانب غياب قيادة منتخبة وتفشي الأمية في أوساط النساء وغياب قانون خاص وبرنامج عمل واضح.

كل هذه النقائص حول الاتحاد الفتي استدراكها من خلال لوائح مؤتمره الأول وبرنامج العمل المصادق عليه فكان المؤتمر الأول 1966 كمولد جديد للتنظيم النسوي وإنطلاقة واعدة ارتكزت على صلاحيات قانونية محددة وبرنامج مدروس للقضاء على النقائص والهفوات التي عرفتها مسيرته منذ الاستقلال[3].

ومن هنا أصبح الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات عبارة عن منظمة جماهرية تعبر عن امتداد طبيعي لحزب جبهة التحرير الوطني وتعمل على تحقيق تجمع لكل النساء الجزائريات[4] تستمد إيديولوجيتها من إيديولوجية الحزب من أهم مهامها التكفل بقضايا المرأة والدفاع عن حقوقها من خلال ما يلي:

- تنظيم النساء وحثهن على المساهمة الفعالة في تدعيم الحزب وتوعيتهن ورفع مستواهن الثقافي والسياسي والإجتماعي وتعبئتهن لتحقيق أهداف الثورة الاشتراكية.
- العمل على تقسيم دائرة مشاركة المرأة داخل هياكل الدولة والحزب من خلال ترسيخ علاقة المشاركة مع الرجل بدل الخضوع التام له، مع الحفاظ على دورها الإجتماعي والمتمثل في حماية الطفولة لإثبات مدى نجاعته كممثل وحيد ومحتكر للحركة النسوية في الجزائر في تلك الفترة.

---

[1] مرجع نفسه، ص.17.

[2] Vandervelde helene, la femme et la vie politique of social depuis l'independance en Algérie. P 120.

[3] شبيلة العايب، مرجع سبق ذكره، ص.177.

[4] القانون الداخلي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، (منشورات حزب جبهة التحرير، المؤتمر الأول، 1966).

اتخذ الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات هيكل تنظيمي وتركيبة اجتماعية خاصة لتحقيق أهداف معينة.

1- الهياكل الوطنية:

وتشمل المؤتمر، المجلس الوطني والأمانة العامة.

- **المؤتمر**: يمثل الهيئة العليا للاتحاد ينعقد مرة كل 5 سنوات هو المسؤول الأول عن تحديد الأهداف ووضع برامج العمل الذي يصادق عليها القانون والنظام الداخلي[1]

✓ المؤتمر الأول: انعقد في الفترة ما بين 19 إلى 23 نوفمبر 1966 ضم ما يقارب 600 مناضلة لم يستطع تحقيق الأهداف السياسية والتوغل إلى أوساط الأسر الجزائرية، بل تركزت نشاطاته على الجانب الإجتماعي كاستدراك مخلفات الإستعمار والأمية والأمراض، أي الإهتمام بالجانب الإجتماعي والإبتعاد عن المهمة السياسية التي كان ينتظر أن يقوم بها وهذا العامل كان سببا من أسباب استقالة جماعية لعدد من عضوات الأمانة الوطنية عشية المؤتمر الثاني....[2]

✓ المؤتمر الثاني: انعقد ما بين 31 مارس إلى 3 أفريل 3 1969 جمع 450 مناضلة ممثلة لمجموع 50000 منخرطة هذا المؤتمر أكد التوجه الإجتماعي للمنظمة وتوضحت الوصاية الثقيلة للحزب على قراراته: وهذا نلمسه من خلال تعريفه للاتحاد بأنه منظمة جماهرية إمتداد طبيعي للحزب فإن نشاطاتها ... تدخل في إطار برنامج الحزب وما عدا نشاطها هي البعد التنظيمي والتربوي والإجتماعي، الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات له دور في تسيير وشرح تعليمات الحزب، لابد أن تدافع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية والمساهمة في تحقيقها بشتى الوسائل المتاحة.

ومن أهم مخرجات هذا المؤتمر تنشيط مراكز التكوين المهني(الخياطة، الصناعة التقليدية، الأعمال اليدوية) ومحاولة إيجاد بعض الحلول لبعض فئات من النساء المحرومات، وجلب أكبر عدد ممكن من النساء للإتحاد ذلك لتعزيز مكانته على مستوى الساحة السياسية[3].

✓ المؤتمر الثالث: انعقد ما بين 4/1 أفريل 1974 شاركت فيه 545 مندوبة من مختلف مناطق الوطن و23 ممثلة للنساء الجزائريات في المهجر وذلك بهدف ابقائهن في اتصال دائم مع الوطن إنعقد هذا اللقاء في فترة مميزة من تاريخ الجزائر حيث طرحت على الساحة ملفات الثورة الزراعية

[1] شبيلة العايب، مرجع سابق، ص. 180.

[2] Nandevelde helene, op-cit, p314.

[3] شبيلة العايب ،مرجع سبق ذكره ، ص.181.

كما ذكر به الرئيس الراحل" هواري بومدين" عند إفتتاحه لهذه الدورة. أكدت من جهتها المتدخلات على ضرورة مساهمة المرأة في الريف والعاملة في المدينة لإنتاج هذه المشاريع[1].

هم قلة عدد المنخرطات الجدد بالرغم من حملات التعبئة الكبيرة التي قام بها الاتحاد لجلب أكبر عدد من النساء، رغم الاهتمام الفئة المثقفة لأهداف الثورة الزراعية، خرج المؤتمر بعدة توصيات لا تختلف كثيرا عن التوصيات التقليدية لكل مؤتمر مرت به المنظمة وهي التأكيد على الترقية الإجتماعية للمرأة، وضرورة وضع قانون للأسرة والتحكم في النمو الديمغرافي وتنظيم الأسرة[2].

- ✓ المؤتمر الخامس:انعقد ما بين 13 إلى غاية 16 مارس 1982 جاء هذا المؤتمر في إطار عملية إعادة احياء الحزب وتوسيع قاعدته الشعبية وفي فترة حساسة تشهد طرح لثاني مرة من ملف قانون الأسرة على المجلس الوطني، برزت المنظمة مهمشة وغير قادرة على حسن موقفها تجاه هذا المشروع في حين شنت مجموعات نسوية حملة احتجاج ضد هذا المشروع خارج الاطار الرسمي للنساء (ذات توجه إسلامي) هذا أدى إلى فشل المنظمة في اكتساب شرائح أخرى خاصة العاملات والطالبات والمجاهدات... اللواتي فضلن اللجوء إلى منظمات أخرى كمنظمة الشبيبة والعمال أو المجتمعات النسوية اللاتي بدأت تظهر ... وفقدت بذلك فرصة ثمينة لاسترجاع مصداقيتها وفرض جزء من استقلاليتها تجاه السلطة والحزب. خرج المؤتمر بعدة لوائح على عملها في إطار مشروع الحزب وتؤكد تماسكها بفلسفته وتبرز من جهة أخرى المشاركة المحدودة للمرأة في الحياة العامة والضغوطات السياسية والإجتماعية التي تواجه المرأة فأوصت المؤتمرات بضرورة تقوية الهيكلة والعمل على التجنيد الأوسع لإستقطاب أكبر عدد من النساء وتحقيق نقلة نوعية في البنية الإجتماعية تساعدها في تحقيق أهدافها[3].
- ✓ المؤتمر السادس: آخر مؤتمر تنظمه المنظمة إنعقد ما بين 18/16 مارس 1986 جاء تحت شعار "تدعيم مكاسب الثورة" افتتح أشغاله الرئيس "الشاذلي بن جديد " بخطاب حث فيه المرأة الجزائرية على تحمل مسؤوليتها في دفع عجلة المنظمة إلى الأمام وتعبئة النساء من أجل متابعة الرسالة النبيلة التي يحملها الاتحاد. وصل عدد المنخرطات في المنظمة عشية انعقاد هذا المؤتمر 2406000 امرأة ، عن هذا الرقم يوحي بأن المنظمة دخلت المؤتمر السادس دون أن تجد حل

[1] شبيلة العايب المرجع نفسه.

[2] المرجع السابق ، ص 182.

[3] المرجع نفسه

لأزمة التجديد التي واكبت مسيرتها ... كما أن ملف تنظيم الأسرة والذي بدأ في تطبيقه بعد المؤتمر الخامس مباشرة لم يكن حافزا قويا لتجديد النساء ويوحي أيضا بنوعية المشاكل التي تعرقل مسيرة المنظمة والتي تصدت لها المؤتمرات بكل واقعية تحاول بذلك التحسيس بالإهتمامات الفعلية للمرأة ووضع برنامج عمل تحقق به حلول لمشاكلها[1].

- **المجلس الوطني:** ينتخب لمدة 5 سنوات من قبل المؤتمر وينعقد في دورة عادية كل ستة أشهر يتكون من 3/2 من الأمنيات الولائيات، ووصل عدد عضواته في المؤتمر السادس 144 عضو يقوم المجلس الوطني بمهمته ما بين مؤتمرين حيث يسهر على احترام توجيهات المؤتمر وقراراته ويترجمها إلى برامج عمل ويتابع تنفيذها من خلال التقييم الذي تقدمه كل الهيئات مرتين في السنة. إن هذه الهيئة تجسد القيادة المركزية حيث توزع المهام والأوامر، تسجل وتنشر المعلومات، تستقبل تقارير الهيئات القاعدية، تتحكم في الميزانية بتسجيل المصاريف وتقييد المعلومات، تستقبل تقارير الهيئات القاعدية، تتحكم في الميزانية بتسجيل المصاريف وتقييد المدخلات وهي المكلفة بتمثيل المنظمة في إجتماعات الحزب والدولة على مستوى الوطني والدولي كل عضواتها مناضلات في الحزب ورئيستها عضوة في اللجنة المركزية بحكم المنصب.

الهياكل القاعدية للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات: وتشمل كل من: الإتحاد الولائي للاتحاد البلدي– الفرع[2].

- **أهداف ومواضيع الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات:** جمعتها الدكتورة "شبيلة العايب" في ما يلي:

✓ قضايا التكوين المهني حيث طرح هذا الموضوع مند المؤتمر الأول والهدف منه تحقيق الترقية الإقتصادية التي تهدف إليها المنظمة.

✓ ملف الترقية السياسية النسوية والوصول إلى مراكز صنع القرار في الحزب الواحد وفي الدولة.

✓ ملف تنظيم الأسرة الذي برز في البرامج المطلبية للإتحاد الوطني للنساء الجزائريات منذ المؤتمر الأول 1966 وواكب انشغالات المنظمة حتى المؤتمر السادس الأخير 1986 والدورة الأخيرة للمجلس الوطني.

[1] شبيلة العايب المرجع السابق، ص. 184.

[2] المرجع السابق، ص .184.

- ✓ الوضعية القانونية للمرأة والأسرة وهذا ضمن إنشغالات المنظمة بالترقية الإجتماعية والقانونية للمرأة وذلك بالطلب المكرر بوضع قانون للأسرة يضمن حقوق المرأة ويقضي على كل الممارسات التعسفية في حقها، لا سيما على مستوى المجتمع عامة والأسرة خاصة.
- ✓ ملف الضغط المستمر والإحتجاجات المشروعة لحل مشاكل النساء لاسيما المجاهدات وأرامل الشهداء وذوي الحقوق، ذلك لإيصال انشغالاتهم إلى أصحاب القرار[1].

- **المشاكل التي واجهت الاتحاد:** أهم مشكل واجه الاتحاد هو مكانته في الحياة الإجتماعية وليس الوضعية القانونية لأن هذه الأخيرة لا تختلف عن بقية المنظمات الجماهرية في الجزائر، لكن ما يميزها هي موقعها في ذهن الرأي العام ومواقف الرأي العام من مطالب الحركة النسوية فالمنظمة عبارة عن الطليعة تتحدث باسم جماهير النساء وتنقل اليهن تعليمات صادرة عن هيئات تقع تحت سلطة الرجال وحدهم ... هؤلاء الرجال هم جزء من هذا المجتمع الذي يعتبر الوسط النسوي والعائلي خزينة القيم الأصلية لدى لا بد من إبقائها بعيدا عن معظم التحولات التي تشهدها البلاد في كل المجالات حتى ثورة التصنيع لم تغير الأسرة التقليدية ولم تخلق ذهنية تقدمية لمعالجة قضية المرأة بل ظلت المرأة والعائلة محاور الارتكاز الثابتة للقيم الكلاسيكية التقليدية للمجتمع الجزائري لدى بقيت الحركة النسوية مهمشة وشكلية لم تستطع التوغل في المجتمع وتغير قيمه التقليدية ونظراته لحقيقة قضية المرأة وهنا يمكن التعبير الحقيق لضعف المنظمة[2]، وهذا ما تسبب في قلة التجميد من النساء وبقي عدد الأعضاء قليل نوعا ما وبالتالي قوة تأثير الاتحاد في الحزب الطلائعي بقية محدودة، وأكثر من ذلك تأثيره في صنع القرار محدود في كافة المجالات لا سيما السياسية والإجتماعية وهذا راجع كما ذكرنا سابقا لطبيعة المجتمع الجزائري (الأبوي) السائد في تلك الفترة، غير أن تطبيق بعض السياسات ذكية من قبل الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ساعد على زيادة أعضائه ولو قليل وذلك من خلال تنشيط مراكز التكوين المهني (الخياطة، الحلاقة، الآلة الراقنة)، هذه العملية ساعدت الاتحاد على جلب شريحة جديدة من النساء: فتيات في مقتبل العمر تتراوح أعمارهن مابين 13-19 سنة من عائلات بسيطة رفضتهن المدرسة أو أخرجن من المدرسة لعوامل تقليدية حيث عدد كبير من العائلات المحافظة ترفض خروج البنت للمدرسة لكن تسلحها بمهنة تمارس في البيت كالخياطة، تجعل نسبة عالية من هذه الشريحة في المراكز التي يشرف عليها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات إطار ملائم لتعم حرفة تفتح لهن أبواب الحياة المهنية وفرصة لتعليم القراءة والكتابة.

---

[1] شبيلة العايب ، المرجع السابق، ص ص.202-203.

[2] المرجع السابق، ص.195.

هذه العملية أعطت دفعة نوعية من ناحية من المنخرطات: فتيات شابات حاملات مستوى ثقافي متوسط، عازبات، أو متزوجات أي بدأ القضاء على عدم الإستقرار العائلي والنفسي الذي ميز تركيبة المنظمة في بداية حياتها.

لكن بقيت المنظمة حتى أواخر الثمانينات تعاني من نقص في الجامعيات والإطارات وتوجيههم نحو الجامعات ولذا بقي هذا الملف على طاولة الاتحاد، لا قناع هذا الأخير بضرورة هذه الفئة لتفعيل نشاطه وزيادة فعاليته وقوة تأثيره في صنع القرار والسؤال الذي يطرح نفسه هل سيتغير هذا الوضع بعد إقرار التعددية الغربية؟ هل سيطرة الحزب الواحد (أغلبيته رجال) هو السبب؟

الفرع الثالث: مرحلة الانفتاح السياسي بعد 1988

عرفت هذه المرحلة تغير كبير في مسار الحركة الجمعوية نظرا لحدوث جملة من التغيرات الحاصلة في الجزائر، تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات إقتصادية كالتخلي عن المركزية في التسيير، وإنسحبت الدولة تدريجيا من بعض الميادين ومن الإستثمار، خاصة بعد الأزمة الإقتصادية أواسط الثمانينات، كما إنفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات والعمل التطوعي، وسمحت لها بالقيام ببعض الأعباء، وذلك بعد تبني الميثاق الوطني لعام 1986 ثم صدور القانون 87/15 بتاريخ 1987/07/21 ،الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات أهلية في المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والرياضية والمهنية ... فإستجابت بذلك السلطة لمطالب وضغوط الحركات المجتمعية كأحداث قسنطينة 1986[1]، وقبلها حركة تيزي وزو 1980، وحركة وهران 1982 لكنها تميزت بدرجة من الشمولية، وإنتهاك لحقوق الإنسان لم تعرفها البلاد منذ إستقلالها[2]، دخلت الجزائر إثرها في أزمة حادة زادها عمقا فشل عملية الانتقال السياسي التي حاول النظام السياسي إنجازها بعد 1988 ليس على المستوى الاقتصادي فقط، بتبني اقتصاد السوق بل سياسيا كذلك بالمناداة بالتعددية السياسية والثقافية[3] وهو الدافع وراء انتعاش العمل الجمعوي كتتويج للانفتاح السياسي المفروض من أعلى والقائم على التعددية التي تجسدت تشريعيا في دستور 1989 وقانون التنظيمات ذات الطابع السياسي لذات السنة[4].

---

[1] عبد الله بوصبورة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[2] عبد الباقي الهرماسي، الدين في المجتمع العربي (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص .493.

[3] فاطمة بن يحي وعمر طعام،" واقع الحركة الجمعوية في الجزائر" مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية 11(2015) : ص .205.

[4] المرجع نفسه

أمام هذا الوضع العام للبلاد اتخذت الحركات الجمعوية نسويا مسارا مغايرا نوعا ما فظهر نوعين من الجمعيات النسوية.

أولا: جمعيات ذات النزعة الدينية

تستمد مبادئ هامة الشريعة الإسلامية، وتحارب كافة التطرف الديني وتعتبر دفاع المرأة عن حقوقها مخالف لطبيعة المجتمع ومعاد للتقاليد. وأكثر من ذلك يعد عمل المرأة في الخارج من بين عوامل التفكك الأسري، حيث دورها الأساسي يتمثل في صيانة الأسرة وتربية النشىء. ومن بين أهم أقوالهم "العمل مسموح مالم يكن على حساب البيت والأولاد ووجودها ضروري لرعاية أولادها حتى التعليم ليس له معنى أمام تربية الأطفال،...الروضة تعتبر سجن الأبرياء."[1]

وأكثر من هذا ترى الجمعيات الأصولية في نفسها العدو الرئيسي لحقوق المرأة ويحاربه بشدة[2].فوضع هذا الاتجاه شروطا لخروج المرأة للعمل، هذا الأخير أخذته الدكتورة شبيلة العايب كمؤشر فقط تبين من خلاله وجهة الأصوليين اتجاه أبسط حقوق المرأة وتتمثل بعض الشروط فيما يلي:

- أن يكون عمل المرأة لحاجة معتبرة شرعا كضيق الظروف المادية والفقر مما يدفع المرأة لضرورة الانفاق على نفسها وأطفالها.
- ألا يكون عملها معارضا مع مهمتها الأساسية المتمثلة في تربية الأطفال والسهر على راحتهم وتربيتهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المسؤول الأول على التنشئة الإسلامية في الأسرة الجزائرية.
- تحقيق المصلحة المتوخاة عن ذلك العمل فإذا لم تتحقق المصلحة المعتبرة شرعا أو أدى ذلك الاشتغال إلى وقوع مفسدة أكبر من المصلحة كأن يؤدي عمل المرأة إلى الاضرار بها أو بالصالح العام الاقتصادي أو الإجتماعي (ظهور البطالة – الفساد الخلقي – مضرة بالمؤسسة) فان عملها في هذه الحالة يكون مرفوضا شرعا أو منطقا لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح في الإسلام.

وأعطت الدكتورة شبيلة العايب بعض الأمثلة عن هذه الجمعيات التي حتى بإقرار التعددية أصبحت جمعيات مستقلة بذاتها أو كفروع من الأحزاب نذكر منها[1]:

[1] Malika REMOUN, les associations fémines pour les droit des femmes, revue Algérienne d'anthronalare et de science sociales, insaniyat, 2012at : fournales.openedition.ogr/insaniyat

[2] شبيلة العايب، مرجع سبق ذكره، ص.257.

- الفرع النسوي لجمعية الإصلاح والإرشاد : فرع النسوي الارشاد والإصلاح جمعية تابعة لحزب سياسي وطنية تستمد خطابها من فلسفة الحزب التابعة له "حمس" تعتبر قاعدته الخلفية تنشر دعوته وتدعم صفوفه وتعمل على اتساع رقعته بدعاية للأهداف ومشروعه الإجتماعي من أهدافها الأساسية:
  - إنجاح المشروع الإسلامي وأبعاد كل إنتهازيين حتى يتحقق النموذج الإسلامي في الوطن العربي، وتسود ثقافة التنشئة الإسلامية الصحيحة.
  - التصدي لكل من تراوده نفسه تشويه الإسلام والمسلمين والعمل على رفع قيمة الإسلام يناضل ويكمل الفرع من أجل حق المرأة في العمل والتعليم والمشاركة في الحياة العامة تحت ضوابط الشريعة الإسلامية والتي لا تتم إلا بإقامة دولة إسلامية بحتة، عمل الفرع بالاتصال المباشر مع النساء وبتقديم عدة خدمات تطوعية كدروس لمحو الأمية في المساجد وورشات للخياطة لمساعدة المحتاجين، وتعليم الفتيات وجمع التبرعات المالية والمادية وتوزيعها على العائلات المحتاجة وفتح أسواق ومعارض للأشغال اليدوية وبيع منتوجاتها بأثمان رمزية إلى جانب هذه النشاطات أشغال فكرية تتمثل في الملتقيات والندوات الفكرية التي تنظمها من حين إلى آخر كالملتقى الدولي النسوي الأول الذي نظمه الفرع بوهران في جانفي 1991 بعنوان "دور المرأة في تمكين لدين الله حضرته الداعية زينب الغزالي.
- الفرع النسوي للجبهة الإسلامية للإنقاذ: لجأ الحزب أثناء حملاته الانتخابية إلى مجموعة من النسوة لتتصل بالعائلات ولتقوم بحملات توعوية في إطار ما يسمى الدعاية لحملات الانتخابية، لتمكين الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الفوز بالإنتخابات. وتعتبر هذه الخطوة ذكية من قبل الحزب كون المجتمع الجزائري محافظ نوعا ما في تلك الفترة من جهة، وقلة وسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي من جهة أخرى، وبعد فوز الحزب في الإنتخابات البلدية زادت هذه الفروع انتشارا لكنها تبقى دائما محدودة النشاط كونها لا تتمتع حتى بقانون داخلي، وكل نشاطها وعملها تابع للحزب حيث تعتبر مقولتهم الشهيرة "نحن نثق في رجالنا ونشاطر اختيارهم السياسي ونحن نلتزم بالجانب الإجتماعي بينما الجانب السياسي من اختصاص الرجال فقط" من بين أهم النقاط الذي يهتم بها الفرع نذكر ما يلي:
  - محاربة التعليم المختلط واعتباره فتنة تضرب عقائدنا الإسلامية.

[1] شبيلة العايب، مرجع سبق ذكره، ص.276-277.

- دور المرأة يكمن في النهي عن المنكر وتقويم اعوجاج المجتمع وضرورة اختيار ومبايعة الخليفة ليتولى أمورها السياسية، كون تركيبتها البيولوجية وحتى النفسية تمنعها من ذلك.
- تعتبر صيانة المرأة لبيتها رسالتها الأساسية والأولى ولا مانع من توليها لبعض المهام كالطب مثلا أو التعليم وذلك لغرض أساسي فحص النساء للنساء مثلا وتعليم النساء للنساء أيضا.

- **الجمعيات النسوية وإنتخابات 1991 :**

وفي نفس الوقت الذي يثير فيه الخوف من النساء الديموقراطيات، فإن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الإنتخابات البرلمانية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر 1991 أدى إلى تفاقم الانقسامات التي يمكن إدراكها بالفعل داخلها.

وفي هذا السياق، تنقسم الحركة النسوية إلى تيارين: أحدهما ينادي بالتعليق الفوري للعملية الانتخابية والآخر يؤيد استمرار التجربة التعددية الأول سيجد أفضل متحدث باسمه في شخصية "خالدة مسعودي" والآخر في شخص "لويزا حنون" و"سليمة عزالي" و"عائشة بن عبد المؤمن".

منذ بداية عام 1992، ازدادت الانقسامات بين هذين الاتجاهين، و"خليدة مسعودي"، و"ليلى شيخ" و"فريدة لسبطة"، و"خديجة زياني". ووجدت شبكات تعاونية جديدة، مثل: التجمع الجزائري للديمقراطية (RAFD)، الذي الهدف المعلن هو "منع" الطريق إلى الأصولية ومنع أي محاولة للحوار معه في نفس الوقت، وتحت زحم الاتجاه نفسه، تم إنشاء جمعيات أخرى لتوسيع قاعدة "المجتمع المدني" المعادية ل "الفاشية الخضراء" وهي: جمعية الدعم والتضامن مع عائلات ضحايا الإرهاب (Assevet)، ولجنة المرأة في الحركة من أجل الجمهورية والنساء في محنةSOS.[1]

تدعوCNSA (اللجنة الوطنية لحماية الجزائر)، في 9 يناير 1992، النساء إلى التجمع الجزائري احتجاجا على استمرار العملية الانتخابية.

بهذه المناسبة، يتم إنشاء لجنة نسائية، ملحقة ب CNSA بعد اجتماع يجمع 300 امرأة تقوم وسائل الإعلام بنشر صور هذه الجلسة على نطاق واسع من أجل إظهار أن الحركة النسائية معادية لاستمرار العملية الانتخابية يولد الانشقاق في هذه اللحظة في الحركة النسائية ويتم الحفاظ عليه في الفترة الحالية. هذه هي نقطة البداية لخط الكسر الذي يظل مناسبا[2]. وتضم اللجنة النسائية في اللجنة الوطنية المستقلة

[1] Laurence thieux, le secteur associatif en Algérie : la difficile émergence d'un espace de contestation politique, 2009, P129-144 : journals.openedition.org

[2] Ahmed Rouadjia, la lutte des femmes laïques en Algérie : http://www.cairn.info/reve-confluences-mediterannée, 2006. Pages 125-132.

للمرأة الرابطة المستقلة الانتصار على حقوق المرأة ورابطة الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها ترفض بقية الجمعيات اتباع الدعوة لإلغاء الجولة الثانية وتقترح بدلا من ذلك تنظيم أنفسهم لمواجهة فعالة بالنسبة إلى المعارضين فإن الأولوية من الأن فصاعدا هي الكفاح الوحشي ضد الإسلاميين، لا ينبغي أن يؤدي الكفاح من أجل إلغاء قانون الأسرة، إذا بقي في صميم اهتماماتهم، إلى مواقف متطرفة أو طعن ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ومن بين أهم المعارضين رابطة المساواة والتحرير التي أسستها" سليمة غزالي" التي أطلقت أول مجلة نسائية، نيسا (نساء) في مارس 1991، قبل أن تصبح مديرة الأسبوعية " ذانيشن" جمعيات النساء اللواتي رفضن على سبيل المثال لا الحصر سوف تكون محدودة قليلا للقضاء على المجهولية والتهميش، سيتم خنق أصواتهم طالما بقي الإعلام الرسمي "المستقل" مغلقا أمامهم[1].

وصل عدد المناضلات تقريبا 800,000 امرأة من بين 2 مليون مناضل أغلبهن مكونات في العلوم الإسلامية ما يفسر هذا الانخراط الواسع في صفوف هذا الحزب هو الميول الديني الذي كان يحمله في السابق، ولهذا أثرت فيه وبشكل كبير الخطب الحماسية التي كان يتميز بها قادة هذا الحزب، ومارست النساء في صفوف هذا الحزب أدوارا كثيرة ومتعددة من أجل تنظيم المجتمع حيث عملن في الجمعيات الخيرية ومحو الأمية، وقدمن مساعدات في شتى المجالات، وبالرغم من ذلك فإن عدم تواجد العنصر النسوي في مجلس الشورى قد أثار اعتراض المناضلات من هذا الوضع، كما أن الحزب لم يقدم أي مرشحة في إنتخابات 1991[2]تجسيدا للمقولة المذكورة سابقا نحن "نثق في رجالنا" و"السياسة من اختصاص الرجال".

الفرع النسوي التابع لرابطة الدعوة الإسلامية.

يعتبر جمعية اجتماعية لا تحمل أي أبعاد سياسية هدفها الوحيد نشر الدعوة الإسلامية وتحقيق التنشئة الإسلامية الصحيحة، ذلك من خلال التعريف بالدين الإسلامي وتعاليمه وطريقة تطبيقه في كل مجالات الحياة.

وبرزت أهميتها حين لبت ندائها لتجمع أمام مقر المجلس الوطني الشعبي يوم الخميس1989/12/12، كل الأحزاب الإسلامية السياسية بفروعها النسوية ومناضليها الرجال والنساء

[1] Ahmed Rouadjia Idem.
[2] Merzak alwache et vincent colonna. Algerie 30 ans. (Paris. Editions autrement. 1992) p.157.

والأطفال هذا التجمع التاريخي والذي نشط تحت شعار" رفض المرأة الجزائرية المسلمة لكل ما يمس كرامتها وشخصيتها" جاء ليوضح موقف الاتجاه الإسلامي من مكانة المرأة وقانون الأسرة وحقوقها وكل القضايا التي تمس المرأة والعائلة وتناول فيه الخطاب كل من " عباسي مدني" رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ والشيخ "نحناح محفوظ" رئيس حزب حماس "عبد الله جاب الله" رئيس حزب النهضة وممثلات عن فروع نسوية التابعة لدى الجمعيات السياسية الإسلامية إلى جانب كلمة الشيخ " سحنون" رئيس رابطة الدعوة الإسلامية كان يرفض الخطاب العلماني ويراه يراهن على المرأة ويستعملها لأغرض سياسية[1].

يعتبر هذا اليوم تاريخي بالنسبة للتيار الديني الذي احتل الشارع بكل شرائحه ولأول مرة واعتبر هذا اليوم منذ ذلك التاريخ " يوم الأسرة" تحتفل به الفروع النسوية الإسلامية في كل سنة بدل الاحتفال بيوم 8 مارس، انتهى هذا التجمع بنداء اعتبر أرضية للعمل لكل الفروع النسوية وموقف موحد حول القضايا المطروحة على الساحة[2].

بعد ما تطرقت إلى هذه الأمثلة من الجمعيات الإسلامية أو ما يسمونها الأصولية، نصل لنقطة أساسية مشتركة بين كل الجمعيات والفروع النسوية المذكورة سابقا أو حتى التي لم تذكر في الأمثلة (كالفرع النسوي لحزب النهضة مثلا) هي نشر تعاليم الدين الإسلامي، هذا الأخير تباينت الآراء حول التشدد والليونة في مكانة المرأة الجزائرية.

حسب الأستاذة نادية أية زاي هذه الأخيرة تنادي بضرورة المساواة في قانون الأسرة وفصل الدين عن السياسة لا سيما ما يتعلق بتعدد الزوجات والميراث وفي الاتجاه المعاكس نجد السيدة عائشة بلحجار عضوة في الحركة الإسلامية من أجل السلام، حيث تقول "لقد حاولنا العمل مع الجمعيات العلمانية لكنهن معاديات، والحوار معه صعب جدا وهذا خطأ فالمجتمع يدفع الثمن[3].

وفي نفس الصدد، وفي إطار تعميم تعاليم الدين الإسلامي وضرورة تأصيل العمل السياسي للمرأة والاقتداء بالسنة النبوية الشريفة ومحاربة الجمعيات العلمانية. كما نظمت الأمانة للمرأة وشؤون الأسرة الولائية لحركة مجتمع السلم بالمدية في ديسمبر 2014 ندوة سياسية حول مشاركة المرأة في العمل السياسي رؤية شرعية وواقعية أطرتها الأستاذة عائشة شتوية.

---

[1] شبيلة العايب، مرجع سبق ذكره، ص. 270.

[2] المرجع نفسه

[3] Wendy kristianasen,(truth and justice after a brutal civil war, Algeria. The women speak, Avril 2006) available at http://kit. Mondediplo.com/spid.Php ? article 4411.

وتناولت ضيفة أخوات ولاية المدية التأصيل الشرعي للعمل السياسي النسوي مبينة الدور الحقيقي للمرأة في الإسلام ومذكرة بنماذج من الرعيل الأول من الصحابيات الجليلات ودورهن الفعال في المجتمع وفي الدعوة إلى الله مثل : أم سلمة وخولة بنت الأزور. وأكدت السيدة عائشة شتوية أن مبايعة الصحابيات لرسول الله (ﷺ) هو دليل على المشاركة السياسية للمرأة في عهد النبوة كما أن التحديات الراهنة تفرض على المرأة التواجد في مختلف فضاءات المجتمع المدني بما فيها المواقع السياسية للوقوف ضد المشاريع الهدامة للمرأة والأسرة.

وتم في نهاية المداخلة فتح النقاش بين المحاضرة والمشاركات في الندوة حيث أجابت السيدة عائشة شتوية على استفسارات الأخوات الحاضرات وردت على العديد من انشغالاتهن[1].

تميزت الفترة ما بين 1990-1994 بمعارضة كبيرة للأصولية الدينية فنشأت عدة جمعيات نسوية تطالب بحقوقها السياسية الكاملة فظهرت جمعيات ومساواتها مع الرجل ابتداء من 1985 ومن بين هذه الجمعيات نذكر منها:

- جمعية المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة.
- جمعية الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها (ADPDF) بالجزائر العاصمة.
- جمعية تحرير المرأة (AEF) في الجزائر العاصمة.
- جمعية ترقية المواطن وممارسة المواطنة (AFEPEC) بوهران.
- جمعية إسرار بقسنطينة.
- جمعية حقوق المرأة بعنابة.
- جمعية صرخة النساء بتيزي وزو.
- جمعية صوت النساء ببومرداس.
- جمعية حقوق المرأة بمستغانم.[2]
- جمعية المرأة في إتصال (FEC).
- جمعية النساء الجزائريات المطالبات بحقوقهن (FARD).
- النساء الجزائريات الطبيبات (FAM).

[1] الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم حمس متوفر على www.hmsalgeria.net تم التصفح يوم 4 مارس 2017.

[2] Malika Remaoun , Les associations féminines pour les droits des femmes, Insaniyat, n° 8, Mai – Août 1999, consulté le 12/03/2017 sur : https://insaniyat.crasc.dz

- تجمع ضد الحقرة ومن أجل الدفاع عن حقوق الجزائريات (RACHDA).
- جمعية إغاثة النساء في الحالات الصعبة (SOS)[1].

ونظرا لخصائص هذه الجمعيات سنناقشها بالتفصيل في المبحث الموالي، الذي خصص لدراسة هذه الحركة الجمعوية النسوية المستقلة كما تسمي نفسها: "تحت شعار مسيرة على درب المساواة".

المبحث الثاني : دور الجمعيات النسوية في تفعيل المشاركة السياسية

إن تخصيص مبحث لدراسة هذه الحركة الجمعوية النسوية المستقلة التي تصف نفسها بالعلمانية في غالب الأحيان ليس إجحافا في حق الجمعيات النسوية الإسلامية، لكن الحقيقة والواقع يثبت مدى تأثير الجمعيات العلمانية على الساحة السياسية لعدة أسباب نذكرها لاحقا.

المطلب الأول: الجمعيات النسوية والدين

اتخذت الجمعيات النسوية في الجزائر الناشطة سياسيا موقف صريح بشأن علاقتها مع الدين، فأغلبها تمجد وترفع من شأنها التشريع المدني، ويستعمله في أغلب الأحيان مصطلح العلمانية بشكل صريح ذلك لأنهن يرين فيه السبيل للخروج من التناقضات الملحوظة، وبدلا من العلمانية الصريحة، تورده الجمعيات ضمنيا في عدة نصوص وتصف نفسها سائرة في مسار العلمنة، باعتبار هذا الوصف أهم من مصطلح العلمانية* وأقل دلالة منه في حقيقة الأمر هذا التقليل من تأثير الدين على المجتمع يعد عصرنة في ذاتها.

إذ يمكن أن تؤدي العلمنة إلى قبول متبادل للمتدينين والمدافعين عن استقلالية السياسة والمجتمع المدني دون أن يكون هناك فصل رسمي بين الدين والدولة (كما هو الحال بالنسبة للعلمانية على الطريقة الفرنسية)، أما العلمنة فهي، في أن عملية تاريخية موضوعية ورهان نضالات فمن الطبيعي أن يظهر بأشكال ووتيرة مختلفة من مجتمع إلى آخر تبعا لموقعها الجغرافي وتاريخها وسياقاتها السياسية في الجزائر وفي خضم السياق العام الذي شهد صعود الإسلاميين بات هذا المفهوم مسألة حاسمة في النضال من أجل وضع المرأة بشكل خاص.

[1] Zoubida haddad, la marche vers l'égalité, Auto-analyses d'associations de femmes dynamique et perspectives, onu femmes, Ambassade de Norvège, Alger, octobre 2012, P.76-77.

* العلمانية أو العلمية (Suculurism)هي الإيمان بضرورة عدم إشراك الدين في كل الأنشطة الاجتماعية والسياسية للبلاد

أنظر: RttP // dictionary . combridqe. Org

وبغية إتاحة الفرصة للمرأة بتطبيق هذا الفصل بين السياسة والدين، اقترحت إحدى الجمعيات الخروج عن البديل المتمثل في الإلغاء – التعديل من خلال تمكين النساء والرجال من الاختيار بين قانون مستوحى من الشريعة الإسلامية وبين القوانين المدنية، ذلك هو الاقتراح الذي صاغته الأستاذة زهوان[1].

وفي خضم هذه الإشكالية التي تم التطرق إليها إلا أن العديد من المناضلات بالكاد يغامرن دائما بالبحث عن حلفاء ومساندين في الأوساط الدينية، التي تصدر فتاوى وتفاسير الإسلام تخدم حقوق المرأة نوعا ما ويمكن الاقتداء هنا بالمملكة المغربية، حيث اتجهت المناضلات إلى شخصيات دينية مغربية معروفة بانفتاحها على الحداثة على غرار صهيب بن شيخ الذي أتيحت له الفرصة في إحدى المؤتمرات بـ "إصدار فتوى لصالح إجهاض الفتيات اللاتي تعرضن للإغتصاب من قبل الإرهابيين الإسلاميين" ونحن نعلم أن هذه المشكلة عرفت الكثير من المماطلة في المجلس الإسلاموي الأعلى على الرغم من الحملة التي قادتها الحركة النسوية من ناحية أخرى، تثير جمعية أخرى مشكل التقاليد التي تعطي شرعية للمكانة الدولية والتبعية للمرأة.

فدور العرف يكون أكثر حسما هنا مقارنة بدور الدين، إذ يظهر الرصد الأثروبولوجي، في الواقع أن المجتمعات البطريركية المغاربية قد استخدمت الإسلام لإضفاء الشرعية على الممارسات العرفية من خلال الاستناد إلى أكثر الأحاديث محافظة. وشكل تداخل الدين بالعرف إحدى الركائز الفعالة للإبقاء على الممارسات التي لم تلائم المتطلبات الحالية للمرأة والمجتمع. ومازالت هذه الركائز تستخدم لحد الأن[2]

بالنسبة للجمعيات الأولى التي أنشئت بعد العام 1988 فإن القاعدة السائدة هي عدم الاختلاط ، كما جاء في الوثائق وعلى لسان معظم النشاطات كان الأمر يتعلق بتجسيد الرؤية النسوية، وتذكر إحداهن: "كنا نريد فضاء للنساء. وكنا نعتقد أن الاختلاط سيخدم الرجال". إن فكرة إيجاد فضاءات تتيح للمرأة التعبير عن نفسها، حيث لا تضطر للخضوع للضغط النفسي الذي لا مفر منه في وجود الرجل، قد ألهم الجمعيات ولا يزال يلهمها.

وهكذا النسبة للحالة الأولى، الأمر يبدأ من رفض أي شكل من أشكال الاختلاط ليصل إلى مواقف مرنة لصالح عدم الاختلاط، وقد تم التعبير عن الرفض القطعي للاختلاط بـ : "وقعنا في مشاكل مع زملاء لم يترق لهم فكرة ابعادهم عن الجمعية ، فالخصومات العديدة والعدوانية التي لاقيناها في بداية الطريق

[1]-Zoubida haddad. Ibid ,.p 13.
[2]-[2]-Zoubida haddad , Loc Cit.

أفسحت المجال لعدم مبالاة البعض. وكان أصعبها رفض انضمام زملاء جد ملتزمين بالقضية لم يعوا تصورنا النسوي ولكنهم ساعدونا كثيرا في حل المشاكل اللوجستية...

وقد ختارت جمعيات أخرى الاختلاط، ولكن مع فارق بسيط: "إن الجمعية ليست منظمة مختلة ولا تسعى إلى ذلك، مع ذلك فإن أنشطتها تستهدف الرجال أيضا بغية توعيتهم بشأن مسألة المساواة في الحقوق أمام القانون".

بالنسبة للجمعيات التي تنتمي لهذه الفئة، فإن "قوانينها الأساسية تحدد بوضوح أنه لا يمكن أن يكون عضوا في الجمعية إلا عامة النساء. أما الاندماج التدريجي والناجح لبعض الرجال في فرق العمل الموظفين منهم أو المتطوعين، يدل بصراحة على نوع من الاختلاط النسبي على المدى الطويل لكن أغلب الناشطات في الجمعيات النسوية المستقلة، ترى بأن مكاتب وهيئات التسيير يحب أن تحافظ على طابعها النسوي المحض.[1]

أما بالنسبة للنوع الثاني وهي الجمعيات النسوية المختلطة، كان لهذه الجمعية مسارا استثنائيا إلى حد ما. فقد وضعت نفسها في البداية ضمن الفئة الأولى، التي تسودها قاعدة عدم الإختلاط في الإنضمام. لكن طالما راودها انشغال أن النضال من أجل المساواة لا تقود الجمعيات النسوية فحسب وحاولت إشراك المنظمات غير النسوية في نشاطها ونضالها من أجل المساواة.

بعدها، وفي إطار استراتيجيتها لتعبة الشباب حول قيم المواطنة النشطة والمساواة، استقطبت الجمعية أعضاء شباب ذوي رؤى نسوية. ودارت داخل المنظمة نقاشات عدة مع الشباب بشأن هذه المسألة. اليوم تعد الجمعية مختلطة لكن من المفترض أن يكون الشباب المنضمين إليها من ذوي المواقف المؤيدة للحركة النسوية. "ضمت الجمعية التأسيسية في عام 1989 ما عدده 950 امرأة ورجلا بغية تحديد تسمية للجمعية ووضع قوانينها الأساسية، وانتخاب أعضاء المكتب. ومن المهم في هذا المقام أن نلاحظ أن ترشيح الجمعية لعضو ذكر في المكتب" قد أثار الجدل حول الاختلاط... وتقرر أن تكون العضوية في المكتب محصورة على النساء فقط. لكن الأمور قد تغيرت بعض الشيء اليوم بما أنه صار بإمكان الشبان الانضمام إلى الجمعية". وفي مارس 2012، انتخبت هذه الجمعية رجلا كعضو في مكتبها. إلا أن هذه الجمعيات تقر أنه في بعض الحالات، يكون الاختلاط مصدر إحراج للنساء اللاتي لا يحسن التحدث بحرية أمام الرجال. لذا

[1] زبيدة حداب، مسيرة نحو المساواة: تحديات ذانية لجمعيات نسوية حركية وآفاق (الجزائر: سفارة النرويج،20/26)،ص.14.

راحت تتحسب العلاج لذلك: "حينما تأتي النساء إلى المقر، يصعب عليهن التحدث أمام الرجال، لذا فإنهم ينسحبون. وهذه الصعوبة تبدو طفيفة مقارنة بالجوانب الإيجابية"[1].

أما بالنسبة لموضوع الاختلاط ترى الأستاذة "حداب زبيدة" أن أغلب الناشطات في الجمعيات النسوية المستقلة (العلمانية) أنه لا يوجد ارتباط جوهري بينها وبين عدم الاختلاط. وقد نستطيع أن نميز بين ثلاث حالات، ولكن لابد الإشارة لنقطة مهمة وهي أن هذه العلاقات ليست جامدة، بل تتطور في خضم إطار ديناميكي قابل للتغيير حسب التجارب والممارسات الميدانية والشكل التالي يوضح هذا.

الشكل رقم 11 : أنواع الجمعيات النسوية المستقلة

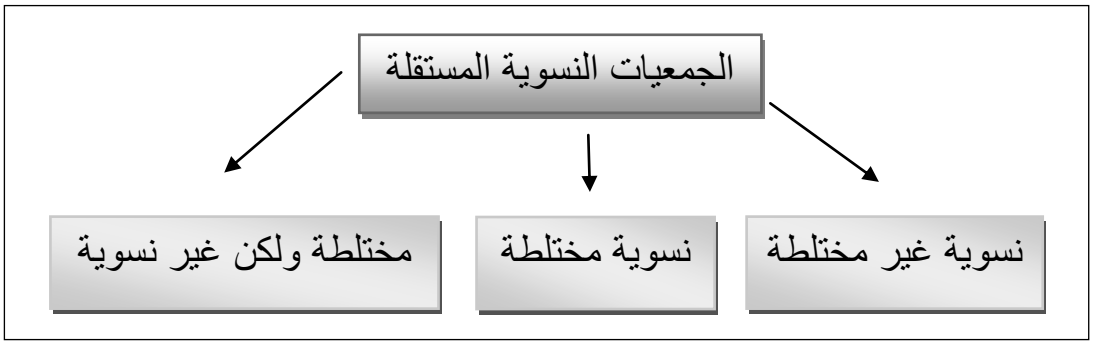

المصدر: من إعداد الباحثة.

أما بالنسبة للجمعيات المختلطة غير النسوية فعلى جميع المستويات تعمل من أجل هدف واحد وهو تحقيق المساواة والحقوق من خلال الادماج الاقتصادي والإجتماعي للمرأة حيث تتوفر هذه الجمعيات وفقا لقانونها الأساسي على مكتب تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة، وهو يضم سبعة أعضاء اثنين منهم رجال وتعمل على خلط نوع من التشاور التشاركي ويعمل على تبادل التجارب[2]. ولا يتعلق الأمر إذا بالاختبار بين الاختلاط أو عدم الاختلاط بل لابد من التسليم بما يوضحه تنوع التجارب وتعددها من ضرورة تخصيص فضاءات غير مختلطة من أجل المساهمة في تنمية استقلالية المرأة من خلال التعبير بلا حدود والمشاركة في النقاش وتقديم الاقتراحات والاختلاط الذي يفرض نفسه عادة في الميدان من أجل التحسيس بلغة

[1] زبيدة حداب المرجع السابق، ص.15.
[2] المرجع نفسه

المساواة وترقيتها وتبليغها لأكبر عدد ممكن من الأشخاص. وهو ما يخلق النزعة البراغماتية لدى جميع الجمعيات بالنسبة لهده القضية.[1]

المطلب الثاني: إستقلالية الجمعيات النسوية

تعد إستقلالية الجمعيات مسألة ضرورية وهامة منذ طهور الحركة النسوية. هذه الأخيرة تسمي نفسها المستقلة، حيث وضعت أغلب الجمعيات النسوية ضرورة إستقلالها عن الدولة والأحزاب السياسية والجهات الممولة على طاولة أعمالها، حيث تضع استراتيجيات للدفاع والحفاظ عليها، لكن هل الواقع يثبت ذلك؟

هذا ما سنحاول مناقشتهمن خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إستقلالية الجمعيات النسوية إزاء الدولة

ترى بعض الجمعيات النسوية أن هذه الجمعيات في البداية أنشأت ضد الدولة، والمؤسسات والسلطة لكن الواقع الحالي ترى بأن إشكالية استقلالية الجمعيات النسوية عن الدولة أمر جد حساس وقد تصعب الإجابة عنه أو إيجاد حلول باتخاذ موقف واضح بشأن هذا الاشكال.

قسمت الأستاذة "زبيدة هداب" من خلال دراستها العديد من الوثائق الخاصة بالجمعيات النسوية العلاقة مع الدولة وحصرتها في إتجاهين:

الاتجاه الأول: جمعيات نسوية ضد الدعم المادي من الدولة

الهدف الأساسي لهذه الجمعيات الحفاظ على استقلاليتها، وذلك من خلال رفض أي دعم مالي من الدولة. وهذا ما جاء على لسان إحدى الناشطات النسويات المؤيدة لهذا الاتجاه. "الاستقلالية تعني حرية التصرف فيما يتصل بالوسائل من أجل تحقيق حرية الأهداف والعمل". وتقول أخرى: "إن الجمعية تصر على الحفاظ على استقلاليتها إزاء المؤسسات العمومية. لذا اختارت الأعضاء المؤسسات للجمعية عدم طلب دعم مالي من الجمعيات المحلية. إن للجمعية مبدأ تعتبره موقفا ألا وهو عدم طلب دعم مالي من الدولة لأنها تمارس لأنه عنفا رمزيا إزاء وضع المرأة".

وبعبارات مماثلة يظهر الإصرار على استقلالية المرأة في عدة وثائق تتعلق بمسألة الدعم المالي: "لطالما طالبت الجمعية وأعلنت بوضوح استقلاليتها إزاء الدولة ومؤسساتها وإزاء الأحزاب السياسية، بل إنها لم تتلق يوما دعما ماليا منها". ولهذا لم ترضخ الجمعية أبدا طوال تاريخها لضغوط الدولة للتنازل عن بعض

[1] زبيدة حداب المرجع السابق، ص.16.

المطالبات. إلا أن هذه الفئة من الجمعيات تدرك صعوبة الوضع وتناقضاته: "هل يمكننا الحديث عن استقلالية الجمعيات عندما يكون الترخيص شرطا للاعتراف بها قانونا". الترخيص، والاذن المسبق لأي نشاط من الأنشطة أو الفعاليات في الأماكن العامة، واستئجار قاعة، وما إلى ذلك".

فالجمعيات مجبرة على أن تأخذ في الإعتبار السياق السياسي وصعوبة التحرك في فضاء غير مواتي. ونعبر إحداهن عن ذلك بوضوح قائلة: "الإبقاء على الاستقلالية إزاء الدولة في الأهداف السياسية للجمعية وبرامجها وأنشطتها والتفكير في استراتيجية تأخذ بعين الاعتبار السياق السياسي بعين الإعتبار أو أن يكون لها نهج نضالي لا يطبعه معارضة قوية للدولة". وأن تكون هذه الجمعيات على جبهة المعارضة مع الدولة لا يمنعها في الحالات الاستثنائية أن تعمل مع المؤسسات المحلية منها على وجه الخصوص. فإحدى الجمعيات تعمل مع مديرية العمل الإجتماعي، وأخرى مع الجماعات المحلية أو مع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وغيرها.[1]

ويدل هذا التصريح وضوحا على الاعتدال في العلاقة مع الدولة أي الحفاظ على الخصوصية والاستقلالية. والتواصل مع الدولة من خلال قنوات معينة ذكرناها سابقا (مديرية العمل الإجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم الشباب وغيرها).

الإتجاه الثاني: الجمعيات النسوية مع الدعم المادي من الدولة

الجمعيات التي تنتمي إلى هذه الفئة، تؤمن بضرورة الاستقلالية وتضعها دائما ضمن استراتيجياتها وأهدافها ولكن لا تتخذ موقفا معارضا للدولة إذ تصرح إحدى الجمعيات النسوية: "إن الاستقلالية إزاء الدولة لا تعني عدم التعامل معها، بل تعني ألا تستعملها الدولة لأغراض سياسية. وعلى الرغم من أن الدولة قد رخصت بنشاط الجمعية (بمنحها الاعتماد) ومنحتها الدعم المالي لتبدأ نشاطها، إلا أنها لطالما كانت مستقلة تماما عن الدولة. وهي لم تتلق أي أمر أو حظر من قبلها ...ولم تتعرض يوما لعقوبات أو لمضايقات بسبب حيادها ...

لقد حسمت خيارها الإستراتيجي بأن لا تؤيد النظام أن لا تعارضه، بأن تكون لها القدرة على الثناء على الدولة حين تعمل لصالح تحسين وضع المرأة أو إنتقاده، بكل حرية تعمل عكس ذلك، لكن لا يمكن لها في أي حال من الأحوال أن تميل إلى العنف أو الراديكالية".

[1]Zoubida hadeb, Ibid, P.18.

وتورد جمعية أخرى مواقف مماثلة قائلة: "إن الجمعية مستقلة في قرارها وفي تسيير شؤونها وفي سيرها وإدارة مشروعاتها. والحياد إزاء السياسة رأي يتشاركه أعضاء الفريق"[1]. فيما تقف جمعية ثالث الموقف ذاته، إذ تصرح: "ردنا على التحديات التنمية المستدامة يكون مع مجتمع مدني مسيس (لا سياسي)". فالحياد إزاء النظام خيار أساسي لهذه الجمعيات. والحياد إزاء النظام والمؤسسات يشكل خيارا استراتيجيا بالنسبة لها. لذا أضحى من المهم أن تشارك في المؤسسات عند التماسها للحركة الجمعوية. ويمثل هذه الخيارات الأكثر مرونة وبراغماتية تؤمن بل ويحدوها الأمل في "الحد من الريبة وعدم الثقة في إزاء الحركة الجمعوية النسوية".

ومن هذا المنظور، يتعلق الأمر بـ "تهدئة" العلاقة بين الجمعيات النسوية والمؤسسات "لإسماع صوتها على نحو أفضل وللمضي قدما بمطالبها في جو أقل توتر وعدوانية". فـ "المرونة والليونة" في التعامل مع المؤسسات يخدم المطالب الرئيسية للمرأة بالنسبة لهذا التيار.

ولكنه ترى أيضا أن المطالبة بالاستقلالية قد تأخذ شكل رفض الدعم المالي: "منذ تأسيسهاّ (الرسمي) اختارت (الجمعية) حرية العمل، واضعة إياها بعيدا عن التلاعبات والضغوط السياسية أو الأيديولوجية. وبالتالي، فهي لا تعتمد على أي دعم مالي، محلي كان أم وطني ... وإن كان مبدأ الاستقلالية قد أغلق الأبواب أمام المساعدة العمومية، إلا أنه فتح أبواب الشراكة مع المنظمات الدولية ...".[2]

الفرع الثاني: إستقلالية الجمعيات النسوية إزاء الأحزاب

كثيرا ما نسمع أن الأحزاب السياسية توظف الجمعيات بصفة عامة والجمعيات النسوية بصفة خاصة في الحملات الانتخابية (أي تستغلها)، لكن بعد الدراس التي قامت بها الأستاذة زبيدة هداب مع العديد من الجمعيات النسوية وبعد اتصالنا مع العديد من الجمعيات النسوية، فإن الواقع يثبت بأن الجمعيات النسوية ترى في الأحزاب مكسبا ثمينا، والسؤال هنا كيف ذلك؟

تصرح إحدى الجمعيات النسوية قائلة: "إن الجمعيات النسوية التي خرجت للنور في سنوات السبعينات معظمها تأسست على يد مناضلات في الأحزاب السياسية، وكانت لهذه الجمعيات نفس برامج تلك الأحزاب، حتى بما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ولكن الصراع بين مؤيدي إلغاء قانون الأسرة والمطالبين بتعديله فقط أدى إلى نشوب العديد من النزاعات بين الجمعيات والآن أدركت المناضلات في الحركة النسوية بأن الأحزاب التي كانت تنتمي إليها قد استغلتها. فإن عدد كبير منهن يعتبرن أن أهداف

[1] Zoubida hadeb, I bid, P.19.
[2] Idem

الجمعية تحظى بالأولوية على موقف الحزب حتى وإن لازلن أعضاء فيه". زلا يزال العديد من المناضلات يثرن صعوبات الناتجة عن ادخل الأحزاب السياسية ومحاولاتها لاستغلال الجمعيات، خاصة خلال المواجهات المتصلة بإلغاء/تعديل قانون الأسرة مثلا حاليا صارت الاستقلالية مكسبا بالنسبة للجمعيات كلها[1]. وتنقسم الآراء حول الاستقلالية إزاء الأحزاب إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يمثل هذا الإتجاه الجمعيات النسوية التي تظهر نوعا ما عدم الثقة إزاء الأحزاب والتي قد تصل إلى رفض كليا، وتلك التي تعترف بالإنتماء الحزبي للأعضاء وإمكانية العمل مع الأحزاب لتعزيز مبدأ المساواة، على الرغم من تأكيدها على رفض أي شكل من أشكال التدخل.

وتعرب إحدى الجمعيات عن الموقف الأول قائلة: "نوصي الجمعيات الجزائرية بالامتناع عن بناء أي شكل من أشكال التحالف مع أي حزب، فالأمر متعلق بالاستقلالية السياسية والوظيفية للجمعية". وتقف أخرى موقف الريبة ذاته: "لا تربطنا أي علاقة مع الأحزاب السياسية، فقد كانت الجمعية في وقت سابق مسرحا للصراعات الداخلية بسبب التلاعب السياسي.[2]

الاتجاه الثاني: يرى بأن الاستقلالية قد تحققت منذ فترة معتبرة ولا مانع من العمل مع الأحزاب التي تتفق مع مبادئها وتشاطرها فكرة المساواة إذ تصرح إحدى الجمعيات: "يجوز للجمعية إقامة روابط مع الأحزاب السياسية بشأن جميع المسائل ذات الصلة بوضع المرأة، مع الحفاظ على استقلاليتها". ما يهم في هذا المقام هو المصلحة العليا للمرأة.

إنها تقر بتنوع الإنتماء السياسي لأعضائها "ما ساعد في توطيد الإستقلالية على نحو فعال. وهذا لا يمنع إقامة علاقات مثمرة مع الأحزاب أو الشخصيات السياسية الديموقراطية التي تشاطرنا القيم ذاتها".ولقد أثير الانتماء السياسي للمنتسبات للحركة مرارا بإعتباره ضمان للإستقلالية إزاء الأحزاب. فعلى سبيل المثال: "هذا التنوع السياسي للأعضاء والرغبة في إبقاء الجمعية "بدون توجهات سياسية لاسيما فيما يتعلق بمعالجة المعلومات وإتخاذ القرارات، يجعلها مستقلة تماما عن أي حزب سياسي كان".[3] ولكن تبقى دائما ضرورة وجود تحالف منظم خوفا من أي نوع من أنواع الاستغلال.

الإتجاه الثالث: هذا الإتجاه من الجمعيات النسوية محايدا نوعا ما يضع قائمة أساسية للتعامل مع الأحزاب نلخصها فيما يلي:

---

[1] Zoubida hadeb op cit , P. 20.
[2] Idem
[3] Idem

- تعزيز كفاءات وقدرات المرأة لترتقي إلى مستوى الأحزاب لاسيما أعضاء البرلمان.
- السهر على الحفاظ على المكاسب التي حققتها المرأة.
- ضمان مراجعة الدستور من منظور عصري.
- مواكبة التطورات الحاصلة لاسيما فيما يتعلق بالمساواة.

الفرع الثالث: إستقلالية الجمعيات إتجاه الجهات المانعة

يقع إشكال كبير في هذه النقطة، لاسيما أنه يسبب جدل كبير في أوساط الجمعيات النسوية، هذه الأخيرة تعاني نقص كبير في التمويل، مما أدى بها إلى البحث عن جهات مانعة من أجل تطوير نشاطاتها وضمان فعاليتها وبقاءها، وحسب الأستاذة زبيدة هداب تعتبر هذه التجربة جديدة في الجزائر على خلاف البلدان المغاربية الأخرى، لكن ضمان الاستقلالية اتجاه الجهات المانحة يعد أمر مستصعب بل أكثر من ذلك فهو أصعب بكثير من ضمان الاستقلالية اتجاه الدولة والأحزاب السياسية المذكورين سابقا.

فأغلب الجمعيات اتفقت في رد واحد بالرغم من مدى تعقيد المشكلة وتعرضها للنقد الشديد من قبل العديد من الفاعلين في المجتمع المدني. فمثلا المحامية "بن براهم" تنتقد بشدة هذا التمويل الخارجي الذي يهدف أساسا إلى ترويج أفكار مخالفة لشريعتنا الإسلامية وتمس هيكلة وطبيعة المجتمع المدني وتؤدي إلى زعزعة الأسرة، وتقول المحامية "بن براهم" بأن هذه الأفكار استوردتها الجمعيات النسوية من المنظمات الدولية، هذه الأخيرة تسيرها لوبيات يهودية، وبالتالي يعد قانون الجمعيات الجديد الذي ينظم النشاط الجمعوي دون الحصول على دعم مادي من الجهات المانعة الخارجية يعد نقطة إيجابية لصالح المجتمع الجزائري.[1]

كما تندد بشدة التبعية المفروضة من الجهات المانحة حيث صرحت المحامية "بن براهم" : " أن في سنة 2003 عندما كانت عضو في البرلمان الفرنسي تم محاولة تمرير وثيقة تضم ضرورة إلغاء الميراث شرط الولي و... إلى المجتمعات المغاربية من قبل وزيرة ذات أصل يهودي وهذا ما يوضح الرغبة الملحة في زعزعة مجتمعنا من خلال الجمعيات النسوية."[2]

وتتفق الجمعيات النسوية على ضرورة رسم مسار موحد يضم الحفاظ على مبادئها الأساسية وإمكانية العمل على أرض الواقع لتجسيد هذه المبادئ. وتقوم إحدى الجمعيات بوصف هذه المفارقة: "بالنسبة

[1] حصة هنا الجزائر، بين النص القانوني والواقع ...هل تحظى المرأة الجزائرية بحقوقها، متوفر على:
http://www.youtube.com/watch?v:ni<A3guP!!teA تم التصفح يوم 20 ديسمبر 2017.

[2] Idem

للمانحين فإن الجمعية تعتمد عليهم إعتماد كليا. ولطالما نجحت في تطوير مشاريعها المرغوبة، دون قيود من قبل الجهات المانحة. وعلى هذا، تعد الجمعية مستقلة تماما إزاء الجهات المانحة".

ويبدو أن هذا التصريح غير واقعي نوعا ما، حيث ترى الأستاذة زبيدة هذاب أن هذا التصريح يوضح الصعوبة بل والتناقض الذي يميز حال الجمعيات إزاء الجهات المانحة: لا تحسن فعل أي شيء بدونها (التبعية) وتعمل وفقا للمبادئ والأهداف التي حددتها الجمعية (الإستقلالية). وإزاء هذا المشكل الذي يبدو وكأنه معضلة، ثمة موقفان يرتسمان من ردود فعل الجمعيات: جمعيات تظهر بعض الرصان إزاء ضرورة العمل مع الجهات المانحة الذي لا محايد عنها في الحركة الجمعوية بشكل عام. وأخرى تظهر عدم الثقة وضرورة الحذر.

الأولى: تحاول أن تتعلم كيفية العمل مع الجهات المانحة وضرورة الحذر أثناء اختيار المشاريع وتنفيذها، والبحث دائما عن المشاريع التي تحافظ على استقلاليتها الكاملة، فهي لا تشعر بأنها مهددة في سلامتها الفكرية ولا حتى الأخلاقية وهذا ما جاء في تصريح إحداهن، "إن الجمعية مستقلة عن المانحين فيما يخص اختيار المشاريع وتحديد الأنشطة وتعيين الموارد البشرية، ويبقى حق التدقيق الذي تمارسه الجهة المانحة يبقى في حدود ما تسمح به الشؤون المهنية، والتدخل أمر لا تقبله الجمعية قطعا".

وقد سجلنا الموقف ذاته لجمعية أخرى كتبت أنها" اختارت الجهات المانحة الخاصة بما حسب المثل العليا التي تدامع عنها، فتنويع مصادر تمويل مختلف المشاريع التي تضعها، مع العلم أن معظمها يحظى بتمويل وأن الممولين يتغيرون غالبا باختلاف مراحل المشروع المبرمجة، سمح للجمعية بتحقيق استقلالية كاملة".

وتضيف أخرى:" الجمعية مستقلة تماما عن الجهات المانحة ولطالما اندرجت ضمن شراكة واضحة المفهوم تختار المشروع الذي يلي بحق تطورها والأهداف التي تلائمها، أما المشاريع المقترحة والتي تم تنفيذها فهي تندرج ضمن استراتيجيتها ولطالما حظيت بالقبول دوما تغيير في المحتوى أو النهج".

" لطالما دافعنا عن مبدأ الجمعية، ولطالما بينا للمانحين موضوع طلباتنا بكل وضوح من خلال الجمعية لهم".[1] لكن هل يعقل أن تمول الجهات الخارجية نشاطات الجمعيات النسوية دون مقابل؟

وهذا ما يراه النوع الثاني من الجمعيات بالأصح النوع المتخوف أو الرافض للدعم المالي الخارجي حيث تتساءل عن مصلحة هذه الجهات في تمويل الجمعيات الجزائرية؟

[1] Zoubida haddab, op.cit.,P.21.

حيث تخشى التلاعبات الخفية والهادفة لأمور أخرى، فالمصلحة غير معلن عنها واليقظة مطلوبة عند قبول مقترحات المشاريع". ويبدو الانشغال ذاته لدى جمعيتين أخريين على الأقل : "حتى وإن كانت الجهات المانحة تمول المشاريع دون أن تترك انطباعا بالتلاعب، إلا أن اليقظة مطلوبة فيما يتعلق ببعض المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية. ما نخشاه أكثر هو التلاعب الأيديولوجي وأكثر منه ذلك فإن الجمعية تعتقد أنه من المهم العمل على قدم المساواة فيما يخص المشاريع وفي شفافية تامة فكثيرا ما تتصرف الجهات المانحة كأنها تجاوزت بعض الأحكام المسبقة ولكنها لا تطبق مبدأ الشفافية والديمقراطية من جانبها".

وبالرغم من أن الجمعيات تشكو من عبء الإجراءات المرهقة إلا أنها تعتقد أنها وبفضل هذه التجربة قد عززت من معارفها ومهاراتهم في الإدارة. ولكنها تأسف لكون الجهات المانحة لا تأخذ في الاعتبار صعوبة الوضع الذي تناضل فيه، سيما أنها لا تمول سير الجمعيات، ما يقلص من فرص الاستقلالية عنها.[1]

وفي العديد من التصريحات للجمعيات النسوية من خلال الدراسة التي قامت بها الأستاذة "زبيدة هداب" نجد العديد من الجمعيات النسوية يتحدثن عن الاستبداد في معظم الإجراءات والشروط التي يفرضها المانحين ومحاولة فرض اتجاه معين (قد يكون ما ذكرته المحامية بن براهم مثلا) على فئة من الجمعيات حيث تقول إحداهن " هناك من يدافع عن أهداف الجمعية وهناك من يحاول جعلها مشروعا خاصا به. أي هناك خطر الوقوع تحت تأثير المنظمات الغير الحكومية الأجنبية التي لها القدرة على كل شيء" حيث تعمل الجهات المانحة عن تغيير مسار الجمعيات عن مهامها الرئيسية.

يبدو هذا الاتجاه المتحفظ نوعا ما إتجاه الجهات المانحة الأجنبية أقرب نوعا ما من الحقيقة لأن غالبا ما يكون هدف الجهات المانحة هو ترويج لأفكار معينة وهذا ما أكدته لنا الأستاذة "نورة بحيري"*

وتصر العديد من الجمعيات على ضرورة البحث عن مصادر تمويل أخرى إضافية، لتحرر من قيد الجهات المانحة، وحتى الحصول على الدعم المادي من الجهات المانحة ليس بالأمر الهين، قد يتطلب سنوات

[1] Zoubida haddab, op.cit.,P.22.

* نورة بحيري، سكرتيرة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة "CIDDEF"

عديدة وهذا ما أكدته الأستاذة "نادية أيت زاي" رئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة"CIDDEF"[1]

وتقترح العديد من الجمعيات الأخرى في ضرورة التفكير في مشكل التمويل العمومي الذي يكون عادة مصدره من الضرائب التي ندفعها جميعا، كما يجب التفكير الجاد والمختلف في مسألة العلاقة مع الدولة والحصول على الدعم المالي منها، لا سيما فقد نص قانون الجمعيات لسنة 1990 على أن الدولة أو غيرها من المؤسسات العمومية توفر الدعم المالي للجمعيات المعترف، لذا يعتبر وفق هذا القانون الدعم المالي حق للجمعيات وليس معروفا ينطوي بداخله التزامات أخرى غير منصوص عليها في القانون.

أما قانون 2012، فتعتبره الجمعيات النسوية تقيدا وإجحافا في حقها لاسيما فشروط إنشاء الجمعيات أو في ما يخص طرق تمويلها حيث أن هذا القانون يمنع الجمعيات أن تتلقى أموالا من أية مؤسسة أو منظمة غير حكومية أجنبية ويخضع هذا التمويل للموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

وتدعو أغلب الجمعيات النسوية إلى ضرورة الإلغاء الصريح لهذا القانون إذ تصرح إحداهن " إن قانون الجمعيات الجديد يعد تهديدا واضحا للحركة الجمعوية بأكملها لاسيما النسوية منها بحكم أن موضوعه سياسي بالدرجة الأولى، دون أن نخفي عن بالنا الحضر السياسي الذي قد ينجر عن إنبعاث الحركة الأصولية على الساحة من جديد. إذ أن رفض تجديد الإعتمادات، وكذا رفض السماح بالقيام بأنشطة في حرية تامة يعد قائما وهو يمثل عقبة أمام الفات المستقبلية. وفي تصريح آخر" يشكل القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تهديدا واضحا للحركة الجمعوية برمتها ولاسيما النسوية منها".

صحيح أن العديد من الجمعيات النسوية ينتقدن بشدة هذا القانون غير أن جمعيات نسوية أخرى أكثر دبلوماسية تبحث عن طرف التكيف مع هذا القانون من خلال محاولة تنفيذ استراتيجيات جديدة للتحالفات الهامة لضمان بقاء الأنشطة وديمومة العمل وبالتالي ضرورة البحث عن فرص التشاور والتفكير بين جمعيات الحركة النسوية من جهة والجمعيات الأخرى من جهة أخرى بغية الوصول إلى حلول مفيدة.[2]

1لقاء مع الأستاذة نادية أيت زاي رئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة يوم 27 /2017/12.

[2] Zoubida haddab, op.cit.,P.22-24.

المطلب الثالث: علاقات الجمعيات النسوية وأهدافها

أغلب الجمعيات النسوية لا تكون منفردة على الدوام، بل ترى أغلبها أنه من الأساسي الإنفتاح وتنمية العلاقات وإنشاء ما يسمى تحالفات مع أغلب مكونات المجتمع، وذلك لنشر فكرة وقيم المساواة على أوسع نطاق ممكن ويمكن تقسيم هذه العلاقات إلى علاقات داخلية تتم ضمن الحركة النسوية وعلاقات خارجية تكون مع مختلف القوى الإجتماعية والسياسية.

الفرع الأول: العلاقات الداخلية (ضمن الحركة النسوية)

تتفق أغلب الجمعيات النسوية على أهداف مشتركة محددة وواضحة وهذا ما جاء وفق تصريحات العديد من الجمعيات النسوية. إذ ترى أنه من الضروري أن تعمل الحركة النسوية الجزائرية معا لترقية حقوق المرأة وكذا مبدأ المساواة لا سيما أن صوت الحركة النسوية أن يكون مسموعا إلا إذا شكل قوة موحدة ملتفة حول أهداف محددة ألا وهي المساواة بين الجنسين بجميع أشكالها، ومحاولة وضع استراتيجيات موحدة لحركة النساء الديمقراطية، إذ تقول إحدى النشاطات النسوية في الجمعيات النسوية " لقد عانت الحركة النسائية كثيرا، وهي بحاجة إلى تعزيز قدراتها وإيجاد سبل لإعادة بث استراتيجياتها بشأن كيفية العمل بطريقة مختلفة ولكنها مشتركة، بأية قيم، وعلى أي أولويات".

وتستشهد الأستاذة " زبيدة هداب" في دراسة قامت بها حول الجمعيات النسوية، بالعديد من التصريحات والوثائق التي تشمل على تحفظات وتنص على إمكانية إقامة تحالفات وشروط ذلك، لكن يبقى المشكل الأساسي المتعلق بهذه النقطة هو مشكل " التنافس" والحساسيات لاسيما المسائل المتعلقة بالقيادة مما يؤدي إلى اختلال السير وغياب الإستراتيجيات الواضحة لهذه التحالفات الجماعية، إذ تصرح إحداهن " ترتبط العراقيل أساسا بمشاكل القيادة والحسابات الشخصية داخل الجمعيات وداخل الحركة النسوية". لكن تبقى الجمعية متمسكة بالعمل المشترك إذا ما كان غير خاضع لتلاعبات وبعيد تماما عن كل محاولات تخريب الشراكات لأغراض سياسية كانت أو إيديولوجية.

إضافة إلى مشكل التنافس وحساسية القيادة، لا يمكن إهمال نقطة مهمة جدا وهي "النقاش العقيم"أي عدم التوصل إلى حل وسط متفق عليه تماما رفض التفاوض، ويعتبر هذا شيء طبيعي نوعا ما فالجمعيات النسوية قد تختلف في بعض المبادئ والقيم. كما ترى الأستاذة " زبيدة هداب" من خلال قرارات معمقة في الوثائق ان هذه الإشكالات والاختلافات أصبحت أكثر هدوء مما كانت عليه من قبل إذ يلاحظ تحسن كبير في العلاقات، وهذا ما لاحظناه خلال دراستنا الميدانية مع العديد من الجمعيات حيث تقول الأستاذة "نفيسة

لحرش" في لقاء جمعنا بها " بأن الجمعيات النسوية تتعاون من أجل حفظ وضمان حقوق المرأة الجزائرية" وهذا ما أكدته كذلك المحامية " نادية أيت زاي".

كما تقر العديد من الجمعيات النسوية بأنه ثمة تطور إيجابي يلوح في المستقبل، حيث تذكرنا من بعض النشاطات المستقلة في سبل تحقيق الحكم الراشد وتعزيز المشاركة السياسية النسوية، منها التوعية والتعبئة ضد الإرهاب بكل أشكاله وضد الأصولية الإسلاموية، ثم أثناء تشكيل " حملة 20 سنة بركات" في الفترة ما بين 2003 –2004 ويدل هذا التحالف عم مثال حي عن العمل المشترك، إضافة إلى الاشتراك في نقطة أساسية مفادها قضية العنف الممارس ضد المرأة خاصة بعد قضية العنف الممارس ضد النساء في حاسي مسعود في سنة 2001*، فتضاعف العمل المشترك وكثرت القاءات بين مختلف الجمعيات محاولين بذلك تطوير العلاقات الشخصية والصداقات التي تشجع المناضلات على العمل معا من جديد كلما تسمح الفرصة بذلك، محاولين انتهاج نهج براغماتي نوعا ما فمثلا مشاركتهن في إلغاء التعديلات إثنتا وعشرون لسنة 1997 يبين الرغبة الملحة في محاولة إيجاد فجوات من شأنها النهوض بوضع المرأة. فلا بدَّ للإنضمام لكل ما يتعلق ولو بجزء صغير بالمرأة. إذ تصرح إحدى الجمعيات النسوية.[1]

الواجب علينا جميعا أن نطلب المساواة وأن نتمسك بها. فالمواجهة تلك كانت بمثابة فخ استغرقت الجمعيات وقتا طويلا للإفلات منه. ويعد تحقيق الاستقلالية إزاء الأحزاب عاملا مهما للتقدم الذي أحرزته الجمعيات بشأن هذا المشكل. ولئن كانت مسألة حقوق المرأة هي الأولوية الوحيدة، فإن التفاوض من أجل الانتظام والعمل المشترك قد يصير بسيطا. وبالرغم من أن العديد من الجمعيات تسجل بعض التردد، فإن جميعها تصر على الإنجازات المشتركة والعمل الجماعي: "لقد تمكنت الجمعيات من وضع أنشطة شراكة على الرغم الخلافات والاختلافات" وغني عن القول أن الخلافات والاختلافات يمكن أن تنشأ أحيانا ما يؤدي إلى تجميد العلاقات مع بعض الجمعيات، ولكن حول الأمور الأساسية يتم مثل هذه الأوضاع لاسيما حين يتعلق الأمر بالتعبئة من أجل قضايا الحركة.

---

*تعود أحداث هذه القضية إلى 13 يوليو 2001 عندما تعرضت مائة امرأة لرجم من قبل نساء ورجال مدينة حاسي مسعود بعدما وصفن بالعاهرات، بعد افتاء مسجد إمام المسجد الكبير بذلك، فكل ذنبهن أنهن يبحثن عن لقمة العيش في الشركات البترولية الكبرى وحكاية المجزرة التي تعرضن إليها الضحيات وسط زغاريد نساء المنطقة فرحا بعملية تطهير المدينة من العاهرات ترويها أكثر الكاتبة نادية قاسي في كتاب صدر في فرنسا فيفري 2010 بعنوان: "L'aissées pour mortes" للمزيد أنظر: https://www.maghress.com

[1] Zoubida haddab, op.cit.,P.26.

على الرغم من اختلال تسيير الحركة الجمعوية النسوية، وضعت الجمعية استراتيجية للتغلب على الصراعات بغية المضي قدما بالحركة النسوية نحو المساواة ... وقد تمكنت منذ إنشائها من إقامة شراكات هامة مع العديد من الجمعيات النسوية في الجزائر وفي الخارج.

في حقيقة الأمر هذا التحالف أكسب الجمعيات النسوية العديد من الخبرة والمهارة، لاسيما فيما يتعلق بنمط تسيير الخلافات داخل الجمعية الواحدة أو مع الجمعيات الأخرى حيث تصرح إحداهن أن "تجربة الخلاف تعد بمثابة الصدمة. بالكاد كنا نتقبل الخلافات.

مع ذلك، ففكرة أن الخلاف يشكل جزء من حياة الجمعية وأنه يمكن أن يكون مثمرا إذ ما أدير بشكل صحيح، مثل هذه الفكرة موجود في النصوص. وقد أدركت أن الحل في حال الاختلاف لا يعني القطيعة. مثلما تقول إحدى المناضلات: "لقد أصفقت باب إحدى الجمعيات في العام 1995، وأعلم أنني أكرر ذلك مجددا"

تعتبر العديد من الشبكات الناتجة عن تحالف أوساط الحركة النسوية مثالا قويا عن دور التحالف في تفعيل المشاركة السياسية النسوية من خلال توعية المرأة ووصولها لمناصب صنع القرار وفي ترشيد الحكم من خلال المساهمة في تعديل وإلغاء القوانين المجحفة في حق المرأة وإضفاء طابع الشرعية والمساءلة ومن بين هذه الشبكات:*

- شبكة بلسم التي تضم 12 مركز للاستماع عبر جميع أنحاء البلاد منذ عام 2008.
- شبكة النوع الجنساني في الجزائر في الفترة 2008-2010.
- شبكة إدراج المنظور الجنساني في الممارسات الجمعوية في الجزائر DZ-RIGPA التي أنشأت في عام 2008 والتي تضم 34 الجمعيات.
- شبكة "متساوون أمام القانون" التي تطالب بإصدار قوانين مدنية تراعي المساواة بين الجنسين تقترح هذه الشبكة وضع قانون أسرة بديل للقانون الحالي.

* سنناقشها بالتفصيل في المبحث الموالي.

وقد رأت العديد من المراصد النور، على غرار مرصد محاربة العنف ضد النساء OVIF، ومرصد محاربة التمييز ضد المرأة ONDF، ومرصد حقوق المرأة في الجزائر، جميعها تعنى بجمع الناشطات في الحركة النسوية. وأخيرا وفي عام 2011، حشدت العملية التي بادرت إليها جمعية AAPF، والتي اختير لها تسمية "وقفوا العنف! أقروا حقوق المرأة الآن". حشدت عدة جمعيات وتوصلت إلى الدعوة إلى وضع قانون – إطار لمعاقبة العنف الممارس ضد المرأة على وجه التحديد، على غرار القوانين المعتمدة في أوروبا وأمريكا اللاتينية.

وفي هذا الصدد، دعت مجموعة من النائبات في البرلمان إلى صياغة قانون لمكافحة العنف. وقد تم وضع هذا مشروع المتضمن لـ 13 مادة، لدى المجلس الشعبي الوطني نهاية 2007 الفترة التشريعية 2007-2012.[1]

ترى الأستاذة "زبيدة هداب" أن يجب أن ننظر لمسألة التحالف نظرة محايدة، إنطلاقا من تصريح بعض الجمعيات النسوية. فالإجراءات المشتركة داخل الحركة النسوية من شأنها أن تعزز مكانتها، وتمنحها قوة في معالجة العديد من القضايا الموحدة، لكن المشكل الحقيقي والخلل يكمن أساسا في ضرورة إيجاد شركاء وتحالفات أخرى من المجتمع، لتوسيع نطاق القضايا الأساسية المتعلقة بالمرأة. كما أنه من الضروري جدا تشكيل تحالفات دائمة في كل الظروف. تؤمن بنفس المبادئ ولا تكون إلا في الظروف الاستثنائية فقط كما هو الحال الآن.

الفرع الثاني: العلاقات الخارجية (التحالفات مع القوى الإجتماعية والسياسية الأخرى)

تطرقنا سابقا لطبيعة العلاقات التي تربط الجمعيات النسوية بالدولة وبالأحزاب السياسية من خلال عرض لمختلف الاتجاهات النسوية المختلفة ، سواء الرافضة تماما لإقامة علاقة مع الأحزاب. أو النى تقبل إقامة علاقة معها بشروط معينة لتحقيق غاية وحيدة فهي المصلحة الاستراتيجية للمرأة.

في حقيقة الأمر الجمعيات النسوية اكتسبت حنكة وخبرة كبيرة بفضل التجارب السابقة وصارت أكثر قوة وصلابة من الأول. وذلك من خلال التأكيد على الهوية النسوية وحقوق المرأة على أكمل وجه، وبالتالي اقتنعت العديد من الجمعيات النسوية على ضرورة العمل مع كل القوى الإجتماعية المؤمنة بالديمقراطية والمؤمنة بحقوق المرأة، بل أكثر من ذلك أصبحت قادرة على التعامل مع هذه القوى أكثر من قبل.

[1] Zoubida haddab, op.cit.,P.27-28.

ومن ناحية أخرى، شاركت العديد منها في الأعمال المتصلة بالمشاركة الفعالة للمرأة في الحياة السياسية، ولاسيما من خلال توسيع وجودها في المجالس المنتخبة، وأثناء هذه الأعمال تعاونت الجمعيات النسوية مع الأحزاب ومع العديد من المناضلات وقد تناقشت مع ممثلي الأحزاب بشأن مذكرة من أجل "التمثيل المتساوي للمرأة في المؤسسات العمومية" في سنة 2006، أما في سنة 2008 استكمل الدستور بالمادة 31 مكرر (تعمل الدولة على ترقية حقوق المرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

وفي سنة 2012، تم التصويت على قانون عضوي يفرض حصصا لمشاركة المرأة في القوائم الانتخابية (تطرقنا سابقا بالتفصيل لهذه النقطة). وفي اللقاءات مع ممثلي الأحزاب السياسية والجمعيات الأخرى، تطالب الجمعيات ليشمل المهمات والمناصب في دوائر اتخاذ القرار، بل أكثر من ذلك ضرورة اشتراك المرأة الجزائرية في كل ما يخص الأمور السياسية باعتبارها قوة اجتماعية ضخمة، إضافة إلى ذلك ضرورة مساهمتها الفعالة في تغيير القوانين المجحفة في حقها والمساهمة في ترشيد الحكم[1] (تعديلات قانون الأسرة، المساواة في الميراث...).

وبالتالي التفتح على الحركة الجمعوية التي تشاطرها جزء من القيم فمن الضروري توفير الأدنى من التنسيق بين الجمعيات النسوية والجمعيات الأخرى لجمعيات الأحياء والجمعيات المحلية، وفي هذا الصدد يجب تبسيط الخطاب النضالي الجمعوي ليستوعب كل الشرائح من المجتمع فإشراك المواطن في تدبير شؤونه المحلية أحد الطرق التي تساعده على تحقيق مصالحه مع المجال الذي يعيش فيه، فمثلا قضية العنف ضد المرأة عبر تعبئة المواطن والرفع من وعيه في شجب واستنكار كل الممارسات الإجتماعية المشيئة اتجاه المرأة فالاستهجان والتنكر الإجتماعي لمثل هذه السلوكيات يعد أكثر وقعا من المتابعات القضائية[2].

ضف إلى ذلك جمعيات حقوق الانسان وجمعيات الشباب والجمعيات الثقافية والبيئية وغيرها تعد حلفاء بطبيعة الحال إذ ربطت معظم الجمعيات النسوية علاقات معها : تقول احدى الجمعيات في هذا الصدد ينبغي تجنب عزل الحركة النسائية وتعرض خطتها للعمل كما يلي: الأخذ بعين الاعتبار مختلف المجالات اليومية (المهنية الثقافية والجمعوية والرياضية والسياسية والإقتصادية وغيرها...) وهذا كله يمر عبر بالعمل مع الجمعيات المحلية بغية تحقيق عده أغراض[3]:

[1] مقابلة مع المحامية نادية آيت زاي، رئيسة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة(CIDDEF)، في 2017/12/27

[2] Genre et gouvernance redevabilité envers les femmes, enquête sur les perceptions des hommes et des femmes du style de gouvernance locale, ONU femmes, 2014, P.120.

[3] Zoubida haddab, op.cit., P.29.

- نوعية الجمعيات الشريكة بمسائل المساواة بين الجنسين وتحقيق مقارنة النوع الجنساني.
- تدعيم شرعيتها وتعزيز أعمالها على كافة المستويات.
- أن تستكمل مشوار المطالبة بالمساواة وتحفيز الجيل القادم بذلك.

إن وجود مراكز من شأنه أن يحث على التبادل مع الجمعيات المحلية وأن يطور علاقات تقوي الحركة الجمعوية ككل. فعلى سبيل المثال، توضح احدى الجمعيات أن انشاء مركز قد حشد حوله جميع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك لجان الحياء المحيطية بها التي قدمت الدعم والمساعدة في استخدام الفضاءات المشتركة لصالح الأطفال والشباب غير العاملين.

تربط الجمعية بالمجتمع المدني علاقات دائمة، فهي تستمع وتبقى دوما متاحة لها وقد سمح هذا الشكل من اشكال الانفتاح بإرساء جو من الثقة، والرصانة التي تسمح بإزالة الأقفال وإفساح المجال للعمل واشراك المرأة فيه وتسير هذه العلاقات في اتجاه مزدوج : إذ تشارك الجمعية في الأعمال التي يبادر إليها المجتمع المدني وتدعو أيضا للمساهمة فيها.

وأكثر من ذلك التحالف مع قوى مختلفة من المجتمع المدني يجعل النساء ينسجن علاقات اجتماعية بشكل سلس. وكذا يساعدن في الحفاظ عليها. وتعتبر أن انخراطهن بالعمل الجمعوي فرصة لتقوية تلك القدرات.

يشكل العمل الجمعوي فرصة لبعض النساء لنسج علاقات إجتماعية والدخول في إحتكاك مباشر مع مختلف الفئات الإجتماعية كما تسمح للبعض الآخر بربط صداقات قد تعوض عن غياب العائلة. يستثمر البعض تواجده داخل الجمعيات من أجل الهروب من المشاكل المهنية والتعويض عن النقص العلائقي[1].

إذ تصرح إحدى المناضلات معترفة بضرورة التحالف مع القوى الإجتماعية الأخرى " انا اجتماعية الطبع وتقوى لدى هذه الكفاءة بحكم انخراطي في العمل الجمعوي[2]"لاسيما إذا كان التحالف مع منظمة أو مؤسسة تتشاطر معها نفس القيم (العدالة والعدالة الإجتماعية والتسامح، وأكثر من ذلك نفس النضال في مواجهة جل الفروقات الإجتماعية).

[1] Zoubida haddab,.,-Idem
[2] Ibid, P.60.

مما لا شك فيه أن كل الجمعيات النسوية تدرك جميعا الحاجة الملحة إلى التوسع والتغلغل أكثر على أوسع نطاق ممكن وبناء تحالفات عديدة لنشر قيم المساواة، من جهة وتوفير المساعدات والدعم للجمعيات الفنية للجمعيات من جهة أخرى[1].ومن بين أهم التحالفات الكبرى في تاريخ بعض الجمعيات النسوية.

- قيام العديد من الأنشطة المشتركة (جمعيات نسوية وجمعيات خاصة بالفنون) وتمثلت هذه الأنشطة في التوعية والتدريب وتطورت هذه الشراكة مع جمعيات شبانية أخرى وتوسعت في المنطقة (وهران مستغانم، بلعباس ومعسكر) وأطلقت مبادرات عديدة منها مبادرة الجامعة الشعبية للمواطنة بالشراكة مع الجمعيات الأخرى، كما قامت العديد من البرامج التدريبية الهامة من أجل بناء قدرات المشاركين معها، وبالتالي يدل هذا التعاون والتبادل بين مختلف فئات المجتمع المدني بوهران على فعالية الجمعيات في هذه المدنية.
- التعاون والنشاطات القائمة بين الجمعيات التي يقر مقرها في الجزائر العاصمة وأخرى في القبائل[2]، ويجب أن نتطرق هنا إلى نقطة هامة وهو العلاقة التي تربط الجمعيات النسوية وشبكة ندى لحماية الطفل.
- مشاريع الشراكة الأجنبية (دعوة المشاريع الصغيرة 2018 للجمعيات الجزائرية والفرنسية).

ترشحت العديد من الجمعيات النسوية في الجزائر لهذا المشروع.

والهدف العام للدعوة المشاريع الصغيرة (AMP 2018) هو تطوير وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني الجزائري (SOS) وتعزيز الروابط بين الاتحادات الجزائرية والفرنسية من خلال تشجيع التبادلات.المستفيد المباشر لهذه العملية هم الاتحادات الجزائرية والفرنسية ويقام المشروع في الجزائر أو فرنسا (كإقامة مراكز مثلا) ويجب ألا يخرج المشروع عن أحد المواضيع التالية:

أ- حقوق الانسان للأشخاص الأكثر ضعفا (دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، والأنشطة الإضافية أو خارج المنهج الدراسي في المناطق الحضرية أو الريفية، ومكافحة الاقصاء الإجتماعي للشباب الذين يواجهون صعوبات، ومكافحة التمييز ضد المرأة، والاندماج الإجتماعي-المرأة الإقتصادية حماية الطفل...).

ب-التبادل التضامني والحوار بين الثقافات (التبادل الشبابي بين الشطرين أو في منطقة البحر الأبيض المتوسط).

[1] Zoubida haddeb, op.cit, P.29.
[2] Ibid, P.30.

ج- تعزيز المواطنة (تعزيز ممارسات المواطنين من خلال إجراءات ملموسة).

د- التنمية المستدامة (حماية البيئة، تعزيز التراث، الاقتصاد الإجتماعي والتضامني) ويجب أن تتوفر في الجمعية الشروط التالية:

- أن تنشأ في الجزائر أو فرنسا.
- أن تكون ملتزمة بتشريع البلد المعني.
- المشاركة في العمل الفعلي مع السكان المستهدفين.
- القدرة على تبرير المراجع الملموسة في مجال النشاط المعني.

أما فيما يخص المعايير المالية تساهم سفارة فرنسا بين ما يعادل بالدينار الجزائري من خمسة ألاف وخمسة عشر ألف يورو (من 5000 يورو إلى 15000 يورو) ولا يمكن أن تتجاوز 80% من الميزانية الاجمالية للمشروع.

قد تتعلق النفقات المخصصة للمشروع بأي نفقات لازمة لتنفيذ المشروع شريطة أن يكون من الممكن حسابها وتبريرها (القسيمة، الفاتورة، وما إلى ذلك): تكاليف شراء المعدات الضرورية للمشروع والمعدات والمواد الاستهلاكية واللوازم والخدمات ويستهدف المشروع ما يلي:

- استهداف الفئات السكانية الإجتماعية والإقتصادية الضعيفة.
- تطوير شراكة بين الاتحادات الفرنسية والجزائرية.
- تطوير التواصل مع الجمعيات الأخرى.
- مع مراعاة البعد الجنساني.
- إشراك السلطات المختصة.[1]

الفرع الثالث : العلاقة مع وسائل الإعلام

يعد التحالف مع وسائل الإعلام نقطة ضرورية جدا بالنسبة لكل الجمعيات النسوية ولاسيما الصحافة هذه الأخيرة تغطي في كثير من الأحيان الحملات التي تقوم بها الحركة.

تعتبر الصحافة وسيلة ضغط حيث يعرف الإعلام بالسلطة الرابعة بسبب تأثيره على الرأي العام والتوعية الشعبية. تلعب الصحافة في كل المجتمعات دورين: تقديم وقائع الأنباء وتكوين الرأي العام. تبين

[1] Lancement de l'appel à microprojets destine 218 à l'association algérienne et française, institut français : www.if-algérie.com.

الاحصائيات بالنسبة لدول المغرب العربي أن الإعلام اليوم مؤنث بنسبة 30%. إن هذه الاضاحة تعتبر هامة. يعني هذا أن للنساء حليف في مطالبهن من أجل وصول أحسن إلى المؤسسات السياسية (النساء الصحافيات).هكذا يجب على النساء استعمال وسائل الإعلام وخاصة الموارد الممنوحة من طرف النساء الصحافيات اللواتي يعملن في الصحافة والسمعي–البصري لتبليغ اهتماماتهن وبحث المواضيع الهامة. يمكنهن هكذا تبليغ أفكارهن السياسية. يمكنهن بهذه الطريقة الوصول إلى الناخبين.

ما نلاحظه أن الجمعيات النسوية تستعمله بفعالية أكثر فأكثر. إن الصحافة تخبر الجمهور بطريقة أكثر ملائمة حول حقوق النساء. وأصبحت تغطية الأحداث المتعلقة بالنساء أو المنظمات النسائية أكثر بروزا في دول المغرب العربي ومنها الجزائر. اساعد هذه الديناميكية الجديدة على ظهور في المجال العام فئات أخرى من النساء، غير تلك المتكونة من الصحافيات أو الجمعيات، وهي جماعات نسائية مهنية.

يمكن أن نذكر هنا كل الفئات الأخرى للجمعيات النسوية المهنية كالنساء الإطارات والنساء الطبيبات والنساء مديرات المؤسسات إلى آخره. إذا كانت هذه الأخيرات يمارسن تأثير غير مباشر على الحياة السياسية فإن الكثير منهن يلعبن في بلدانهن.[1]

وليست الصحافة فقط حليفا للجمعيات النسوية فالإعلام ككل أصبح كذلك وهذا ما نلاحظه من خلال مختلف الحصص التلفزيونية المدافعة عن حقوق المرأة ولتفعيل دور هذا الحليف أكثر وأكثر يجب:

- التوعية بدور الإعلام تجاه المرأة وحقوقها.
- المتابعة لما يبث وينشر عن المرأة.
- توجيه انتباه أصحاب القرار والمسؤولين تجاه ما ينشر.
- التواصل مع العلماء وقادة الرأي لاسيما فيما يخص المرأة.
- الرد على المفاهيم المغلوطة حول قضايا المرأة.
- البحث الدائم في الأوساط النسوية (جمعيات أو منظمات) عن مهتمات بالإعلام لهن القدرة على الكتابة في مختلف الصحف والمجلات في المواضيع المتعلقة بالمرأة، وكذا الحصص التلفزيونية الاذاعية من خلال المداخلات.

[1] Amine Khaled Hartani, "étude comparatives sur la représentation des femmes dans les institutions politiques au maghreb", centre d'information et de documentation sur les droits de l'enfant et de la femme, Alger, avril 2006, P.55.

- الحضور الإيجابي والتفاعلي في منصات الإعلام الإجتماعي وبقوة، بخاصة ما يتعلق بقضايا المرأة ومتابعة لما يعرض، والنقاش مع أصحاب الآراء المنحرفة. وتأسيس الحسابات على منصات الإعلام الإجتماعي وكذا المواقع الفردية أو المؤسساتية.[1]

المبحث الثالث : حالات بعض الجمعيات النسوية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث بعض الحالات من الجمعيات النسوية ذات الطابع السياسي، بالرغم من قلة عددها لكن كان لها دور كبير في صنع السياسات العامة وفي تفعيل المشاركة السياسية وتجسيد الحكم الراشد. هذا الأخير يربط أساسا بمفهوم التنمية بكل أبعادها.

المطلب الأول : دور مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة CIDDEF في تجسيد الحكم الراشد

الفرع الأول: من هن CIDDEF؟

يقع سيداف في الجزائر العاصمة الوسطى في شارع الفرد لتيلي (صكري كور)، وأنشئ في 9 ماي 2002 في بداية الأمر تحت رعاية جمعية ثقافية . وأصبح في الوقت الحاضر مركز مستقل يعنى بالطفل والمرأة تحت رئاسة الأستاذ نادية آيت زاي*[2]، يعمل المركز بالتعاون مع اليونيسف ويعتبر "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز صد المرأة وحقوق الطفل" أهم مجالين له، وترى الأستاذة" نادية آيت زاي" لا

[1] مالك الأحمد، المرأة والاعلام: وعي وتأثير وتفاعل وإيجابية، متوفر على: http://cut.us/oppll تم التصفح يوم 4 ديسمبر 2016.

* محامية وأستاذة جامعية بجامعة الجزائر كلية "نادية آيت زاي رئيسة مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة "سيداف الحقوق، خبيرة في منظمة اليونيسف، شغلت العديد من المناصب سابقا كمديرة لشركة عامة سنة 1977 ثم أول رئيس لبلدية 1979 وهنا اكتسبت خبرة كبيرة من خلال الجمع بين الإدارة والسياسة ومحاولة تلبية احتياجات السكان. أما حاليا فتزاول . من بين أهم صفاتها من خلا لقاءاتها، التواضع خفة الدم والرغبة الملحة CIDDEFعملها كأستاذة ومحامية ورئيسة مركز في تدعيم طلبة العلم هدفها الأساسي التمكين السياسي للمرأة من خلال تفعيل مشاركتها السياسية وترى بأن الجمعيات النسوية تساهم في تحقيق العلم الراشد من خلال التوعية، تجسيد المواطنة، تفعيل المشاركة السياسية وضرورة المساهمة في سن الشرعية كيف ذلك من خلال تغيير القوانين المجحفة في حق المرأة كقانون الأسرة مثلا. وقد كان ولا يزال لها العديد من الأعمال فيما يخص هذا القانون (كضرورة الغاء الولي – المساواة في الميراث ...) من أهم معيقات نشاطها وبحثها التيار الإسلامي إذ ترى بأنه من الضروري التعامل مع القانون بأنه وضعي أي من وضع الانسان وضرورة فصل الدين عن الدولة. https://www.ciddef-dz.com/pages-index/

يمكن الفصل بين حقوق المرأة والطفل إذ ترتبط حقوق المرأة ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل. في سنة 2004 قدم المركز خدمة مجانية للاستماع والمشورة القانونية، حيث يستقبل المحامون والمتسائلين مرتين في الأسبوع، للنقاش والتعامل مع عدة قضايا لاسيما ما يتعلق بالطلاق والعنف ... الخ وذلك بالتعاون مع جمعيات ومؤسسات أخرى متخصصة مثل مديرية العمل الإجتماعي (DAS).

يضم **CIDDEF** آلاف من الكتب للباحثين والأكاديميين ، وتعتبر مرجع هام جدا لكل الباحثين لاسيما إذا تعلق الأمر بالطفل والمرأة أما في الطابق السفلي قاعة الإجتماعات الكبرى الذي تنعقد فيها العديد من الملتقيات والحوارات التدريبية الهامة.

أهداف مركز CIDDEF

- جمع ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.
- تطوير البحوث المتعلقة بمجال النوع الإجتماعي من خلال المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية.
- توفير مجموعة من المراجع المتخصصة والأطروحات والمذكرات والدوريات للطلبة والباحثين.
- توفير دعم قانوني من خلال إسداء النصح والمشورة والمرافقة المستمرة للفئات المعوزة.
- تقديم الدعم السيكولوجي مجانا.
- تكريس فضاء للتبادل مع الجمعيات الأخرى وجعل CIDDEF مركز للقاءات والمناقشات في مختلف الأمور لاسيما الإجتماعية والسياسية.
- تنظيم حملات تحسيسية حول قضايا محددة لاسيما فيما يخص المرأة وضرورة تفعيل دورها على كافة الأصعدة.
- توعية المرأة بحقوقها الإجتماعية والسياسية وضرورة مشاركتها في صنع القرار السياسي.
- إقامة شراكات بين العديد من القطاعات بغية تعزيز القدرات وتمكين أفضل للمرأة.
- إيصال صوت المرأة إلى أعلى هرم السلطة من خلال المساهمة في تكوين المنتخبات البرلمانيات وبالتالي زرع بعض المبادئ الأساسية لترقية المرأة وتجسيد المساواة وتغيير القوانين المجحفة في حقها.
- الاستفادة من التجارب الأجنبية من خلال عقد شراكات والقيام بالملتقيات المختلفة وتبادل الآراء وبالتالي الاستفادة من الخبرات المتعددة.
- توفير فضاء خاص لطلبة العلم وتقديم الدعم لكل ما يتعلق بالبحث العلمي.

- العمل على ترقية حقوق المرأة وتفعيل مشاركتها السياسية بعيدا عن التيار الاسلاموي.[1]

ويتلقى المركز العديد من الزوار سنويا سواء كان ذلك في إطار الملتقيات والأيام الدراسية وما إلى ذلك أو في إطار زيارات عادية فردية أو جماعية (وفد مثلا) بغية النقاش في مواضيع متعددة من جهة والتعريف بالمركز من جهة أخرى (حيث لا يمكن إهمال نقطة مهمة مفادها أن المركز يتحصل على أغلب موارده المادية من الجهات الأجنبية) ومن بين هذه الزيارات نذكر:

- 6 ماي 2013 زيارة نائب رئيس البرلمان السويدي السيدة "سوزان إبرشتاين" وسفير السويد في الجزائر ووفد من البرلمانيين السويديين وقد كان الهدف من الزيارة مناقشة قضايا تتعلق بالمجتمع المدني.
- زيارة السيدة "Noille Lenoir" الوزير السابق المنتدب للشؤون الأوربية وعضو في المجلس الدستوري (من مارس 1992 إلى مارس 2001) والهدف من الزيارة مناقشة المواضيع المتعلقة بالمرأة والطفل.
- زيارة السيدة "Eva Emnéus" سفيرة السويد لدى الجزائر والهدف من الزيارة تشجيع وتقديم الدعم للمركز.
- 27 أكتوبر 2009 زيارة الوزير المستشار للسفارة الفرنسية في الجزائر السيد " Dieqo colas" من أجل تعزيز حقوق المرأة والطفل.
- 17 جويلية 2004 زيارة السيد وزير الدفاع الفرنسي " Michelle Alliot Marie".
- زيارة السيدة " سلوى عياشي لبنه" المسؤولة عن شؤون المرأة والأسرى والطفولة والمسنين في تونس والهدف من الزيارة مناقشة القضايا المتعلقة بالمرأة والطفل وتمجيد العلاقات بين البلدين الشقيقين.
- زيارة سعادة السيدة الولى في ألمانيا" Eva liuse Kohler" في 12 نوفمبر 2007[2]

الفرع الثاني: دور CIDDEF في تجسيد الحكم الراشد:

إن تحقيق الحكم الراشد يتطلب تدخل فواعل عديدة (دولة، مجتمع مدني والقطاع الخاص) ومما لا شك فيه أن إسقاط خصائص الحكم الراشد من تفعيل المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة. وتجديد الشرعية وتفعيل المساءلة ليس بالأمر السهل لاسيما مع وجود نوع من التداخل في نشاطات الجمعيات بين ما هو اجتماعي وسياسي؟ وتعد هذه نقطة إيجابية فمن غير الممكن تفعيل مواطنة المرأة وتوعيتها من دون

[1] لقاء مع السيدة نادية آيت زاي يوم 27 ديسمبر 2017.

[2] http://ww.ciddef-dz.com

دراسة وضعها الإجتماعي، فحسب جمعية ومركز سيداف (CIDDEF) لا بدَّ من الدفاع عن الحقوق الإجتماعية وتعزيز مكانة المرأة من أول خلية وهي الأسرة إلى غاية المجتمع كامل وبالتالي تهيئة الأرضية الخصبة لتفعيل نشاطها السياسي، فمن غير الممكن تحقيق أن نتحدث عن دور المرأة في الحكم الراشد في ظل سيطرة النظام الأبوي وسيادة المفاهيم التقليدية. وقد كان للمركز دور هام في الدفاع عن حقوق المرأة الإجتماعية[1] حيث قدم المركز العديد من الدراسات فيما يخص العنف ضد المرأة، زواج القصر وغيرهم من المواضيع الإجتماعية المهمة إذ تصرح الأستاذة نادية آيت زاي فيما يخص زواج القصر بما يلي:

يبدو أن حوالي 0.1% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة تزوجن قبل سن الخامسة عشر، وأن 2.5% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 إلى 24 تزوجت قبل سن 18.

هل هذه الزيجات للأطفال مسموح بها؟، حيث ينص القانون على سبب الاهتمام أو في حالة الضرورة (المادة 7 من قانون الأسرة) أو الزيجات المرتبة لتغطية الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب (المادة 326 من القانون الجنائي)؟ وقد يكون أيضا عودة الفتيات إلى سن 15 سنة قبل الزواج كما كان العرف في الجزائر حتى يحدد قانون عام 1959 سن الزواج بـ 15 سنة، 18 عاما للفتاة في عام 1984 و21 عاما للفتى، وأخيرا في عام 2005 على محاذاة عمر الأغلبية المدنية في 19 عاما للفتاة والفتى.

هذه الأسئلة مشروعة لأننا لا نفهم هذه العودة إلى الزواج المبكر في بلد استثمر في تعليم الفتيات ووصل إلى التكافؤ فيما يتعلق بالتسجيل لكل من الجنسين والذين متوسط سن الزواج عندهم 29 سنة للمرأة و31 سنة للرجل.

راجعنا أوامر القاضي بمنح تنازل عن العمر لإيجاد متوسط عمر الموافقة الممنوحة وفارق السن بين الفتاة وخاطبها. في كثير من الأحيان، تبلغ عمر الفتاة 14 عاما، و15 عاما، والرجل يبلغ من العمر 30 عاما وأكثر.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتضمن هذه الأوامر سبب الاعفاء من العمر، يظهر فقط ذكر: "لقد ضمننا موافقة المعنيين". يجب أن يكون مفهوما أن هذا هو القاصر الذي يقبل الزواج من إرادته الحرة وليس من خلال الاكراه الذي يفرضه الوصي على التوحد مع الشخص المذكور في الأمر. يحظر قانون الأسرة الزواج

[1] لقاء مع الستاذة نادية آيت زاي يوم 27 ديسمبر 2017.

رسميا. لا يحق للأب أن يرغم ابنته القاصر على الزواج. وقد ترك القانون الجزائري نافذة قانونية لزواج القاصرين.[1]

أما فيما يخص المساواة في الميراث ترى الأستاذة: "نادية آيت زاي" أن عدم المساواة المتواجدة في قانون الأسرة هي مخالفة لمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة المحددة في الدستور الجزائري في مواده 29 و31 والتي تنص على: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

" تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في حياة السياسية والإقتصادية إجتماعية".[2]

سمو الدستور على القانون العادي لرفض توصيات جنيف حول التمييز المتعلق بالميراث، ممثل الدولة الجزائرية صرح أنها " مخالفة لسيادة الشعب" لكن ما هي سيادة الشعب؟

أليست هي تلك التي تم التعبير عنها خلال مختلف الاستفتاءات المتعلقة بالدستور الجزائري خاصة استفتاء 1996 و2008؟

مهما يكن الدستور هو نتيجة جهد مشترك محمل بالمبادئ التأسيسية للمجتمع، الدستور هو مشروع سياسي الدستور هو المعيار الأعلى في النظام التشريعي الجزائري، هو إذن في قمة سلم المعايير ففي المجال الداخلي هو فوق التشريعيات والأحكام.

كما أن سمو الدستور يرجع لعدم إمكانية تعديله أو إلغائه مثل القوانين العادية إلا بطرق جماعية ومؤسساتية ورسمية ومعقدة غاية في الصعوبة. ويجب إعطاء القوة للدستور، الأعلى قانونا للقانون المنظم من طرف الدستور المتضمن في حجية قانونية شكلية أكثر من التي هي في القانون العادي.

أما قانون الأسرة، فهو قانون عادي من درجة أقل من الدستور. إذن مضمونه يجب أن يطابق الدستور. أما مبدأ المساواة وعدم التمييز المسجلين في الدستور هم مبادئ وقيم يجب أن تحترم من طرف جميع أحكام القانون بما فيها قانون الأسرة.[3] ومن بين أهم المواضيع الإجتماعية التي نالت حصة من

---

1 مقال للسيدة نادية أيت زاي متوفر على: http://www.djairnews.com تم التصفح يوم 4 ماي 2016.

[2] Nadia Ait Zai , Ploidoqer pour un E Galite de slatut Successoral entre Homme et femme en Alqérie , UNIFE, Nouembre 2010, p 7.

[3] Ibid. p8.

اهتمامات مركز سيداف (CIDDEF) قضية العنف ضد المرأة، فقام المركز بالعديد من الدراسات والأبحاث والدورات التدريبية نذكر منها " الدورة التدريبية العشرون من منظمات المجتمع المدني" بما في ذلك الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان، (LddH) وجمعية جزائرنا، لجنة النساء العاملات (L'UGTA) بالإضافة إلى جمعيات من عنابة وأخرى من تيزي وزو وغيرهم.

هذا البرنامج المكون من خمسة مراحل والذي نظمته (CIDDEF) من فيفري إلى جوان 2010 (ثلاثة أيام تدريبية في الشهر)، هو جزء من مشروع " دعم تنفيذ القوانين والسياسات وخطة العمل السارية المتعلقة بـ "العنف ضد المرأة". البرنامج يدعمه Unifem وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد المرأة وينفذه مجموعة من المختصين من المحامون والأطباء، والأطباء النفسيين Naiades، والأخصائيين الإجتماعيين والخبراء، ولاسيما في علم الإجتماع والتواصل والنوع الإجتماعي وهذا لمعالجة إشكالية حقيقية في المجتمع الجزائري، وهي العنف الموجه ضد المرأة، وذلك من أجل السيطرة عليها. و ايصال فكرة للرأي العام مفادها أنه " لا يوجد عنف شرعي أو مقبول" خاصة أنه غالبا ما يؤدي إلى صدمة أو معاناة. وفي هذا الصدد تقول السيدة (Ouarda Pagés)* ، أنه على الرغم من وجود الإرادة السياسية في الجزائر لمكافحة العنف ضد المرأة، تبقى الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة محدودة نوعا ما" لاسيما بالنسبة لبلد عضو في الأمم المتحدة، ووقع العديد من المعاهدات الدولية بشأن مكافحة التمييز ضد المرأة وعلى تعزيز مكانتهن في المجتمع، ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا المجال." أنها في الوقت نفسه مشكلة المساواة، واحترام الأخر، وانتهاك حقوق الإنسان.

اذن المرأة في الجزائر لا تزال محصورة في الأدوار التقليدية "خدمة الإنسان". وقالت: "يجب أن يتغير هذا المنطق، وتشجيع هذه المبادرات مثل مبادرة "CIDDEF" التي سمحت للمشاركين الشباب بالتعرف على من الأفضل في الاستماع إلى النساء وليس الحكم عليهن، بهدف احتواء ضحايا العنف.

وقد تم تطوير أراء تكميلية أخرى من قبل ممثلي الجمعيات الأخرى مثل جمعية فرد "FARD" بوهران اعترفت بأن هذا التدريب الذي استمر لعدة أشهر كان له تأثير إيجابي على مخرجاتها الإجتماعية، حيث غيرت نظرتها إلى ÷ذا الموضوع واتصف هذا المشروع بالجدية والتنظيم من قبل العديد من نشطاء المجتمع المدني في الجزائر[1].

---

* هي مدربة اجتماعية ومستشارة دعم للمنظمات غير الحكومية، شاركت في العديد من الفعاليات التي نظمها مركز (سيداف).

[1] Hafida Ameyer, (le ciddef a organisé une formation pour l'année 2010 Apprentissage de soutien aux femmes victimes de violence), 20 Juin 2010, sur http://forumdesdemocrates.over-blog.com

وقد صرحت الأستاذة "نادية ايت زاي " في الملتقى الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة قائلة "في اطار التعاون مع الوكالة الدولية الاسبانية لسنة 2017 تتدد بالتميز المتواصل ضد النساء في الجزائر ونطرح تساؤل أساسي مفاده لماذا هذا التميز بالرغم من أن الجزائر صادقت على اتفاقية التميز ضد المرأة، كما انه رفع التحفظ على المادة: 9 كان نقطة إيجابية ومستقبلا سيتم رفع التحفظ على المادة 15 وتؤكد أن سبب رفع التحفظ هو وجود الإرادة السياسية وتطور نشاط وفاعلية النساء في مختلف القطاعات باستمرار دائم" وترى السيدة "نادية آيت الزاي" أن الجمعيات النسوية تعد فضاء لمختلف النساء من خلال مراكز الاستماع أو الاستشارات القانونية أو البرامج التعليمية والتدريبية وغيرهم[1]. أما فيما يتعلق بالجانب السياسي نلخصها فيما يلي:

أولا: اصدارات المركز (اشادة بتطور قدرات المرأة ورفض التسيير) من بين أهم إصدارات المركز كتاب

"النساء الجزائريات بدليل الأرقان 2016" "Femme Algériennes en chiffres " حيث نظمت الكتاب مجموعة من الاحصائيات التي أعدتها مختلف الوزارات الوطنية (التعليم العالي، التكوين المهني الصحة، الشؤون الإجتماعية) ومختلف المعطيات التي قدمتها مختلف الهيئات مثل المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان CNCPPDH، بيانات لنتائج التحقيقات التي قام بها الديوان الوطني للإحصائيات (السكان والشغل، الأجور الاستهلاك، جدول التوقيت...) أو هيئات البحث الجامعية وأخيرا البيانات محددة ولكنها ممثلة لحالة النساء.

ويعد كتاب "نساء بالأرقام" دليل يقترح نموذج تحليل على المستوى الوطني، موجه نحو قضية المساواة بين النساء والرجال.هذه المقاربة تمكن من "جعل وضعية النساء في الجزائر بارزة للعيان بإبراز أعمال التقدم الحاصل في ميدان المساواة في مختلف الميادين، وكذا بإبراز النقاط السوداء ومدى التأخير المسجلين، وذلك إنطلاقا من معطيات مرقمة ومثبتة[2].وأعد هذا الكتاب في إطار دورات تدريب وتكوين المنتخبات المحلية ويعد هذا الكتاب وسيلة لإبراز دور المرأة بحقائق ومعطيات رسمية في جميع المجالات المذكورة سابقا، وحسب الأستاذة نادية ايت زاي يعتبر وسيلة لإبراز دور المرأة وبالتالي ضرورة تفعيل حقوقها

1 Nadia Aite Zai, (journées internationales de réflexion sur les discriminations faites aux femmes, 23-24 Octobre 2012, Revue des droite de l'enfant et de la femme), mars 2013, N° 31, P.10.

[2] Grande Marie – France et Nasser Benhebouche, (Renforcement des capacité des elues locales en matière de gestion locale pour une meilleurs intégration du genre dans les politique locales), CIDDEF , 2017, P.1.

الإجتماعية والسياسية ويعد كذلك وسيلة لتفعيل المشاركة السياسية النسوية وايصال صوت المرأة للبرلمان والمساهمة في ترشيد الحكم[1].

ولا يعد هذا الكتاب الأول بالنسبة للمركز في هذا الموضوع (يعني احصائيات ففي سنة 2014 قدم المركز كتاب نسويا ذكرت السيدة نادية ايت زاي "لا تزال العمالة النسائية محدودة، وهي الأقل في المغرب العربي، فهي تمثل 17% فقط من جميع الوظائف". في الفصل المخصص للعمل، يخبرنا الدليل أن عدد النساء في سوق العمل ينمو بسرعة ومع ذلك، في أفريل 2014، كانوا يمثلون أقل من 20% من اجمالي القوة العاملة إعتبارا من أفريل 2014، كانت 1962000 امرأة تعمل أو 18.6% من إجمالي عدد العاملين. ربع النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 25 و34 سنة يعملن. انخفض معدل توظيف النساء بعد ذلك. من بين الرجال، الحد الأقصى لسن العمالة بين 35 و54 سنة. ويشير الدليل إلى أن المهن الفكرية والعملية في القطاع العام تأتي في مقدمة التداولات التي تؤديها النساء (45%)، يليها موظفو الإدارة (29%). في القطاع الخاص، تهيمن صناعة الحرف على (45%)، تليها الخدمات الشخصية (18%). فيما يتعلق بتغطية الضمان الإجتماعي، يظهر المنشور أن النساء العاملات أكثر عددا نسبيا من الرجال ليتم تغطيتهن: 72% مقابل 54% للرجال. تشرح عدة عوامل هذه التغطية الأفضل: فمن ناحية، تعمل غالبية النساء في الخدمات غير السوقية (الإدارة)، حيث تكون تغطية التأمين الإجتماعي عامة. من ناحية أخرى، يشغلون نسبة كبيرة من الوظائف الإدارية، معلنة بشكل أفضل من الوظائف ذات المستوى الأدنى.

نلاحظ أن القطاع الوحيد الذي يتم تغطيته بشكل أقل هو القطاع الخاص بالصناعات التحويلية حيث ينتشر الواجب المنزلي للمرأة. وبالإضافة إلى مسألة العمالة، نظر المنشور أيضا في النساء والجامعات، حيث، ابتداء من عام 1998، تجاوز عدد الطلبات عدد الطلاب. الفجوة تزداد سوءا فقط منذ عام 2010، ما يقرب من 60 % من الطلاب هم من الفتيات. في اللغة والعلوم أن نسبة الفتيات من بين الخريجين هي الأكبر. هم أقل من 40% في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا. إن العلوم الدقيقة لا تثني الطلاب عن كونهن يمثلن 68% من الخريجين في هذا المجال[2].

ويعد هذا النوع من المنشورات مرجع هام للعديد من الباحثين لاسيما فيما يخص الدراسات الخاصة بالنوع الإجتماعي. ومن بين إصدارات المركز نذكر باختصار[3]:

---

[1] لقاء مع السيدة نادية آيت زاي يوم 27 ديسمبر 2017.

[2] CIDDEF : L'égalité en marche : http:// liberté-algerie.com

[3] Zoubida haddeb op.cit , . p.75.

- أكثر من 30 عدد من مجلة حقوق الطفل والمرأة الصادرة كل ثلاثة أشهر؛
- دراسات استطلاع عن مدى المعرفة بحقوق المرأة والطفل في الجزائر.
- تحقيق أجري على البالغين عشر من العمر فما فوق. تحقيق أجري على مراهقين تراوحت أعمارهم بين الرابعة والسابعة عشر؛
- منشورات عن الحقوق العقارية للمرأة في الجزائر؛
- تقارير عن العنف ضد النساء في الجزائر؛
- دراسة مقارنة عن تمثيل المرأة في المغرب الكبير: الجزائر والمغرب وتونس؛
- دليل تعديلات قانون الأسرة؛
- دليل الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛
- دليل إعلامي عن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية؛
- دليل إعلامي موجه لضحايا العنف من النساء؛
- دعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ؛
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل: كتب بيداغوجية للمعلمين التربويين؛
- شرح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- دليل تكون المستمعات/ المرافقين للنساء المعنفات.

ثانيا: تكوين المنتخبات المحليات على ادوات الحكم الراشد

نظم المجلس الشعبي الوطني (APN) بالتعاون مع مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (CIDDEF) مشروع تعزيز قدرات البرلمانيات وقد دامت هذه الدورة 14 شهرا لصالح النساء المنتخبات للتكوين والنقاش في جميع المشاكل المتعلقة بالعمل البرلماني وتحقيق المصلحة الوطنية بشكل عام والحفاظ على حقوق المرأة بشكل خاص. وقد تميز المشروع بحضور ممثل منظمة الأمم المتحدة وممثل منظمة الأمم المتحدة للمرأة (ONU-FEMMES) وأعضاء من السلك الدبلوماسي والعديد من نواب الدول المجاورة.

تضمن جدول الأعمال مجموعة من المواضيع المتعلقة بتعزيز قدرات المرأة في السياسة وفي الحياة البرلمانية والمجتمع المدني[1] حيث تقول في هذا الصدد السيدة عثماني سليمة* التدريب والتكوين أصبح

[1] Soraya Guemmouri, "les femmes dans la vie parlementaire : une valeur ajoutée", ELMoudjahid, 19 mars 2014 sur : www.elmoudjahid.com

*عثماني سليمة، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني المكلفة بالاتصال والثقافة والتكوين والنشر.

ضرورتان ملحتان لمباشرة أي عمل ولم يعد التعليم الأكاديمي كافيا لتقديم المهارات الازمة للممارس في مختلف مجالات الحياة وفي مقدمتها العمل البرلماني والسياسي، فهو يحتاج إلى مهارات تواصل عالية على كل المستويات، وإلى مرونة وحنكة سياسية في التعامل مع الأطياف المشكلة للهيئة أو المؤسسة التي كانت عضو فيها، تمكن صاحبها من تقبل الرأي الأخر واتساع الصدر المعارض والمخالف ويحتاج إلى الصبر في التعامل مع المواطنين، الذي تتنوع تزداد مطالبهم يوما بعد يوم لذلك تعالت الأصوات في العالم المناديه بضرورة التدريب المتواصل والدائم وهي تنشأ المراكز والمعاهد المتخصصة لذلك.

لقد أصبح العمل البرلماني يحتاج إلى كفاءة عالية في التفكير وتقديم الاقتراحات وصياغة البرامج واتخاذ القرارات تحت ضغط عجلة الوقت، وتسارع المتغيرات المحلية والدولية ولم يعد مجرد إلقاء خطب في الجلسات العامة[1].

وتذكر السيدة "عثماني سليمة" بضرورة التدريب إذ تقول في هذا الصدد:

- إن الحاجة المتزايدة للتدريب هو الذي يدفعنا للترحيب بأي مبادرة أو اقتراح، تنظيم دورات تدريبية تهدف إلى تطوير أداء ممثلي الشعب، فكان الدور هذه المرة على السيدات النواب من أجل زيادة كفاءتهم ومؤهلاتهم والعمل على إيجاد القيادات النسوية القادرة على التأثير في المجتمع، وذلك بتلقيهم لمجموعة من المعارف والمهارات من طرف مؤطرين مؤهلين خاصة يوجد عدد معتبر من النساء يدخلن لأول مرة قبة البرلمان ورغبتهم الملحة للإستفادة من التجارب الناجحة في الممارسة البرلمانية؛
- إن الحديث عن القيادات السياسية والبرلمانية النسوية ليست بدءا من القول لأنها أثبتت عبر العديد من المناسبات أنها تقبل التحديات وتحقق الانتصارات وما نطلبه اليوم سوى رعاية ومرافقة وتوجيه وبحث عن هذه الطاقات الموجودة في المجتمع؛
- والمجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر المنبر الحقيقي لبروز القيادات يعمل باستمرار على تنظيم هذا النوع من الدورات الهادفة وسيضل على استعداد للتعاون لتحقيق هذا الهدف؛[2]

يعتبر هذا المشروع نقطة إيجابية لمركز CIDDEF إذا انه تحصل على دعم كل المشاريع المتعلقة بتفعيل دور المرأة في الحكم الراشد، والحفاظ على الإستقرار والأمن وتفعيل المشاركة السياسية النسوية إذ

[1] Séminaire de clôture de Projet de renforcement des capacités des femmes parlementaire, assemblée populaire nationale, CIDDEF, 18 mars 2014, P.4-5.
[2] Idem

تقول السيدة عثماني في هذا الصدد: "بأن المجلس الشعبي الوطني على إستعداد للتعاون معكم لتنظيم دورات تكوينية أخرى في مواضيع مهمة من شأنها أن تساهم في إيجاد قيادات سياسية نسوية في الجزائر كما لا يفوتني أن أتقدم بالتهاني القلبية للسيدات النواب اللواتي شاركن بفاعلية في هذه الأيام التدريبية المهمة وأتمنى لهن كل التوفيق، ونحن ننتظر منهن تقديم المزيد للمجلس وللجزائر فلهن مني كل التقدير والاحترام"[1].

كما تضمن التربص التكويني العديد من التجارب من الدول العربية ودور المرأة في صنع السياسات العامة فيها وفي تجسيد الحكم الراشد نذكر منها تجربة المملكة المغربية حيث تصرح السيدة نبيلة بن معمر عضو بمجلس النواب بالمملكة المغربية أنه بفضل نضالات الجمعيات النسائية والقوى الديمقراطية الحية بالبلاد، حصلت المرأة المغربية على مكتسبات كثيرة. بتزامن مع المطالبة بتعزيز مكتسبات النساء، هناك قوى محافظة رجعية تعبر صراحة عن رفضها للإصلاحات وفي خضم هذا التجاذب أخذ جلالة الملك المبادرة بتنصيب لجنة عهد إليها بتصوير ينصف المرأة ويعزز حقوقها. وقد كانت نتيجة اشتغالها مدونة الأسرة سنة 2004، والتي تتضمن تقدما مهما فيما يخص حقوق النساء المغربيات، وأهمها في نظري الاعتراف بالزوجة كشريك كامل ومسؤول عن الأسرة مثلها مثل الرجل، كما أصدر لاحقا قانون الجنسية الذي يسمح للأبناء اكتساب جنسية أمهم المغربية إذا كان أبوهم أجنبيا".

كما ساهمت في تكوين المنتخبات الجزائريات بمشاركة خبراء ومدرسين ذو كفاءة عالية أغلبهم من خارج الجزائر (من فرنسا، اسبانيا، اليابان...)، من خلال مجموعة من النصائح منها "إن دورنا كبرلمانيين وبرلمانيات لا ينحصر فقط في مراقبة الحكومة والتشريع، بل لنا دور أيضا في تقريب الشعوب والحكومات"[2]. ما نفهمه من مداخلة السيدة نبيلة بن عمر هو ضرورة مساهمة المرأة في الحكم الراشد من خلال:

- تفعيل المشاركة السياسية؛
- تجسيد مبدأ الشرعية؛
- المساهمة في المساءلة؛
- تقريب المسافة بين الشعب والحكومات.

[1]Séminaire de clôture de Projet de renforcement des capacités des femmes parlementaire Idem
[2] Séminaire de clôture du projet de renforcement des capacités des femmes parlementaire, OP -cit,.P11.

كذلك يعد البرنامج التدريبي للمرأة المنتخبة والجمعيات المحلية مشروع تدريب وزيادة قدرات المرأة المنتخبة المحلية من أجل ادماج أفضل بين الجنسين في السياسات المحلية" حيث تصرح الأستاذة "نادية آيت زاي" بأن هذا المشروع يعتبر من أفضل الرسائل لإدخال النوع الإجتماعي بقوة في السياسات العامة المحلية" مذكرة بأن المركز لا تعد هذه المبادرة الأولى في تاريخه، كما تصرح بوجوده إرادة سياسية قوية للنساء تحتاج لتشجيع لدفعها أكثر وتحقيق نتائج أكثر إيجابية منذ فيفري 2016 عمل "سيداف" على هذا المشرع بالتعاون مع شبكة "Rafel"* للنساء المنتخبات والعديد من الأساتذة الجامعيين و الخبراء من العديد من الدول لاسيما اسبانيا ومن بين أهم المواضيع الذي تناولها المشروع نذكرها منها[1]:

- كيفية انشاء شبكة تعزز الديمقراطية التشاركية؛
- التعريف بالتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وكيفية تعزيز قدرات المرأة في التنمية المحلية.
- المشاركة النسوية في التنمية المحلية.

وقد عزز المشروع بالعديد من المنشورات والدورات في العديد من المناطق(الجزائر، بجاية، تيزي وزو وجانت) :

- أكثر من 1000 نموذج عن مجلة تعنى بالدراسات الإحصائية والمسحية الخاصة بالمرأة؛

---

*بعد الاجتماع الذي عقد في مقر مركز المعلومات والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة (CIDDEF) حوالي أربعين ممثلا منتخبا محليا من مختلف الأحزاب السياسية انشؤو الشبكة الجزائرية للنساء المنتخبات محليا (Rafel)، وضعت هذه الشبكة نفسها عدة أهداف، بما في ذلك تعزيز المساواة والتكافؤ وصنع القرار في الهيئات المنتخبة وبعد نقاش طويل، قرروا جعل هذه الشبكة" حلقة وصل" بين المنتخبين وأداة الضغط لتعزيز المساواة والتكافؤ في جميع المجالات. ومن بين الأهداف الموضوعة لرافل (Rafel) تعزيز قدرات المنتخبين للاستماع والاهتمام بشواغل المواطنين والناخبين، ولكن أيضا وبنفس الطريقة، فإن الأمر يتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في العمل على إيجاد اليات لإعادة بناء الرابط بين الناخب والمنتخبين صنع القرار في الهيئات المنتخبة، واتقان القوانين التي تحكم السلطات المحلية وحقوق الأفراد، من أجل السماح بإدارة متجانسة تحترم الحقوق وتجسد مبدأ تكافؤ الفرص.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعمل الشبكة من خلال الدعوة السياسية وبرنامج عمل بشأن تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار الإعلان النهائي الذي تم اعتماده في ختام هذا الاجتماع الذي عقد في 21 أكتوبر 2015، بوضوح أن "جميع المشاركين قد التزموا بالاتفاق المتبادل، بفكرة انشاء هذه الشبكة. وانشاء مكتب مؤقت يتألف من خمس نساء منتخبات، يمثلن مختلف الانتماءات السياسية.

كما أعرب الممثلون المنتخبون عن رغبتهم في فتح الشبكة لعضوية أي امرأة منتخبة محلية بغية تنمية القدرات السياسية للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتجسيد الحكم الراشد للمزيد أنظر:

Salima telemçani, femmes élues (Rafel) : "les élues locales se constituent en réseau", Elwatan le 30-10-2015. Sur : http://www.djazairess.com

[1] لقاء مع الأستاذة نادية ايت زاي يوم 18 مارس 2018.

- أكثر من 1000 نموذج من مجلات خاصة بالمشاريع المقدمة من طرف المركز؛

ومن توصيات الدورات نذكر ما يلي:[1]

- ضرورة دعم ومرافقة شبكة رافل "Rafel"؛
- ضرورة تحسين عمل كل من الرجال والنساء داخل الأحزاب السياسية؛
- تأكيد تطبيق الكوتا فبرغم من تطبيقها قانونيا غير أن الأحزاب تستعمل طرق أخرى لبقاء سيطرة القرار محصورة بين أيدى الرجال من خلال اختيار النساء حسب معايرهم (انعدام الكفاءة والمؤهلات...).

ما نلاحظه انعدام وجود امرأة تترأس الحزب أو القائمة الانتخابية.

- المحافظة على الكوتا كوسيلة للوصول إلى المساواة؛
- الحفاظ على استقلالية الجمعيات وضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع المدني؛
- ضرورة المساواة بين الرجال والنساء وتفعيل المشاركة النسوية في كل المجالات (السياسية والإقتصادية) وخلق إطار من الديمقراطية لتسهيل تحقيق الأهداف المرجوة؛
- ضرورة القضاء على الصراع بين المرأة والاتفاقيات الدولية من أجل الحفاظ على الكوتا؛
- ضرورة إنشاء شبكة منتخبات من العديد من الدول.

كما تضمنت الدورة العديد من المداخلات والمقالات التي نشرت في مجلة المركز ومن بينها مقال المرأة الجزائرية والرشدة والراشد (الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص وتعد هذه المخرجات مرجع للعديد من الباحثين في هذا المجال لدارسي النوع الإجتماعي[2].

[1] Seminaire de cloture des femmes elues locales, CIDDEF, No : 39. Avril– juin 2017, p42–44.

[2] Manel Matelsi et Samia Bobouri, "La Femme et la bonne Gouvernance ", Revue des droits de l'enfant et de la femme , CIDDEF, Revue No : 39- Avril- juin 2017,45-48.

المطلب الثاني: دور جمعية المرأة في إتصال (FEC) في تجسيد الحكم الراشد:

الفرع الأول : نبذة عن جمعية المرأة في إيصال

هي جمعية إجتماعية، ثقافية، إنسانية، مهنية، تراثية، غير ربحية ولأغراض تطوعية. يشترك المؤسسات والمنخرطات في تسخير معارفهن ووسائلهن وتطوعهن من أجل ترقية وضعية المرأة والدفاع عن حقوقها في إطار الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة للأمة وفي ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها.

تأسست الجمعية أفريل 1995 من طرف العديد من المؤسسين مثل: نفيسة لحرش*، لطيفة بوعناني يمينة زروق، نعيمة وهراني، فاطمة بن دريس، أنيسة بحري، كلثوم بن جودي... وغيرهن للمزيد انظر (ملحق رقم : 6) يمثل القانون الأساسي لجمعية المرأة في اتصال.

ولكونها جمعية وطنية، انطلقت الجمعية في تأسيس قاعدتها النظامية إنطلاقا من أربعة مكاتب جهوية (شرقا، غربا، شمالا وجنوبا) ومكتبا وطنيا مقره الجزائر العاصمة وقد انظمت للجمعية أكثر من 700 منخرطة وكونت حوالي 22 مكتب وطني[1].

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف التي انطلقت منها وهي:

– الإعلام بقضايا المرأة والتوعية بالقوانين التي تحكمها وتسير حياتها؛

– العمل على طرح قضايا المرأة وترقية وضعها السياسي، الإجتماعي، الثقافي، الإنساني والقانوني (الحقوق) والسهر على تحقيق مبدأ المساواة الدستورية والمواطنة الكاملة والمشاركة الفعلية في صناعة القرارات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية؛

– إبراز نشاطات النساء والتعريف ابتكاراتهن وبقدراتهن الفكرية والعملية في مجالات الكتابة والبحث والصناعات التقليدية، والدفع بهن إلى الصفوف الأمامية، وتأطير نضالاتهن من أجل تجاوز وضعهن المهمش في المجالات السياسية، الإجتماعية والثقافية، القانونية والإعلامية والمهنية والتراثية؛

*نفيسة لحرش، رئيسة جمعية المرأة في اتصال ومؤسسة اذاعة صوت المرأة ناشطة حقوقية إعلامية وصحافية تعمل جاهدة من أجل الدفاع عن حقوق المرأة تتميز بالبساطة والتواضع وتشجيع البحث العلمي لاسيما الدراسات الجندرية تملك خفت دم وروح منافسة شديدة تفتح جميع أبواب الجمعية لطلبة العلم والمعرفة وهذا ما لأحضناه من خلال اللقاء معها يوم 29 ديسمبر 2018 أو من خلال المكالمات الهاتفية.

[1] موقع إذاعة صوت المرأة على: Voix de femmes dz.com

– تطوير مرافعات النساء في الميدان وترقية ممارساتهن لحقوقهن الكاملة، والتنديد بالضر الاحق بهن بتشكل المناضلات الفعلي في لوبيات ضاغطة وتفعيل حراكهن ضمن شبكات جمعاوية تحمل نفس المضامين وتدافع على نفس المبادئ المشتركة[1]؛

– تعزيز تعبير النساء بجميع اشكاله؛

– تنظيم إجراءات كسب التأييد لممارسة مواطنة كاملة للمرأة؛

– إنشاء وتفعيل الشبكة لتكون قوة لصالح حقوق المرأة؛

– جعل أنشطة المرأة ومهاراتها مرئية من أجل الاستجابة للتهميش الإجتماعي والسياسي للمرأة وتمثيلها المنخفض في مجالات صنع القرار؛[2]

– المساهمة من خلال الانتاج لاسيما الفكري وتداول المعلومات وضرورة الحفاظ على النقاش حول حقوق المرأة والمطالبة بالمساواة الكاملة كأساس لا مفر منه للعملية الديمقراطية؛

– استخدام الوسائل الحديثة لاسيما فيما يخص الإعلام وشبكات الأنترنت لتفعيل النقاش وتثمين التشاور حول كل ما يخص المرأة لجعل جمعية المرأة في إتصال (FEC) واجهة موثوقة تجاه السلطات العامة في المؤسسات المعنية ووسائل الإعلام؛[3]

– التعريف والتحسيس بوضع المرأة؛

– ضمان التواصل من أجل النساء وفيما بينهم؛

– تكوين النساء؛

– الحث على البحث في شؤون المرأة؛

– تنظيم حلقات وأيام دراسية حول مواضيع تخص المرأة؛

– العمل مع مؤسسات على الصعيد الوطني والدولي في المجالات التي تعنى بوضع المرأة.[4]

---

[1] القانون الأساسي للجمعية الوطنية المرأة في اتصال، لسنة 1995 المعدل بتاريخ 2013/12/28، المادة 4 ، المتوفر على الموقع التالي: Voir de femmes dz.com

[2] Association femmes en communication sur : https://www.wikigender.org.

[3] Idem.

[4] زبيدة حداب، مرجع سابق، ص 55–60.

مهام الجمعية:

تعتمد الجمعية المهام التي تنطلق منها، وهي الإعلام بقضايا المرأة والتوعية بالقوانين التي تسير حياتها اليومية، وهي من أهم الأطر التي تناضل من خلالها، وخاصة تدعيم مطلب المساواة في المواطنة الكاملة:

- إبراز نشاطات النساء، وكذلك التعريف بقدراتهن الفكرية والعملية، ودفعهن إلى الأمام في نضالهن من أجل إلغاء الواقع التهميشي في المجالين الإجتماعي والسياسي؛
- ترقية كل أنواع التعبير وبجميع أشكاله عبر مختلف الملكات النسائية، من خلال ما تقوم به الجمعية من نشاطات مكثفة تمكن النساء من تطوير مرافعاتهن في الميدان، الأمر والعمل على تطوير ممارستهن لحقوقهن الكاملة في المواطنة الحقة عبر تشكيلهن للوبيات ضاغطة تنظم النشاطات وتبعث الشبكات التي تشكل من خلالها قوة اقتراح مستقبلية فاعلة؛
- تعمل الجمعية على ترقية التحكم في مختلف أنواع التقنيات الحديثة للإعلام كدعم أساسي في عالم الاتصالات، وكعنصر حيوي في ترقية أساليب التعبير عند النساء دون حدود أو قيود، والنفاذ لعالم الأنترنت كأمر أساسي لاكتساب المعلوماتية[1].

إصدارات الجمعية:

- إذاعة تبث عبر الأنترنت تعنى بشأن المرأة وتسمى صوت المرأة*؛
- مدونت ريس أرت؛
- منشور عن تعديل قانون الأسرة 1996؛
- منشور عن المجتمع المدني والإنتخابات الرئاسية 2004؛
- منشور بعنوان نحو قانون وسائل الإعلام جانفي 2005؛
- منشور الجزائر، قانون الأسرة أو الحوار الذي صار مستحيلا جويلية 2005؛
- صور النساء في الصحافة الجزائرية المكتوبة جانفي 2006؛
- القضاء الإذاعي الجزائري، حالة الإذاعة المحلية جانفي 2000؛
- قانون السرة: المساواة روحا ونصا، جانفي 2008؛
- الطالبات الجزائريات والفكر النسوي مارس 2009؛

[1] موقع إذاعة صوت المرأة علة: Voise de femmesdz. Com.

* سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

- القضايا النسائية من خلال الكتابات النسائية ماي 2009؛
- قوافل" نساء ومعاقون وأطفال من أجل التنمية" أدرار" ديسمبر 2009[1].

الفرع الثاني: برنامج عمل "الجمعية الوطنية المرأة في اتصال"

صادقت الجمعية العامة للجمعية الوطنية المرأة في اتصال وحسب القانون الأساسي والنظام الداخلي على تأسيس خمس لجان وهي:

1- لجنة الانضباط؛

2- لجنة الثقافة؛

3- لجنة الإعلام؛

4- اللجنة القانونية والإجتماعية؛

5- اللجنة الإقتصادية.

كما صادقت على متابعة إنجاز البرامج المسطرة سابقا وهي تلك المشاريع المسطرة سابقا ومازالت لم تنته بعد، أي (المبرمجة قبل عقد الجمعية العامة).

- 8 مارس/ يوم وطني بالمناسبة للتوعية بالعنف الممارس ضد النساء بالتعاون مع الإذاعة الوطنية (القناة الثالثة، وجمعيات نسائية أخرى)؛
- مواصلة تكوين الصحافيات العاملات في إذاعة صوت المرأة التابعة للجمعية – 10 مارس 2014؛ 15 مارس 2014/ ملتقى وطني حول صورة المرأة في الإعلام؛
- أبريل سنة 2014 إنطلاق المشروع المتفق عليه مع وزارة العدل ومديرية السجون حول النساء السجينات؛
- مايو إنطلاق دورة تدريبية لمنشطات إذاعيات من الجنوب خاصة بإذاعة صوت المرأة التابعة للجمعية؛
- مائدة مستديرة حول إعلام المرأة في مناطق الجنوب؛
- مواصلة تكوين النساء البرلمانيات والإعلاميين. وبالتالي تفعيل المشاركة السياسية النسوية؛
- بعث نشاط حركي قدمت كل لجنة برنامج نشاطها، بحيث ستقوم اللجان الأربع بنشاطها المتواتر ليصبح لكل لجنة نشاط مرة في الشهر، تضمن اقتراح أسماء شخصيات مهتمة

[1] زبيدة حداب، مرجع سابق، ص 60.

بقضية المرأة ومواضيع نسائية، أو التعريف بشخصيات نسائية، اصطلح على قسيمتها بلقاء الشهر؛

- إعادة تنشيط الموقع الالكتروني للجمعية باللغتين العربية والفرنسية، استغلال فضاء إذاعة الجمعية لعقد ندوة شهرية حول موضوع يهم النساء؛
- العمل بالتعاون مع الجمعيات الأخرى على تنشيط أيام حول المرأة والسينما،جمعية نوافد ثقافي العمل على بعث فكرة تنظيم ملتقى دولي حول المرأة في الفكر الديني، أو حول النساء في الخطاب الديني، وحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية؛
- برمجة نشاطات داخل الجامعة لخلق تواصل مع الطالبات وتهيئة جيل جديد من المناضلات والتعريف أكثر بالجمعية، والعمل على تبني الجمعية للقضايا النسوية في المحيط الجامعي من جهة، ومن جهة أخرى تصحيح النظرة الخاطئة التي يحملونها عن الجمعيات النسائية كالمشاركة مع اتحادات الطلبة باحتفالات يوم الطالب 19 ماي، وتنظيم مستديرة حول دور النساء الطالبات في الثورة التحريرية وغيرها...؛
- توسيع التعاون مع الجمعيات والمنظمات الطلابية الجامعية؛
- استغلال وسائل التواصل الإجتماعي مثل الفايس بوك وتويتر لتوسيع وإبراز نشاطات الجمعية؛
- إعادة تنشيط الموقع الالكتروني للجمعية باللغتين بالعربية والفرنسية.
- استحداث لقاء شهري" فروم النساء" ينظم بالتعاون مع إذاعة صوت المرأة أماكن خارج وداخل الجمعية، مثل قاعة سينما أو دار ثقافة أو أي مكان آخر بالاتفاق مع جمعيات أو هيئات ثقافية أخرى يهتم بموضوع أو قضية ذات علاقة بمشاكل النساء وقضاياهن مثل: اليوم العالمي للكتاب 23 أفريل (لقاء مع الناشرات أو النساء في عالم النشر)، اليوم العالمي للعنف (لقاء مع معنفات) اليوم العالمي للمعوقين(لقاء مع معوقات)، 19 ماي اليوم الوطني للطالب(حول دور الطالبات في ثورة التحرير، أو مع أعضاء شبكة نجمة إبان حرب التحرير)، اليوم العالمي للموسيقى (مائدة مستديرة حول دور رائدات الغناء في الجزائر)....إلخ؛

- 14 فيفري 2014 عقد مستديرة بمناسبة اليوم العالمي للعمل الإذاعي، حول الصحفيات المغتالات أثناء الإرهاب بالتعاون مع شركة نجمة، بحضور عدد من الصحفيين والصحفيات كشهود على المرحلة؛
- مواصلة العمل مع وزارة العدل ومديرية السجون لتوعية وتحضير النساء السجينات لمواجهة الحياة بعد قضاء أحكامهن في السجون؛
- مواصلة التوعية بتغيير صورة المرأة في الإعلام بكل الوسائل كالملتقيات والموائد المستديرة حول إعلام المرأة في مناطق الجنوب؛
- مواصلة تكوين الصحفيات والنساء البرلمانيات؛
- 25 مايو 2014 مواصلة تنظيم أيام سينما المرأة تحت شعار "سينما المرأة والمرأة في السينما" بتكريم مخرجات وعرض أفلام، وتنظيم نقاشات حول مسار المرأة الجزائرية وصورتها في السينما (الدورة الأولى من الأيام السينمائية)، التي يتم من خلالها تكريم بعض المبدعات من مخرجات وممثلات، بالتعاون مع جمعية المخرجات ونقابة المنتجين ووزارة الثقافة؛
- تشجيع المواهب الفنية والثقافية للمرأة من خلال إنشاء ورش عمل في مجالات الابداع المختلفة مع اجتماعات مستمرة مع المتخصصين في كل حفل؛
- مواصلة طبع وإنجاز الأعمال العلمية التي تتناول حقوق المرأة والقيم الإنسانية والتاريخية والوطنية "عندما تسمح الظروف المادية"؛
- دعوة شخصيات نسائية إلى إذاعة صوت المرأة على شبكة الإنترنت، للحديث عن حياتهم المهنية إنجازاتهم، والتحديات التي يوجهنها كنساء، وكيفية تغلبهن عليها؛
- تنظيم ملتقى دراسي سنوي حول "الفنون في المؤنث" وصورة المرأة في المجالات الفنية المختلفة؛
- المرأة والكتابة؛
- المرأة في الفنون البصرية؛
- المرأة في المسرح إلخ؛
- مواصلة التوعية بقضايا العنف الأسري ضد النساء؛
- مناقشة بعض القضايا المترتبة عن قانون الأسرة كتعدد الزوجات والحضانة؛
- التوعية بدور المرأة في حماية البيئة وترقيتها؛

- مناقشة واقع المرأة الجزائرية في المحيط السياسي والإجتماعي والاقتصادي؛
- فوروم للنساء يجمع النساء التاجرات، الحرفيات، البائعات في الشبكات الإجتماعية تحت شعار (تجارة الجيل الثالث) بالتنسيق مع وزارة الاتصالات؛
- ملتقى حول ترقية استغلال الفضلات المنزلية بالتعاون مع وزارة البيئة؛
- قضايا النساء في سوق الرسكلة؛
- ملتقى مع النساء في قطاع الصناعة؛
- لقاءات مع النساء في قطاع البتروكيمياء (سوناطراك) حول النساء وصناعة القرار، بالتنسيق مع جمعية نساء سوناطراك.

- **دورات تدريبية للحرفيات في:**

(Commence équitables, dispositifs étatique d'aide, gestion, marché de l'artisanat et marketing)

- مرافقة الحرفيات في مجالات:

(Accompagnement des bénéficiaires promotions, stock, gestion et préparation de la commercialisation).

- تسهيل التسويق لمنتوج الحرفيات:

(Formation et sensibilisation des journalistes de FEC à l'artisanat féminin ateliers d'écriture, technique d'interview, sensibilisation sur les problématiques spécifiques aux artisanes en Algérie).

- تقوية وتدريب الحرفيات على عمليات البيع والتسويق:

(Renforcement des artisanes avec la communication et la vente en ligne).

- العمل على بعث مركز عرض وتسويق للحرفيات:

[*](Recherche d'un moyen de création d'un centre d'excellence pour Res'Art).

بالإضافة إلى العديد من الحصص التي تبث عبر الإذاعة الإلكترونية المهتمة بالدراسات الجندرية (كالمرأة والعنف، المرأة والبيئة، المجتمع المدني والشراكة مع المؤسسات العمومية ودور الجمعيات في ذلك التحرش الجنسي).

[*] وثيقة تم الحصول عليها من مقر الجمعية.

الفرع الثالث: مساهمة جمعية المرأة في اتصال (FEC) في تفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد

أولا: كيف تساهم جمعية (FEC) في الحكم الراشد

في حوار مع الأستاذة نفيسة لحرش عن دور الجمعيات النسوية في الحكم الراشد من خلال طرح السؤال التالي: حسب رأيك هل الجمعيات النسوية، مثلا جمعية المرأة في اتصال تساهم في الحكم الراشد؟

ترى الأستاذة أن الجمعيات النسوية، ومنها المرأة في اتصال، هي المحطة الأولى التي باشرت من سنة 1984 بطرح تعديل القوانين المهنية للمرأة وعلى رأسها قانون الأسرة، فقد رفضت التنظيمات النسوية التي كانت تنشط سريا وأعظمهن من اليساريات بمعارضة أول طرح لقانون يحكم الأسرة الجزائرية وخرجهن في مظاهرات عارمة تصدرتهن المجاهدات والمشاركات في الثورة التحريرية. ولم يكن مساندات من التنظيم النسوي الرسمي الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات آنذاك الذي كان يتبع لجبهة التحرير الجزائرية الحاكمة آنذاك ويمكن القول تاريخيا أن النساء الجزائريات بمختلف توجهاتهن كن منخرطات في تنظيم يسمى النساء الجزائريات المسلمات قبل الاستقلال، والذي برز أكثر في تجمعات 1947 المعروفة الداعية إلى المساواة ومقاومة الاستعمار.

بعد الاستقلال مباشرة، وبعد المشاركة الكبيرة للنساء في الثورة، وعالمية نضالهن، رسم لهن دستور الجزائر المستقبلية مبدئية المساواة بين الجنسية، وهو الأمر الذي اعتمدت عليه في نضالهن ضد القوانين التمييزية التي صدرت فيما بعد والتي كانت تناقض الدستور الجزائري...

بالنظر لما حمله قانون الأسرة من تمييز فاضح حتى بعد معارضة النساء له، فقد بقي المحطة الرئيسية لتوافق نسوي يجسد مبدأهن النضالي إلى أن عدل في سنة 2005، رغم أنه مازال يحمل بعض التمييز وما يجمع النساء المناضلات ضد بقاياه...

المساواة الدستورية ونضال النساء الجزائريات وما أمضته الدولة من معاهدات دولية تناهض التمييز هو ما سهل تعديل قانون الجنسية وسن القانون العضوي لمشاركة النساء الذي تم إدماجه في تعديل دستوري سنة 2008، وقد أثمر هذا التعديل في سن قانون عضو ينتهج كوطة نسائية لا تقل عن 30 في المائة في المجالس المحلية.

مع كل هذه النتائج لم تتوقف الجمعيات النسوية، من مواصلة النضال من أجل تجريم العنف الذي تم سن قانون لتجريمه سنة 2015، وإستمر نضال النساء وبالأخص الجمعيات المناضلة في حقوق المرأة لترسيخ المساواة الحقيقية بما في ذلك الوصول إلى مصادر القرار التي هي الأساس في ترقية العملية السياسية، لذلك جاء دستور 2016 بمواد تتحدث على المناصفة في مجال العمل، والترقية المستمرة للقيادات النسائية في مجالي التسيير الاقتصادي والسياسي، طبعا كل هذه النجاحات الإيجابية في نضالات النساء لم يكن لها أن تتحقق لولا الارادة السياسية في فترة الألفية الثانية التي تفاعلت مع مطالب النساء من جهة وترقية مفهوم الحكم الراشد في مجال حقوق الانسان خاصة[1].

ونلمس مساهمة "جمعية المرأة في اتصال" (FEC) في الحكم الراشد من خلال نشاطات الجمعية.

1- الإعلام:

أنجزت الجمعية مع جمعية رفض، ويدعم من المعهد إيطالي (إيماد)، أثني عشرة حصة إذاعية، تناولت في كثير منها، القضايا التي تعاني منها، القضايا التي تعاني منها المرأة كالتمييز المتواصل، وحصص أخرى تناولت موضوعات استلهمت من وضعية النساء في الجزائر. وكان هذا بدعم مالي من الاتحاد الأروبي[2].

2- التكوين:

نظمت الجمعية عدة دورات تدريبية منها:

- دورة تدريبية حول الإذاعة الرقمية، الجزائر من 2 إلى 17 ديسمبر 2003؛
- دورة تحضيرية ثانية حول ' ثانية حول "الإذاعة الرقمية" من 8 إلى 13 ماي 2004؛
- دورة تدريبية حول "التصنيف والتركيب في الإذاعة الرقمي"، الجزائر 2004؛
- تدريب في إذاعة" مانووري. أف .أم" بالسينيغال، أوت 2004؛
- تدريبات إذاعية في إذاعات جمعوية في فرنسا؛
- تدريب في إذاعة"عمان نات"، بعمان، جانفي 2006 ؛
- تدريب أخر في ""الإذاعة الرقمية" بشهري جوان وجويلية 2007؛
- تدريب حول "المقاربة الجندرية" في شهري جوان وجويلية 2007 ؛

[1] لقاء مع السيدة نفيسة لحرش يوم 29 ديسمبر 2017.

[2] http://www.wisigender.org

- دورة تدريبية حول "كيفية صناعة صفحات الواب" في إذاعة "فريكونس سيي" فرنسا، من 4 إلى 9 جويلية 2007.

الإذاعة الرقمية (راديو انترنت):

تجتهد جمعية "المرأة في اتصال" لتطوير امكانياتها للسيطرة على مختلف أنواع التقنيات الحديثة للإعلام، كدعم أساسي في عالم الاتصالات، كي تحقق حلمها الذي طالما راود كل عضواتها، وهو إنشاء موقع إذاعي على شبكة الانترنيت، نظرا لكون الجزائر تفتقر لإذاعات جمعوية[1].

3- المشاريع

مشروع.NES MEDIA بالاشتراك مع معهد بانوس باريس (Panos institue, paris) وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، سفارة كندا وسفارة فرنسا

الإعلام * نس ميديا وحوار في الجزائر تعبيرات جديدة عن المجتمعات المدنية بهدف مشروع الإعلام الذي أطلق في عام 2003 إلى تعزيز:

- تقوية المجتمع المدني في الجزائر؛
- تعزيز حقوق المرأة في التعبير؛
- إنتاج المعلومات؛
- التدريب على تقنيات المعلومات الجديدة.

أدى هذا الاجراء إلى نتائج إيجابية من حيث إكتساب المعرفة، بالنسبة لغالبية المستفيدين، كانت هذه الدورة عبارة عن سلسلة "أولى": أول تجربة خارج البلاد، التجربة الأولى في الإذاعة، التعاون الأول في المجموعة التعاونية المشتركة سمح هذا التدريب للمجموعة بإكمالها لإزالة الغموض عن الممارسة الراديوي وهذا كشف لهم، أن ممارسة الراديو على الهواء أو على شبكة الإنترنت يمكن الوصول إليها وتعتبر أداة لا مثيل لها لتفعيل الاتصال والمعلومات للحركة النقابية ووسائط أساسية لتشجيع التعددية وحرية تداول الآراء. التي تعتبر أيضا هدف أساسي لمشروع NES MEDIA كما أدى إلى تنظيم دورات تدريبية أخرى في مجال الاتصالات. وبرمجة مائدة مستديرة كل شهرين.

[1] موقع إذاعة صوت المرأة على: voir de femmesdz.com

شارك مشروع NES MEDIA خلال دورة المائدة المستديرة في اجتماع مناقشة حول موضوع" المرأة في وسائل الإعلام، نساء الحركات النقابية لتكوين من بين اهم المراحل النشطة في خدمة قضية المرأة. هذه المائدة المستديرة هي الأولى من نوعها التي تسمح بالنقاش بين الصحفيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني[1].

أما فيما يخص المشاريع المستمرة :

- مشروع **RESART** بتمويل من سفارة كندا: تأسيس الروابط الأولى لشبكة من النساء الحرفيات للترويج والتسويق لمنتجاتهن وأعمالهن؛
- مشروع القوافل: النساء والمعاقين وتنمية الطفل؛
- **PROJECT ISADF:** تقديم معلومات وتوعية بحقوق المرأة .

وتعد إذاعة صوت المرأة مشروع مهم جدا نظرا لأهدافه القيمة حيث يهدف إلى:

- بث إعلامي من أجل تغيير الصورة النمطية للنساء عبر وسائل الإعلام الوطنية؛
- بث روح التواصل بين النساء وسرد القصص الخاصة بهن، وتوعيتهن بقضايهن؛
- بث فكرة الدفاع عن حقوق النساء وكيفية تشكيل وتحصين اللوبيات العاملة على إنجاح ذلك؛
- توعية النساء والمجتمع المدني والمؤسسات الحكومية أو الخاصة سواء المحلية أو الدولية ذات الصلة بضرورة توفير مثل هذه القنوات؛
- ترقية لغة الحوار المجتمعي وكذا بث لغة ومبادئ الحوار شمال جنوب في المجتمع وبين النساء باعتبارهن حاضنات الأسرة وتربية المجتمع؛
- تكوين مجموعات دعم ومساندة داخل المصالح الحكومية والمؤسساتية وفي أوساط المجتمع لخدمة قضايا النساء؛
- نشر ثقافة داعمة داخل المصالح الحكومية لتطوير مشاركة النساء في تنمية المجتمع مع تكوين مجموعات داعمة من الأشخاص المهتمين بهذه القضايا داخل المصالح الحكومية والهيئات الدولية والمجتمع المدني لدعم لمشروع مهنيا وسياسيا؛
- تأهيل إعلاميين وإعلاميات؛
- وضع دراسة تحليلية خاصة بالمرأة وتوضيح دورها في المجال الإعلامي ويستهدف المشروع:

[1]http://www.wikigender.org

أولا : النساء

ثانيا : الشباب

ثالثا : كافة المجتمع

ويظم المشروع النساء والمؤسسات الحكومية والخاصة سواء المحلية أو الدولية ذات الصلة. المؤسسات العامة في مجلات تنمية المرأة والأسرة. المجتمع المدني بكافة أشكال، الجمعيات النسوية، المؤسسات التي تعمل على نشر الثقافة والمعرفة وكذا تلك التي تعمل في مجالات تنمية الإنسان والمجتمع.

المطلب الثالث: : كيف تساهم جمعية الوطنية لترقية المواطنة AFEPEC في تفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد

يتضمن هذا المطلب جمعية **(AFEPEC)** الجمعية النسوية لترقية المواطن وممارسة المواطنة. وهي جمعية نسوية هادفة تهتم بقضايا المرأة على كافة المستويات لاسيما اجتماعيا وسياسيا لترقية حقوقها ورفع مكانتها في المجتمع.

الفرع الأول: نبذة عن (AFEPEC)

هي جمعية نسوية أنشأت 8 مارس 1989 بوهران تسعى لترقية مواطنة المرأة وتفعيل مشاركتها اجتماعيا وسياسيا، وترى بأن قانون الأسرة عائق كبير أمام وصول المرأة إلى المواطنة الحقيقية، ولذا تقوم بالعديد من الإجراءات التضامنية مع النساء اللواتي يواجهن صعوبات وتشارك من أجل نشر قيم المساواة ومن بين مبادئها ما يلي:

- الكفاح من أجل تنفيذ الحقوق الدستورية للمرأة والمساواة في الحقوق بين المواطنين؛
- ضمان للمرأة كل الحقوق التي يضمنها الدستور (التعليم، العمل، الصحة، حرية التعبير)؛
- الحق في التمثيل العادل على مستوى كل الهيئات والمؤسسات وقد وضعت الجمعية مجموعة من الأهداف تتمثل في النقاط التالية:

✓ تزويد المرأة بكل المعلومات القانونية المتعلقة بحياتها وضرورة ممارسة حقها الكامل في المواطنة.

✓ النضال مع الجمعيات النسوية الأخرى ضد النصوص التميزية التي قد تؤثر على حقوق المرأة.

- ✓ الكفاح من أجل تطوير طرق تمكين المرأة من أجل تفعيل المشاركة الكاملة في الحياة السياسية وتقديم المساعدات لكل امرأة تعاني من صعوبات تمنعها من ممارسة حقها في المواطنة.
- ✓ تنظيم الأنشطة الثقافية والعلمية الموجهة للمرأة وتولى مسؤولية تطوير قدراتها كامرأة ومواطنة.
- ✓ تكوين وتدريب وتوعية الشباب (بنات وذكور) بأهمية المواطنة والمساواة وضرورة الابتعاد عن العنف وأهمية الحركة الجمعوية في ذلك[1].

منذ سنة 1996 تعمل جمعية (AFEPEC) على إيجاد استراتيجيات جديدة تضع في قائمة أهدافها الشباب من كلا الجنسين وضرورة تعزيز الكفاح من أجل المواطنة، والمساواة بين الرجل والمرأة وضرورة القضاء على العنف بكل أشكاله.

في سنة 2008 بدأت جمعية (AFEPEC) مشروع "التدريب والمعلومات والتوعية لدى الشباب بقيم المواطنة والمساواة ومحاربة العنف" بالشراكة مع "Solidarisation international " حيث يعمل هذا المشروع على دعم استراتيجية فعالة لتحقيق أهدافه، وتقديم برنامج غني متكامل العناصر للعديد من الجمعيات الناشئة الأخرى. وبالتالي خلق جو من التعاون والبناء المشترك يقوم على ديناميكية فريدة من نوعها حيث تتيح للشباب فرصة التشاور والمشاركة الفعالة من خلال اقتراحاتهم، وبالتالي تكوين شبكة تقوم على المساعدات المتبادلة والمساواة بين الرجل والمرأة وضرورة الحفاظ على نفس القيم المشتركة بينهم.

من أهم ما قامت به كذلك هو إفتتاح مكان مخصص يسمى" بيت الشباب للمواطنة " Maison de jeunes de la citoyenneté " حيث يسمح للعديد من الشباب من الجمعيات الأخرى بالإجتماع والقيام بنشاطات وتدريبات مختلفة إضافة إلى هذا بإمكانهم الاستفادة من العديد من الخدمات المجانية: الأنترنت الطباعة والنسخ... إلخ.

تدير جمعية (AFEPEC) بيت الشباب للمواطنة وتمنحه للشباب بالمجان ويعتبر بيت لاستضافة الجمعيات الأخرى وتدعيم أنشطتهم مقابل شرط واحد وهو احترام قيم ومبادئ الجمعية لاسيما المواطنة والمساواة بين الجنسين ومحاربة العنف وحرية التعبير واحترام ثقافة وأراء الأخرين.

[1] Association féministe pour l'épanouissement de la personne et l'exercice de la citoyenneté sur : www.afepec.org.

الفرع الثاني: دور الجمعية الوطنية لترقية المواطن وممارسة المواطنة (AFEPEC) في تفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد

وقد نلمس دور جمعية (AFEPEC) في تفعيل المشاركة السياسية النسوية من خلال مجموعة المشاريع سواء المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز ونذكر منها ما يلي:

أولا: الإجراءات الإيجابية لحقوق المواطنة للمرأة وتكافؤ الفرص في المغرب العربي من (2001-2004)

حيث يعمل المشروع على تدريب الفتيات الصغيرات على ممارسة المواطنة ويتم تنفيذ المشروع بالشراكة مع المعهد المتوسطي لروما، ويتم تمويل المشروع من قبل المفوضية الأوروبية (La commission Européenne) وقد تم تنفيذ المشروع في الفترة من يناير 2003 إلى يوليو 2004 ويعد هذا المشروع نقطة هامة جدا في دعم وتفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد.

ثانيا: مركز حقوق المرأة

مشروع مركز حقوق المرأة نفد من قبل الجمعية الوطنية لترقية المواطن وممارسة المواطنة بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي من خلال (L'UEP unité des gestion des programme) وجريدة الوطن (Journal ElWatan) والمؤسسة الخاصة (Entreprise privée SoDIMEX) حيث يتم تنفيد المشروع بين مايو 2003 ويوليو 2005 ويهدف المشروع أساسا إلى إنشاء دار للنساء كمجال للعيش المشترك وقضاء لمختلف الإجتماعات لضمان التضامن وبتبادل الخبرات بين النساء لاسيما في ما يتعلق بحل المشاكل وتنمية روح النضال من أجل ضمان الحقوق، ويستهدف المشروع بشكل رئيسي النساء في مدينة وهران والبلديات المحيطة بها[1].

ثالثا : التضامن مع النساء ضحايا التميز والعنف

تم تنفيذ المشروع من قبل جمعية (AFEREC) بالتضامن مع الاتحاد الأوروبي وسفارة كندا في الفترة بين ديسمبر 2005 وماي 2007 ويهدف المشروع أساسا إلى الدفاع عن حقوق المرأة ومحاربة كل أشكال التميز ضد المرأة .

[1] Association féministe pour l'épanouissement de la personne et l'exercice de la citoyenneté sur : www.afepec.org.

رابعا: الجامعة الشعبية للمواطنة L'université populaire de la citoyennete:(UPV)

هي مشروع نفدته (AFEPEC) بالشراكة مع مواطنين من مدينة وهران بتمويل من طرف(NED) National Endowment for Democracy ويستقطب هذا المشروع الشباب والفاعلين في المجتمع المدني حيث يأطرون من قبل أساتذة جامعيين. ويهدف أساسا هذا المشروع لدعم قيم ومبادئ المواطنة وضمانها لكلا الجنسين.

خامسا: المشروع التعليمي والتنظيمي حول المساواة في حقوق المرأة ومكافحة العنف.

يتم تنفيذ هذا المشروع بالشراكة مع وفد المفوضية الأوروبية في الجزائر والاتحاد الأوربي ويهدف المشروع إلى المساهمة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الانسان والديمقراطية، وتعزيز ونشر مفهوم المساواة بين الجنسين، والعمل على تمكين المرأة من خلال توعيتها بإمكانياتها ومعرفتها بحقوقها والاعتراف الكامل بمواطنة المرأة الكاملة ومساهمتها تعزيز المجتمع المدني وتحقيق الديمقراطية.[1]

سادسا: المشروع التدريسي والتوعوي للشباب على قيم المواطنة والمساواة ومكافحة العنف

نفذ المشروع من قبل جمعية (AFEPEC) بالشراكة مع التضامن الدولي Solidarisation international في الفترة الممتدة بين 2008 إلى 2012، ويهدف المشروع أساسا إلى توعية وتدريب الشباب من كلا الجنسين على قيم المواطنة وضرورة تحقيق المساواة ومكافحة العنف.

كذلك كانت مسألة المساواة دافعا أساسيا لكل الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة، والتي تهدف لنشر ثقافة المساواة، فمنذ سنة 2003 شرعت (AFEPEC) في تعليم الفتيات كيفية ممارسة المواطنة. أما في سنة 2006 بالشراكة مع العديد من مواطنين مدينة وهران تم إطلاق حملة لتدريب الفتيات والفتيان على قيم المواطنة الفعالة.

وسعت العديد من الجمعيات النسوية بالتغلغل داخل المجتمعات مثل وهران، مستغانم وسيدي بلعباس وكانت (AFEPEC) مهتمة جدا بنشر قيم الديمقراطية وحقوق الانسان، فعززت إجراءات عديدة لتكوين فاعلين حقيقين قادرين على نشر ثقافة المواطنة والديمقراطية والمساواة ومكافحة العنف بكافة أشكاله فأنشأت (AFEPEC) مشروعا خاصا للتدريب والإعلام وتوعية الشباب على القيم السياسية التي تقوم عليها الجمعية مستخدمين في ذلك الطرق الحديثة كالانترنت وإطلاق دار للسنيما وإنشاء جمعيات وشبكات خاصة بالشباب. يهدف المشروع إلى تحسين القدرة المؤسساتية للجمعية النسوية وشركاتها.

[1] Association féministe pour l'épanouissement de la personne et l'exercice de la citoyenneté sur : www.afepec.org.

- تعليم وتدريب الشباب من كلا الجنسين على الثقافة المدنية والمساواة ومكافحة العنف.
- تحسين عملية نقل المعلومات والتواصل بين كافة الأعضاء.
- تعزيز الشركات القائمة والبحث عن شركات جديدة لاسيما مع الرابطات الشبابية.

قد تم تنفيذ هذا المشروع في ورش عمل (موزعة سواء يوم واحد أو يومين أو ثلاثة أيام) وفي الجامعة الصيفية (سبعة أيام) وكان يظم مواضيع متعددة مثل: الإدارة، نظم الاتصالات، حقوق المرأة، تجسيد المواطنة، قانون الأسرة.....إلخ[1].

سابعا : إنشاء شبكة الشباب من أجل المساواة بين الجنسين " réseau de jeunes pour l'égalité entre femmes et hommes"

أنشئ هذا المشروع بالشراكة مع جمعية (Smile) وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وتضم الشبكة العديد من الجمعيات والهدف الأساسي هو إيجاد جيل جديد من النسويات المدافعات عن حقوق المرأة، من خلال أبحاث النوع الإجتماعي والتدريب والإعلام وتوعية الشباب وحاليا يتم العمل مع جمعية (Frenda) لتطوير الشبكة أكثر فاكثر، وما يميز هذا المشروع أنه يقدم للشباب تمويل مصغر لإنشاء مشاريع فردية خاصة ويدوم المشروع سنتين ونصف (سنة نظرية، سنة تطبيقية، نصف سنة للتقييم والنشر) ويقدر ميزانية المشروع بـ 96.750 يورو[2].

مما سبق نستنتج أن الجمعيات النسوية تشترك في العديد من الهداف لتفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد من خلال مدة زمنية كبيرة نلخصها في الجدول التالي:

[1] -http://ouest-info.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2326:reseau-jeunes-citoyens-engages-lancement-d-une-initiative-mois-de-l-egalite-entre-femmes-et-hommes&catid=124&Itemid=561
[2] Idem

الجدول رقم : 21 تطور مطالب الحركة النسوية في الجزائر.

السّنة	الإنجازات
1962	المؤتمر التأسيسي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات حيث شجع تحرير المرأة ويعمل على توسيع المشاركة النسوية، حيث نشر كتاب فضيلة مرابط "المرأة الجزائرية" وإنشاء حصة إذاعية موجهة للنساء توقفت عن البث في سنة 1965 إضافة إلى هذا نشر العديد من المقالات الخاصة بقضايا المرأة في جريدة Alqer Republicain
8 مارس 1965	مظاهرات نظمتها المئات من النساء التابعات للاتحاد ثم صرن ألاف بعدما عبرن العاصمة وكان الهدف المطالبة بالحقوق والمساواة الكاملة
1973	أجريت الحركة النسوية مناقشات عديدة مع وزير العدل والممثلون الدينيون والاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ورجال القانون وعبر الاتحاد بالرغم من تمسكه بالإسلام عن رفضه لتعدد الزوجات وطالب بالحصول على حقوق متساوية فيما يتعلق بالميراث...
1976	قامت الحركة النسوية من خلال الميثاق الوطني 1976 بالمساواة قانونيا مع الرجال ومشاركتهن تماما كالرجال في الحياة الإقتصادية والسياسية
8 مارس 1979	أول تجند تلقائي للنساء حيث أبدت أكثر من 200 امرأة رغبتهن في المشاركة في مشروع قانون الاتحاد وتعد هذه المرحلة مرحلة هامة بدأت بظهور بوادر الحركة النسوية المستقلة، حيث تكونت العديد من التجمعات النسوية أقيمت المسرحيات وأفلام عن قضايا المرأة
سبتمبر 1981	قامت الحركة النسوية بمظاهرة شاركت فيها 300 امرأة للمناهضة ضد قانون السرة الجديد.
1982	قامت الحركة النسوية بمجموعة من الدراسات والأبحاث في شؤون المرأة الجزائرية بوهران (GERFA)
1985	تشكيل أول مرة مجموعة العمل في شؤون المرأة الجزائرية في وهران وأنشأت جمعية المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والتي تهدف أساسا إلى تجسيد المساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة.
1989	الانفتاح الديمقراطي ظهرت أكثر من 30 جمعية نسوية ضمنت المئات من المنتسبات تهدف إلى إدخال تعزيزات في قانون الأسرة وتغيير الدهنيات الجزائرية الأبوية.
مارس 1989	تظهر الألاف من النساء أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل المطالبة بإجراء تعديلات طالبة بها 1981
نوفمبر وديسمبر 1989	أول لقاء نسوي في العاصمة وإتفاق 1000 امرأة على قاعدة عمل من أجل الاعتراف بحقوقهن.
1990	عقد لقاءات للتنسيقية الوطنية للجمعيات النسوية حيث استدركت المادة 53 و54 من قانون الإنتخابات حق الانتخاب بدلا من الشريك وعدد الوكالات المبالغ فيه والذي يعد تحويلا لصوت النساء، ليلغي المجلس الدستوري في 19 أكتوبر 1991 النص الذي يسمح للأزواج بالتصويت بدلا من زوجاتهم، وفي نفس السنة طالبت الجمعيات النسوية بضرورة فصل الدين عن الدولة.
1993- 1994	استنكرت الجمعيات النسوية الأصولية الدينية واستعملت وسائل الإعلام والمؤتمرات الدولية كمؤتمر الأمم المتحدة في فينا للتنديد بخطورة الأصولية الدينية.

1995	استنكرت الجمعيات النسوية الأصولية الدينية في مؤتمر الأمم المتحدة في بيجين وفي هذه السنة تفككت الجمعيات النسوية تماما بعدما هددت عضواتها وقتل البعض منهن وهجرة أخريات.
1996	رسالة موجهة من الجمعيات النسوية إلى رئيس الجمهورية للمطالبة بالمصادقة دون تحفظ على اتفاقية سيداو.
1997	إطلاق حملة مليون توقيع من طرف 13 جمعية نسوية من أجل تعديل قانون السرة واقتراح 22 تعديل لصالح المساواة
بعد 2000	عودة العمل الجمعوي وتوسيع مجال تدخل الجمعيات.
2003 -2004	انتشار حملة "20 سنة باراكات" وكفاح الجمعيات النسوية لمحاربة التميز في النصوص التشريعية.
2005	كافحت الجمعيات النسوية واستطاعت تعديل مواد من قوانين الأسرة والجنسية وإلغاء أخرى.
2008	عدلت الجمعيات النسوية الدستور بإدخال المادة 31 مكرر.
2010 -2012	شنت الجمعيات حملة " كيف كيف أمام القانون"
بعد 2012	فتح مراكز استماع جديد والدعوة لمكافحة العنف ومشاركة المرأة سياسيا من خلال نظام الكوتا استقلالية المرأة اقتصاديا.

المصدر: من إنجاز الطالبة بتصرف عن:

Zoubida haddab, la marche vers l'égalité, auto-analyses d'associations de femmes dynamique et perspectives,(Alger, 2012),P P.8.-85.

خلاصة الفصل :

بعد إنجازنا لدراسة ميدانية والتعمق في دراسة الجمعيات النسوية من خلال محاولة تفسير طبيعة العلاقة بين الجمعيات النسوية الاسلامية والجمعيات العلمانية، توصلنا لإستنتاجات التالية:

تلعب الجمعيات العلمانية دورا هاما أكبر بكثير من الجمعيات الاسلامية نظرا لطبيعة النظام السياسي من جهة، والتأثر بالموجات النسوية الغربية من جهة ثانية، هذه الأخيرة تعمل معها أفكار مشبعة إلى حدّ ما بالديمقراطية وضرورة تجسيد الحكم الراشد.

تعد الجمعيات محل الدراسة ، جمعيات قادرة نوعا ما على التأثير في مخرجات النظام السياسي والمشاركة في صنع السياسة العامة والمساهمة في بناء الحكم الراشد من خلال جملة من النشاطات والاعمال والمنشورات التي تساهم في ترقية الدور النسوي، كما أن طبيعة العلاقة القائمة بينهما تمدها بنوع من القوة في النشاط وبالتالي القدرة أكثر في تفعيل المشاركة النسوية في تجسيد الرشادة السياسية.

الفصل الرابع

تعتبر المشاركة المباشرة في تجسيد الحكم الراشد من بين أهم صور المشاركة السياسية إلى جانب مشاركتها في توجيه المجتمع وفي دعم الاقتصاد الوطني. فقد حظيت المرأة الجزائرية بترسانة قانونية كبيرة ذكرناها سابقا وفق التطور الزمني، ابتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لـ 2016 كما تطرقنا إلى مختلف القوانين التشريعية لنظام الحصص أو الكوتا.

لننتقل بعد ذلك إلى دراسة تطور الحركة الجمعوية النسوية في الجزائر قبل وبعد التعددية السياسية مع الوقوف عند أهم المحطات التاريخية التي شكلت نقط تحول في المسيرة السياسية للمرأة ولهذا نهدف من خلال هذا الفصل الى دراسة محددات المشاركة السياسية النسوية وقد قسمناها اجتماعية واقتصادية لننتقل الى دراسة معيقاتها التي تحول دون مساهمتها الفعّالة في تجسيد الحكم الراشد.ومن ثم نقدم مجموعة من الحلول المقترحة لترقيتها وتفعيلها ، لنختم هذا الفصل بتقديم سيناريوهين مختلفين لمستقبل المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد في الجزائر .

المبحث الأول: محددات المشاركة السياسية النسوية في الجزائر

قسمت الدّكتورة" فاطمة بودرهم "في أطروحة دكتوراه بعنوان " المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية" ،محددات المشاركة السياسية النسوية إلى محددات عامة ومحددات فردية ومجتمعية. غير أن الواقع يثبت أنه من الصعب جدا التفرقة بين ما هو مجتمعي وما هو فردي لاسيما أن الفرد هو جزء من المجتمع ككل وهذا ما سنحاول مناقشته في هذا المبحث.

إن الفجوة التعليمية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة فجوة تعليمية بدرجة أولى إذ يعتبر التعليم شرطا من شروط عملية التحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى العمل هذا الأخير يعتبر قوة ديناميكية تؤدي إلى رفع درجة المشاركة السياسية، حيث تقول بهذا الصدد الباحثة "سامية خضر صالح" في أطروحتها حول المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغيير الاجتماعي ما يلي: "فإذا كانت المشاركة السياسية تميل إلى الزيادة بين أعضاء المجتمع ذوي الفرص التعليمية الأفضل فإنها تميل كذلك إلى الزيادة بين الجماعات المهنية والدخل الأعلى"[1]. تزداد المشاركة السياسية بين الجماعات المهنية ذات المداخيل المرتفعة في معظم المجتمعات

[1] سامية خضر صالح، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغيير الاجتماعي، التعليم، العمل، الوضع الاجتماعي، (القاهرة: مكتبة النهضة، ج1، ط1، 1989)، ص.125.

بحيث لا يقتصر النشاط السياسي على ذوي المراتب العلمية أو التعليمية العالية فقط وإنما يحتاج كذلك إلى أصحاب المداخيل الجيدة. فإذا كان الفريق الأول ينتج الأفكار والتصورات لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع وبناءه على أسس صحيحة ومتينة. فإن أصحاب المهن المرموقة يساهمون بأقساط مالية في تجسيد هذه الأفكار على أرض الواقع[1]، وتضيف الأستاذة سامية خضر صالح "أنه لسهولة الوصول إلى مراكز القيادة السياسية ومصادر اتخاذ القرارات وفي معظم الأوقات يرجع النشاط السياسي الزائد بين أصحاب المهن ذات المكانة العليا إلى ما يتميزون به من اهتمام ووعي وقدرة على إدراك العلاقة بين مصالحهم الخاصة والقرارات والأهداف السياسية"[2].

ونظرا لهذه العلاقة ما بين ما هو اجتماعي وما هو اقتصادي وما هو سياسي نحدد محددات المشاركة السياسية النسوية إلى محددات اجتماعية ومحددات اقتصادية.بعدما تطرقنا سابقا لدراسة المحددات السياسية بالتفصيل في الفصل الثاني من الأطروحة .

المطلب الأول : المحددات الاقتصادية

تعتبر المتغيرات الاقتصادية مؤشرا هاما على المشاركة السياسية للأفراد، فقد شهدت العقود الأخيرة من القرن 20. اهتماما كبيرا بمختلف الظواهر الاقتصادية وتأثيرها على الظواهر الاجتماعية المختلفة، ومنها المشاركة السياسية بصفة عامة والمشاركة السياسية النسوية بصفة خاصة في حقيقة الأمر إن دراسة هذه العلاقة ليست وليدة اليوم وفقط بل قد اهتم بها الفلاسفة سابقا فمثلا أرسطو يربط بين الثروة والنفوذ وأكد العلاقة القائمة بين الثروة والاستقرار السياسي، كذلك كارل ماركس في العصر الحديث الذي اعتبر التطور الاقتصادي المتغير الأهم في التطور السياسي.[3] لاسيما أن منذ القدم عرف أن أصحاب الثروة هم الذين يحوزون على السلطة السياسية، والأمر نفسه في العصر الحالي من يملك الثروة يملك السلطة، ولإسقاط هذه المعطيات في موضوع بحثنا نسقطها على دراسة الواقع الاقتصادي للمرأة الجزائرية وجهود الدولة في ترقية وتفصيل هذه الدول وبالتالي المساهمة في الحكم الراشد.

[1] فاطمة بودرهم، مرجع سبق ذكره، ص.26.

[2] سامية خضر صالح، المرجع السابق.

[3] فاطمة بودرهم، مرجع سبق ذكره، ص. 36.

الفرع الأول : الوضع الاقتصادي للمرأة الجزائرية

إن دراسة أي ظاهرة سياسية يستند أساسا لدراسة جميع الأبعاد والمؤثرات الداخلية والخارجية فيها ولهذا دراسة المشاركة السياسية النسوية في الجزائر تستلزم دراسة الوضع الاقتصادي إلى جانب الوضع الاجتماعي ، إن خروج المرأة للعمل يتضمن بعدين أو جانبين:

البعد الأول: بعد اجتماعي مبني على فكرة تحقيق الذات.

البعد الثاني: بعد اقتصادي مبنى على فكرة تحسين الوضع المعيشي والمثير للاهتمام ان كلا البعدين يساهمان في المشاركة السياسية حسب طرح" فيربا ونومان "المذكور سابقا*.

يعد القطاع الخاص ومساهمته الفعالة من بين أهم مكونات أو فواعل الحكم الراشد كما سبق الذكر، أي لا يمكن فصل القطاع الاقتصادي وإهمال دوره الفعال في ترسيخ الحكم الراشد ليما أن العديد من الدراسات تثبت دور القطاع الاقتصادي والخصخصة في ترشيد الحكم لكن السؤال هنا كيف تساهم المرأة في الاقتصاد الوطني؟ وكيف يساهم ذلك في تحقيق الحكم الراشد؟

حظيت المرأة الجزائرية باهتمام كبير من طرف المسؤولية والباحثين الاقتصاديين لمحاولة رفع قدراتها وتنمية مشاركتها الاقتصادية. اعتمدت الجزائر بهذا الشأن استراتيجيه قائمة على:

- تطوير وتكوين العنصر النسائي وإعداد البرامج الخاصة بالتربصات المهنية والتكوين المهني موجهة للنساء الحرفيات والنساء الماكثات في البيت واللواتي يرغبن في إنشاء مؤسسات مصغرة.
- تعزيز استفادة النساء من برامج ومشاريع التنمية الريفية.
- خلق آليات عديدة لدعم التشغيل ومكافحة البطالة.
- إنشاء عدد من الخلايا الجوارية بتأطير نسائي معتبر[1].

*ذكر في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

[1]بن تلوفة دليلة، خروبي وهيبة،" آليات ادماج المرأة في الاقتصاد والمجتمع الجزائري" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية، الجزائر، بليدة، 8-9 مارس2015)، ص.1.

الفرع الثاني:مؤشرات التمكين الاقتصادي

حظيت المرأة الجزائرية بمكانة هامة ضمن الاستراتيجيات الوطنية حددتها الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، لرفع مكانتها اجتماعيا، سياسيا واقتصاديا نخص بالذكر في هذا الفرع الاستراتيجية الاقتصادية.

الجدول رقم: 22 اليد العاملة النسوية % من اليد العاملة الكلية في الجزائر.

السنة	المعدل
1990	11.79
1991	12.00
1992	12.21
1993	12.44
1994	12.63
1995	12.85
1996	13.15
1997	13.20
1998	13.29
1999	13.45
2000	13.62
2001	13.76
2002	14.05
2003	14.31
2004	14.69
2005	14.95
2006	15.32
2007	15.78
2008	16.27
2009	16.73
2010	16.85

2011	17.07
2012	17.22
2013	17.39
2014	17.56

المصدر: بتصرف عن: المرجع السابق.

الشكل رقم: 13 تطور نسبة اليد العاملة النسوية في الجزائر

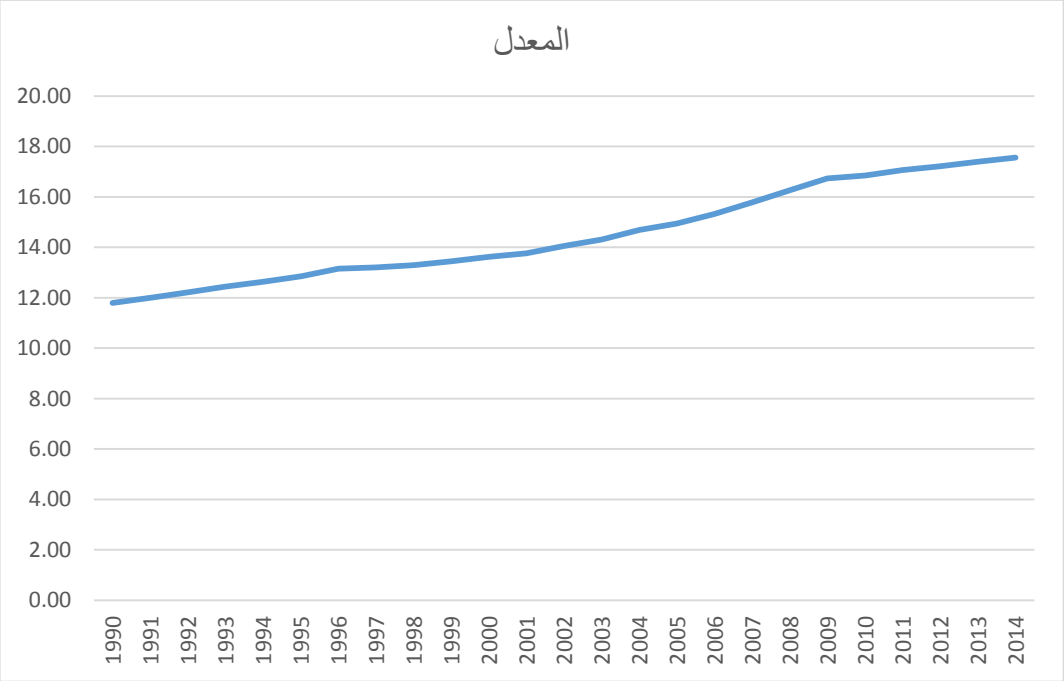

ما نلاحظه من الجدول والشكل السابقين أن نسبة اليد العاملة النسوية في الجزائر كانت في الفترة ما بين 1990 أي مابعد الانفتاح السياسي إلى غاية 1995 لاتتجاوز 12.85% من اليد العاملة الكلية ومن 1995 إلى غاية 1999 نسب جد متقاربة في تطور اليد العاملة يرجع السبب إلى الأوضاع الأمنية التي ميزت تلك الفترة، لترتفع بعد ذلك من سنة 2000-2014 إلى غاية 17.56% وهذا راجع إلى السياسات المتخذة من طرف الدولة في رفع نسبة اليد العاملة النسوية، هذه النسبة تخص كلا القطاعين العام والخاص، حيث بلغ عدد النساء العاملات في الوظيف العمومي 607.160 امرأة أي بنسبة 31.80% من العدد الإجمالي من بينهن 88.7% موظفات

و11.3% متعاقدات[1].إن تطور في نسبة اليد العاملة النسوية يقابله انخفاض في نسبة البطالة النسوية وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم: 23 البطالة % من اليد العاملة النسوية

السنة	المعدل
1989	15.90
1991	17.00
1992	20.30
1995	38.40
1997	26.20
2000	29.70
2003	25.40
2004	21.30
2005	17.50
2006	14.40
2007	18.40
2008	17.40
2009	18.10
2010	19.10
2011	19.90
2012	20.75
2013	21.60

المصدر بتصريف عن: بن تلوفة دليلة وخروبي وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص ص .4-5.

[1] طاهر مساعدية، "تمكين المرأة بين الواقع والمأمول في الجزائر". (ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية في الجزائر، الجزائر، بليدة، 8-9 مارس 2015)، ص.10.

الشكل رقم: 14 البطالة % من اليد العاملة النسوية

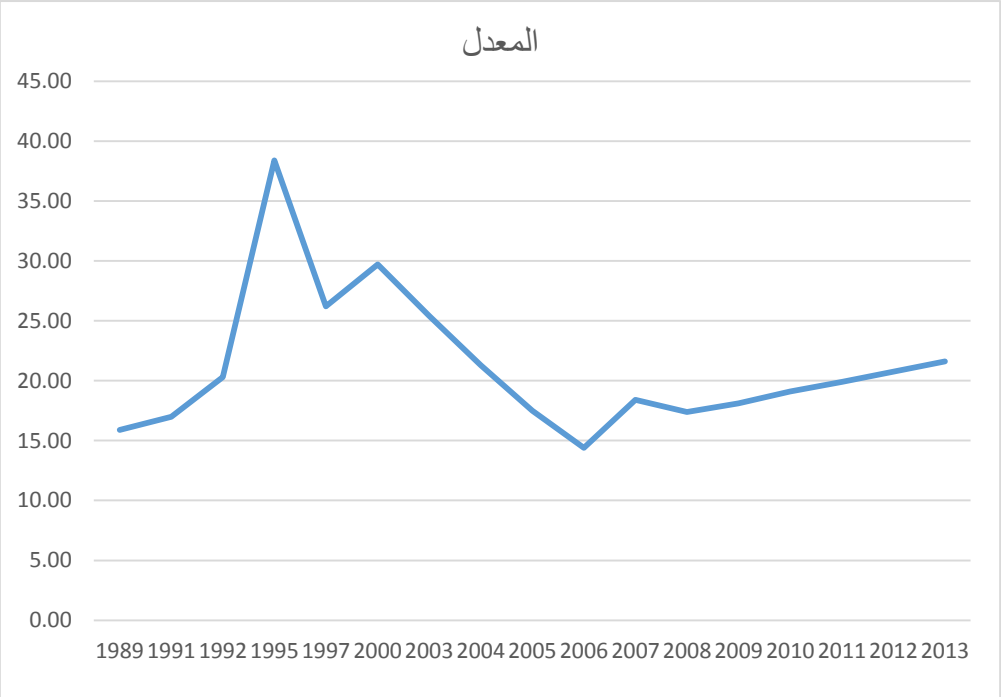

حسب احصائيات الفاتح جانفي 2014[1] وصل عدد سكان الجزائر إلى 38.7 مليون ساكن وتشكل النساء من التعداد الكلي للسكان نسبة 49.39%[2]، حيث بلغ عدد السكان النشطين نهاية سنة 2013 بـ 11.964.000:[3] نسمة منها 2.275.000 امرأة نشطة بما نسبته 16.6% من إجمالي الفئة النشطة، وتتشكل الفئة النشطة من النساء من 1.904.000 عاملة معظمهابالمدن بما عدده 1.753.000 امرأة بما نسبته 77.05% مقابل 522.000 امرأة عاملة بالريف، بما نسبته 22.94% وهذا يرجع لخصوصية المناطق الريفية، التي تحد من نشاط المرأة خارج منزلها، وتربطه أكثر بدورها التقليدي. المتمثل في تربية النشىء.

ومن أجل الكشف عن دور المرأة في الاقتصاد وانعكاس الاستراتيجية الوطنية المساهمة في رفع مساهمة المرأة اقتصاديا لا سيما مخطط العمل الخاص بترقية التشغيل ومحاربة البطالة بتحديد

[1] إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، متوفر على موقع" www.ons.dz/demographie.html" تاريخ الاطلاع: 2015/11/03.

[2] إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، متوفر على موقع" http://www.ons.dz/IMG/PDF/table 1-2012.pdf." تاريخ الاطلاع: 2015/10/13.

[3] Office national des statistiques, « Activité, Emploi et chômage au 4éme Trimestre 2013 », document téléchargeable sur le lien suivant : http://www.ons.dz/IMG/PDF/Donnees stat Emploi 2013.pdf, site consulté le 10/04/2015 ; P5, P11.

عدد من مناصب العمل يقدر بـ 452.585 منصب شغل في الفترة الممتدة بين 2009-2013 وخفض نسبة البطالة وخاصة البطالة النسوية إلى أقل من 10% في الفترة مابين 2010-2013 ووضع تدابير خاصة لصالح النساء والشباب[1] نناقش الجدول التالي الذي يوضحه تطور نسبة اليد العاملة النسوية في الجزائر.

من خلال تحليل الجدول والشكل السابق نستنتج أن البطالة النسوية بلغت ذروتها في سنة 1995 حيث حددت بـ 38.40 ولعل أهم أسباب هذا الارتفاع هو مميزات تلك الفترة ما يسمى العشرية السوداء ومافرضه عدم الاستقرار الأمني وانعكاسه على أوضاع المرأة ولا سيما الوضع الاقتصادي من خلال انتشار الرعب والحزن من كلمة خروج المرأة للعمل.

إذن معرفة أوضاع المرأة الجزائرية الاجتماعية والاقتصادية تساعدنا لاحقا في تحليل لمشاركتها السياسية ودورها في تجسيد الحكم الراشد ذلك من خلال رصد تطور نسبة المشاركة السياسية النسوية وربطها بتطوير نسبة التعليم وتطور نسبة النشاط الاقتصادي لإثبات العلاقة التي حددناها سابقا.

- **دور الجمعيات النسوية في دمج المرأة الجزائرية في القطاع الخاص**

احد مكونات الحكم الراشد

إن اشتداد التوجه نحو اقتصاد السوق مع تفاقم المناداة الدولية بالدعوة إلى إدماج المرأة في النسيج الاقتصادي الوطني والدولي، دفع وحتم على حكومات الدول النامية ومنها الجزائر العناية بالمرأة على العموم وخاصة هذه الفئة الناشئة لصاحبات الأعمال باعتبارها قوة فاعلة داخل القطاع الخاص وشريكة أساسية في المجال الاجتماعي والاقتصادي[2]. وضرورة إدماجها ضمن مكون أساسي للحكم الراشد إلى جانب الدولة والمجتمع المدني.

---

[1] عائشة عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص.14.

[2] بوحجر رشيد، فلاق رشيد، دور الجمعيات النسوية في تمكين المرأة من العمل المقاولاتي كآلية في المساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر (جمعيتا Seve/Ameأنموذجا . ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول: تمكين المرأة وأثره على التنمية الاقتصادية، الجزائر، بليدة، 8-9 مارس 2015)، ص.3.

باعتبار دراستنا تعني بدور الجمعيات النسوية في تفعيل المشاركة السياسية وتجسيد الحكم الراشد لابد أن نتطرق في عجالة دور الجمعيات النسوية في تنشيط مكون أساسي للحكم الراشد وهو القطاع الخاص حيث خصصنا النشاط المقاولاتي النسوي أنموذجا للمساهمة النسوية الفعالة.

في إطار دعم المقاولة النسوية ظهرت العديد من الجمعيات والاتحادات الجزائرية التي تدعم هذا النشاط منها جمعية النساء الجزائريات للتطوير (AFAD) التي تأسست سنة 1999 وتهدف لترقية أوضاع وأدوار المرأة وجمعية المرأة في اتصال (AFCA).

✓ **جمعية الجزائرية للسيدات رئيسات المؤسسات (SEVE):**

SEVE هي اختصار لكلمة (Savoir & Vouloir Entreprendre) والتي تعني المعرفة والرغبة في المبادرة وقد تأسست هذه الجمعية سنة 1993 ومن أهم أهدافها مساعدة النساء اللواتي يرغبن في تأسيس مؤسساتهن أو توسيع نشاطهن وتطوير قدراتهن مع التراكيز على تكوين العامل البشري من خلال ملتقيات دورية في الداخل والخارج والتكوين في مختلف الفروع الخاصة بتسيير المؤسسة. لا سيما توظيف التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال من أجل تحسين المردودية والعمل وفق المعايير العالمية والمساهمة الفعالة في رفع الاقتصاد الوطني[1].

ومن أهداف ومهام الجمعية الجزائرية للسيدات رئيسات المؤسسات نذكر ما يلي[2]:

- تحديد وتثمين إمكانيات ومعارف النساء رئيسات المؤسسات في جميع مجالات النشاط.
- دعم ومساندة مشاريع إنشاء المؤسسات النسوية، من خلال منحهم المعلومات، التوجيه والنصح والإرشاد.
- تحديد إمكانيات الرعاية، فرص المناولة، إعادة إطلاق الأعمال والاستثمارات.
- تنظيم دورات تكوينية حسب الطلب واحتياجات النساء المقاولات، البحث عن إمكانية تمويل النساء من طرف مانحي القروض على المستوى الوطني والخارجي.
- تنظيم الملتقيات حول المقاولاتية النسوية والمشاركة في مختلف التظاهرات الوطنية والدولية.

[1] بوحجر رشيد، فلاق رشيد، دور الجمعيات النسوية في تمكين المرأة من العمل المقاولاتي آلية للمساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص.16.

[2] Site official : http://www.sevedz.com/#présentation/ c1pfe,consulté le 07/11/2016.

تحصلت مؤخرا جمعية الجزائريات المسيرات وسيدات الأعمال على صفة عضو كامل الحقوق بالجمعية العلمية لرئيسات المؤسسات، حسبما علم لدى الجمعية. حيث أشارت الرئيسة الشرفية للجمعية، ياسمينة طايا، في تصريحات لها: "لقد تمكنت الجمعية الجزائرية من أن تصبح عضوا كامل الحقوق خلال الدورة الأخيرة للجنة العالمية التي عقدت من 24 إلى 26 أفريل 2013 بمرسيليا الفرنسية"، وأكدت المتحدثة نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها. وأشارت طايا، إلى جمعية الجزائريات المسيرات وسيدات الأعمال تعد عضوا بالثلاثية بالجزائر وتشارك بفعالية في عدة لقاءات وطنية ودولية[1].

- ✓ **جمعية الجزائريات المسيرات والمقاولات (AME):**

AME هي اختصار لكلمة (Algériennes Managers & Entrepreneurs) أنشئت في العام 2005 هدفها تشجيع عضوية سيدات العمال في الغرفة التجارية والمهنية والجمعيات التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى تشكيل شبكات جديدة بين المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية والخبراء الدوليين وصاحبات المشاريع الجديدة، كما تهتم بتوفير إمكانيات جديدة لسيدات الأعمال وأصحاب المهن الصغيرة الجزائريات لربطهن بعالم الأعمال ومساعدتهن في أعمالهن التجارية المتزايدة. كما تهدف الجمعية إلى إنشاء أطر فكرية، تدريب سيدات الأعمال على استخدام أدوات جديدة للإدارة، وإنشاء شبكة لتبادل الخبرات والمعارف. إذ أن التواصل بين سيدات الأعمال وتبادل الخبرات والمعارف من شأنه أن يؤدي إلى تحسين التعاون ورفع مستوى المشاركة على الصعيد الوطني والدولي في أن واحد، كما قامت الجمعية بتنظيم العديد من اللقاءات والمؤتمرات الوطنية والدولية حول المقاولاتية النسوية، بالإضافة لعقد سلسلة من الأيام التحسيسية حول المقاولاتية النسوية، التي عقدت بكل من غرداية، وهران، كما يزمع عقد المزيد من اللقاءات قصد توعية المرأة المقاولة، ودعم نموها وترقيتها.

يمكن إجمال أهم أهداف الجمعية كما هو مذكور من خلال موقعها الرسمي في الآتي[2]:

- مشاريع مرتبطة بالرؤية الحديثة للمرأة المسيرة والمقاولة الجزائرية.

[1] بوحجر رشيد، فلاق رشيد، دور الجمعيات النسوية في تمكين المرأة من العمل المقاولاتي آلية للمساهمة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص.17.

[2] Site officiel : http : w ww. ame- dz.com /ame/default. Apssc, consulte le 7/11/2016.

- نموذج جديد للمؤسسات: شركة مواطنة ومتميزة مبنية على عقلية الحوكمة الرشيدة، أي مؤسسات قائمة على معايير دولية مبتكرة وفعالة وتنافسية متطورة.
- الجمعية منفتحة على العالم ومبتكرة ومتناسقة مع الوقت الحالي تعمل بمبدأ: "فكر عالميا واعمل محليا".

ومن أهم قيم الجمعية نذكر:

- التعزيز والتأكيد على الحضور الاجتماعي للمرأة.
- الدفاع عن المصلحة الوطنية.
- مواطنة الشركات والحوكمة الرشيدة والشفافية.
- تشجيع ظهور شركات تقودها نساء.
- الأخلاق والآداب.
- الانفتاح على العالم والتكيف باستمرار مع التغيير.
- الابتكار والبحث المتميز.
- الرغبة في التوصل إلى معايير الجودة العالمية.

المطلب الثاني: المحددات المجتمعية

حددتها الدكتورة فاطمة بودرهم في النقاط التالية:

- يمكن المرأة على كسر الحواجز التي تشكلها التقاليد والعادات التي تحد من نشاط المرأة*.
- يعكس التعليم ثقة المرأة تجاه المجتمع التي تعيش فيه.
- يمكنها من الاشتراك في سوق العمل واتخاذ القرار المتعلق بتحقيق ذاتها.
- يجعلها تدرك مدى تأثير السياسة الرسمية على حياتها بحيث تكون أكثر تفاعلا معها سواء بالقبول أو بالرفض والنقد وتوظيف الخبرات في المشاركة السياسية.

سنحاول إسقاط هذه المحددات على الواقع في الجزائر لنرصد الوضع الاجتماعي للمرأة واستراتيجية الدولة في إطار الرشادة لترقية هذا الوضع.

*سنناقش هذو النقطة لاحقا بالتفصيل في معيقات المشاركة السياسية النسوية

الفرع الأول: ترقية الوضع الاجتماعي

نتطرق في هذا المطلب لدراسة الوضع الاجتماعي للمرأة الجزائرية وطبيعة ونظرة المجتمع لها، لننتقل بعد ذلك لدراسة تعليم المرأة الجزائرية والنهوض بقدراتها. لمحاولة رثد العلاقةبين ترقية الدور الاجتماعي النسوي وفعالية المشاركة السياسية النسوية.

- **المجتمع الجزائري والنظام الأبوي:**

إن النظام الأبوي يتضمن نزعة وذهنية أبوية عمدت إلى إفرازه بشكل معين على مر القرون، كما يسميها هشام شرابي ذهنية أبوية على أنها تتمثل أول ما تتمثل في نزعتها السلطوية الشاملة التي ترفض النقد ولا تقبل بالحوار إلا أسلوب لفرض سيطرتها، إنها ذهنية امتلاك الحقيقة الواحدة التي لا تعرف الشك ولا تقر بإمكانية إعادة النظر[1].بهذا يكون أساس التفاعل بين الأفراد والجماعات يختلف تماما عن أساسيات التفاعل الحقيقية المبنية على الحوار والاتفاق والتكامل، وإنما يكون هناك جدال ينتهي بانتصار الذهنية الأبوية المتمسكة بموقفها بأي وسيلة كانت على كل وجهات النظر الخرى، ونجد الأبوية في مجالات مختلفة، أبوية اجتماعية، سياسية، دينية، اقتصادية، تحمل نفس السمات، حب السيطرة والامتلاك، القوة والهيمنة، المتابعة الدقيقة وإصدار الأوامر وتطورها كان على وتيرة واحدة، بمعنى أن عوامل التطور تؤثر في كل واحدة منها، وبهذا تكون الأبوية عبارة عن شكل محدد ومترابط من حيث التطور والخصائص ولكن في نفس الوقت تتعدد أوجهها وأنواعها. وعليه أين تبرز مظاهر النظام الأبوي في المجتمع الجزائري؟

تعتبر الأسرة*هي الأساس في تشكيل اتجاه الفرد وأراءه المختلفة. فالطفل يتأثر باتجاهات الوالدين ومواقفهم على الرغم من التطورات والتغيرات التي طرأت على الأسرة وما يحيط بها، إن الأسرة صورة مصغرة عن المجتمع، تحمل نفس خصوصياته، تتبنى قيمه وتتقيد بقوانينه ولها دور

---

[1] محمد شريح، مترجما، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع الأبوي،(الجزائر: دار العرب للنشر والتوزيع، د.س.ن)، ص.27.

* من الناحية اللغوية وكما جاء في لسان العرب، كلمة الأسرة مشتقة من الأسر والأسر لغة يعني القيد، الذرع، الحصينة، الاسار، ماشد به، والاسار: القيد ومنه الأسير، الأسرة: عشيرة الرجل وأهله. ومنه اشتقت كلمة الأسرة، فهي الذرع الحصين وهي من أهل الرجل وعشيرته. للمزيد أنظر: محمد بومخلوف، نمط الأسرة الجزائرية ومحدداته، دراسة إحصائية وتحليل نظري، مجلة التغيرات الاسرية والتغيرات الاجتماعية، 20 جانفي 2006، ص. 74.

حيوي في الحفاظ على استمرار الالتزام الثقافي للفرد بمجتمعيه، واستقرار الفرد والمجتمع مرتبط بالأسرة، حتى أنها المؤسسة الوحيدة التي يقل الاختلاف حول أهميتها ودورها الفعال في صقل شخصية الفرد بما يتوافق مع مجتمعه وحمايته من المؤثرات الخارجية.

ويعرفها "أوجبرنوفيكوف" بأنها منظمة دائمة تتكون من زوج وزوجة مع الأطفال أو بذوونهم أما "فوجل" فيرى أنها وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة يرتبطان برابط الزواج مع أطفالهما[1]. فهي بذلك مجموعة من الأفراد تربطهم علاقات قرابة أو عاطفية بصلة الدم أو بصلة التبني، ويتفاعلون مع بعضهم البعض في ظل ثقافة وقيم واحدة، ويوجد في المجتمع الجزائري ثلاث أنواع من الأسر هي:

1) **الأسرة التقليدية الجزائرية:** فالعائلة تشير إلى الجماعة من الأشخاص التي تعيش في كنف واحد وهناك شكلين من العائلة، يمكن تحديدها عائلة مركبة من بيت الأب ومن أبناءه المتزوجين، عائلة مركبة من مجموعة بيوت لمجموعة من الأخوة، وبالطبع من أبنائهم المتزوجين، وعلى العموم فإنه من 20 إلى 30 من الأقرباء يعيشون جماعيا، وفي بعض الحالات يصل عدد أفراد العائلة أو يفوق الخمسين فردا[2].
2) **الأسرة الجزائرية الزوجية المستحدثة:** تمركزها يكون أكثر في المناطق الحضرية من المدن الكبرى للوطن، تقلص حجمها وتتمتع باستقلال اقتصادي وتأمين المعاش اعتمادا على الدخل الشهري، ولكن رغم هذه الخصائص ظلت متمسكة بقيمها وببعض الوظائف التقليدية، وفي أغلب الأحيان نجد الزوجة في هذه السر قد حصلت على مستوى تعليمي، مهما كان متحفظا، سيسمح لها بإعادة النظر في دورها التقليدي وأن تختار النموذج الحديث للحياة، فنجد المرأة تعمل أو عملت او تأمل في العمل ومجموع القرارات تأخذ جماعيا.

[1] محمد بومخلوف، المرجع نفسه

[2]Boutefnouchet (mostafa), la famille Algérienne, évolution et caractéristique, sned ; Alger ; 1982, p.38.

3) **الأسرة الجزائرية المعاصرة:** أين يكون الشريكان قد تعارفا على بعضهما واختار كل واحد منهما الآخر، وقررا بكل حرية الزواج، وفي تنظيم مراسيم العرس، دور الحماة هنا ضيق فلم يكن لها دور في اختيار الكنة وسلطتها أصبحت ضيقة[1].

إن أهم تغير* شمل العائلة الجزائرية هو صغر حجمها وتغير مكانة المرأة، حيث تخلصت ولو جزئيا من السيطرة التقليدية، فلم تعد ولو بشكل نسبي أو ظاهري، هناك سيطرة من الأعضاء الآخرين مثل: الجد والأقارب أو الحماة، خاصة في الوسط الحضري وذلك بسبب متطلبات العصر المختلفة التي حتمت على المرأة الجزائرية بصفة خاصة والعربية بصفة عامة إلى الاستجابة إلى تلك المتطلبات، أصبحت وضعية المرأة لا تحتل أية مكانة ولا أية وضع خاص بها، فهي مهمشة كأنثى ومرفوضة وغير مرغوب فيها ومركز ضعيف داخل الأسرة مقارنة بمكانة الذكور، وكذا في علاقتها مع أعضاء الأسرة الآخرين وخاصة علاقتها مع الرجل، علاقة ضعيفة تقف عند الضرورة فقط، فالرجل لا يجتمع إلى النساء ولا يتحدث إليهن والتنظيم المنزلي كله يقع على عاتق النساء، والزوجة تنادي زوجها "هو"، والزوج يقول لها "هي" أو "يامرا"...[2]وكثيرا منهم من يستحي ذكر اسمها أمام الوسط المهني أو الزملاء، فيلقبها بعدة أوصاف جامدة مثل: "الدار"، "المخلوقة"، "مولاة الدار" "الدراري".....إلخ.

أهم ما ميز هذا النوع من الأسر، هو ذلك العالم الذي أنشأ خصيصا للرجل، من طرف الرجل إنه الأب، الأخ، العم، الخال، الزوج، هم صناع القانون ومحددي سلوكيات المرأة الجزائرية[3].

يفسر المؤرخون سبب تكوين الأسر الجزائرية التقليدية وإبقاء المرأة في البيت وغيابها عن كل النشاطات الخارجية، هو نوع من المحافظة على الهوية الجزائرية حيث كان لزاما على الرجل

---

[1]Khodja (Souad), A. comme Algérienne, email, Alger, 19991, p47.

* من أهم العوامل التي ساهمت في هذا التغيير التحولات السياسية والاقتصادية التي عاشها ولازال يعيشها المجتمع الجزائري منذ نصف قرن تقريبا، والشيء الذي لا يمكن انكاره أن هذا التغيير نتيجة منطقية للاستعمار الفرنسي الذي دام 130 سنة، وأيضا نتيجة للتحضر والتطبيع وافرازات العولمة المستوحاة من الاملاءات الخارجية للمنظمات الدولية.

[2] Robert Descloitres, Laide Debzi, Système de parenté et structure familiale en Algérie, centre Africain des sciences humaine appliquées, Aix-en-provence, pp44.

[3]Mrabet, Fadila : « la Femme Algérienne », FrancoisMaspéro, Paris, 1983.

أن يحمي المرأة من المستعمر*ومن هنا المجتمع الجزائري أغلق على نفسه في قوقعته الخاصة من أجل الحفاظ على قيمه وتقاليده[1].

امرأة عاملة واستطاعت تغيير مكانتها في الأسرة أو العائلة ولو شكليا، ذلك أن هناك حقيقتين لا يمكن إنكارهما:

- ✓ أن تزايد عدد الأسر النووية الحديثة*والمعاصرة، لا يعني أن هناك اندثارا كليا للأسرة الممتدة(الكبيرة الحجم).
- ✓ أن قرار الرجل بالانفصال عن العائلة الكبيرة وتأسيس عائلة صغيرة خاصة به، وقبوله لعمل زوجته وبناته لا يعني أبدا تخليه عن ثقافته الذكورية، والدليل على ذلك أننا نجد المرأة العاملة تخرج لوحدها وتذهب إلى العمل، تختلط بزملائها وقد تتعاطى مع الكثير من الناس، يبدو أنها امرأة متحررة مستقلة إلا أن ذلك وللأسف شكل ظاهري فقط، فقد تنوعت وتعددت الدراسات التي تعالج المواضيع الخاصة بالمشاكل التي تعانيها المرأة العاملة في حياتها اليومية، سواء مشاكل اجتماعية، نفسية....إلخ، فالأسرة خلية منضبطة داخل النسق العام وفق آليات انشغاله، تشكل هذه المور موضوعا خصبا للتسلط الأبوي، الذي يعمم قيم الطاعة والرضوخ والامتثال والتدجين، وما يوافق ذلك من سلوكيات يسممها الخوف والتردد أو العنف والتمرد[2].

---

* بفعل مشاركة المرأة إبان الثورة التحريرية في الكفاح، تغيرت نظرة المجتمع لدورها ومكانتها. إذ أدى الوعي بأهمية دورها الوطني، إلى تحولها إلى عنصر فاعل يؤدي دورا اجتماعيا هاما.

[1]Abadir, Sonia, Ramzi : « la femme arabe au marcher et au maghreb : fiction et réalités », entreprise nationale du livre, Alger, 1986.

* يعتبر حجم الأسرة الصغيرة نسبيا من أهم الدعائم التي تقوم عليها أسر اليوم والأسرة الجزائرية حاليا لها خصائص الأسرة النواة التي تحدث عنها علماء الاجتماع ومن العوامل التي أدت إلى تناقص حجم الأسرة في الوقت الحاضر هو الاتجاه نحو التحكم في إنجاب الأطفال، وهذا يعتبر دليلا على أن الدعوة السابقة إلى إنجاب عدد أكبر من الأبناء للمعاونة في الأعمال الإنتاجية أو الزراعة لم تعدلها فاعلية في تحديد اتجاهات الأسرة، فالأسرة بدأت تحس بمسئوليتها المباشرة في تعليم أطفالها ورعايتهم الصحية وتهيئة أفضل الظروف لهم ليستطيعوا الاشتراك في العمل الاقتصادي انطلاقا ممن واقع الخبرة والمؤهل، للمزيد أنظر عوفي مصطفى خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسرى – مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد19 جوان 2003 . ص18.

[2] ابتسام الكتبي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص.90.

نجد أن هناك ثلاث مصادر أساسية تساهم في انتاج الأبوية، وهي العلاقة المتبادلة بين المجتمع والعائلة وانتاجها للرجل المتسلط والذي يمثل الب أو الزوج، يمتد هذا التحالف الثلاثي ضد المرأة جيلا بعد جيل، تقوم الأسرة باحتوائه وتنميته في قوالب ثقافية راسخة منذ عصور مضت وتقوم هذه القوالب بإنتاج ما يسمى بالثقافة الذكورية، التي تقوم على مبدأ الاعلاء من شأن الرجل وقيم الرجولة، ولكنها تتركز حول قيمة هامة هي ضرورة تحمل المسؤولية في مختلف مواقف الحياة وشتى المجالات العائلية والمتخصصة، بحيث يرتبط ذلك بالذكور أكثر من ارتباطه بالإناث، على اعتبار أن الذكور أكثر قدرة على تحمل المسؤولية وأكثر عقلانية في اتخاذ القرارات[1]. تعطي الأولوية للذكور في تسيير شؤون المجتمع، تبني ثقته بنفسه على عدة مستويات، وبالمقابل تقو*م بتهميش المرأة وتقلل من شأنها مقارنة بالرجل ليأخذ مركز المهيمن والمراقب.

الفرع الثاني:التعليم والنهوض بمكانة المرأة الجزائرية:

يعد التعليم عملا أساسيا ومصدرا هاما للتقدم والتنمية، فبالتعليم تستطيع المرأة كما يستطيع الرجل تجاوز الواقع، واكتساب المعرفة والمهارات وبالتالي مواكبة كل التطورات سواء كانت داخلية أو خارجية وتشير الأبحاث التاريخية أن هناك تضارب واختلاف في مسألة تعليم المرأة، وقد كان للحركات الاصلاحية*دورا هاما في تنشيط الفكر الديني والاجتماعي هذا ما ساعد في تغير دور المرأة في الأسرة والمجتمع.

بعد حصول الجزائر على استقلالها السياسي سنة 1962، كان وضع التعليم عموما وتعليم المرأة خصوصا متدهورا للغاية حيث أدت سياسة التجهيل التي مارسها المستعمر طيلة فترة

---

[1] سامية حسن الساعاتي، مرجع سبق ذكره، ص.298.

*تنقسم الحركات الإصلاحية حول موضوع تعليم المرأة إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تعتبر الفئة الأكثر حرصا على بقاءها رهينة البيت بدعوى المحافظة على العادات والشرف والأصول التي خلفها الآباء والأجداد.

الفئة الثانية: تدعو إلى التحرر من رقابة القيود التي تحرمها من نور العلم والمشاركة العلمية والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها.

الفئة الثالثة: هذه الفئة معتدلة إذ تؤكد على ضرورة تعليم المرأة ومحو سحابة الجهالة علة عقلها حتى تتمكن من مسؤوليتها العظيمة في تربية الأجيال الصاعدة التي تعتمد عليها الشعوب في تحرير الوطن للمزيد أنظر: عوفي مصطفى: "خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسري، مرجع سابق، ص.41.

الاحتلال إلى تفشي الأمية بين كافة شرائح المجتمع. إلا أن وعي النخبة السياسية الحاكمة التي قادت البلاد مع بداية الاستقلال ساهم إلى حد بعيد في توسيع التعليم في كافة أنحاء البلاد، وكان من ضمن الأولويات تعليم البنات خاصة في المناطق النائية[1]. فشددت كثيرا على المساواة في التعليم من أجل التغلب على مستويات الأمية العالية للغاية، لا سيما في أوساط المرأة، والموروثة من الحكم الاستعماري الفرنسي، ونتيجة لذلك، أحرز تقدم كبير في مجال تحقيق المساواة في الوصول إلى التعليم بالنسبة إلى النساء والبنات، إذ جعلت الالتحاق بالمدارس بالنسبة على البنات والبنين إلزاميا ومجانيا ما بين سن السادسة والسادسة عشرة[2*].

تنقسم الحركات الإصلاحية حول موضوع تعليم المرأة إلى ثلاث فئات:

فانتهجت الجزائر سياسة خاصة الى تعميم التعليم وبفضل هذه السياسة فإن نسبة تمدرس الأطفال في الفئة المذكورة سابقا(6سنة-16سنة) قدرت ب 4 .98% ذكور مقابل 93.6% إناث وفق إحصائيات لسنة 2009 / 2010.

وتظهر لنا الإحصائيات التالية التطور الكمي في مجال تعليم الفتيات ونجاحهن لاسيما في التعليم الثانوي والجامعي، حيث بدأت نسبة الطالبات تتجاوز نسبة الطلبة[3].5. 36 % في سنة 1980 -1981 إلى 63 .46% سنة 1990 -1991 لتصل إلى 38 .58 % سنة 2006 - 2007.[4]

---

[1] فيصل بوطينة وعبد الرزاق بن حبيب، "العائد من تعليم المرأة في الجزائر". (ورقت بحث قدمت في المؤتمر الدولي التاسع حول: "المرأة والشباب في التنمية العربية، مصر، القاهرة، 22-24 مارس 2010)، ص.6.

[2] عائشة عبد السلام، دراسة مسحية لمشروعات المجال الاجتماعي للنهوض بالمرأة. بالجمهورية الجزائرية الوزارة المسدية المكلفة بقضايا الأسرة 2009. ص17.

[*] هذا ما نص عنه في جميع دساتير الجزائر وحيث تنص المادة 65 من دستور الجزائر لسنة 2016 على مايلي:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين، للمزيد أنظر: دستور 2016 الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 07 مارس 2016.9

[3] عائشة عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص.17.

[4] المرجع السابق ، ص.18.

أما على مستوى التعليم الجامعي، فقد قدرت نسبة الطالبات في الدخول الجامعي لسنة 2006 –2007 بأكثر من 69%،وبلغت نسبة البنات المسجلات في الدراسات ما بعد التدرج 43.6%. وارتفعت هذه النسبة أكثر في سنة 2010* إلى 2016.

ومن بين أهم العوامل التي أدت إلى هذا التطور الإيجابي :

1. الاتجاه الإيجابي نحوتمدرس الفتيات الذي تغيير الذهنيات بهذا الشأن.
2. تجند الفتيات للتمدرس، ويرجع ذلك إلى أنهن لا ينتظرن من وراء الدراسة عملا، بل ينتظرن شيئا آخر وهو بناء ذواتهن، فالمدرسة تمثل لهن أكثر من فضاء دراسي، وأكثر من قدر، إنها من الفضاءات القليلة التي تتعلم فيها الفتاة بناء الذات وتقديرها. هذا بالإضافة إلى الخوف من الانغلاق في الفضاء المنزلي في حالة عدم النجاح[1].

كما نالت المرأة الجزائرية حصة كبيرة من سياسية تقليص محو الأمية التي نصت عنها الاستراتيجية الوطنية المطبقة لمحو الأمية (2007–2015) ففي الفئة العمرية (15 سنة– 49 سنة)[2].

بعدما تطرقنا إلى دراسة الواقع الاجتماعي للمرأة الجزائرية ودور التعليم في النهوض بمكانتها على كافة المستويات لاسيما المستوى السياسي وتنمية ثقافتها السياسية وبالتالي ضمان المشاركة السياسية الفعالة وبالتالي المساهمة في ترشيد النظام السياسي نستنتج أن تغيير مكانة المرأة في مخيال الفرد الجزائري وتغيير ولو جزئي في نمطية الأدوار الأسرية، والتخلص من فكرة الوظيفة البيولوجية للمرأة الجزائرية يساهم في زيادة نسبة المشاركة السياسية فحسب فيربا Verba ونورمان Normanنقلا عن الدكتورة سامية خضر صالح.

---

* يعود سبب هذا الارتفاع إلى جهود الدولة في توفير الهياكل التعليمية وفقا لمعطيات المكتب الوطني للإحصاءات والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، كانت الجزائر تتوفر في 2010 على 17790 مدرسة ابتدائية، و4910 متوسطة، و1813 ثانوية، و251 مؤسسات تعليمية متخصصة، 1557 مؤسسة تكوين مهني و75 جامعة و54 مؤسسة تكوين في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي. بلغ معدل الالتحاق بالمدارس مجتمعة في 2010 حتى 9801400. أي أكثر من ربع مجموع السكان. أما التأطير فيضمنه 448000 معلما ومكونا. أنظر: تقرير الصادر عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، 2012، إشراف فاروق قسنطيني، ص.95.

[1] Kennouche, « l'école au féminin », les cahiers du CREAD, N 42,3eme trimestre, 1977, P.25.

[2] عائشة عبد السلام، مرجع سابق، ص .18.

لزيادة المشاركة السياسية يحتاج المواطنون للتدريب على الديمقراطية وذلك من خلال المجالات الأخرى لحياتهم مثال ذلك مجال التعليم والعمل، ومع تزايد المشاركة يشعر الناس بقوة انتمائهم للمجتمع وبتدعيمهم للنظام السياسي ومن هذا المنطلق تقوم المشاركة السياسية بخلق نظام سياسي ذاتي التدعيم وتعد هذه الرؤية الموجبة تعبيرا عن أهداف شبكة العمل الخاصة بالمجتمع

المواطنين ذوي التعليم الأعلى وكذلك الدخل والرواتب الثابتة هم الأكثر مشاركة في السياسة حيث تعد هذه العوامل الأكثر دفعا إلى المشاركة[1] ولهذا لا بد من دراسة كلا الوضعين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجزائر ومدى انعكاس ذلك على واقع مشاركتها السياسية.

المبحث الثاني :معيقات المشاركة السياسية النسوية في تجسيد الحكم الراشد

رغم أن المرأة الجزائرية حظيت باهتمام كبير في الخطاب التشريعي والسياسي وبالرغم من مصادقة الجزائر على أغلب الاتفاقيات الدولية إلا أن مكانة المرأة السياسية ومساهمتها الفعّالة في صنع القرار السياسي وتجسيد الحكم الراشد ،لاتزال ضعيفة نوعا ما فالدارس لقضية النوع الاجتماعي وإدراجه في السياسية يقف حائرا أمام وضع المرأة في الجزائر وهذا ما ستحاول مناقشته من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول : المعيقات السياسية

تشكل مختلف المؤسسات السياسية البنية الأساسية للمعادلات السياسية ونظرا لخصوصية هذه البنية في الجزائر فإن المشاركة السياسية النسوية تعاني العديد من العراقيل لاسيما السياسية.

الجزائر حققت تقدما في السنوات الأخيرة من حيث الاعتراف القانوني (حق المرأة مضمونا ومكفولا دستوريا) دون تمييز بين الجنسين كما أنها حاولت أن تدرج قضية النوع الاجتماعي ضمن أجندتها السياسية وضمن سلم اهتمامات أغلب الدوائر السياسية غير أن واقع الممارسة السياسية المرأة يؤشر إلى نوع من التهميش سياسيا وهذا ما سنناقشه من خلال هذا المطلب. لاسيما ان

[1] سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، (جامعة عين الشمس: كلية التربية، 2005)، ص.64.متوفر على Www.kotobarabia.com

دراسة معيقات المرأة على جميع المستويات (سياسيا – اجتماعيا – اقتصاديا) يساهم بشدة في معالجة مشاكل ترشيد الحكم في الجزائر.

الفرع الأول : المعوقات الذاتية.

ترتبط أساسا المعوقات الذاتية بتركيبة المرأة في الجزائر هذا ما جعل انتماءاتها السياسية وقدراتها محدودة نوعا ما وقد قسمت الاستاذة "محرز مبروكة" هذه المعوقات إلى ما يلي:

أولا : قلة الوعي السياسي

يخلف التعليم لدى المرأة نوع من الوعي لديها ويساعدها على دخول كافة مجالات الحياة بما فيها السياسية[1]، غير أن المرأة الجزائرية بالرغم من أنها فاقت في بعض الأحيان الرجل في العديد من الاختصاصات العلمية وكانت السابقة للتوقف والنجاح لاتزال تتخوف نوعا ما من دخول عالم السياسة، ذلك لغياب نقطتين أساسيتين:

- ✓ غياب الوعي السياسي.
- ✓ غياب المبادرة السياسية

وفي الحقيقة هنا المسؤولة تقع أساسا على عاتق الدولة لغياب تفعيل السياسات التعليمية وعدم ادراج مسألة النوع الاجتماعي فيها، إذا أننا نفتقر إلى عنصر التنشئة السياسية عند كل من الجنسين وخاصة المرأة من جهة وغياب التحفيز من جهة أخرى فيرى بعض المهتمين أن محدودية المشاركة السياسية النسوية ترجع أساسا إلى طبيعة النظام السياسي الذي يفتقر الشروط الديمقراطية الصحيحة.

[1] زينب شاهين، "المرأة والمشاركة السياسية في منظور العبد("ورقة بحث قدمت في المؤتمر العلمي حول المشاركة السياسية للمرأة خبرة الشمال الافريقي، القاهرة، مصر، 07-08 نوفمبر 2000)، ص. 9.

هذا النظام متشبع بقيم الهيمنة والإخضاع وغياب إصلاح شامل لهذا النظام باعتبار الإصلاح الضمان الأساسي المجتمع سياسيا، ويشمل ذلك المرأة[1].

حقيقة الأمر قلة الوعي السياسي ينمي عدم ثقة المرأة في قدراتها، اذ تشير بعض الدراسات بأن طبيعة وتركيبة المرأة تتصف بعدم الاقتدار السياسي وإحساسها بعدم قدرتها على التأثير ازاء السلطة ومن ثم تتولى نوع من التخوف النفسي اتجاه المشاركة السياسية فتبتعد عن أي شكل من أشكال الممارسة السياسية.وهذا يدخل في إطار سيكولوجية المشاركة السياسية النسوية .

ثانيا : محدودية الأداء السياسي

يرتبط مستوى الأداء السياسي بمجموعة من السّمات الشخصية كالقيادة والقدرة على تحمل المسؤولية...وتشير الدراسات التي تبحث في هذا الموضوع وتلك التي تسعى لرصد السمات المرغوبة اجتماعيا للرجل والمرأة على التوالي إلى أن القيادة محبذة للرجل، وبأن ومكوناتها من السمات والاتجاهات النفسانية لا تصف النساء إلا نادرا أو في قليل من الأحوال[2].

إن قلة الوعي السياسي وضعف الأداء السياسي للمرأة، يجعل المرأة تفقد ثقتها في نفسها من جهة، وتفقد ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشيح في الانتخابات وهكذا ينتهي الأمر بها إلى مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها[3]، بالإضافة إلى عدم قدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية هذا ما يؤثر سلبا على نفسيتها وقدرتها على لمشاركة السياسية لاسيما أننا ذكرنا سابقا من خلال اسقاط محددات المشاركة السياسية على المرأة بأن العامل التعليمي والعامل الاقتصادي ضروري في تفعيل المشاركة السياسية النسوية.

---

[1] خديجة الروكاني، "التمكين السياسي للمرأة في المغرب" (ورقة بحث قدمت في المنتدى الديموقراطي الأول للمرأة العربية حول التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي، اليمن، صنعاء 11 ديسمبر 2004).

[2] مبروكة محرز، مرجع سبق ذكره، ص.50.

[3] مصطفى محمد سعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية، "دراسة حالة مصير–ليبيا"، المركز الديموقراطي العربي، 14 أكتوبر 2017، متوفر على: democratica.de تم التصفح يوم 22افريل 2018.

الفرع الثاني : معيقات سياسية مرتبطة بالدولة

يرجع العديد من الباحثين في مجال النوع الاجتماعي أن من بين أهم المعيقات السياسية هي عدم كفاية المؤسسات لتشجيع المشاركة السياسية للمرأة ف الجزائر. إذ أنه لا يوجد أي نص تشريعي أو برلماني يفيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية إذ أن للمرأة الحق في الانتخاب بنفس طريقة الرجل منصوص عليه صراحة في مختلف الدساتير، وبالرغم من هذا لايزال الرجل يسيطر على المجال السياسي[1].

تتعلق العقبات السياسية التي تحد من مشاركة المرأة السياسية في محدودية الصفة التمثيلية للمرأة، لاسيما أن هذه الصفة في المعبر الأساسي على مدى ديمقراطية وشرعية النظام حيث يرى مصطفى كامل السيد بأن: "أن هذه الهيئات النيابية على أي مستوى كان محليا أو قوميا تستمد قسطا كبيرا من شرعيتها في النظم الموصوفة بالديمقراطية من حدود صفتها التمثيلية"[2]

حيث يرجع العديد من الباحثين أن محدودية تمكين المرأة سياسيا في الجزائر يرجع إلى طبيعة النظام السياسي الذي يتميز بافتقاره لشروط الديمقراطية ويمكن إعطاء أمثلة عن ضعف تمثيل المرأة خاصة في مجلس الأمة وفي الاحزاب السياسية، وهذا ان دل على شيء هو افتقار الجزائر لإرادة سياسية حقيقية للتغيير من شأنها تحقيق الرشادة السياسية، إذ لا يزال أمامها بذل الكثير من الاجراءات والجهود لتنمية قضية المرأة وتمكينها سياسيا بعمق أكثر.فما نلاحظه أن جل هذه الاصلاحات هي سطحية تمثل التمثيل الصوري للنساء فقط، في ظل وجود فجوة حقيقية بين كل المواطنين ليس المرأة فقط تعيق لمساهمة الفعلية في المجال السياسي.

ولهذا تسعى السلطة دائما لكسب تأييد الجبهة الاجتماعية وتلجأ في العديد من الأحيان إلى تأجيج الرأي العام لشغل فكر المواطنين بأمور تبعدهم الاهتمام بالسياسة، وبدأت بفعل جهود منظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات النسوية إعطاء المرأة بعض الحقوق التي تهدف الجمعيات النسوية لجعلها حقيقية ونقصد بكلمة حقيقية فعلية مجسدة على الواقع ليست قانونية جامدة. وقد قسمت الاستاذة "جربال كهينة "المعيقات السياسية المرتبطة بالدولة إلى ما يلي:

---

[1] ensembles pour l'égalité, obstacles et opportunités à la participation politique des femmes en Algérie, au Maroc et en tunisie, Avril 2010, P3.

[2] مصطفى كامل السيد، نظام حصص المرأة في المجالس النيابية ،(القاهرة/ مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2000)، ص.3.

أولا : تقليص الحريات الأساسية

إن تقليص بعض الحريات الأساسية يدخل أساسا في إشكالية تطبيق الديمقراطية. فتقليص الحريات هو صورة معبرة عن عدم رشادة النظام وعن عدم الالتزام بالديمقراطية، وبالتالي مخرجات هذا التهميش تكون بصفة كبيرة على عملية التنمية وبالتالي تهميش الدور السياسي للمرأة.[1]

هذه الأخيرة حسب الأستاذ مصطفى كامل السيد "أنه من العبث الحديث عن تمكين المرأة دون التأكيد في ذات الوقت على أن هذه القضية لا تنفصل عن قضية إشاعة الحريات في الوطن العربي، ويضيف أنه من المستحيل بداهة الاعتقاد بأن النظم التي لا تأخذ أصلا بمبدأ الانتخاب أو تأويل آلية الانتخاب إلى ممارسات شكلية لا تعبر حقيقة عن رأي الناخبين، سوف تسمح بأن يكون لهن دور فاعل في العملية السياسية"[2].

وما نلاحظه في طبيعة النظام السياسي أنه في الآونة الأخيرة ركز على قضية تفعيل المشاركة السياسية النسوية لتحقيق الديمقراطية وترشيد الحكم، لكن الحقيقة المشاركة السياسية النسوية تحتاج إلى وجود أرضية خصبة لتفعيلها أكثر.

ثانيا: المناخ السياسي السائد

إن المناخ السياسي السائد في المجتمع له تأثير على الصغار والكبار معا، فهم يتعلمون من خلال هذا المناخ أن يحترموا السلطة السياسية، أن يشاركوا أو لا يشاركوا في الأنشطة السياسية، أن يحترموا أو لا يحترموا القانون وأن يتسامحوا مع الرأي الآخر، ويتم ذلك من خلال مجموعة من الوسطاء هم: الأسرة والجماعات الاجتماعية ووسائل الاعلام...الخ[3] حيث أن النشأة السياسية تعد أداة ضرورية لتنمية الثقافة السياسية لدى جميع المواطنين نساء ورجال، إذ انها تساهم في توجيه اتجاهاتهم السياسية وتربطهم أكثر بالنظام السياسي وبالتالي تهيئة المناخ السياسي ضروري لتفعيل الممارسات الديمقراطية ومنها المشاركة السياسية بصفة عامة والمشاركة السياسية النسوية على وجه

[1] خديجة الروكاني، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] مصطفى كامل السيد، النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية (القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010)، ص.179.

[3] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص.56.

الخصوص.والمناخ السياسي في الجزائر لا يزال غير مناسب لافتقاره للشروط الاساسية للديمقراطية، فالثقافة السياسية غير منتشرة بين جميع المواطنين، فهي مقتصرة على طبقة معينة فقط، وبالتالي عدم القدرة على تحقيق تنشئة سياسية كاملة، وبالتالي ضعف المشاركة السياسية بصفة عامة ومشاركة المرأة بصفة خاصة، بل أكثر من ذلك يعيق التمكين السياسي المرأة ويجعلها ضمن دائرة الاغتراب السياسي هذا الاخير حسب الاستاذة كهينة جربال من بين أهم العوامل المميزة للمناخ السياسي العربي عموما والجزائر خصوصا، والذي يعمل على إحجام المواطنين رجالا ونساء بصفة عامة، والنساء بصفة خاصة عن المشاركة في العمل السياسي وتمكينهن سياسيا، والاغتراب السياسي كمصطلح يشير إلى أي شكل من أشكال كراهية السياسة وعدم الرضا عن بعض مناحي المجتمع، بالإضافة إلى جميع أنواع المشاعر السلبية تجاه المؤسسات الرسمية والمناصب الرسمية[1].

وتؤكد العديد من الدراسات منها ما قدمه الباحثان "ليفين" Levin و "إيدن" Eden سنة 1962 أن المغتربين سياسيا أقل مشاركة لأنهم يرون في الإصلاح أمرا مستحيلا، وأن ما يسمى بالعملية الديمقراطية، إنما هو تقليد كاذب لما يفترض أن يكون[2].

ثالثا: المناخ الانتخابي المطبق

يؤثر المناخ الانتخابي سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء، حيث تسيطر آليات استخدام العنفوالفساد وسلاح المال على المناخ السياسي ما أدى إلى احجام النساء من المشاركة، في العديد من الدول ومنها الجزائر[3]فالعنف أصبح سمة مميزة للانتخابات في كثير البلاد العربية، حيث يمنع الناخبون بالقوة من الوصول إلى صناديق الاقتراع من قبل مؤيدي المرشح المنافس، فقد تم تهديد مرشحين في الأردن، مصر، الجزائر اليمن وغيرها بالقتل. وقد قتل البعض منهم فعلا. وفي حالات عديدة تنشأ مصادمات بين مؤيدي بعض المرشحين مع قوات الأمن مما يؤدي إلى

[1] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.58.

[2] المرجع نفسه، ص.62.

[3]نبراس المعموري، المرأة والربيع العربي (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ب د س ن)، ص.60.

الكثير من الوفيات والإصابات في هذه البلدان، مما يجعل المرأة تخاف مواجهة أو التعرض لهذه المواقف وتحجم عن المشاركة في الانتخابات[1].

وتجدر الإشارةّ إلى هناك بعض الثغرات القانونية والتي شابت القانون وهي:

- لا ينص القانون على أي تدبير يلزم بوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو بالتناوب بين المرشحين من الرجال والنساء.
- لا ينص القانون على حد أدنى من تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.
- نص القانون على آلية للتقييم المستمر لتطبيقه إلا أن المجلس الدستوري أعلن تعارض هذا البند مع الدستور وتم الغاء هذه الالية من نص القانون الذي دخل حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن الغرفة العليا لمجلس الأمة الجزائري تضم 7 نساء من أصل 44، ولا توجد أي حصة مخصصة لتمثيل النساء.[2] بالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الجزائر على غرار العديد من الدول نظام الكوتا والمحاصصة ولقد ذكرنا هذا سابقا بالتفصيل، غير أن العديد من الباحثين في هذا المجال يرى بأن الكوتا هي نوع من أنواع التمييز على أكثر من ذلك يعتبرونها غير دستورية فكيف تمثل نسبة 30% بينما المرأة تشكل 6% أضف إلى ذلك فهي لا تطبق في المناطق التي تقل عن 20.000 نسمة وهذا يتعارض مع كل مبادئ وقيم المساواة.

ترى العديد من الجمعيات أن الكوتا ما هي إلا مرحلة أولى فقط لتمكين المرأة من المساهمة في صنع القرار، ولا يمكن الاعتماد عليها دائما. فالكوتا النسائية قد تدفع قطاعات أخرى للمطالبة بنفس الشيء مثل قطاع الشباب مثلا أو المعلمين أو التجار.هذا ما يفقد العملية الديمقراطية جوهرها ويحولها إلى مجرد تقسيمات إدارية.

صادقت الجزائر على" معاهدة سيداو" هذه الأخيرة ترفض أي نوع من أنواع التمييز فمهما كانت نسبة الكوتا فهي تمييز إلا إذا طبقت بالمناصفة 50%. بالرغم من أن الجزائر تحتل المرتبة

---

[1] فاطمة بودرهم، مرجع سبق ذكره، ص.186.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، التمكين السياسي للمرأة العربية (الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2017)، ص.222.

29 على المستوى العالمي والأولى عربيا، بخصوص التمثيل النسوي بالبرلمان غير أن العديد يرى بأن السلطة لم توفر أسباب نجاح الكوتا.

حيث يرى البرلماني الجزائري والقيادي في حركة مجتمع السلم، ناصر حمدادوش أن التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية حق دستوري للمرأة، والجميع ملزم به بحكم الكوتا القانونية المفروضة على الجميع، وهو استحقاق لقبول القوائم في الترشح بقوة القانون.

حيث انتقد ما اسماه بـــ "أزمة الكوطا "التي تعود مع كل استحقاق انتخابي في الجزائر،نتيجة لعدم توفر شروط نجاح بعض من تصعدهم الكوتا،إما بالاستقالة من العمل السياسي بعد ذلك،أو العجز عن فرض وجودهن وإحداث الفرق.لكنه أضاف"هذا واقع يفرض نفسه علينا، وان كانت المسالة نسبية من حزب الأخر ومن منطقة إلى أخرى".

وفي هذا السياق، أشار البرلماني الجزائري أن مجرد إعطاء كوطة للمرأة في الانتخابات لا يكفي لتحقيق استمراريتها في عالم السياسة، لأن الديمومة مرتبطة بكفاءتها وقدرتها على إحداث الفرق وتغيير الصورة الذهنية لدى الرأي العام والسلطة في حد ذاتها التي تزايد على الأحزاب في قضية تمثيل المرأة مضيفا أن الأخيرة "بإمكانها إعطاء المرأة حقها في المؤسسات والوزارات" والوظائف التي لا تخضع للانتخابات وهي مفارقة تجمع بين متناقضين في سلوك السلطة[1].

وفي نفس الصدد نرى النائب عن التجمع الوطني الديمقراطي الجزائري "فوزية سحنون" أن بعض التشكيلات السياسية تعني المرأة الذي دفع المسؤولين إلى فرض نسبة 30% لمشاركة المرأة في القوائم الانتخابية، إلا أنهم حسب رأيها لا يزالون يحاولون التشكيك في قدرات المرأة المنتخبة والتحكم فيها.[2] أما المحلل السياسي والمعارض "محمد أرزقي فراد" فيرى أن إشكالية مشاركة المرأة في الحقل السياسي أعمق من أن تحصر في الذكورة والانوثة، بل تتجاوزها إلى غياب ثقافة الديمقراطية وسيادة ذهنية الاستبداد المتجدرة في المجتمعات العربية، إذ يصف الكوتا السياسية بالابن الشرعي للتخلف السياسي قائلا في هذا الصدد: "السياسة الحقة تبنى على الكفاءة كما الطب والعلوم

[1] المرأة الجزائرية والانتخابات، أزمة تمثيل أم تمثيلية للخروج من أزمة؟ مجلة ميم، 18 أكتوبر 2017، متوفر على: https://meemmagazine. net، تم التصفح يوم 22 جانفي 2018.

[2] المرجع نفسه.

الدقيقة"، أما الذي يروج للكوطا بين الذكور والإناث فإنه يتساوى عندى مع من يعطي قيادة الطائرة للمرأة لجنسها وليس لكفاءتها".

ويتفق هذا الطرح مع رأي الناشط الحقوقي عمر خبابة حيث يرى أن الأحزاب والقوائم الحرة أصبحت ترشح نساء دون الحد الأدنى من المؤهلات العلمية بل إن بعضهن شبه أميات ولا علاقة لهن بتدبير الشأن العام[1].

من هنا نستنتج أن الكوطا بالرغم من إيجابياتها فلها سلبيات كثيرة حسب العديد من باحثي هذا المجال، ومن بين أهم أسباب تطبيق نظام الكوطا هو غياب الإرادة السياسية لدى الأحزاب لدعم المرأة سياسيا، حيث ترى الأستاذة لبلى بجاوي أن تجربة المرأة الجزائرية قصيرة في الحقل السياسي، لكنها تبلورت بشكل أفضل عقب تولي بوتفليقة الحكم، فهي ترى في ذلك مجالا تنافس فيه الرجال.

وتضيف أن نموذج مشاركة المرأة في البرلمان لا يعدو أن يكون مصعدا انتخابيا للأحزاب التي ترشحها، لكن من حيث الانعكاسات الاجتماعية فإن إقحام المرأة في الحقل السياسي والرفع من نسبة تمثيلها في القوائم الانتخابية قرار إيجابي، بل هو مكسب أيضا، رغم حاجة المرأة السياسية في الجزائر إلى المزيد من الإحاطة والوعي السياسي[2].

وكمثال عن هذا خطاب المرشحة "فاطمة نزياح" من حزب الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية في ولاية ورقلة لقناة النهار: "أعتقد أن إظهار صورتي هو أمر مهم، لكنني أنحدر من منطقة جنوبية وهي بكل صراحة منطقة محافظة لغاية ولهذا السبب لم تستخدم صورتي" وأضافت: "بكل صدق أجبرتني العائلة على عدم إظهار صورتي على التلفزيون، لكن ليس لديهم مشكلة في وضع صورتي على اللافتة الانتخابية"، موضحة أن عائلتها لا تعارض عملها في السياسة وتمثيلها الشعب في البرلمان"[3].

---

[1] المرأة الجزائرية والانتخابات، المرجع نفسه.

[2] عبد السلام بارودي، المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر: حقيقة أم مجرد خطاب؟ الأربعاء 20 سبتمبر 2017. متوفر على: .https://www.maggrebvoices.com

[3] صفوان أبو حلا، انتخابات الجزائر ... الأحزاب، حجبت الصورة أم المرأة، 19 أفريل 2017، متوفر على https://arabic.rt.com

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في حالة ما نجحت في البرلمان؟ هل ستمتنع من الظهور في وسائل الاعلام ؟ والجدول التالي يبين إيجابيات وسلبيات تطبيق نظام الحصص (الكوتا).

الجدول رقم :24 يمثل إيجابيات وسلبيات تطبيق نظام الحصص

الإيجابيات	السلبيات
– يتم اللجوء إلى نظام الكوتة للتعويض عن الحواجز الفعلية التي تمنع المرأة من الحصول على نصيبها العادل من المقاعد السياسية. – للمرأة الحق كمواطنة في التمثيل المتساوي. – هناك حاجة لتجارب المرأة في الحياة السياسية. – يتم الانتخاب حسب التمثيل النسائي، وليس المؤهلات العلمية. – المرأة مؤهلة مثل الرجال، ولكن ال يتم النظر إلى مؤهلاتها في نظام سياسي يسيطر عليه الذكور. – تتحكم الأحزاب السياسية في معظم الأحيان في وضع اللوائح الانتخابية، لكن الناخبين هم الذين يقررون من الذي سيحصل على النسبة الأعلى من الأصوات الانتخابية؛ وبالتالي فإنَّ الكوتة لا تعتبر انتهاكا لحقوق الناخبين. – يمكن أن يسهم نظام الحصص في عملية التحول الديمقراطي من خلال جعل عملية الترشيح أكثر شفافية وإضفاء الصفة الرسمية عليها.	– الحصص هي ضد مبدأ تكافؤ الفرص للجميع؛ حيث تعطى للمرأة الأفضلية على الرجل. – الحصص نظام غير ديمقراطي؛ ألن الناخبين يجب أنَ يكونوا قادرين على اتخاذ قرار بخصوص من يريدون انتخابه. – الحصص تعني أن انتخاب المرأة بسبب جنسها، وليس بسبب مؤهلاتها، بحيث يتم دفع المرشحين الأكثر تأهيلاجانبا. – الكثير من النساء ال يرغبن في الحصول على مقعد في البرلمان بسبب أنهن نساء فقط. – تقديم حصص للنساء يخلق صراعات كبيرة داخل التنظيم الحزبي. – الحصص تنتهك مبادئ الديمقراطية الليبرالية؛ لأنها تكرس التمييز وتدحض مبدأ المساواة التامة بين المواطنين.

المصدر: هيفاء أبو غزالة تقدم المرأة العربية :نسق واحد أربع مجالات واكثر من 140مليون امراة ،(طبعة الاولى، مصر: منشورات صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة المكتب الإقليمي للدول العربية ،2004)، ص. 213.

لكن قد لا أتفق كثيرا مع هذا الطرح لغياب نقطة أساسية وهي غياب إرادة سياسية حقيقية لدى الأحزاب السياسية لدعم المرأة، فالأحزاب اكتفت بتكوين لجان للمرأة دون تدريب وتكوين وإعداد الكادر الحزبي النسائي سياسيا، وكأن الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية.[1]

[1] خالد حمود العزب، مرجع سابق، ص102.

ذلك تجسيد صريح وواضح مع رغبة الدولة في تمكين المرأة الجزائرية سياسيا، واعتبار هذه النقطة ضرورة أساسية من شأنها المساهمة في الحكم الراشد.غير أن الأحزاب السياسية في العديد من المرات تعتبر المرأة مجرد ديكور للأحزاب. ومجرد تكملة للإجراءات القانونية والإدارية، فقليل ما نجد امرأة على رأس القائمة بل نادرا جدا.أكثر من ذلك فقد قامت مجموعة من الأحزاب، منها تحالف أحزاب "الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء" الذي يضم ثلاثة أحزاب إسلامية، وحزب الجبهة الوطنية الجزائرية، وحزب الجبهة الجزائرية للتنمية والعدالة، وحزب القوى الاشتراكية (حزب يساري)، والحزب الجزائري الأخضر للتنمية، بإخفاء صور بعض المرشحات أو وضعت مكانها رموزا أخرى، مما خلق انتقادات واسعة.

مما دفع بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية في الجزائر إلى إصدار إنذار وتنبيه إلى الأحزاب التي قامت بإخفاء وجوه النساء المرشحات في الحملة الانتخابية، بأن الإلغاء يتهدد كل قائمة قامت بهذا السلوك، مما دفع الأحزاب المعنية إلى الاستجابة. وقال منسق هيئة مراقبة الانتخابات بولاية برج بوعريريج، "حسان النوي"، لوكالة الأنباء المحلية، أن ممثلي قوائم الأحزاب المعنية بالولاية استجابوا للإخطار الذي وجهته الهيئة بضرورة تدارك الأمر في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، وقاموا بإضافة صور المرشحات، مؤكدا أن الإلغاء سيكون مصير أي قائمة تقوم بهذا الأمر[1].

ورغم أن الجزائر تشجع على ترشح النساء في الانتخابات، خاصة مع وجود قانون " توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"، الذي فرض حصة ما بين 20 و50% من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان) لفئة النساء، ورغم ترشح حوالي 4 ألاف امرأة في الانتخابات الحالية، بما يصل إلى ثلث المرشحين، إلا أن إخفاء صور النساء كان ظاهرة ملحوظة، حتى لدى أحزاب تقدمية.

[1] انتخابات الجزائر ... أحزاب أخفت وجوه نساء مرشحات تتلقى تحذيرا بإلغاء قوائمها 18 أفريل 2017، متوفر على http://arabic.cm.com

وكان حزب جبهة القوى الاشتراكية المعارض قد أصدر بيانا وصف فيه خطوة فرعه ببرج بوعريريج بإخفاء صور بعض المرشحات ب الخطوة غير المقبولة التي تتنافى ومبادئه في الدفاع عن المساواة بين لرجل والمرأة[1]. وتعود أسباب إخفاء صور المرشحات إلى الطابع المحافظ بعدد من المناطق الجزائرية وانتشار أفكار لا تشجع على نشر صور النساء في العلن[2]

المطلب الثاني :المعيقات الاقتصادية

أما ما يخص المعوقات الاقتصادية فالمرأة الجزائرية تواجه العديد من المشاكل الاقتصادية التي تقف عائق أمام مشاركتها السياسية لاسيما أننا كما ذكرنا سابقا أن المحددات الاجتماعية والاقتصادية من بين أهم عوامل تفصيل المشاركة السياسية النسوية.

ففي التقرير الصادر من البنك الدولي عام 2003 عن الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعنوان Unlocking the employmentpotential in Middle East and NorthAfrica، فإن البنك يؤكد أن حجم مشاركة المرأة العربية في سوق العمل في بلدان الوطن العربي هي الأدنى بين دول العالم وإن كانت تتفاوت فيما بينها.

وفي عام 2004 أصدرت منظمة العمل الدولية تقريرا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة أشارت فيه إلى أنه بالرغم من أن النساء يدخلن سوق العمل بأعداد قياسية فإنهن يواجهن نسبا أعلى من البطالة ويعملن مقابل أجور متدنية، فهن يمثلن حوالي 60% من إجمالي العمال الفقراء في العالم والذي يقدر عددهم ب 550 مليون عامل[3].

فظهرت مصطلحات عديدة كمصطلح " تأنيث الفقر" عرفته دراسة لمنظمة العمل الدولية بانه: " زيادة نسبة الفقر بين النساء عن مثيلتها بين الرجال"، وأن حدة فقر النساء أكبر مما هي بين الرجال، وجاء أيضا تعريفه في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1997م بأنه فرص أقل وعدم تكافؤ في فرص التعليم والعمالة وملكية الأصول (للمرأة)، ويعني إتاحة فرص

---

[1] خالد محمود عزب ،المرجع سابق،ص .102.

[2] مرجع نفسه.

[3] لحلو فايزة وجمعي فاطمة الزهراء، المعوقات الثقافية لمساهمة المرأة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، متوفر على: www. Univ. Chelef. Dz. ، تم التصفح 60ماي 2018.

أقل للمرأة، كما أن من شأن الفقر أن يعمق الفجوات بين الجنسين، وتظهر حقيقة الوضع حين تؤكد التقارير الدولية؟، وخاصة تلك المتعلقة بأحوال التنمية والفقر والنساء– على أن حوالي ثلثي فقراء العالم من النساء حتى إن قمة الألفية التي انعقدت في نيويورك في سبتمبر 2000م أعلنت التزامها " بتحرير المرأة من الفقر الذي تعاني منه أكثر من مليار نسمة[1]".

والنساء في الجزائر يعانين من العديد من المشاكل الاقتصادية التي تقف حائلا أمام المشاركة السياسية لاسيما أن هناك علاقة تبادلية بين البنية الاقتصادية والمشاركة السياسية النسوية، فكلما تمتعت المرأة باستقلالية مالية كبيرة كلما زادت اهتماماتها السياسية والعكس صحيح. فالبطالة والفقر وتأنيثهما كما ذكرنا سابقا من بين أهم العراقيل ذلك لأنها تتعلق بالجانب السياسي والاجتماعي أيضا، حيث تشير الدراسات الحديثة المتعلقة بقضايا المرأة وتمكينها إلى وجود علاقة تأثير متبادل بين العامل الاقتصادي وتمكين المرأة سياسيا، إذ كلما اقتربت المرأة من خط الفقر والبطالة ازداد انشغالها بتأمين لقمة العيش لأسرتها[2].

فتلج إلى عالم يمنعها من ممارسة سياسة هذه الأخيرة تتطلب الجهد وتوفر الموارد المالية اللازمة. حيث تؤكد الخبرة الدولية في حقوق الإنسان والمرأة " أسماء خضر" إن أهمية التمكين الاقتصادي للمرأة يساهم في تحرير إرادتها من العوز واستمرار الاعتماد على الغير، كما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات التي تعبر عن إرادتها[3].

وبالرغم من أن دستور الجزائر الصادر سنة 2016 قد نص صراحة في مادته 36 وهي مادة جديدة "تعمل الدولة على ترقية المساواة بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية. وعلى مستوى المؤسسات"[4] غير أن الواقع الفعلي يثبت قلة تواجد المرأة في سوق العمل بكثرة أو انحصار وظيفتها في وظائف تقليدية يراها المجتمع مناسبة لها كالتعليم مثلا فالتاريخ الأبوي في الجزائر أدى إلى خلق نوع من

---

[1] تهاني فيوض، ظاهرة تأنيث الفقر، متوفر على: https://www.albayan.co.uk.

[2] سبيكة محمد النجار، مرجع سابق، ص.70.

[3] هبة الله عبيدات، تمكين المرأة اقتصاديا.... معوقات صعبة وأمال طويلة. متوفر على www.hayetweb.com تم التصفح 6 ماي 2018.

[4] التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق

التقسيم الاجتماعي والأنثوي حيث الرجل يتحكم بمقاليد الاقتصاد وحصر دور المرأة في الجانب المنزلي والانجابي واهتمامها بشؤون الأسرة والجدول التالي يبين بصراحة عدم التساوي في التشغيل في الجزائر وفق احصائيات 2016.

الجدول رقم :25 يوضح تطور وضعية المرأة في التشغيل بالجزائر:

السنة	2003	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
لتشغيل المرأة	1174	1497	1347	1428	1447	1474	1561	1778	1904	1722	1934	1912
التشغيل الإجمالي	8044	8869	8594	9145	9472	9735	9599	10170	10788	10239	10594	10845
% من النساء	%1406	%16.9	%15.7	%15.6	%15.3	%15.1	%16.3	%17.5	%17.6	%16.8	%18.3	%17.6

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات: النشاط الاقتصادي، التشغيل والبطالة في سبتمبر 2016، بيانات إحصائية رقم 763.

من 1.444,000 في سنة 2005، بلغ عدد النساء العاملات في الجزائر 1.912,000 في سنة 2016، بزيادة قدرها 738,000 منصب شغل في 10 سنوات. ومع ذلك فإن التشغيل النسوي عرف منذ سنة 2014 سجل تطورا متقلبا بعد ارتفاع متواصل بين سنتي 2005 و2013، وتزال حصة التشغيل النسوي في إجمالي التشغيل متواضعة إذ بلغت 17,6% سنة 2016 مقابل 14,6% سنة 2005. وفي سنة 2016 نحن بعيدون كل البعد عن غاية التساوي بين الرجل والمرأة[1].

ذكرنا سابقا نسبة البطالة عند النساء في الجزائر من خلال دراسة محددات المشاركة السياسية النسوية، لكن في هذا الجزء من البحث سنتطرق لمقارنة بين البطالة عند النساء والبطالة عند الرجال لمعرفة سبب الفجوة في معدل البطالة وبالتالي دراسة أهم عائق اقتصادي يقف في وجه المشاركة السياسية الاقتصادية. والجدول التالي يبين الفرق بين البطالة عند كلا الجنسين في الجزائر.

[1]Grangaud Marie-France et Benhebouche Nasser, Femmes Algériennes en chiffres 2016, la fondation pour l'égalité, l'égalité en marche ? CIDDEF, 2017, P 51.

الجدول رقم: 26 تطور معدل البطالة عند الجنسين بالجزائر من 2006-2016

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
النساء	14,4	18,3	17,4	18,1	19,1	17,2	17	16,3	17,1	16,6	20
الرجال	11,8	12,8	10,1	8,6	8,1	8,4	9,6	8,3	9,2	9,9	8,1
معا	12,3	13,8	11,3	10,2	10	10	10	9,8	10,6	11,2	10,5

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء: النشاط الاقتصادي، التشغيل والبطالة في سبتمبر 2016.

وكترجمة للجدول السابق يبين المنحنى البياني التالي الفرق بين البطالة عند الجنسين في الجزائر.

الشكل رقم :15 البطالة عند الرجل والمرأة في الجزائر

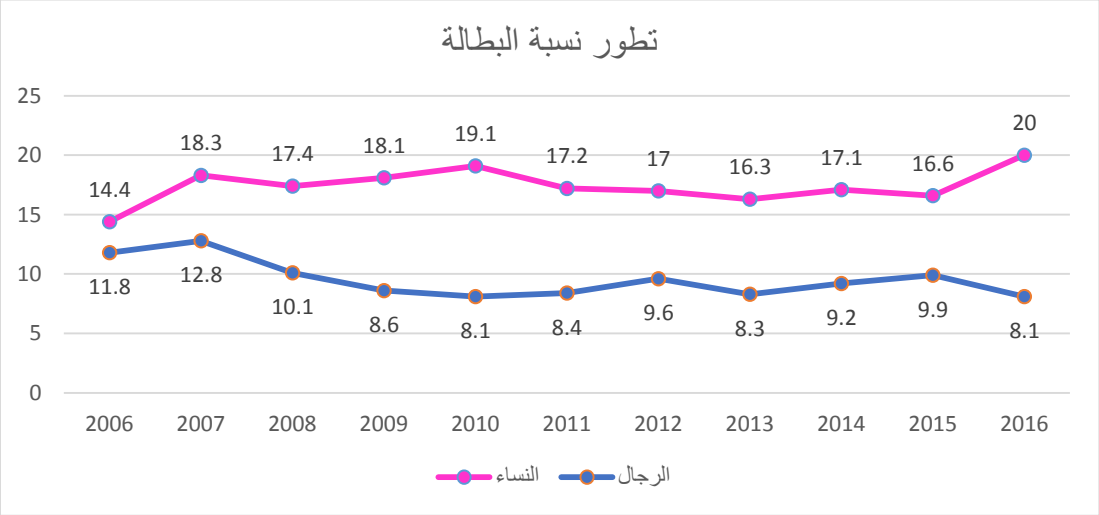

ما نلاحظه مما سبق أن البطالة عند النساء أعلى من البطالة عند الرجال وتزداد الفجوة سوءا أكبر ويتفاقم هذا المشكل العويص في سنة 2016 حيث تضاعف مرتين ونصف مرة بالمقارنة مع الرجل وتعود أسباب هذه الفجوة إلى ما يلي:

- انعدام التوافق بين التكوين والتوظيف حيث تتوافد الطالبات بأعداد جد هائلة خاصة في العلوم الاجتماعية وعلوم الأرض رغم أن هذين الفرعين تجد المتخرجات منهما صعوبات جمة في الحصول على مناصب عمل. وعلاوة على ذلك تبدي النساء اللواتي يبحثن عن عمل، تعلقا أكبر من ذلك الذي يبديه الرجال على فيما يخص إيجاد وظيفة تتلاءم وخصائصهن ومهارتهن المهنية.
- انعدام التنقل : تقول 85%من النساء العاطلات عن العمل إنهن لا يمكنهن الموافقة على منصب عمل في ولاية أخرى بعيدة عن مكان سكناتهن، مقابل 29 % فقط من الرجال البطالين.
- نقص الاعتماد على المقاولاتية والمشاريع الصغيرة : حيث 22.5 % من النساء البطلات تبحث عن وسائل مساعدة للعمل لحسابهن مقابل 35.5% من الرجال البطالين الباحثين عن نفس الوسائل.
- الالتزامات العائلية: حيث من أصل 1.271.000 بطال تم احصائهم سنة 2016، 477.000 شخص سبق لهم وعملوا من قبل من بينهم 142.000 امرأة مع التوضيح بأن أسباب تخلي هؤلاء عن وظائفهم (كلا الجنسين) في مقدمتها " نهاية التعاقد" غير أن النساء يعدن نسبا أكبر عددا في هذه الحالة ويرجع ذلك أنهن في الواقع يقبلن بالمناصب قليلة الدخل[1]

مما سبق نستنتج أن هذه العوائق الاقتصادية تقف عائق أمام المشاركة السياسية النسوية في الجزائر، وفي أغلب البلدان العربية. فلترقية الدور السياسي النسوي لابد من دراسة معمقة لكل العراقيل السابقة لتفعيل المشاركة السياسية النسوية.

المطلب الثالث: المعيقات الاجتماعية والثقافية

أثبتت العديد من الدراسات أنه من بين أهم معيقات المشاركة السياسية النسوية على غرار المعيقات السياسية والقانونية المذكورة سابقا، هي انعدام الثقة عند تقديم بعض النساء لأنفسهن

[1]Grangaud Marie- fronce et Benhebouche Nasser,Op.Cit.pp. 63-64.

والتعريف بأدوارهن، وتغييب البعد الماكرو مجتمعي كعدم الخوض في مفهوم المواطنة بصفة تلقائية.

حيث يمكن أن نرصد أربعة أصناف من النساء حسب دراسة أنجزها مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" ومنظمة "أوكسفام" وهن كالآتي :

1) صنف عاجز تماما عن الخوض في مواضيع حول السياسة.
2) صنف يعرض عن الحديث في الشأن العام والسياسة باعتباره ضربا من "البذخ" أمام حالة العوز التي تعاني منها بعض النساء.
3) صنف يمثل خطابه صدى للأقاويل والأحكام الشائعة.
4) صنف عبر عن موقف مهيكل ورؤية معقلنا للشأن السياسي، استنادا إلى ما يمتلكه من مؤهلات تعليمية وامتلاك أدوات فهم الشأن العام والسياسي واعتماد المصطلحات المتداولة في الحقل السياسي[1].

تناولناسابقا محددات المشاركة السياسية النسوية وذكرنا المحددات المجتمعية والمحددات الاقتصادية، فتطرقنا للوضع الاجتماعي للمرأة الجزائرية والوضع الاقتصادي، وكتكملة لهذه النقطة سنتناول المعيقات الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: المعيقات الاجتماعية والثقافية

لا ترتبط قلة فعالية المرأة في الحياة السياسية بالجانب الدستوري والقانوني فقط، بل يرتبط أساسا بعوامل خاصة بالمحيط الاجتماعي والثقافي، والتركيبة الدينية والعادات والتقاليد[2].

إن التنشئة الاجتماعية تعتبر عملية جوهرية في حياة البشر وهي عملية تفاعل تتم بين الفرد بما لديه من استعدادات وراثية وبيئته الاجتماعية، ليتم النمو التدريجي لشخصيته من جهة واندماجه في المجتمع من جهة أخرى ضمه إطار ثقافي يؤمن به ويتمسك بمحتواه، حيث كلما ارتقى الفرد

[1] رانيا طرزي واخرون، مركز "كوثر" ومنظمة "الأوكسفلم"، المشاركة النسائية في الحياة السياسية والمدنية: المعيقات وسبل التجاوز عدد 60، مارس 2016، ص.4.

[2] عمار بوضياف، نظام الكوتا كألية لترقية الحقوق الأساسية وموقف التشريعات العربية منه. دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان، مجلة الفكر البرلماني 26 (2010)، ص.80.

وتقدمت وسائل الحضارة لديه احتاج لتنشئة أكثر. وهي أساسية لأنها لا تنتهي بانتهاء مرحلة الطفولة فحسب، بل هي مستمرة إلى غاية الشيخوخة، كما أنها تشمل على كافة الأساليب التي من شأنها أن تعمل أو لا تعمل على بناء شخصية الفرد[1].

ويعرفها "حمدوش رشيد" التنشئة الاجتماعية على أنها: "عملية تلقين وتعلم تحتوي على الوسائلالتي يستجيب لها الفرد بصفة نشيطة وفعالة، والتي تقوم مختلف المؤسسات المكلفة بالعملية التنشأوية بإرسالها وتشريبها للأفراد. فهي عبارة عن عملية تعلم وتكوين للحياة الجماعية[2].

أولا: التنشئة الاجتماعية والنظام الأبوي.

«لا تسير الثقافة جنبا إلى جنب مع الحياة. كما أنها ليست فقط تراكمات. وإنما هي بدائل في الحياة، نستند منها ونحولها من أجل تحقيق مركبا جديد»[3] معنى هذا أن الثقافة تتطلب امتلاك المجتمع لثقافة مشتركة، تقدم نمط معين لنمو شخصيتهم وتزودهم بعدد كبير من أنماط التكييف، مؤثرة فيهم من الولادة إلى أن تصبح أسلوبا مميز للمجتمع ككل.

وحسب «ميكيلي» التنشئة الاجتماعية هي عملية تناقض بنفسها، ويعني بالتثاقف ذلك التكيف لوسط ثقافي أو لمجموعة لها عاداتها وطقوسها وقيمها وأنماط سلوكها[4].

تعد الموروثات الثقافية الاجتماعية التي تنتقل من جيل لآخر عن طريق التنشئة الاجتماعية مؤثر قوي على نظرة المجتمع للمرأة الناشطة سياسيا[5] إذ أنها تلعب دور أساسي في بلورة رؤية

---

[1] إيمان شاوي، التنشئة الاجتماعية، متوفر: على http://www.psyco.dz.info تم التصفح يوم 14 فيفري 2018.

[2] رشيد حمدوش، مسالة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية أم قطيعة؟ (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص282-281.

[3] Albert Ducros, Michel Panoff, universitaire de France, Paris, 1995, P129.

[4]Miccheili R, comment ils deviennent délinquants, Genèse et développement de la socialisation et de la dissociabilité, Paris, 8eme édition, 1981. p 9.

[5] فريد غلام إسماعيل، التمكين السياسي للمرأة، الحوار المتمدن، العدد 1314، 2005. متوفر على: www.ahewar.org تم التصفح يوم 3 ماي 2017.

معينة للمرأة في الغالب ترتكز على الجانب الفيسيولوجي فقط[1] وتعد الأسرة المؤسسة الأولى التي تعيد إنتاج العلاقات والقيم الأبوية من خلال التمييز بين الجنسين، وذلك من خلا تربية الأبناء على أنماط سلوكية معينة، يتم من خلالها تمجيد الذكر وتهيئته منذ الصغر على القيادة والحكم على اعتبار أنه العنصر الفعال والقوي في الأسرة، بينما تقتصر تربية الفتاة لتكون ربة بيت ممتازة وزوجة وأم، لتقزم الأسرة بهذه التنشئة نشاطات المرأة في المنزل وتربية الأبناء[2].

وأعتمد أساسا هذا النظام المهيمن القمع والسيطرة وجعل المرأة مجرد وسيلة لإعادة إنتاج التسلط الأبوي عبر الأجيال، وبالتالي إهدار طاقات المجتمع والاكتفاء بطاقة الرجل وحده دون المرأة، وعمد إلى ترسيخ مبادئ الخضوع والاستبعاد والدونية كي تجد المرأة نفسها غير قادرة على التغيير من وضعها كأنه قدرها، وبالمقابل نجد الرجل يتبع سياسة الهيمنة والخوف، بمعنى يهيمن على المرأة ويخاف منها لأنها تمثل شرف العائلة، فهذا النظام لا يستحق أن يتأيد بسبب إهداره لحقوق الغير.

«إن رسوخ السلطة الأبوية الطبقية في التاريخ قد طغت وتغلغلت داخل الأجسام والعقول عبر الأجيال المتعاقبة، وأدى ذلك إلى شيوع العنف والتعصب والاستعباد في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، في السياسة والاقتصاد والفلسفة والأخلاق والدين والجنس والحب وكل شيء، لقد أدت إلى تجدر وتعمق العنف والاستبداد في الوعي واللاوعي الفردي والجماعي[3]. إن تاريخ المرأة في ظل النظام الأبوي التقليدي لها أهمية بالغة في صقل شخصية المرأة بالدرجة الأولى والرجل كذلك، إن ما تعيشه المرأة اليوم في ظل النظام الأبوي المستحدث ما هو إلا صورة مخففة عما عاشته قديما، ولعل الآثار التي نلتمسها من خلال مقاومتها القوية له والتطورات التي مست مكانتها في المجتمع أكبر وأبلغ دليل على تغير شكل الأبوية.

---

[1] سبيكة محمد النجار، المشاركة السياسية للمرأة في البحرين، في المشاركة السياسية للمرأة العربية–تحديات أمام النكريس الفعلي للمواطنة–دراسة ميدانية في إحدى عشر بلد عربيا (تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، 2004). ص.64.

[2] مرجع نفسه.

[3] نوال السعداوي، هبة رؤوف عزت، المرأة والدين والأخلاق (لبنان: دار الفكر المعاصر، 2000)، ص.245.

«ففي التحقيق الذي قام به الباحث الجزائري "مصطفى بوتفنوشات"، أظهر أن الأبوية لم تعد لها نفس الشكل، أصبحت رمزية للأب والجد، لم يعودوا وحدها الممارسين للسلطة وإنما جزء منها أصبح للمرأة الأجيرة أو للأبناء، ولم تعد المرأة ملزمة بالامتثال لأوامر عائلتها الأصلية[1]. نؤكد أن النظام الأبوي منذ نشوؤه لو تأسس على التكامل بين الجنسين والاعتراف بإنسانية المرأة لما استطاعت تلك الآثار الاستعبادية وسيطرة النظام الأبوي أي الذكوري.

والجزائر مثلها مثل العديد من الدول العربية تقوم بتدريب الأنثى على الأعمال المنزلية وتهيئتها لمعرفة مناهج الحياة الزوجية والأمومة كأن مستقبلها لن يتحدد بسواهم. «ويميل عمل التطبيع الاجتماعي كله بالنتيجة إلى فرض حدود عليها، وتنغلق كل تلك الحدود بالجسد المعرف إذا على أنه مقدس وحرام، والذي يجب تأصيله في الاستعدادات الجسدية. وهكذا كانت المرأة القبائلية الشابة تستدخل المبادئ الجوهرية لفن العيش أنثويا، وللهيئة الحسنة، جسديا وأخلاقيا، غير منفصلين[2].بمعنى أن التطبيع يشمل كيفية التعامل مع جسد المرأة وطريقة توجيه أخلاقها، «فقد سعت عالمة النفس" فريغا هوغ "(بواسطة منهج يسمى عمل الذاكرة(Memoruwork)، الذي يهدف إلى تذكر قصص الطفولة التي تناقش وتؤول جماعيا، إعادة إحياء المشاعر المرتبطة بمختلف أجزاء الجسد: للظهر الذي يجب إبقاءه مستقيما، وللبطون التي يجب إضمارها، وللساقين اللتين يجب ألا تنفرجا...الخ، وغيرها الكثير من الوضعيات التي هي بدلالة أخلاقية (فجعل الساقين منفرطتين هو أمل مبتذل، حمل بطن كبير يدل على نقص الإرادة...الخ[3]. تبقى النظرة دونية للمرأة تبقى متأصلة في العقول والأجساد، تلك الاستعدادات التي تجعل الرجل يبتعد عن أعمال معينة ويوجه المرأة نحو أعمال دونية تعبر عن استعداداته الذكورية ومنهن من يصادق على تلك النظرة والحكم عليها بالدونية مبدين استلامهن ورضاهن لتلك المكانة، كأنها قدر لا يمكن التخلص منه وبالتالي التجسيد الحقيقي لمفهوم الهيمنة. أن تترسخ بعمق وتتجدر وتستمر إلى وقتنا الحالي.

---

[1] Mohamed Rebazani, La vie familiale des femmes Algériennes Salariées, édition l'Harmattan, (Paris canada, 1997),P. 21.

[2] سلوى الخماش، المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف،(بيروت: دار الحقيقة، 1981)، ص.20.

[3] بيار بودرو، الهيمنة الذكورية، ترجمة سلمان القعفراني(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص.51.

فللأسف لا زلنا نلاحظ هذا النوع من التفرقة والتمييز وقد يتجاوز ذلك إلى غاية العنف* بكافة أنواعه، هذا الأخير الذي أصبحت الاحصائيات مخيفة نوعا ما.

حيث سجلت في سنة 2013، 262 حالة عنف في الجزائر العاصمة، 16 حالة في قسنطينة، 146 حالة بوهران، 113 حالة بتيزي وزو وأغلب الحالات كان المتسبب فيها الزوج بنسبة 54%.[1]

في حقيقة الأمر سيطرة النظام الأبوي في الجزائر أدى إلى عرقلة المشاركة السياسية النسوية، وقد ذكرنا سابقا المرشحة التي رفضت أن تعلق صورتها ضمن القائمة أثناء الحملة الانتخابية. وأكثر من ذلك أدى إلى تراكم الأدوار على المرأة، فالمرأة اليوم نتيجة لظروف عدة، تجد نفسها ملزمة بالقيام بمجموعة من المهام تتمثل في العمل الرسمي الذي تقوم به، ثم الالتزامات الأسرية باعتبارها اجتماعيا من مهام المرأة الأساسية، وبذلك يعتبر الاقصاء الذاتي للنساء في المجال السياسي من تداعيات تقاسم الأدوار، حيث تعتبر السياسة مجال يختص به الرجل دون المرأة، كما أن كثافة الأعباء التي تتحملها المرأة داخل الأسرة والمجتمع تقلص من الإمكانات المادية لدخولها الحياة السياسية[2].

ممكن في هذه النقطة أن نتطرق إلى نقطة هامة بسبب هذه الأعباء ترى الدكتورة أن السياسية هي مخصصة لفئة معينة من النساء تكون على استعداد تام لممارستها، ولها المؤهلات

---

*عرّف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1993 حول القضاء على العنف ضد النساء بأنه يعني: "كل عمل عنيف قائم على النوع الاجتماعي ينجر عنه أو يمكن أن ينجر عنه معاناة بدنيّة أو جنسيّة أو نفسيّة بما في ذلك التهديد والإكراه والسلب غير المبرر للحريات سواء وقع ذلك في الدائرة العامة أو الخاصة. للمزيد أنظر: خالدالورتاني، تونس: الاحصائيات المتداولة بشأن العنف ضد المرأة لا تعبر عن وضعها ما بعد الثورة، على الموقع: http://www.womens0net/or/index.php?act=post&id=4150

[1] Réseau National des centres d'écoute sur les violences contre les femmes « BALSAM », les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport N°05, décembre 2013, P21-22.

[2] الفرص والعقبات لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أفريل 2010، متوفر على: www.womenpoliticalparticipation.org. تم التصفح 13 ماي 2017

التي تسمح بذلك، حيث أن ممارستها تتطلب وقت كافي ومن الصعب جدا على الأم وربة البيت أن تمارس مثل هذه النشاطات[1].

في دراسة للأستاذة جربال كهينة 60% من النساء في الجزائر أجبن بعدم حدوث تغيير في نظرة المجتمع إلهن. وبالتالي بالرغم من التفتح الذي شهدته الجزائر ونشاط الجمعيات النسوية الكبير غير أنها لا تزال تعاني نوع من التهميش السياسي سببه نظرة المجتمع إليها.

الفرع الثاني :التفسير الخاطئ للقرآن

كذلك من بين أهم المعيقات الاجتماعية والثقافية نقطة مهمة لا يمكن تجاهلها. "هي ما يسمى تسيين الدين الإسلامي"

حين أن الجزائر مثلها مثل العديد من دول العالم العربي، يعد الدين عامل أساسي في كل الأمور الدنيوية وهذا ما أكد عليه العديد من علماء الاجتماع أمثال دوركايم الذي يقول:"أن الدين أنجب كل ما هو جوهري في المجتمع" فتفسيراته وتأويلاته المتعددة أفرزت لنا ممارسات من معتدلة إلى متطرفة، ولعل الفئات الأكثر تأثيرا بالتأويل الديني المتداخل مع الأعراف والعقلية الذكورية تحديدا هي فئة النساء. وبالعودة إلى الدين الإسلامي والذي يعد الدين الأكثر انتشارا بالمنطقة العربية، نجد أن النص المقدس يخاطب المرأة بنفس خطاب الرجل إلى حد بعيد، كما فرض عليهما نفس الواجبات الشعائرية. واستخدمت الآيات القرآنية صبغة الجمع المذكر للإشارة إلى النساء والرجال في المجتمع المسلم على حد سواء، فال"المؤمنون" و"الصادقون" و"المسلمون" يقصد بها النساء والرجال الذين يشكلون صحابة النبي (ﷺ)، وقد يقصد بها الرجال فقط في بعض الأحيان. وقد سألت امرأة النبي (صلى الله عليه وآلهوسلم) ذات مرة: لماذا لم نذكر النساء صراحة في الوحي بقولها: "لم أر النساء يذكرن في شيئ"[2]. والكتاب الكريم الذي يحمل رسالة عالمية قد تضمن كذلك إجابات على أسئلة سألها الصحابة رضي الله عنهم، ومن تم، قد ورد بعد هذه الحادثة ذكر النساء والرجال بصورة منفصلة في الكتاب الكريم، كما في سورة الأحزاب" إن المسلمين والمسلمات وهو ما

[1] مقابلة مع الدكتورة بنحسين نصيرة رئيسة مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجماعية لجامعة قسنطينة3، يوم 30 أفريل 2018.

[2] إكرام عدنني، المعوقات اجتماعية والثقافية أمام التمكين السياسي للمرأة العربية: أي دور الدين؟ مجلة ذوات 78 (2015)، ص.44.

يعنى أن المرأة هي جزء لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي، وكان من المفترض أن يكون لها دور حقيقي داخل المجتمعات المعاصرة لولا نزوع المجتمعات العربية وميلها إلى أحاديث محددة وتأويلات لآيات دون غيرها فرضت عليها نمطا من العيش تجاوز في تطرقه فترة الدعوة الإسلامية والمرحلة التي تلتها حين كانت المرأة تعطي الأحاديث وتشارك في الحروب وتطرح الأسئلة وتناقشها مع صاحب الرسالة نفسه[1].

وبالنظر إلى المشاركة السياسية للمرأة والتي تعد أحد حقوق الإنسان المواطن في أي دولة والتي يتم من خلالها المشاركة في تسيير الأمور السياسية للدولة نجد أن علماء الدين تعاملوا مع المشاركة النسوية بشكل مختلف ويمكن حصر آراء العلماء في توجيهات ثلاث:

- ✓ الاتجاه الأول: وهم الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، وحاصلة عدم إعطاء هذه الحقوق للمرأة مطلقا.
- ✓ الاتجاه الثاني: وهو علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون أن الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية.
- ✓ الاتجاه الثالث: وهو لبعض العلماء المعاصرين وهم يرون أن الإسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقا، وأن المسألة اجتماعية سياسية ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يبقى بعيدا عن التوجه العام للمجتمعات العربية مقابل التوجهين الأول والثاني، وكان لبعض الأحاديث من قبيل "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" و"النساء ناقصات عقل ودين" و"لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، وغيرها من الأحاديث التي استخدمت للدلالة على أن المرأة لا تصلح لتسيير شؤون المجتمع والدولة، فيه ناقصة عقل وتغلب عليها العاطفة وهي فتنة وصوتها عورة ولا تقبل منها شهادة ...، كما أن حركتها مرهونة بموافقة ورضا الرجل.[2]

---

[1] إكرام عدنني،مرجع نفسه.

[2] أكرام عدنني، المعوقات اجتماعية والثقافية أمام التمكين السياسي للمرأة العربية: أي دور الدين، المجلس القومي للمرأة (the national coucilt for women) متوفر على: ncw.gov.eg تم التصفح 18 جانفي 2018.

وأكثر من ذلك لجأ العديد من الفقهاء للتفسير الخاطئ للآيات القرآنية. مستندين على فكرة أن الاستعداد الداخلي للهيمنة منح للرجل عن طريق الدين.[1]فاعتمدوا على التفاسير المغلوطة كطرق لحرمان المرأة من المشاركة السياسية الفعالة، قد لا تكون بارزة بشكل كبير في المجتمع الجزائري في هذه الحقبة، لكنها في وقت من الأوقات العشرية السوداء، كانت رائجة بكثرة، أكثر من ذلك.

العديد من الناشطات النسويات قتلن بسبب نشاطهن السياسي أو هددن بالقتل وكمثال عن ذلك السيدة "نادية لوجرتني" عضو المكتب الوطني والنائب عن حزب الأرندي حيث تقول" تعرضنا للتهديد بالقتل بسبب نشاطي وخيروني بين الحجاب أو الموت" حيث تلقت رسالة من مجهولين، وحين فتحتها وجدتها ملطخة بالدماء، وقد كتب عليها "يجب عليك أن تتوقفي عن العمل السياسي وارتداء الحجاب وإلا فسيكون مصيرك الموت[2]"

ومن بين التفاسير الخاطئة للآيات القرآنية قد حددتها الدكتورة رجاء بوزيدي فيما يلي:

- **الآية الأولى: تختص بالقوامة**

في الحقيقة يتم الفهم الخاطئ لمبدأ "القوامة" أي قوامة الرجل على المرأة، فالقوامة لا تتحدث عن الرجل والمرأة بإطلاق، بل عن العلاقة من الزوج والزوجة داخل الأسرة، ولما كانت الأسرة مفهوما أخلاقيا أساسا، ولما كان دور الأسرة هو تربية الأطفال وغرس القيم تطلب الأمر أن تتجمع الخيوط في يد طرف يكون له درجة أعلى في حسم الأمور الخلافية، لاسيما الأخلاقية منها بوجه خاص، وهي تكون عادة في يد الرجل بوصفه مصدرا لدخل الأسرة، –فالرجال قوامون على النساء بما أنفقوا من أموالهم–"[3] وهذا لا يقصد به امتهان مكانة المرأة فلها أدوار أخرى تعبر عن انسانيتها وحريتها مثل: قدرتها على التطليق وقدرتها على التملك وأخذ رضاها في أي أمر يخصها.

[1]LuciefPruvost, femmes d'Algérie, Société, famille et citoyennete, édition Casbah, Alger ; 2002, P510.

[2] حكيمة ذخبي، هكذا تحدث نساء العشرية السوداء وواجهة ألة الموت والظلامية، 7مارس 2017، متوفر على: elimicwar.com

[3] جون ستيوارت يل، ترجمة إمام عبد الفتاح، استبعاد النساء (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1998)، ص.32.

"فالفهم الصحيح لهذا المبدأ لا يعني مطلقا ظلم المرأة والوصاية على أقوالها وأفعالها وعواطفها وتفكيرها أو تقييدها عن المشاركة في شؤون الأسرة ومتطلباتها، أو الإستخفاف برأيها وإهانتها وتحفيزها أو تحويلها إلى أمة تدور في فلك امبراطورية الزوج حيثما دار سواء كان على حق أم على باطل، ولا يعني هذا المبدأ أن تتحول المرأة إلى آداة في خدمة الرجل بحيث يستغل طاقتها وجهدا وإرادتها في زيارة رأس ماله المادي أو الاجتماعي، أو أن تصبح قطعة جمالية تزيد اللوحة الفنية للمنزل أو العمل جمالا وبهاءا[1]".

فالدين الإسلامي كان واضحا وصريح في آياته كمثال على ذلك قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ **(الحجرات الآية** 13)، فالله سبحانه وتعالى ربط تفوق أحدهما على الآخر بالتقوى أي بالدنيا والأخرة، ولم يفرق بينهما في العقاب أو الجزاء لقوله تعالى " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (**آل عمران** 195)، كذلك قوله تعالى" مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ **(النحل** 97) الآية الثانية: متعلقة بالشهادة

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ..." (البقرة 282) جعل الإسلام شهادة امرأتين تعادل شهادة رجل واحد وتبعا لزمن النزول الخاص بهذه الآية، نجد أن الذين كانوا من الممارسين للتجارة ولعمليات البيع والقروض من مجال توثيق الحقوق بين المتداينين من الرجال، كما أن المرأة لم تكن على دراية في ذلك الوقت

بالمداينات والعقود والبيع والشراء (المبادلات التجارية)، ولو كان الأمر إشارة إلى نقص في عقل المرأة لما تساوت مع الرجل في مواضع أخرى مثل: حالة طلاق الزوجين بالتلاعن لإثبات

[1] كاظم الشيب، العنف الأسري : قراءة في الظاهرة من آجل مجتمع سليم (بيروت: المركز الثقافي، 2007)، ص102.

براءتها من خلال الآيات الكريمة " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (سورة النور6)

الآية الثانية: المتعلقة بالميراث

حدد الإسلام حق المرأة في الميراث بعدما كان غير معترف به وغير ثابت في عصور سبقته، " وأعطاها أهلية تامة لمباشرة كافة الحقوق المدنية والشخصية، فأعطاها حق حيازة المال والتصرف فيه، وتملك العقار والتعاقد والتصرف في مالها وغير ذلك من الحقوق المدنية التي تجعل منها إنسانا كاملا له كيانه وشخصيته واستقلاله وحريته وكرامته..."[1] وتفسير الآية الكريمة " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ...')سورة النساء 11)، هذا التفضيل لا يقصد به إهانة حرمان المرأة وإنها القصد من ذلك مراعاة أعباء الرجل في الحياة ومسؤولية كزوج، فهو الذي يكلف "بمصاريف عديدة (الاتفاق على الأسرة مثلا) هذا التقسيم الإسلامي يبدو عادلا ومتوازنا ذلك أن الرجل مكلف شرعا بالإنفاق، أما المرأة حتى وإن كانت قادرة على الإنفاق وتقوم به، فهي تعتبر غير ملزمة وغير مكلفة به شرعا. بل يعتبر هذا إعانة منها وفقط فهي ليست مجبرة.

الآية الثالثة : متعلقة بتأديب الزوجة

الإسلام يحث على المساواة بين الرجل والمرأة ويعترف بتساوي القدرات في التعليم والفهم والإقناع واكتساب المعرفة[2]. فالدين الإسلامي منح حق المشاركة السياسية للمرأة وقد حددها الدكتور عبد الله مبروك النجار فيما يلي:

1- **مجالات مشاركة المرأة السياسية على المستوى الوطني:** وهذه المجالات تتمثل في الميادين الآتية:

- ✓ **حق الترشح للمجالس المحلية:**

ففي قول الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله

[1] سعيد عاشور، المرأة والمؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية (تونس: دار المعارف للطباعة والنشر، ب د س ن)، ص.20.

2 Fatima Heeren, B. Aishalenu, Family life in Islam, Islamiccouncil of Europe, 1978, P15.

عزيز حكيم) وهذه الآية تدل على أن حق المرأة مساو لحق الرجل في الترشيح للمجالس النيابية والتشريعية، حيث أخبرت أن المؤمنين أولياء بعضهم مع المؤمنات، والولاية المتبادلة تدل على أن ولاية الرجل كما تثبت على المرأة في العمل العام، فإنها تثبت للمرأة على الرجل فيه، وقد أشارت الآية إلى أن تلك الولاية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بتلك المهمة أقرب ما يكون لمهمة المجالس التشريعية في وقتنا، وهي التشريع والرقابة والمشورة[1].

أما في السنة النبوية الشريفة فقد أثبت النبي عليه الصلاة والسلام حق الرعاية للمرأة كما للرجل فيما صح عنه "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل في بيته راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيتها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ألا كلكم راع ومسؤول عن رعيته" وقد أثبت الحديث صراحة المساواة في المسائل المتصلة بالأسرة وإثبات المساواة يدل على إثباتها في غيره من الولايات[2].

- ✓ **حق الانتخاب:** حسب الدكتور عبد الله مبروك النجار الانتخاب يحمل معنيين

أولهما: الوكالة فالمرأة أهل للوكالة باعتبارها تملك حرية الاختيار والتعبير عن رأيها بصراحة وكل ما يملكه الانسان يجوز أن يوكله.

ثانيهما: الشهادة، فالمرأة من أهل الشهادة

فيجوز أن تشهد لشخص بأنه أهل للقيام بمهمة النيابة التشريعية على خير وجه، كما أن الشهادة في المجال العام رأي يجب أن يحترم ولا يجوز لأحد–حتى ولو كان زوجا أو رئيسا في العمل–أن يحمل المرأة على أن تكتمه أو أن تقول ما يخالفه[3].

2- مجالات مشاركة المرأة على المستوى المحلي:

يرى الدكتور عبد الله مبروك النجار أن مشاركة المرأة على المستوى المجالس النيابية المحلية تكتسي أهمية بالغة، قد تفوق أهميتها المشاركة في المجالس النيابية الوطنية أو كما يسميها

---

[1] عبد الله مبروك النجار، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي (مصر: المجلس القومي للمرأة، 2012)، ص.15.

[2] م عبد الله مبروك النجار، المرجع سابق، ص .16.

[3] مرجع نفسه، ص.17.

هو القومية، لاسيما أن نطاق الخدمات التي تودي عبر تلك المجالس كثيرة ومتعددة ومواكبة لمواطن الخدمة المقصودة من قيامها وهي أماكن وجود الفئات الشعبية البعيدة عن العاصمة والتي قد لا تقدر على تحصيل الخدمات التي تستحقها فيما لو ظلت تلك الخدمات خاضعة لمبدأ المركزية في توزيعها كما أنها تشمل كافة الخدمات التي يحتجها هذا القطاع المريض من الناس في مجالات التعليم والصحة والصناعة والزراعة وغير ذلك من مجالات الخدمة العامة[1].

إن اتساع النطاق الجغرافي لتلك المجالس على مستوى الدولة كلها تتيح للمرأة أكبر قدر من المشاركة السياسية، ويستوعب عددا كبيرا من النماذج النسائية القادرة على العطاء[2].

المبحث الثالث :آليات وسبل ترقية المشاركة السياسية النسوية في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث آليات وسبل ترقية المشاركة السياسية النسوية في الجزائر للمساهمة أكثر في تجسيد الحكم الراشد من خلال محاولة تطوير العلاقة التبادلية بينهما من جهة وتقديم بعض الآليات التي من شانها تعزيز الدور السياسي للمرأة .فالحديث عن الحكم الراشد يقودنا دائما للعديد من المصطلحات ذات العلاقة الوطيدة كالمواطنة الفعّلية للمرأة مثلا والمساواة بين الرجل والمراة بشكل واضح وصريح وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل .

المطلب الأول: تفعيل المشاركة السياسية النسوية ضرورة لتجسيد الحكم الراشد

إن إشراك المرأة في صنع القرار داخل الهيئة السياسية وتفعيل دورها في الحكم الراشد يكتسي أهمية بالغة على المستوى الوطني والمستوى العالمي، فلو نحلل دور المرأة سياسيا نلمس دورها في الأحزاب من خلال إيصال انشغالات المرأة للبرلمان.باعتباره المنبر الوحيد لمناقشة القضايا المصيرية المتعلقة بالمرأة في هذا الصدد ذكر "هشام سليمان حمد خلايلة "في رسالة ماجستير بعنوان أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية من 1999 – 2012، آليات التفاعل بين المشاركة السياسية والقرار السياسي.

1 عبد الله مبروك النجارة ،مرجع سبق ذكره، ص .18.

2 المرجع نفسه

إن الحكم الراشد ومواطنة المرأة ونشاطها السياسي وتجسيد الديمقراطية مفاهيم دائمة في جدول التنمية، لاسيما التنمية البشرية هذه الّأخيرة التي تراعي الفروق بين الجنسين، وفي دراسة لمعهد international research and training institute for the advencement of women حاول تقديم مبادرات وآليات حالية ومستقبلية لتجسيد الحكم الراشد من خلال إزالة الفروق الجنسية.

الفرع الأول : تحقيق مواطنة كاملة

إن مفهوم المساواة والمواطنة اتخذ مفهوم هام في أجندة التنمية في أغلبية الدول، حيث أن كل المفكرين لم يمنحوا نفس المفهوم للمصطلحات السابقة ولهذا يرى معهد inetraw ضرورة إعادة تعريفها وضبطها وضبط كذلك مفهوم الحركات النسوية ودورها في السلطة السياسية وتحرير المرأة والمجتمع ككل، حيث ترى الفلسفة سليا أموغوز celiaamoros ضرورة إعادة ضبط هذه المفاهيم ومحاولة تسديدها أكثر.

- ✓ **المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأهداف استراتيجيات التنمية:**

في منتصف الثمانين المنظرين النسويين، لاسيما الناشطين في المنظمات الانمائية الدولية، اقترحت مقترب جديد GED (genre et développement) (مقترب النوع الاجتماعي والتنمية) وذلك لترقية المرأة في الجنوب، ويقترح هذا المقترب تقديم تصور جديد للتنمية هذه الأخيرة التي تعترف بأهمية عدم المساواة بين الجنسين، محور هذا المقترب هو الشخص وتنميته وضرورة إعادة توزيع السلطة للجميع وفي جميع القطاعات وبالتالي أصبح التمكين هدف أساسي في استراتيجية التنمية، ويعتبر هذا المقترب GED وأساس عمل برنامج (PDA) في تمكين الذي أقيم من الأطراف الفاعلة في التنمية البشرية، التي اعترفت بأن عدم المساواة بين الجنسين، هذا أكثر حالات عدم المساواة انتشارا واستمرار وأصر على أن تمكين المرأة هو جزء لا يتجزأ من نموذج التنمية البشرية المستدامة[1].

[1] Genre, Gouvernance et participation des femmes, (instraw), international research and training institude for the advencement of women : http://e-edu.nbu.bg/plyginifile .phpm39614/mod-resource/content/o/participation_des_femmes pdf.P2.

✓ **مشاركة المرأة في السلطة وصنع القرار:**

كان حق المرأة في السلطة وصنع القرار محفوظا بشكل صريح في مختلف الصكوك الدولية، لاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (1952)[1]، وفي العهدالدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)[2] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)[3] وفي مؤتمر بكين 1995[4]حددت أنماط المشاركة الكامنة للمرأة في ممارسة السلطة وضرورة مشاركتها في صنع القرار وتحقيق المساواة والسلام، وبالتالي أصبحت المرأة بعد هذا صاحبة الأولوية في جدول أعمال التنمية على جميع المستويات المحلية والوطنية والدولية[5]

وبالتالي أصبح تمكين المرأة ضرورة لمحاربة العديد من المشاكل كالفقر والجوع، وبالرغم من هذا الاعتراف الرسمي بحق المرأة في السلطة وصنع القرار لا نزال نلمس ضعف ونقص في حضور المرأة في العديد من القطاعات لاسيما السياسي وهذا راجع إلى طبيعة الثقافة السائدة في المجتمعات سيطرة الذكورة[6].

✓ **المرأة ضمن جدول أعمال الحكم الراشد**

منذ إعلان قمة كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية (1995) التي اعترفت بصراحة «بأن الديمقراطية والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العامة والإدارة في كل قطاعات المجتمع هي الأساس في تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة المتمحورة أساسا على عنصر واحد وهو الفرد (ذكر وأنثى) أي مشاركة المرأة مشاركة كاملة والمساواة والانصاف، ويرى المعهد (INSTRAW) أن الحكم الراشد يقوم أساسا على الديمقراطية والانصاف والمساواة ويهدفّ أساسا إلى تحقيق الشفافية والمساعدة واضفاء الطابع الديمقراطي على هياكل الدولة وكل الأطراف الفاعلة الأخرى

[1] Convention sur les droits politiques des femmes : http://wwwunhchr.ch/html/menu3/b/22.htm.
[2] Pacte international des droits civils et politiques : http://wwwunhchr.ch/html/menu3/b/a ccpr.htm.
[3] Convention pour l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm.
[4] Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes : http://www.onu.org/documentos/conferencias/1995/beifing/20.pdf.
[5]Genre, Gouvernance et participation des femmes. Loc-cit.
[6] Ibid ,.P5.

كالقطاع الخاص والمجتمع المدني وإدماج المرأة وتفعيل مشاركتها ومنحها مواضع كاملة ضرورة لتجسيده[1].

بعدما تطرقنا إلى أهمية اشراك المرأة في هياكل السلطة ومواقع صنع القرار لابد أن نناقش نقطة مهمة وهي تحقيق الحكم الراشد، يتطلب لملمة العديد من الفاعلين ويتطلب إيجاد بيئة يسودها العدل والمساواة، بيئة قادرة على تحقيق حاجات الجيل الحاضر دون التعدي على حقوق ومصالح الأجيال القادمة. تمنح للمرأة مساحة تدعمها للمشاركة الفعالة.

إن الدارس للعلاقة بين المشاركة النسوية والحكم الرشد في الجزائر يقف عند علاقة تبادلية ويجد نفسه أمام معادلة حيث أن المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة من أهم مبادئ الحكم الراشد من جهة وتفعيل هذه المبادئ يجسده بقوة من جهة أخرى.

الفرع الثاني : جعل مبدأ المساواة السياسية بين الرجال والنساء فعلي

ان التمثيل السياسي النسوي الضعيف في الهيئات السياسية والإدارية يدل بصراحة عن مدى خطورة المسألة بالنسبة للجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي . ويرجع هذا الركود والتدهور والقلة في التتمثيل والمشاركة السياسية الى عدم وجود رغبة فعلية من طرف صناع القرار في التمكين السياسي الحقيقيي يبمراة في الجزائر فحسب الاستاذ أمين خليل حرطاني فإن ترقية الدور النسوي يتطلب وجود سياسة تطوعية متماسكة وطموحة للدول، فهي ضرورية من أجل تماسك مجمل السياسة الإقليمية المستقبلية.

من هنا يعطي الاستاذ صورة مستقبلية لترقية المشاركة السياسية النسوية .كما انه لا يمكن الحصول على تحسن للوضع السياسي للنساء الجزائريات وممارسة حقوقهن كمواطنات طالما أن هذه الحقوق ناقصة عن الحقوق المسجلة في الدساتير والقوانين الانتخابية.

فإذا أردنا تطوير السلوك والرؤى المستقبلية في المجتمع يمكننا القول أن هذه القضية هي مسؤولية الحكام فهم يملكون الحلول والسياسات البديلة التي يمكن أن تختار وتحدد وتطبق بسرعة لجعل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فعلي.ليس مجرد ترسانة قانونية جامدة .

[1] Genre, Gouvernance et participation des femmes op-cit,.PP5-6.

بما أن حقوق النساء في القوانين الأساسية لدول المغرب العربي هي نفس حقوق الرجال، فإذا لا يبقى على حكام بلدان منطقتنا إلا أن يتحملوا مسؤوليتهم. بعد طرح هذا السابق فإن فعالية المبدأ تتعلق بآليات التنفيذ. تشترط هذه أجوبة حقيقية مؤسساتية.

إذا كان المجتمع يرتكز اليوم على مبدأ اساسه المساواة بين الرجال والنساء سياسيا فلم يعد هذا المبدأ الأساسي كافيا .

لذا يجب على الحكام توضيح، على المستوى الإيديولوجي، مبدأ المساواة السياسية بين الرجال والنساء، لاسيما انا نلاحظ أن الخطاب السياسي حاليا يعاني من صعوبات في التعبير عن موقف واضح حول المسألة.

إن هذا الخطاب اليوم متناقض، فإذا كانت مشاركة النساء مشجعة رسميا فإنه لا ينظر إلى الهيكلية كعلاقة إقصاء اجتماعية. ترتبط مسألة المساواة السياسية بين الرجال والنساء في الخطاب بمستوى تطور المجتمع. حيث ينظر إليها كمسألة غير مقبولة بعد في الأذهان والعادات وهي تخص الدول المتطورة. إنها أيضا متعلقة في الخطابات السياسية بالماضي: ما زال يذكر دور المرأة المجاهدة في الجزائر[1]. صحيح ان المراو الجزائرية ساهمت في الثورة التحريرية غير ان هذة المشاركة لاتعتبر الوحيدة في تاريخها حتى تبقى للمشاركة السياسية النسوية وجه واحد وفقطّ؟

ولذا يبدو الخطاب السياسي حسب الاستاذ "حرطاني "حتى اليوم متناقض بقوة وهذا راجع إلى أن داخل هذا الخطاب، إشكالية التفاوت الكبير بين القانون وكيفية تطبيقه. لا تظهر في الخطابات مسألة تفوق الدساتيرحيث تبين الملاحظة أن المبادئ وحدها ثابتة ومؤكدة. إن الأساليب التي تسمح بجعل هذه المبادئ فعلية تأتي دائما في الدرجة الثانية. هذا هو أساسا السبب الذي يجعل الحياة السياسية للنساء تتطور، حسب درجات مختلفة بالنسبة للجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي كتونس والمغرب مثلا ، خارج نصوص الدساتير .بعبارة أخرى مادام لم يوضح الحكام مبدأ المساواة السياسية بين النساء والرجال بإدخال في الدساتير وسائل احترامها وضمانها في حد ذاتها، فلا يمكن أن تكون المساواة ملموسة بين الرجال والنساء في السياسة.وهما تبرز

[1] مقتطفات عديدة من الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية بتاريخ 8 مارس 2006 بمناسبة عيد المرأة تذكر النساء المجاهدات.

مسؤولية صناع القرار في الدولة ذلك لانها دمجت بصفة منتظمة في قانونها الوضعي، الاتفاقيات الرئيسية بمصادقتها عليها.

تلزم المادة 3 من الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أنواع التفرقة تجاه النساء، الدول على اتخاذ " كل التدابير اللازمة بما فيها النصوص التشريعية..." لضمان المساواة مع الرجال في المجال السياسي.

سوف نتطرق إلى بعض من هذه الحلول الممكنة. إن هذه الحلول سياسية ولكن لا تكفي لوحدها فلابد من وجود حلول مؤسساتية التي يمكن للمشروع والحكومات اختبارها من أجل جعل مبدأ المساواة ملموس، فتكون مدعمة للقوانين ومفسرة لكيقية تطبيقها وبالتالي المساهمة اكثر في ترقية الدور النسوي .

قد رأينا أن الآليات القانونية الدولية المدمجة في التشريعات تضع على عاتق الدول مسؤولية تكييف مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الواقع، عن طريق تدابير خاصة ومؤقتة. تفحص التطورات التالية تقنيات الأعمال الأكثر فعالية لتقديم مصححات تسمح بمساعدة النساء على تجاوز الحواجز الأساسية لتمثيلهن وهذا ضمن روح الاتفاقية.

سوف نبين أنه في حال تبنى الدول لنظام الحصة النسبية المخصصة للنساء، والذي يعتبر من بين كل التقنيات الأخرى الممكنة، تقنية تصليح ضرورة إن لم نقل لا مفر منه لتحقيق المساواة ولذا لابد على الجزائر اخد بعين الاعتبار التدابير التصحيحية الضرورية تجاه الأحزاب السياسية.من خلال تقديم مقاربة تفسيرية للدساتير والقوانين التي تخص المراة .ومن بين الحلول الممكنة لترقية المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد نذكر مايلي :

أولا: اقتراح مبدأ المناصفة ضرورة لتحقيق المساواة

يرى الاستاذ "حرطاني" ان التمثيل السياسي النسوي في المؤسسات السياسية سواء كانت وطنية أو محلية منتخبة أو قراريه او داخل الأحزاب السياسية.

لاحظنا أن النساء نادرا ما توضعن في المقدمة على قوائم الانتخابية إن لم نقل غائبات من القوائم تماما".[1]

إن هذه الوضعية التي لا تحسد عليها المرأة اليوم في الجزائر، توجد أمثلة عديدة لبلدان وجدت حلول لهذه الوضعية. إلا أننا نلاحظ عنصر مشترك لهذه الدول. ماعدا التطوعات السياسية فإن التدابير الوحيدة الخاصة، بمعنى المادة 4 للاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أنواع التمييز تجاه النساء لسنة 1979، والتي استطاعت أن تأتي بتصحيحات لازمة كانت تلك التي أسست في الأصل على نظام الحصص النسبية أو أكثر تحديدا وحسب المصطلح القانوني المستعمل اليوم، "الحصة".

قبل تحديد هذه العبارة ودراسة محتواها ومظاهرها–القانونية أو الغير قانونية– هكذا يقترح عموما في العالم تدبيران لتدارك سوء تمثيل النساء: الحصص أو المناصفة.

تظهر الحصص، أكثر من المناصفة، كتدابير خاص لأنها تدبير مؤقت لتدارك عدم المساواة. لا تعتبر المناصفة من جهتها كتدبير نهائي بل انتقالي، يرمي إلى ضمان تقسيم السلطة السياسية بين الرجال والنساء. وهو أكثر من مجرد مشاركة للنساء في الهيئات القرارية أو الانتخابية بما أن الهدف هو مساواة عددية. للمناصفة في هذا الصدد مدى رمزي أكثر ثبوتا من الحصص المناصفة تدبير لم تتبناه إلا أقلية من الدول. كرس الدستور في فرنسا رسميا مبدأ المناصفة، وأدى هذا إلى تطور كبير للمشاركة النسائية في الحياة السياسية. سمح تطبيق مبدأ المناصفة في إسبانيا والبلدان الإسكندنافية بتشكيل حكومات مكونة من عدد متساوي من الرجال والنساء. ما عدا بعض الدول الغربية والدول الافريقية ما وراء الصحراء التي تتوجه نحو المناصفة، يبدو أن هذا التدبير لا يحوز على تفصيل في بلداننا. يبدو أن فكرة الحصص وحدها هي المقبولة حسب تصريحات ممثلي الطبقة السياسية المغاربية.

صرحت أغلبية الأحزاب في الجزائر أنها ضد نظام الحصص. يعرف النقاش حول مسألة الحصة هذه في الأعوام الأخيرة، تراجعا هاما. يدافع عن الفكرة حزبان فقط وهما "التجمع من أجل

[1]Amine Khaled Hartani, Professeur àl'université d'Alger, Etude comparative sur la représentation des femmes dans les institutions politique au Maghreb, centre d'information et de Documentation sur les Droitsde l'Enfant et de la femme, Avril 2006،p. 52.

الثقافة والديمقراطية" و"الحركة من أجل مجتمع السلم". يعتبر هذا التراجع مهم لأنه ظاهر في التشكيلات السياسية ذات الأغلبية في البرلمان. خلال اليوم البرلماني المنظم في 06 مارس 2006 بمقر المجلس الشعبي الوطني فإن "التجمع الوطني الديمقراطي" و"جبهة التحرير الوطني"– الحزب الرئاسي – أدلوا بكل وضوح بمعارضتهما لنظام الحصص. علينا أن نتذكر أن في انتخابات 10 أكتوبر 2002، كان "حزب جبهة التحرير الوطني" قد قدم العديد من النساء على قوائمه وتحصل على نصف المقاعد.عبر الأمين العام لهذه التشكيلة آنذاك صراحة عن خيبة أمله ووعد أنه في المستقبل سوف تمثل المرأة بحصة 20%إلى 30% على كل قائمة. وقد حصل أمر غريب إذ صرحت امرأة قائدة لتشكيلة سياسية في البرلمان، وهو حزب العمال عن اعتراضها لنظام الحصص[1].

لنظام الحصص او الكوتا ميزة وذكرناها سابقا من خلال كتاب الاستاذة"هيفاء ابوغزالة"، وهو أنه يسمح للمرأة أن تكون ممثلة في البرلمان وفي الهياكل القيادية للأحزاب السياسية. لقد رأينا أعلاه الدور الأساسي للتشكيلات السياسية في سير نظام التمثيل. ،

لا يمكن بالفعل لهذا التدبير المؤقت والخاص الذي هو الحصة أن يكون له نتيجة إلا من خلال أساليب تطبيقية. كي تأتي هذه التدابير بثمارها، خارج عن إرادة مؤكدة بقوة، يجب على الأحزاب السياسية أن تتطور بكل فعالية في تشغيل نساء ذات كفاءة وبأعداد، وألا تكون مكونة من بعض أعضاء "بالشكل"، كما نلاحظه للأسف في الجزائر . إن أحد الشروط الأساسية لكي تلعب التشكيلات السياسية حقيقة اللعبة، لها علاقة ضيقة مع مسؤولية الحكام. يمكنهم كآخر ملجأ إستعمال الطرق القانونية المعيارية التي يمكنها جعل هذه التشكيلات أقل تفرقة[2].

ثانيا : المراجعة الدستورية لتمكين المرأة

كل النصوص الوطنية كرست، غداة الاستقلال على مستوى النظم القانونية، مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في السياسة. غير أن بالرغم من أن القانون الأساسي الجزائري، يعلن رسميا مبدأ المساواة بين الرجال والنساء أو نظيره مبدأ عدم التمييز، حسب الصيغة المستعملة من طرف المشرعين، فإن الوضعية القانونية للمراة الجزائرية تعتبر مزرية نوعا ما . حيث لم ينتج عن مبدأ

[1] Amine Khaled Hartani, Ibid .,p.56.

[2] Ibid .,p.57.

المساواة السياسية بين الرجال والنساء، أربعين سنة بعد الاستقلال، تمثيل حقيقي للنساء في السياسة. مازالت المسألة مخفية وغير واضحة . حيث تحتوي القوانين السارية على نقائص تحد من تفعيل المشاركة السياسية النسوية ، قد تصل في بعض الاحيان الى تناقضات على سبيل المثال كإحدى هذه النقائص، لا الدساتير ولا القوانين الانتخابية، ولا القوانين الجزائية للجزائر تعطي معنى لمفهوم التمييز تجاه النساء وهي لا تشكل مخالفة، رغم أن القوانين الأساسية الجزائرية تتطرق بكل وضوح إلى مبدأ عدم التمييز تجاه النساء[1]. هذا التأكيد بالصورة الذي هو مكرس فيها حاليا في النصوص، لا يكفي.

لقد قلنا أن النقاش طغى عليه انشغالات أو اعتبارات غير قانونية. سنحاول حتى لا ندخل في جدال يفوق إطار هذه الدراسة، توضيح هذا النقاش بطرح العبارات الأولى لإشكالية، هي أساسا قانونية. هكذا كل مسعى –سواء أكان من السياسي أو من المشرع– لصالح مساواة حقيقية بين الرجال والنساء في الوصول إلى العهد الانتخابية والوظائف الانتخابية، يؤدي حتما للفشل إن لم تكن الأسس الدستورية مؤكدة بصراحة. لا يكتسب مبدأ المساواة، المعبر عنه بعبارات عامة ومجردة، ولذا يجب أن تكون وسائل ضمان تطبيق مبدأ المساواة مسجلة في القوانين الأساسية. بعد وضع المبدأ في الدستور، يجب في نفس النص تحديد الشروط التطبيقية لعمله. يعطي هكذا للمبادئ، وفي نفس الوقت لوسائل فعاليتها، قيمة دستورية*.

سوف يكون هذا الحل القانوني المثالي باعتبار الطابع السامي للدستور. تبنت العديد من الدول هذا الحل. لقد تم تبنيه في قارتنا من طرف "روندا"، أول بلد في الترتيب العالمي للحقوق

---

[1]- Amine Khaled Hartani, Idem

*سجل بالفعل تقرير 2004 حول التطور الإنساني في العالم العربي كون أن " تمنح الدساتير العربية عناية تنظيم الحقوق والحريات للتشريع العادي الذي يميل إلى تقليص الحقوق بوضع قواعد. لهذه الأسباب فإن العديد من النصوص التي، تضع حقوق وحريات وبغض النظر عن الثغرات التي يمكن أن تحويها، تخسر الكثير من قيمتيها ولا تستعمل إلا واجهة لإرضاء المجتمع الدولي. لاحظ محررو هذا التقرير وجود دساتير موافقة على الحرية غير... ...متبوعة بأعمال. هذا التقرير، المحرر لأول مرة من طرف مثقفين عرب وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة من أجل التطور (PNUD) و "الصندوق العربي من أجل التطور الاقتصادي والاجتماعي" و"برنامج الخليج العربي للمنظمات والنمو التابع للأمم المتحدة" كان موضعه" نحو الحرية في العالم العربي".

السياسية للنساء**. هذا هو الطريق المختار في فرنسا أيضا. هو الحل المقترح اليوم من طرف المنظمات النسائية والمؤسسات الدولية.

المثال الفرنسي، على المستوى الفلسفي والقانوني جديرا بالاهتمام. بالفعل أصبحت المساواة السياسية هدف ذات قيمة دستورية، منذ تبنيها في فرنسا من طرف القانون الدستوري لـ 8 جويلية 1999. على المستوى الفلسفي فإن هذا الهدف يستجيب بشكل أفضل للمبدأ الطبيعي للعدالة. تكون هكذا الطبيعة الإنسانية مدمجة أحسن في سياق التمثيل.

تترجم المناصفة، على المستوى القانوني، فكرة المساواة بين المواطنين أمام القانون. تنتخب المناصفة بصفة نهائية كما سبق وذكرنا أعلاه. إنها مطبقة بصورة كاملة في الانتخابات ذات التمثيل النسبي. بما أنه هدف يراد الوصول إليه فيمكن أن يتفق علية.

لا يعتبر تسجيل مبدأ المناصفة في القوانين الأساسية على مستوى التقنيات القانونية آلية معقدة وصعبة التطبيق. قام البرلمان الفرنسي بتغيير في جوان 1999 مادتين من دستور 1958. قام أولا بإتمام المادة 3 التي تنص على طابع الاقتراع بفترة تنص على أن: (القانون يسهل الوصول المتساوي للنساء والرجال للعهد الانتخابية والوظائف الانتخابية). لقد تممت المادة 4 الخاصة بالأحزاب السياسية وهي محررة كما يلي: ((تشارك الأحزاب في تطبيق المبدأ المنصوص في الفقرة الأخيرة للمادة 3 حسب الشروط المحددة في القانون)).

بهذا أصبحت إذا الأحزاب السياسية مورطة. وضع على عاتقها الالتزام بالمشاركة في تطبيق مبدأ المناصفة.

من الواضح أن المشرع الفرنسي أراد أن يحد من حرية الأحزاب السياسية. لقد بينا في الفصل السابق أن المشرعين في دول المغرب العربي الثلاث اعترفوا كذلك بالدور الأساسي للأحزاب السياسية في مهمتها المتعلقة بالتمثيل وفي اختيارها للموظفين السياسيين المدعوين إلى ممارسة مسؤوليات حكومية.

** وضع دستور رواندا الزامية تخصيص حصة 30% للنساء.

دون السعي للتقليد يبدو لنا أن نموذج فرنسا قابل للتصدير إنه قابل للاستعمال سواء في مبدئه أو في آليته القانونية. بالطريقة التي وضع فيها يسمح هذا البناء بتحديد أحسن لالتزامات المشرع، يفرض تدخل هذا الأخير نفسه بما أنه من المستحيل تسجيل في الدستور كل الطرق التطبيقية والتقنية لتطبيق المبدأ المعلن. وبما أن اغلب قوانيننا مستوردة من فرنسا فلماذا لانطبق مبدأ المناصفة لترقية الوضع السياسي النسوي وتجسيد الحكم الراشد لاسيما ان عامة

الدساتير تعطي للمشرع مجال واسع للمناورة بتحديد الوسائل لإعطاء هيكل للمبدأ الشرعي لوصول النساء والرجال إلى العهد الانتخابية والوظائف الانتخابية. لا تلزم هذه النصوص المشرع بشيء ولكن تمنح له إطار دستوري يسمح له بالتدخل في الميدان. بما أننا رأينا أن التمييز الإداري متواجد أصلا في الأحزاب يستطيع المشرع أن يرسى تدابير مالية لحث التشكيلات السياسية على احترام مبدأ المساواة بين الجنسين المسجلة في الدساتير[1].

يمكن لصناع القرار في الجزائر ان ، يجعلوا مبدأ المساواة بين النساء والرجال في السياسة أكثر ملموسا في القانون وفي التطبيق ايضا .

ثالثا: تعزيز النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

إن شهادات النساء اللواتي لهن مسؤوليات سياسية تنيرنا حول الصعوبات للحصول على التنصيب. يجب إذا من هنا الاعتراف أن الأحزاب السياسية تتحمل مسؤولية عدم التوازن هذا بما أنها هي التي تسيطر على التعيين وتحديد المناصب في كل انتخاب[2]. تبدو هذه الوضعية أكثر بروزا في دول المغرب العربي ومنها الجزائر لأن الدولة مازالت ضعيفة ولم تضع بعد كل آليات التدخل والمراقبة، وخاصة قضايا الأحزاب السياسية. ما تزال التنظيمات الرسمية التي تخص التشكيلات السياسية، جزئية.

إذا بدأت الأحزاب السياسية في بلداننا أخذ تدابير لرفع عدد النساء في صفوفها، فما زال يخضع هذا العمل إلى إرادة القادة السياسيين. لهذا تفرض اليوم ضرورة تبني قواعد ترمي إلى تحسين سير الأحزاب السياسية. بما أن الجزائر تطرقت بصراحة الى قيمة المساواة بين المواطنين

[1]Amine Khaled Hartani, Op.Cit., P.,p59.

[2] Idem

في دساتيرها وخاصة المساواة السياسية فإنه من المهم اليوم ابتكار آليات ملائمة ووضعها من أجل تحقيق هذه المساواة. غير أن من بين هذه الآليات هناك آليات خاصة لقيادة عمل جماعي دولي فالآليات المؤسساتية والقانونية تشغل دائما بالضرورة مكانة الصدارة. إن هذه الآليات حسب الاستاذ "حرطاني " سهلة الإنجاز. يكفي إدخال التغييرات الضرورية في الإطار القانوني الموجود والمتعلق بالنظام الانتخابي وتسيير الأحزاب السياسية. هكذا توجد لدى الحاكمين وخاصة المشرعين وسائل إدخال تعديلات ضرورية للهيكل الانتخابي القانوني بالإتيان ببعض التغييرات دون المساس بالإطار الدستوري الموجود[1].

إن هذا هو الحل الأكثر واقعية في حالة التطور الاجتماعي الحالي لبلداننا. تتميز التدابير المقترحة بالبراغماتية وخاصة ببساطة الآليات التي علينا أن نضعها

نلاحظ هكذا أن القوانين الانتخابية لا تعترف إلا بالمرشحين ولا تذكر أبدا مسؤولية التشكيلات السياسية. يكفي تحميل هذه الأخيرة مسؤوليات، علما أن هذه التشكيلات ليس لها وجود إلا بمساعدة الدولة[2].

دستورية التغييرات الواردة على النصوص الموجودة، هي مسألة في غير محلها. لقد رأينا أن الدستور الجزائري يكرس مبدأ المساواة. ينص الدستور الجزائري من جهته أن الدولة ليست مجرد ضمان للمساواة فهي التي يجب أن تحققه وتضعه.وتشرح طريقة التطبيق الصحيح لهذة القوانين .

يسمح الدستور الجزائري للمشرع بجعل المبادئ التي تمليها ملموسة. يعلم المشرعون وصناع القرار على مستوى الهيئات العليا جيدا أن التعديلات الأكثر عمقا للقوانين الأساسية تتم عن طريق نصوصها التطبيقية.

لا يمكن لبعض القواعد الدستورية أن تفسر وتطبق إلا عن طريق التدابير المحتواة في القوانين. تؤمن هذه القوانين ماديا، تطور الدساتير. ينتج عن هذا أنها لا يمكن أن تنفصل عنها.

[1]Amine Khaled Hartani,Op-Cit,.p.60 .
[2]Idem

هذا النموذج يحمي المواطن بما أن هذا النوع من النصوص يمكن أن يخضع لمراقبة التطابق مع الدستور من قبل القضاة الدستوريين*.

حاول القضاة الدستوريين من خلال تحليل مجمل الآراء أو القرارات الصادرة، البحث عن المبادئ الأساسية التي تحتويها النصوص القانونية : كون مبدا المساواة مبدأ عام من القانون ومكرس من طرف الدساتير.

توجد من جهة أخرى حجة أخرى لصالح تغيير القوانين التي تحمل النظام الانتخابي. تأتي هذه الحجة بإدماج الجزائر عن طريق مصادقتها، لاتفاقيات دولية والتي هي فيما يخصنا الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أنواع التمييز تجاه النساء لسنة 1979. إلا أن المادة 3 لهذه المعاهدة تفرض على الدول أخذ ((كل التدابير الملائمة بما فيها النصوص التشريعية...)) لضمان المساواة في المجال السياسي مع الرجل .

اعتبر المجلس الدستوري الجزائري في إحدى قراراته الأولى أن كل الاتفاقات الدولية، ((بعد المصادقة عليها وفور إشهارها.تدمج في القانون الوطني فتسمح لكل مواطن جزائري باستعمالها أمام الجهات القضائية)) اعتبر القاضي الدستوري الجزائري بذهابه إلى أبعد في اجتهاده أن المعاهدات المصادق عليها من طرف الجزائر تمنع ((التمييز من كل نوع)).

بتفكير هذا أمن المجلس الدستوري، المسلك للمشرع الجزائري حول الطريقة التي يجب أن يتمم بها مبدأ المساواة. صرح في قرار في مارس 1997 أن ((صلاحية القانون هو تطبيق المبدأ الدستوري من خلال النص على إجراءات وكيفية ممارساته)).

حدد هذا القرار أن ((عمل المشرع، خاصة في ميدان الحقوق والحريات الخاصة والجماعية هو ضمان الممارسة الفعلية للقانون أو الحرية المعترف بها دستوريا)). بحيث أن هذا يلزم المشرع بالتبصر بالآثار التفريقية التي يمكن أن تنتج من جراء النص على المبدأ. نذكر على سبيل المثال أنه في قرار مؤرخ في 26 جوان 1986، أقر المجلس الدستوري الفرنسي أنه ((ليس هناك من مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية تمنع المشرع من أخذ تدابير مخصصة لتقديم المساعدة لفئات من

* تم تأسيس مجالس دستورية منذ سنوات في الجزائر .

الأشخاص المحرومة)). يمكن هكذا وبارتكازنا على هذا القرار أن تعدل وتتمم، بطريقة مقبولة وفي الجزائر القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي وكذلك القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية[1].

يكفي إذا العمل أساسا على القانون وليس على الدساتير التي تتطلب إجراءات ثقيلة وفيها مجازفة. تطرح إذا مسألة معرفة كيفية العمل داخل القانون وليس كيفية العمل على القانون. يتعلق الأمر هنا بتعداد التقنيات التي قد تكون بحوزة المشرعين لوضع حد لعدم المساواة بين الرجال والنساء في السياسة، خاصة لتسهيل وصول النساء للعهد الانتخابية والوظائف الانتخابية.

يمكن هكذا تعديل صنفين من القوانين وهما القوانين المتعلقة بالنظام الانتخابي والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية. تعتبر التدابير التشريعية المقترحة بسيطة: إنها ذات طابع مالي.

بالفعل مسألة الأموال الانتخابية هي مسألة لا مفر منها بالنسبة للموضوع الذي يعنينا.

تتخلص المسألة إذا هكذا : مادام تمويل الأحزاب يتم في الجزائر من طرف الدولة فإذا لا شيء يمنعها من تشجيع الأحزاب السياسية، التي تضع نساء حسب بعض النسب وفي رتبة ملائمة في قوائم التصويت، عن طريق التشجيع المالي.

إن المساعدة المتساوية نسبيا، المقدمة من طرف السلطات العمومية للأحزاب من أجل عملها أو حملاتها الانتخابية، هي غير واضحة وفي كل الحالات ضعيفة المراقبة. بل اكثر من ذلك قد لا تنفق في إطارها القانوني المخصص .

تأمل الإصلاحات المبرمجة حول مسألة المساواة بين النساء والرجال جعل نظام تمويل الأحزاب أكثر أخلاقيا. هكذا تقترح التدابير التشريعية المبرمجة باستبدال النظام الحالي بتدابير مالية جديدة هدفها فرض عقاب مالي على الأحزاب التي لا تحترم مبدأ الوصول المتساوي للنساء والرجال إلى العهدات السياسية خلال أي انتخاب. يجب أن تسمح المساعدة العمومية المتأتية من الدول للأحزاب السياسية المعتمدة، أن تكون مطابقة للالتزام المجود في القانون والذي يخص تقديم نسبة من الترشيح النسائي لكل انتخاب.

[1]Amine Khaled Hartani,Op-Cit,.p.61.

تكون مساعدات الدولة التي تستفيد منها التشكيلات السياسية مرتبطة بعدد النساء التي تقدمها على قوائمها في كل انتخاب. لا تخصص القوانين والتنظيمات الانتخابية الحالية مساعدات عمومية للأحزاب السياسية إلا من اجل نتائجها في الانتخابات التشريعية.

إن النظام المقترح سهل التنفيذ بما أنه، ما عدا الانتخابات الرئاسية، يجري التصويت في الانتخابات ، بطريقة عامة بالتصويت على القوائم النسبية. يصبح للأحزاب هكذا حافز لزيادة عدد النساء في كتلة نوابها وممثليها في المجالس المحلية.

السؤال الذي يطرح نفسة ا الآن هو معرفة ما إذا كان يجب لهذه التدابير المالية أن تكون تدابير مالية تشجيعية أو عقوبات حقيقية؟. يبدو لنا أن نظام العقوبات المالية، بفرض غرامات، هو نظام صعب التنفيذ. الغرامات المفروضة على الأحزاب السياسية معناها أن التشكيلات الصغيرة هي التي ستعاني بالأخص. لن يكون للنظام المقترح فعالية على التشكيلات الكبيرة التي لها إمكانيات مالية هامة والتي تستطيع الاستغناء عن مساعدة الدولة.

تكون الآلية الأمثل هي التشجيع المالي. إقامة آلية ذات معيار مالي، تشجيع مالي يمنح للتشكيلات السياسية حسب عدد النساء المرشحات في قوائمها، يسمح بدعم الأحزاب السياسية التي تحترم القانون بقدر المستطاع.

يمكن أن يتمثل التشجيع المالي في تعويض قسط من المصاريف الانتخابية للأحزاب التي تمكنت من انتخاب نسبة ما من النساء. لا تمنح القوانين الانتخابية للجزائر تعويضات عن المصاريف الانتخابية إلا للأحزاب التي تحصلت على عدد من المقاعد في الانتخابات التشريعية*.

بما أن الأحزاب السياسية حرة في ترتيب المرشحين على قوائمها يمكن لهذين النوعين من التشجيعات المالية أن يحث هذه التشكيلات لوضع النساء المرشحات في أحسن رتبة على قوائمها.

يمكن أن يؤدي هذا التدبير إلى إلغاء الإعانة المالية، وذلك في الحالات القصوى مثلا الأحزاب السياسية التي لا تلتزم بالتشريع بإقتراحها ترشيحات من الجنس الذكر فقط.

* يمكن للقوائم التي تحصلت في الانتخابات التشريعية في الجزائر على الأقل على 20% من التصويت المعبر عنه أن تتصل على 25% من النفقات التي قامت بها فعلا.

أخذنا نصين تشريعيين جزائريين لتوضيح الطريقة التي تسمح بتسجيل، في القاعدة القانونية، مبدأ المساواة السياسية بين الرجال والنساء وجعله فعلي. بفعل هذا تكون قد سجلنا التفرقة الإيجابية التي اعتبرها القاضي الدستوري مسموحة.

هكذا بقيامنا بقراءة متقاطعة للتغييرات المطروحة والتي يمكن إدخالها في أمرين جزائريين واحد يحمل النظام الانتخابي والآخر متعلق بالأحزاب السياسية، قد يدمج في القواعد التشريعية التزامين : من جهة التزام بحصة حضور تقدر ب 30% من النساء على قوائم الأحزاب السياسية والنتيجة الطبيعية لذلك، العقاب المالي ومن جهة أخرى الزامية تعميم هذه الصيغة على جميع أنواع الاقتراحات بما فيها الاقتراعات ذات الطابع المحلي.

فعلى هذا المستوى تمارس بالفعل الديمقراطية التمثيلية الحقيقية، ولا يجب أن تكون النساء هنا مستبعدات من الساحة السياسية فمن اللازم التطرق إلى تفاصيل تدابير هذين القانونين لتحديد أين يجب ترسيخ التغييرات دون إلحاق أضرار بهيكل وانسجام مجمل النصوص. فيما يخص القانون المتعلق بالنظام الانتخابي المادتان 80 و102 هما المعنيتان.

فيما يخص القانون المتعلق بالأحزاب السياسية والذي هو نص أقصر وأقل تعقيدا فالمادة 33 المتعلقة بالتدابير المالية هي التي قد يتم تعديلها .

الإطار القانوني الذي نقترحه لا يكفي لجعل مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فعلي. ولتجديد حياة النساء السياسية في الجزائر .

الفرع الثالث: التغيير ضرورة لترقية المشاركة السياسية النسوية

إن التطرق لمسألة المشاركة السياسية النسوية مرتبط بالتغييرات السياسية التي طرأت على الجزائر بما في ذلك التحول الديمقراطي . ولذا لابد من اصلاحات عديدة لترقية الدور السياسي النسوي وتجسيد الحكم الراشد ويمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا: من خلال الحفاظ على المكاسب:

كافحت المراة في الجزائر ودافعت بشراسة للوصول إلى المساواة في المناصب السياسية غير أن هذه المكاسب حسي رأي الأستاذ حرطاني "والاستاذة" نادية آيت زاي "[1] معرضة للزوال. لاسيما ان هذه المساواة غير مسجلة في التشريع الجزائري . فعند بروز أي أزمة اقتصادية أو سياسية يمكن أن يعاد النظر في المكتسبات المتحصل عليها. ولذا لابد المحافظ على هذه المكاسب وعدم الرجوع الي الوراء . يقدم الاستاذان المذكوران سابقا ، بعض الأمثلة التي تدل وتوضح ان هذه الوضع النسوي الحالي وضعا غير مضمون. فالمشرع في الجزائر وبموجب قانون مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، اخترق المبادئ التشريعية، الانتخاب التبادلي الذي يسمح لكل واحد من الأزواج بالانتخاب عن الآخر، بإثبات العلاقة الزوجية من خلال تقديم الدفتر العائلي إضافة إلى بطاقة الانتخاب عملية المشرع هذه، تهدف في الحقيقة إلى حرمان النساء من حقهن الفعلي في الانتخاب[1].

يوضح مثال آخر عرضية الوضع احتوى المجلس التأسيسي الجزائري لسنة 1962 على 10 نساء نائبات ولم يبق في المجلس الوطني في سبتمبر 1963 إلا اثنتان. في مجلس الأمة، الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري كان هناك 8 نساء أعضاء سنة 1997 ولم يبق اليوم إلا 4. رأينا بنفس الطريقة ان النقاش حول الكوتاعرف تراجعا واضحا.

هكذا يمكن لسياسات السلطات العمومية لدولنا وكذا نقص عزمها أو ترددها المزمن حول المسألة، ان يعرض للخطر مكتسبات هامة. تبين هذه الأمثلة أن مشاركة النساء في المؤسسات السياسية في االجزائر ا، تبقى اليوم هشة وقابلة للتحويل. يجب مراقبة هذه المسألة إذا بطريقة مستمرة. يعتبر اذا الضغط الممارس من طرف المنظمات النسائية عملا ضروريا[2].ولابد ان يتصف بالثبات ، الديمومة ،الاصرار والاستمرارية .وهذا لا يتحقق إلا من خلال زيادة نشاط الحركات النسوية وهذا ما سنتطرق اليه في النقطة الموالية .

[1] حوار مع الاستاذة نادية ايت زاي بتاريخ 2017/03/08

[2] Amine Khaled Hartani,Op-Cit,.p65.

ثانيا : من خلال ديمومة كفاح الجمعيات النسائية:

يمارس النشاط السياسي النسوي داخل هياكل "الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات" وهي منظمة جماهيرية تحت وصاية "جبهة التحرير الوطني"كما ذكرنا سابقا .

كما كان هناك نشاط سياسي نقابي من خلال فرع نسائي، لكن هذا الأخير كان تابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين. لم يكن من الممكن في تلك الفترة صورة للتمثيل النسائي سواء في صياغتها أو في تطبيقها، إلا أن تكون مدركة في صيغة إيديولوجية تشارك المرأة في إطار الحزب في تشييد الدولة الاشتراكية. وهكذا لم يكن من الممكن أن يمنح الحزب مسؤوليات سياسية إلا للمناضلات. وبتالي سيطرة الحزب الواحد بقوة على تمثيلهن.[1]

تميزت الحركة النسوية في الجزائر بإدراكها لهويتها الخاصة والتي ولدت نتيجة صعوبات عديدة ومعوقات ضخمة ذكرناها سابقا في جميع المستويات .ولذا في كل مرة تعمل الجمعيات النسوية على محاولة اعادة تعريف نفسها، في العمل على أهداف أخرى. كما أنها تنجز استراتيجيات مستقلة عن الإطارات الحزبية. تشكل هذه الاستراتيجيات من إشكاليات جديدة تتعلق باشتراك النساء في الميدان السياسي. تم تحقيق عمل أساسي. وإنجاز مشاريع ملموسة ورفع المطالب. في الواقع هذا التفكير وهذا العمل ناتج عن التزام طليعة نسائية متكونة في الأغلبية من مثقفات وإطارات ونقابيات وباحثات ومختصات في القانون. تتميز هذه الطليعة في الجزائر براديكاليتها ومن بينهم الجمعيات النسوية المذكور سابقا من خلال الفصل الثالث من المذكرة . عرفت هذه الطليعة أوقات صعبة لأنها كانت تعمل في إطار ظروف سياسية كانت فيها طرق التعبير غير المراقبة من طرف السلطة مقموعة. شكل عمل هذه الطليعة عامل هام في تطور الجمعيات النسائية. هكذا تعلمت هذه الأخيرة طرح مسألة المشاركة النسائية في المؤسسات السياسية بعبارات جديدة. تقوم بعمل منهجي وتفسيري تجاه النساء الأخريات. وقد تعلمت العمل في إطار شبكات. إنها بأوساط البحث. تعلمت الحصول على مساعدة الأوساط الدولية.

[1]– Amine Khaled Hartani, Idem

كما أنها تعلمت بالخصوص فرض النقاش على الأحزاب. ومرافعات للحصول على حصة للنساء على القوائم المقدمة من طرف الأحزاب خلال الانتخابات في الجزائر اقتحمت الجمعيات النسائية المجال السياسي للأحزاب السياسية حيث لها اليوم تأييد العديد من المناضلات[1].

إن تقدم حركة الجمعيات النسائية هو بدون أي جدل عبارة عن حركة عارمة تسجل شيئا فشيئا علامتها في منطقتنا يشمل التساؤل الآن الوسائل الأخرى، التي يمكن أن تأتي بها بعض الجماعات الضاغطة أو الاعلام، لمساعدة النساء لظهور أحسن والوصول بطريقة أحسن للمؤسسات بلادهن.

ثالثا : من خلال استخدام الصحافة والاعلام كوسائل ضغط:

تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في نشر الوعي حول المشاركة السياسية للمرأةفي المجتمع؛ كما أنه يحفز الحكومات على أخذ هذه القضية بعين الاعتبار ،ومثال عند ذلك

جمعية المراة في اتصال برئاشة الاستاذة نفيسة لحرش التي ساهمت من خلال البث الاذاعي في نشر 27 كتابا عن المراة والمساهمة بشدة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة.وبالتالي تطوير القانون العضوي للمرأة لترشح المجالس المنتخبة ." [1]

نأخذ هنا عبارة الجماعة الضاغطة في معناها الواسع: يعني كل جمعية أو تشكيلة اجتماعية باستثناء الأحزاب السياسية، التي تمارس تأثير بحكم القانون أو الواقع، بشكل علني أو مخفي في ميدان السياسة.

تعتبر الصحافة وسيلة ضغط يعرف الاعلام بالسلطة الرابعة بسبب تأثيره على الرأي العام والتوعية الشعبية. تلعب الصحافة في كل المجتمعات دورين: تقديم وقائع الأنباء وتكوين الرأي العام. يشكل في رأينا الاعلام. الملتقى المناسب القادر على توعية الضمائر حول المسألة.

تبين الاحصائيات بالنسبة لدول المغرب العربي أن الاعلام اليوم مؤنث بنسبة 30% إن هذه الاضاحة هامة. يعني هذا أن للنساء حليف في مطالبهن من أجل وصول أحسن إلى المؤسسات السياسية: النساء الصحفيات. [1]

[1]Amine Khaled Hartani,Op-Cit,.p66.

هكذا يجب على النساء استعمال وسائل الاعلام وخاصة الموارد الممنوحة من طرف النساء الصحفيات المحترفات اللواتي يعملن في الصحافة والسمعي –البصري لتبليغ اهتماماتهن وبحث المواضيع الهامة. يمكنهن هكذا تبليغ أفكارهن السياسية. يمكنهن بهذه الطريقة الوصول إلى الناخبين.

رغم أن دور الاعلام حول المسألة ليس بعد محل تحليل إلا أننا نلاحظ أن الجمعيات النسائية تستعمله بفعالية أكثر فأكثر. إن الصحافة تخبر الجمهور بطريقة أكثر ملائمة حول حقوق النساء. أصبحت تغطية الأحداث المتعلقة بالنساء أو بالمنظمات النسوية أكثر بروزا في الجزائر تساعد هذه الديناميكية الجديدة على ظهور في المجال العام، فئات أخرى من النساء غير تلك المتكونة من الصحفيات أو الجمعيات، وهي جماعات نسائية مهنية.مثلا.

يمكن أن نذكر هنا كل الفئات الأخرى للجمعيات كجمعيات المراة المقاولاتية جمعية النساء الإطارات والنساء الطبيبات والنساء مديرات المؤسسات إلى آخره. إذا كانت هذه الأخيرات يمارسن تأثير غير مباشر على الحياة السياسية فإن الكثير منهن يلعبن في بلدانهن، دور على المستوى الأول*.

المطلب الثالث : مستقبل المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد

دراسة في اجندة الاتحاد الافريقي 2063

المشاركة السياسية النسوية في الجزائر من خلال خلفيتها التاريخية تمثل نوع من الجدال الايديولوجي الذي تشهده الساحة السياسية والذي برز فيه بوضوح الدور السياسي للمرأة الجزائرية في عملية التحول الديمقراطي وترشيد الحكم ، لذلك تستدعي دراسة هذا المطلب الاحاطة بآفاق المشاركة السياسية النسوية كآلية لترشيد الحكم، فما هي السيناريوهات المحتملة لدراسة آفاق المشاركة السياسية النسوية في الجزائر ؟

تستدعي الاجابة على هذا الطرح ، تقديم دراسة مستقبلية لمسار المشاركة السياسية النسوية وإحتمالية تحقيقها للحكم الراشد حتى آفاق 2063، ضمن نفس السياق، سنحاول رصد سيناريوهين

---

[1] - Amine Khaled Hartani,Op-Cit,.p67

*من بين الأمثلة: "الجمعية الجزائرية للنساء مديرات مؤسسات" "علم وإرادة العمل" (SEVE) التي تساهم في الحكم الراشد من خلال نقطة مهمة وهي تدعيم احد فواعلة الهامة وهي القطاع الخاص .

محتملين ، الأول يتعلق بدراسة الخلفية التاريخية مفادها الجدال الايديولوجي الذي شهدتة الساحة السياسية ما يعتريه من سيطرة المروث الثقافي والايديولوجي اتجاه المرأة مما قدم نظرة تشاؤومية حول إمكانية ترقية الدور السياسي النسوي من خلال تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة.

أما السيناريو الثاني، فهو سيناريو النمو المرتفع ، يتضمن ضرورة إستمرارية الإصلاحات لضمان ترقية الوضع السياسي النسوي ويزيد كفاءة الجمعيات النسوية في تحقيق الحكم الراشد وفق مقاربات جديد ومشاريع مستقبلية .

الفرع الأول : السيناريو التشاؤمي للمشاركة السياسية النسوية

يعتقد المحللون البراغماتيون أن "الخلط بين تقدم الديمقراطية والنهوض بالمرأة ليس مجرد خطأ بل خطير أيضًا ."يزعمون أن الديمقراطية الحديثة لم تمثل الشعب أبداً بل النخبة باسم أغلبية التصويت . ويشيرون أيضا إلى أن صنع القرار ، والنفوذ السياسي والقوة الاقتصادية لا تزال إلى حد كبير في أيدي الرجال في جميع أنحاء العالم .في أفضل الحالات ، يكون توازن القوى أقل توازنًا .

ففي ما يتعلق بالبلدان المغاربية خاصة الجزائر، فإن الأكثر تشاؤماً يعترف بأنه لتغيير العادات القديمة يجب أن تتغير الأنظمة العقائدية أولاً، وهذا يعد مستحيلا بالنظر الى الواقع الجزائري. ومع ذلك ، لا تملك هذه الدول الوقت لانتظار هذه العملية الطويلة .والنتيجة هي لا مخرج ولا الوضع الراهن. قابل للتغيير،فما الذي يمنع البلدان المغاربية وخصوصا الجزائر من أن تصبح ديمقراطية؟

للإجابة عن هذا التساؤول الذي يرمي إلى الحصول على نظرة مستقبلة حول مصير المشاركة السياسية النسوية في الجزائر، وهذا من خلال الوضعيات التالية :

- تتمتع المؤسسات المنتخبة بقدر ضئيل من المصداقية لأنها لا تملك القدرة على اتخاذ القرارات ، وهذا يؤدي الى تهميش المرأة بسبب الافتقار إلى الشرعية وإلى عدم نضوج الأنظمة الديمقراطية. إن تحقيق الشرعية شرط لا غنى عنه لحل مشكلة تهميش المرأة ويمكن حل قضية المرأة من خلال الوسائل الديمقراطية ، وهذه الأخيرة تتطلب فرصة

لحل مشكلتين رئيسيتين : التهميش وتحقيق الشرعية من خلال عملية واحدة ، لكن شرط توفير الإرادة السياسية.[1]

- إن تردد النظام السياسي الجزائري بين إدامة الوضع الراهن أو فتح أنظمتها بشكل طفيف كما حدث بنظام الكوتا في الجزائر ، فقد كان تحسين وضع المرأة مصحوباً بإصلاحات سياسية طفيفة.
- انتقد مناصرة عبد المجيد رئيس جبهة التغيير بشدة المطالبة بالمناصفة بين الرجل والمرأة في تعديل الدستور، في حين إن المبدأ هو المساواة دون تمييز، معتقدا بأن المناصفة في قانون الأسرة مخالفة للإسلام، وأن التوافق لا يمكن أن يكون حول مخالفة الشرع، قائلا: "لا تنازل في قضايا الدين، التي لا خلاف فيها فقهيا، كما أنه يجب عدم استغلال هذه المراحل الحرجة لتمرير هذه الأفكار". وفي رأيه فإن المناصفة في هذه الحالة ستضر بالمرأة ولن تضمن حقوقها.
- وبالتالي هذة النظرة التشاؤمية نوعا ما ستعيق المشاركة السياسية النسوية بشدة بل اكثر من ذلك يذهب العديد من الباحثين الى لاستحالة حدوث المناصفة نتيجة لسيطرت المجتمع الذكوري في الجزائر ، اكثر من ذلك يرى الباحثين في علم الاجتماع ان المراة في حد ذاتها تساهم في التنشئة الذكورية فحب المراة للذكر يؤثر اجتماعيا وبالتالي سياسا. لا سيما ان مستقبل المرأة الجزائرية على غرار المرأة العربية مرهون بمستقبل مجتمعاتها فالمرأة تحمل في سلوكها صفات المجتمع الذي تنمو فيه الذي يبحث عن قيم ليسند مشروعه الاجتماعي والسياسي .

فالمرأة كأي شريحة من شرائح المجتمع سيتحدد دورها وفق هذا المشروع ولهذا إن اهتمام الدول العربية بترقية دور المرأة في الحياة السياسية سيساهم إلى حد كبير في التخفيف من الصبغة الأبوية للأنظمة السياسية العربية و يساعد الدول على تمرير مشاريعها بضمانات

[1] - Belkacem Benzenine, Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques, consulte le : 12/07/2018 sur site : https://journals.openedition.org/ema/3196

أوسع لكل فئاتها الاجتماعية وخاصة أن الدول العربية اليوم بحاجة لالتفاف كل شرائح المجتمع حول مشروعها للتخفيف من وطأة الإفرازات السلبية لتحولات المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: السيناريو التفاؤلي للمشاركة السياسية النسوية ودورها في الحكم الراشد

حاولت الدكتورة" العايب شبيلة "تأسيس مقاربة جزائرية حول الدور السياسي للمرأة ، حيث باتت ضرورة فرضتها الاوضاع السياسية للمرأة في كل فترة زمنية والتي اسقطت القناع عن المراهنة التي وقعت ضحيتها قضية المرأة في الجزائر، فقد نقلها الخطاب السياسي من الوفاق الوطني الذي كان نظام الحكم يحاول الإبقاء عليه إلى مراهنة الصراع السياسي من أجل الوصول للسلطة من قبل الأحزاب السياسية في ظل التعددية، هذه المراهنة التي كانت في كل مرة تخدم مصالح كل الأطراف ما عدا مصلحة المرأة ومن وراءها مصلحة تقدم الجزائر.[1] فالمرأة لم تكن تملك سلطة القرار لا في الأحادية الحزبية ولا في التعددية ذلك كونها منساقة دائمة وراء الرجل .

هذه المحاولة جاءت أيضا لتقضي على الخطاب الشعبوي والديماغوجي والذي شوه واقع المرأة الجزائرية وأصبح بقوته يفرض نفسه على تحليل المثقف هذا الاخير وجد نفسه وراء متاهات عديدة ، وكانت النتيجة أن الفكر الجزائري أفرز سوء قراءة وسوء فهم للموضوعات المرتبطة بالمرأة وهذا لسوء فهمه لكل ماله علاقة بالحقوق المدنية والمساواة بين المواطنين بغض النظر عن جنسيتهم، من هذا المنطلق أصبح نقل النقاش إلى مستوى البحث العلمي الأكاديمي ضرورة ملحة من أجل اختيار المفردات المناسبة لاستخدامها في نقاش الموضوعات المتعلقة بالمرأة وحقوقها، وهذا في إطار إعادة تعريف بعض المصطلحات (كالحداثة والتقليدية والحرية والعصرنة والأصالة والمساواة والديموقراطية) و تخليصها من ما يعتريها من افكار أيديولوجية وديماغوجية بوضعها في إطارها الحقيقي على ضوء طبيعة التركيبة الاجتماعية وطبيعة النظام السياسي الجزائري وعلى ضوء الطرح العام لمسألة العدالة الاجتماعية وسيادة قيم الديموقراطية واحترام حريات وحقوق المواطنين عامة وللمجموعات الاجتماعية التي تعاني تمييزا استثنائيا خاصة المرأة .[2]

[1] العايب شبيلة، مرجع سبق ذكره، ص.359.

[2] العايب شبيلة،مرجع نفسه.

حيث ترى الدكتورة "العايب شبيلة" لابد من تأسيس مقاربة علمية لابد أن تضع موضوع دور المرأة في الحياة السياسية في إطار تحليل البناء الثقافي ولابد من مستوى ثاني يتحدد بالبناء الاجتماعي أي تفسير الظاهرة في ضوء ظروف تشكيل الهيكل الاجتماعي الاقتصادي والسياسي وهذان المستويان مترابطان حيث الدور السياسي للمرأة يتحدد في التصور والتحليل على مستوى البناء الثقافي والذي في الأصل يكون ترجمة لتواجد الظاهرة على مستوى البناء الاجتماعي.[1] وبالتالي تقدم الدكتورة " العايب شبيلة " نظرة تفاؤلية تتعلق بضرورة تشكيل فكر يقدم فهما شاملا للذات المجتمعية بكل جوانبها الظاهرية والخفية وبكل أبعادها القيمية وهي التي تؤشر إلى الدور السياسي المنتظر أن تلعبه المرأة الجزائرية في الحياة العامة.

بالتالي بات الاصلاح المجتمعي والثقافي ضرورة ملحة لأحداث نقلة نوعية في ترقية مكانة المرأة الجزائرية . وأكيد المستقبل سيحمل نوع من التغيير يخلص المجتمع الجزائري من الابوية وسيطرت الذكور في ظل ما ستحققة المرأة في العديد من المجالات .

أولا : ترقية المشاركة السياسية النسوية اكيدة في الانتخابات المحلية لسنة 2023

إن تتبع مسار الاصلاحات التي اهتمت بترقية المشاركة السياسية النسوية وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر يمنحنا نوع من التفاؤل ففي عام 2012 ، صدر قانون كما ذكرنا سابقل يمنح حصصًا للنساء في بعض الهيئات السياسية. يشترط القانون على الأحزاب السياسية تخصيص 30٪ من قوائمها الانتخابية للنساء وتحتفظ بـ 30٪ من المقاعد في البرلمان. ونتيجة لذلك ، قفز مكان النساء في البرلمان من 2007 إلى 2012 من 7.75 ٪ إلى 30 ٪.

خلال انتخابات عام 2017 ، وعلى الرغم من محاولة الإسلاميين مقاطعة مشاركة المرأة عن طريق محو وجوههم من الملصقات الانتخابية ، بقيت النسبة مرتفعة – وربما كانت الأعلى في العالم العربي.[2]

[1] المرجع نفسه.

[2] - make every woman count,(promoting empowerment women and girl),consulted : 15/01/2018, site : makeeverywomancount

ذكرنا أن المرأة الجزائرية لعبت دورا رئيسيا في الحرب من أجل الاستقلال ، إلا أن الوضع القانوني للمرأة في الجزائر يقدم انقساما . وبالتالي ، فإن المبدأ الدستوري للمساواة بين الجنسين يتم احترامه بدقة عندما يتعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية.

فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية ، فإنهم يخضعون لقانون الأسرة ، الذي يستند جزئياً إلى الشريعة الإسلامية.

أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية نور الدين بدوي أن الانتخابات المحلية المقبلة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية المزمع تنظيمها يوم 23 نوفمبر المقبل تعد "ركيزة إضافية" في تعزيز الصرح الديمقراطي و فرصة لتحقيق "تمثيل عادل" للمرأة.

في مداخلته خلال ملتقى خصص لموضوع المشاركة السياسية للنساء في المجالس المنتخبة المحلية من تنظيم الوزارة بالشراكة مع الأمم المتحدة–نساء أشار السيد بدوي إلى أن هذا الموعد الانتخابي يشكل أيضا فرصة سانحة ل"تثمين مكاسب المنتخبة المحلية و تجربتها". وأضاف في هذا الشأن إلى أن هذه الأخيرة "تمكنت من القضاء على الصور النمطية بفضل الانطباع الجيد الذي تركته لدى المواطنين من خلال اهتمامها بالواقع اليومي بصفتها عضو للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو رئيسة لإحدى اللجان الدائمة للمجالس"و ذلك مثلما قالي بفضل قناعاتها و تفانيها في العمل الميداني و النضال الذي تخوضه في مسعى صامت.و ذكر الوزير من جهة أخرى، أن تكريس حقوق المرأة لاسيما مراجعة الدستور لسنة 2016 ".

تحقق بفضل الالتزام الصارم لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي يجدد في كل مناسبة الضرورة الملحة للحفاظ على هذا المكسب".[1]

كما أضاف أن المجال المتعلق بالزعامة و السياسة تم تكريسه "بقوة" من قبل الرئيس بوتفليقة حيث دخلت المرأة في المجال السياسي من "باب جدير بالاحترام من خلال توليها مناصب هامة في الدولة".

[1] بدوي: الانتخابات المحلية المقبلة فرصة لتحقيق "تمثيل عادل" للمرأة، تصفح يوم 2017/10/22 ، متوفر على :
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171021/124033.htm

أما المناسبة أشاد السيد نور الدين بدوي بالنساء المنتخبات اللواتي "ساهمن و سهرن على مصلحة الأمة و المواطن من خلال ضمان نجاعة نظام الحصص" و أعلن تأسيس جائزة تحمل تسمية "الجائزة السنوية لمنتخبة السنة" التي تمنح سنويا لمنتخبة محلية تحقق أحسن مشروع جواري. وتهدف هذه الجائزة إلى "تجنيد طاقة و إبداع منتخبات المجالس المحلية و كفاءتهن ونظرتهن في خدمة المشاريع الجوارية". و تحسبا للانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر دعا الوزير الناخبات إلى "ممارسة حقهن يوم التصويت والمترشحات إلى التفاني في العمل لتحقيق طموحاتهن".

✓ **منظمة الأمم المتحدة تبرز الجهود "المعتبرة" للجزائر**

و من جهته أشاد المنسق المقيم لنظام الأمم المتحدة في الجزائري ايريك أوفرفستي بالحكومة الجزائرية على "جهودها الرامية إلى دعم النساء المنتخبات ومرافقتهن" و أعرب عن "دعمه" للجزائر في مجال المشاركة السياسية للنساء.

وأشار إلى أن "جهود الجزائر في مجال ترقية تمثيل النساء في المجالس المنتخبة معتبرة" مبرزا الإجراءات الانتقالية التي اتخذتها الجزائر منذ خمس سنوات خلت من اجل تحسين تمثيل النساء في المجالس المنتخبة.

أبرز المسؤول الاممي أيضا المراجعة الدستورية التي "فتحت آفاقا جديدة لترقية النساء المنتخبات في مناصب القرار" حيث "تسعى الدولة إلى ترقية المساواة بين الرجال و النساء و تشجيع تولي النساء مناصب مسؤولية في المؤسسات و الإدارات العمومية".

كما أكد السيد أوفرفست انه "من خلال هذه الجهود برهنت الجزائر التزامها بدعم مبادئ الحوكمة الديمقراطية من خلال توفير الظروف المواتية لمشاركة سياسية للنساء و الرجال" داعيا إلى العمل على "تأكيد هذه الجهود و استمرارها"

ثانيا: التزام الجزائر بأجندة الإتحاد الافريقي لسنة 2063 قفزة نوعية في المشاركة السياسية النسوية

تسعى الاستراتيجية الجنسانية إلى ما يلي[1] :

- التأكيد على التزام الاتحاد الأفريقي المتواصل بإحراز تقدم في مسألة المساواة الجنسانية في القارة .
- مواكبة تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين في الاتحاد الأفريقي مع جدول أعمال الاتحاد الأفريقي 2063 وأهداف التنمية المستدامة.
- موائمة السياسات المتعلقة بنوع الجنس، والشروع في وضع استراتيجيات تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين داخل المفوضية، وبما يخدم أجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء .
- تحديد التسلسل الهرمي لأولوية التدخلات الجنسانية من خلال المجالات المواضيعية والتركيز على البعد الإقليمي .
- تجهيز استراتيجيات تطويرية تراعي المنظور الجنساني من خلال مديرية شؤون المرأة والجنسين والتنمية بالاتحاد الأفريقي وتخصيص موارد لتنفيذها.
- تطوير واستخدام أدوات للرصد والتقييم لتعقب مسار التقدم نحو المساواة الجنسانية داحل المفوضية، واللجان الاقتصادية الإقليمية(RECS) ، وعلى مستوى الدول الأعضاء.
- تجسين الاتصالات وتوحيد جهود تعميم المنظور الجنساني للاتحاد الأفريقي.
- إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار بغض النظر عن الجنس أو الانتماء السياسي أو الدين أو الانتماء العرقي أو المكان أو العمر أو عوامل أخرى.
- تمكين المرأة بشكل كامل في جميع المجالات بما لها من حقوق اجتماعية وسياسية واقتصادية متساوية، بما في ذلك الحق في امتلاك الممتلكات ووراثتها، وتوقيع العقود، وتسجيل الأعمال التجارية وإدارتها.
- تمكين للمرأة الريفية من الحصول على الأصول الإنتاجية والأراضي والائتمان والمدخلات والخدمات المالية.
- القضاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز (الاجتماعي والاقتصادي والسياسي)
- ضد النساء والفتيات.

1 Agenda2063, union African, https://au.int/agenda2063/ab

- تحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين، حيث تشغل النساء ما لا يقل عن 50 في المائة من المناصب العامة المنتخبة على جميع المستويات ونصف المناصب الإدارية في القطاعين العام والخاص

وتكمن أهدافه في :

- التأكيد على التزام الاتحاد الأفريقي المتواصل بإحراز تقدم في مسألة المساواة الجنسانية في القارة .
- مواكبة تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين في الاتحاد الأفريقي مع جدول أعمال الاتحاد الأفريقي 2063 وأهداف التنمية المستدامة.
- موائمة السياسات المتعلقة بنوع الجنس، والشروع في وضع استراتيجيات تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين داخل المفوضية، وبما يخدم أجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء .
- تحديد التسلسل الهرمي لأولوية التدخلات الجنسانية من خلال المجالات المواضيعية والتركيز على البعد الإقليمي .
- تجهيز استراتيجيات تطويرية تراعي المنظور الجنساني من خلال مديرية شؤون المرأة والجنسين والتنمية بالاتحاد الأفريقي وتخصيص موارد لتنفيذها.

تطوير واستخدام أدوات للرصد والتقييم لتعقب مسار التقدم نحو المساواة الجنسانية داخل المفوضية واللّجان الاقتصادية .

خلاصة واستنتاجات الفصل :

بعدما تطرقنا في هذا الفصل الى دراسة محددات المشاركة السياسية في الجزائر ومن ثم المعيقات وقدمنا بعض الحلول التي من شانها ان ترفع وتزيد من فعالية المشاركة السياسية النسوية في الجزائر ، نستنتج ما يلي:

3- إن المشاركة السياسية النسوية في الجزائر تحكمها العديد من المحددات سياسيا غالبيتها تكون من طرف الدولة ، اجتماعية ولها بعدين الأول مرتبط بجهود الدولة في ترقية الوضع التعليمي للمرأة في الجزائر وبالتالي تفعيل دورها في المجتمع والبعد الثاني مرتبط أساسا بطبيعة المجتمع الجزائري وقد درسناه من خلال دراستنا للأسرة بإعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع . أما اقتصاديا فان المرأة الجزائرية تساهم بقوة في الاقتصاد الوطني لاسيما احد مكونات الحكم الراشد وهو القطاع الخاص .

4- تتنوع معيقات المشاركة السياسية النسوية وتتباين مابين معيقات سياسية واجتماعية وثقافية وحتى دينية هذه الأخيرة قد تكون من اكبر الصعوبات التي تواجهها المرأة فاختلاف التفاسير الدينية يعيق المرأة اجتماعيا ،اقتصاديا ودينيا .

5- تطبيق الحلول والآليات المقترحة لترقية الوضع السياسي النسوي وتجسيد الحكم الراشد ليس بالأمر الهين ولا سهل المنال ،معالجة الوضع يتطلب إرادة قوية رصينة تكون على مستويين : الأول على مستوى الدولة والثاني على مستوى المرأة ذاتها أي تطوير الذات .

6- التنبؤ بمستقبل المشاركة السياسية النسوية ودورها في الحكم الراشد لا يمكن حصره في السيناريوهين السابقين فقط ، نظرا لتشعب الموضوع بجوانب عديدة فمن الممكن أن يكون سيناريوهين آخرين كالسيناريو الإصلاحي الذي يتوقع بعض التغيرات الجزئية متمثلة في إصلاحات جزئية ، وسيناريو ثاني وهو السيناريو الراديكالي وهذا يتطلب تغيرات جذرية قد تمس في الغالب النمط المجتمعي الأبوي .

خاتمة

تفعيل المشاركة السياسية النسوية ضرورة لتحقيق الحكم الراشد، هذا الأخير يتطلب جهود كبيرة على كافة المستويات لا تنحصر في الجانب السياسي فقط بل الجوانب الأخرى الإقتصادية والإجتماعية والمرأة بإعتبارها قوة ضخمة تساهم بشكل كبير في تحقيقه بالرغم من كل العراقيل التي تقف حائلا دون ذلك.

إن ترقية الدور النسوي السياسي لم يعد خيار بل أصبح حتمية لتحقيق التنمية لاسيما السياسية والحكم الراشد. هذا الأخير حظي بإهتمام الخبراء والباحثين على مختلف الأصعدة نظرا لما يتمتع به من مكانة علمية في الفكر السياسي المعاصر، كنموذج من خلاله يمكن الوصول إلى البدائل المنطقية والضرورية للأنظمة السياسية. فالحكم الراشد يعد وسيلة وهدف وقد إعتمدنها في دراستنا على أنها هدف حيث تساهم المشاركة السياسية وخاصة النسوية على غرار التعددية الحزبية ومجتمع مدني فعال وإعلام ناجح وانتخابات نزيهة ... إلخ في تحقيقه.

بالرغم من وجود منظومة قانونية وتشريعية ساهمت في منح مكانة للمرأة الجزائرية، غير أنها وجدت نفسها في دائرة شبه مغلقة من عادات وثقافات وبيئة غير مناسبة نوعا ما. وهنا بدأ يبرز دور أحد فواعل المجتمع المدني وهي الجمعيات النسوية في العمل على أوتار عديدة لترقية مكتسبات المرأة الجزائرية وتفعيل دورها وتغيير مكانتها في المجتمع من جهة والتأثير على مخرجات النظام السياسي من جهة وكمثال عن ذلك (الضغط وتعديل القوانين كقانون الأسرة مثلا)ومحاولة المساهمة في ترشيد الحكم.من خلال التدريب و..التكوين . خاصة المنتخبات المحليات باعتبارهم أداة الوصل بين الجمعيات النسوية والبرلمان غير أن بالرغم من نشاط الجمعيات النسوية المتزايد نجدها تقف أمام مشكل عويص وهو مكانة المرأة الجزائرية بين المجالين العام والخاص وبين التمكين السياسي من جهة والنظام الأبوي من جهة. ضف إلى ذلك اتصاف الجمعيات النسوية النشطة سياسيا بالعلمانية فتح عليها أبواب العناء الشديد لاسيما من قبل الإسلاماويين مما قد يعيق نوعا ما من نشاطها في تفعيل المشاركة السياسية وتجسيد الحكم الراشد .ويمكن أن نلخص نتائج البحث في ما يلي:

- تحظى المشاركة السياسية النسوية في الجزائر بترسانة قانونية ضخمة وممارسة حقيقية ضئيلة .
- الحكم الراشد في الجزائر يقوم على عدة دعائم من بينها ضرورة التمكين السياسي للمرأة .
- التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بحاجة إلى إرادة من قبل فواعل الحكم الراشد لاسيما الدولة والمجتمع المدني .

- تساهم المرأة في الجزائر في كل فواعل الحكم الراشد : الدولة، القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- قلة الجمعيات النسوية السياسية في الجزائر يعود إلى عدة أسباب أهمها تركيبة المرأة نفسها وطبيعة المجتمع .
- قلة التمويل المحلي للجمعيات النسوية ذات الطابع السياسي وحصولها على موارد مالية من جهات مانحة أروبية ينجم عنه العديد من المشاكل قد تمس في بعض الأحيان الهوية الوطنية.
- الصراع الدائم بين الجمعيات الإسلامية والجمعيات العلمانية يضع المرأة الجزائرية في مفترق طرق بين الدين والحق .

أما توصيات هذا البحث فيمكن القول بان المشاركة السياسية النسوية تستلزم الآتي :

1- إنشاء شبكات تعاون وطنية ودولية للجمعيات النسوية لتبادل الخبرات والمعارف وترقية الوضع السياسي النسوي في الجزائر .

2- ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة ، وهذا من خلال ضرورة رفع التحفظات على المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان كافة لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة.

3- العمل المتواصل والجاد على ضمان توعية المراة في الجزائر كافة لحقوقها وتمكينها من المطالبة بتوفيرها وتعزيزها وممارستها دون قيود . هذا الأمرلا يتحقق الا من خلال تثقيف جميع شرائح المجتمع، على احترام حقوق المرأة وضرورة تفعيلها وتطوريها .

4- تعزيز ونشر ثقافة والتوعية بقضايا النوع الاجتماعي على كافة المستويات السياسية ، الاقتصادية والاجتماعية لاسيما ما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة من خلال تطوير مراكز الاصغاء والمتابعة كشبكة "بلسم" مثلا.

5- تخصيص مبلغ مالي معتبر من طرف الدولة لتدعيم الجمعيات النسوية السياسية وترقية دورها بدلا من حصولها على المنح والتبرعات من اطراف خارجية وما ينجم عن هذا من تدخل في سياساتها وحتى في ايديولوجيتها .

6- صياغة خطط وبرامج عمل تتابعها الحكومة وتعمل على تطويرها بانتظام ، وبالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني لاسيما المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسوية السياسية هدفها تفعيل المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد .

7- اعداد إستراتيجيات جديدة هدفها النهوض بالمرأة تضع ضمن اعتبارها الاحداث العالمية والمتغيرات الجديدة وتستفيد من الخبرات الدولية وتؤكد دعم وتعزيز ثقافة التكافؤ والمساواة وترقية الوضع النسوي والحرص على إيجاد آلية وطنية ذات مستوى عال من القدرة على اتخاذ القرارات والقدرة على التنسيق لتنفيذ الإستراتيجية ومعالجة معوقات تنفيذها ويكون كل ذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

8- إنشاء مراكز وطنية للدراسات الخاصة بالمرأة كمركز" سيداف " الذي يعد الوحيد تقريبا المهتم بالشؤون السياسية للمرأة الجزائرية لتقديم دراسات اكثر تعود بالنفع عن المرأة ومتابعة أوضاعها ومعالجة مشاكلها التي تحد من نشاطها السياسي .

9- تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار على مستوى الدولة وعى مستوى ووفود المفاوضات من اجل السلام و المصالحة الوطنية، عن طريق إزالة العقبات التي تقف امام المشاركة الفعالة .

10- وجود إرادة سياسية هادفة وحقيقية للنهوض بواقع المرأة وتنمية وتطوير قدراتها من خلال . تخصيص بنود في ميزانية الدولة خاصة بمعالجة وتطوير وضع وواقع المرأة الجزائرية بما يحقق القضاء على التمييز والعنف الممارس ضد المرأة، وتخصيص مشاريع تنموية ضمان الأمن واستقرارها وهذا الأمر بحد ذاته يستدعي تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية لاسيما التي تُعنى بشؤون المرأة وتهيئة الوسائل المناسبة للتعاون ما بينها وما بين المؤسسات الحكومية للتنسيق معها.

11- حث الحكومة على الالتزام بمواعيد تقديم التقارير الدورية الخاصة بمدى التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومناقشة هذه التقارير مع الجهات الدولية والاستعانة بالخبراء وذوي الاختصاص في إعدادها وتقبل المساعدات الاستشارات الدولية للنهوض بواقع المرأة الجزائرية وتعزيز حقوقها وحرياتها وإحترامها.

ملاحق

الأمم المتحدة

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

" ... إن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين"

03-60793 (A)
0360793

مقدمة

في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 اتخذت خطوة رئيسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادة، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كل مكان. وجاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة خمس سنوات والتي أجرتها أفرقة عاملة متعددة واللجنة المعنية بمركز المرأة والجمعية العامة.

وتكشف هذه الاتفاقية الشاملة، بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين - من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - عمق العزلة والقيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير. وهي تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

وتنص التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية وفي الحياة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم واتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية، وعدم التمييز في التوظيف وفي الأجر، وضمانات للأمن الوظيفي في حالات الزواج والولادة. وتشدد الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية. كما تركز أيضا على الخدمات الاجتماعية، ولا سيما مرافق رعاية الأطفال، اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتدعو مواد أخرى في الاتفاقية إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة، وإلى منح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتطلب أن توافق الدول الأطراف على أن كل العقود والصكوك الخاصة الأخرى التي تقيد من الأهلية القانونية للمرأة "يجب أن تعتبر لاغية وباطلة". وتولي الاتفاقية اهتماما خاصا لمشاكل المرأة الريفية.

وتنشئ الاتفاقية جهازا للإشراف الدولي على الالتزامات التي تقبل بها الدول. وسوف تتولى لجنة من الخبراء، تقوم الدول الأطراف بانتخابهم ويعملون بصفتهم الشخصية، بالنظر في التقدم المحرز.

وستدخل هذه الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في 1 آذار/مارس 1980، بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها، إما عن طريق التصديق أو الانضمام.

وتتضمن الصفحات التالية النص الكامل للاتفاقية:

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2] عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعا منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الانصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يُعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

2 - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوُّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة 11

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2 - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3 - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية و الاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1 - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل،

المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1 - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2 - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على

قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3 - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4 - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3 - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين؛ ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

2 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1 - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2 - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1 - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول.

2 - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

3 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4 - يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1 - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة 27

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1 - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1 - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2 - لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3 - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/10/6

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،إذ تلاحظ أنَّ ميثاق الأمم المتحدة يؤكِّد، مجدداً، الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته, وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء،

وإذ يلاحظ أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأنَّ جميع البشر قد وُلدوا أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق،

وبأنَّ لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أيِّ تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أنَّ العهدين الدوليين لحقوق الإنسان, وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان, تحظر التمييز على أساس الجنس،

وإذ يعيد إلى الأذهان، أيضاً، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الاتفاقية")، التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، وتوافق على انتهاج سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء،

وإذ تؤكِّد، مجدداً، تصميمها على ضمان تمتع المرأة، بشكلٍ تام وعلى قدم المساواة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع أيِّ انتهاكات لهذه الحقوق والحريات،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

تقرُّ الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص اللجنة الخاصة بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقِّي التبليغات المقدَّمة لها وفقاً للمادة الثانية، والنظر فيها.

المادة الثانية

يجوز تقديم التبليغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد، أو نيابةً عنهم، بموجب الولاية القضائية للدولة الطرف، والتي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أيٍّ من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يدي تلك الدولة الطرف. وحيث يُقدَّم التبليغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، فيجب أن يتم ذلك بموافقتهم، إلاَّ إذا أمكن لكاتب التبليغ تبرير عمله نيابة عنهم من دون مثل هذه الموافقة.

المادة الثالثة

يجب أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر. ولا يجوز للجنة تسلُّم أيِّ تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة الرابعة

1- لا تنظر اللجنة في التبليغ إلاَّ إذا تحقَّقت من أنَّ جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استُنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقِّق إنصافاً فعالاً.

2- تعلن اللجنة أنَّ التبليغ غير مقبول في الحالات التالية:

1 إذا سبق للجنة دراسة المسألة نفسها، أو إذا جرت دراستها في الماضي, أو كانت قيد الدراسة حالياً, بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

2 إذا كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية.

3 إذا اتَّضح أنه لا أساس له أو غير مؤيَّد بأدلة كافية.

4 إذا شكَّل ضرباً من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.

5 إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

المادة الخامسة

1- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقِّي التبليغ، وقبل الفصل فيه بناء على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً عاجلاً لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذَّر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.

2- في الحالات التي تمارس اللجنة سلطة تقديرية بموجب الفقرة 1، لا يعني هذا، ضمناً، أنها تقرِّر بشأن قبول التبليغ أو مدى وجاهته بشكل موضوعي متجرد.

المادة السادسة

1- ما لم تعتبر اللجنة أن التبليغ غير مقبول من دون إحالته إلى الدولة الطرف المعنية، وشريطة أن يوافق الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، فإنَّ على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورةٍ سريةٍ على أي تبليغ يُقدَّم إليها بموجب هذا البروتوكول.

2- يتعيَّن على الدولة الطرف المتلقِّية أن تقدِّم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحاً أو إفادات خطية توضح القضية, والمعالجة، إذا وُجدت، التي كان يمكن أن تقدمها تلك الدولة الطرف.

المادة السابعة

1- تنظر اللجنة في التبليغات التي تتلقاها, بموجب هذا البروتوكول, في ضوء جميع المعلومات التي تُوفَّر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم، ومن قبل الدولة الطرف, شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

2- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدَّمة بموجب هذا البروتوكول.

3- بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وُجدت، إلى الأطراف المعنية.

4- تدرس الدولة الطرف، بعناية، آراء اللجنة، فضلاً عن توصياتها, إن وُجدت، وتقدم إليها، خلال ستة أشهر، رداً خطياً، يتضمن معلومات حول أيِّ إجراء يُتَّخذ في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

5- يمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات حول أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف استجابة لآرائها أو توصياتها، إن وُجدت، بما في ذلك ما تعتبره اللجنة مناسباً، وذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تُقدَّم بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

المادة الثامنة

1- إذا تلقَّت اللجنة معلوماتٍ موثوقاً بها تشير إلى حدوث انتهاكاتٍ خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في

الاتفاقية، على يدي الدولة الطرف، فإن على اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، وأن تقدم، لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

2- يجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أيِّ معلومات أخرى موثوق بها تتوفر لديها، أن تعيِّن عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة الطرف إذا تم الحصول على إذن بذلك، وبعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

3- بعد فحص نتائج هذا التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونةً بأيّ تعليقات وتوصيات.

4- يجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلُّمها النتائج والتعليقات والتوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

5- يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، وطلب تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة التاسعة

1- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أيّ تدابير متَّخذة استجابةً للتحقيق الذي أُجري بموجب المادة الثامنة من هذا البروتوكول.

2- يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، وبعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في المادة 8 (4)، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إطلاعها على التدابير المتَّخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق.

المادة العاشرة

1- يجوز لكل دولة طرف، عند توقيع هذا البروتوكول، أو المصادقة عليه، أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8 و 9.

2- يجوز لأي دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم، في أي وقت، بسحب هذا الإعلان عبر تقديم إشعار إلى الأمين العام.

المادة الحادية عشرة

تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات المناسبة لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثانية عشرة

تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية, ملخصاً للأنشطة التي تمارسها بموجب هذا البروتوكول.

المادة الثالثة عشرة

تتعهد كل دولة طرف بإشهار الاتفاقية وهذا البروتوكول على نطاق واسع، والقيام بالدعاية لهما، وتسهيل عملية الحصول على المعلومات المتعلقة بآراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة حول المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

المادة الرابعة عشرة

تُعد اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها, والواجب اتباعها عندما تمارس المهام التي خوَّلها إياها البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقَّعت على الاتفاقية، أو صادقت عليها، أو انضمت إليها.

2- يخضع هذا البروتوكول للمصادقة عليه من قبل أي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. وتودع صكوك المصادقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

4- يصبح الانضمام ساري المفعول بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة عشرة

1- يسري مفعول هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للمصادقة, أو الانضمام, لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- بالنسبة لكل دولة تُصادق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه، بعد سريان مفعوله، يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك المصادقة, أو الانضمام, الخاص بها.

المادة السابعة عشرة

لا يُسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إجراء تعديل على هذا البروتوكول، وأن تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً منها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغية دراسة الاقتراح، والتصويت عليه. وفي حال اختيار ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويُقدَّم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر، وتدلي بصوتها فيه، إلى الجمعية

العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2- يسري مفعول التعديلات عندما تقرُّها الجمعية العامة للأمم المتحدة, وتقبل بها الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأغلبية الثلثين، وفقاً للعمليات الدستورية في كل منها.

3- عندما يسري مفعول التعديلات، تصبح مُلزِمة للدول الأطراف التي قبلت بها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول، وأي تعديلات سابقة تكون قد قبلت بها.

المادة التاسعة عشرة

1- يجوز لأي دولة طرف أن تبدي رغبتها في نبذ هذا البروتوكول، في أي وقت، بموجب إشعار خطي موجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري مفعول الانسحاب من البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ تلقي الإشعار من قبل الأمين العام.

2- يتم نبذ هذا البروتوكول من دون المساس بأحقية استمرار تطبيق أحكامه على أي تبليغ قُدِّم بموجب المادة الثانية، أو أي تحقيق بُوشر فيه بموجب المادة الثامنة، قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب الرسمي.

المادة العشرون

يُبلِّغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بالتالي:

(أ) التوقيعات والمصادقات وعمليات الانضمام التي تتم بموجب هذا البروتوكول.

(ب) تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول وأي تعديل له يتم بموجب المادة 18.

(ج) أي انسحاب من البروتوكول بموجب المادة 19.

المادة الحادية والعشرون

1- يتم إيداع هذا البروتوكول، الذي تتمتع نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية بالدرجة نفسها من الموثوقية، في أرشيف الأمم المتحدة.

2- يبعث الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ مصدَّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية.

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

"اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952

تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

وقد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 2

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

المادة 3

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة 4

1- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

1- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة 7

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة 8

1- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

2- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

المادة 9

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 10

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

المادة 11

1- تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

ملاحظة: تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

جمعية:.....

القـــانـــــون

الأســـــاســـــي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

الاسم	اللّقب	ولاية مقر الإقامة
-	-	- .....
-.....	-.....	-.....
-.....	-	- .....
-.....	-.....	-.....

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسون الخمسة والعشرون (25) على الأقل، يمثلون إثنى عشر (12) ولاية على الأقل بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات واحد وعشرون عضوا (21) يمثلون ثلاث (03) ولايات على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية).

البـــــــاب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ـــ التسمية ـــ الموضوع ـــ الهدف ـــ المقر ـــ مدّة عمل الجمعية ومداه ـــ

المادة 02: تسمى الجمعية (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

.....

المادة 03: الجمعية .....هي جمعية .....(يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني .....إلخ،).يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى:(تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية).

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: (الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية) .....
.....
ومع مراعاة التشريع المعمول به لايمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية هي : .....(الإشارة إلى مدّة عمر الجمعية).

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى ....(تحديد مجال نشاط الجمعية – عبر كامل التراب الوطني أو ما بين الولايات).

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثـــــانـــــــي

ـ شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم ـ

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.
تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (تذكر الشروط الخاصة المطلوبة)

.....

.....

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفـــــــاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة (الإشارة إلى المدة المحددة).....
- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (**توضح بدقّة**)

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (**توضح بدقّة**).

البـــــاب الثـــــاني

ــ تنظيـــــــم وسيـــــــــر أجهزة الجمعية ــ

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصـــــل الأول

ــ الجمعية العامة ــ

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية (**الإشارة إلى العدد**)..... مندوب.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق (**تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل ولاية مع الاعتماد على مبادئ التسيير الديمقراطي**)

.....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (**الإشارة إلى المدّة**).....

المادة 16 :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (**الإشارة إلى عدد المرات**).....في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (**تحديد النصاب**)..... .

وفي هاتين الحالتين ا الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (**يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**) .....يوما.

المادة 19 : لايمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**) .....من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (**تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**).....يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية بدقة**).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللّجان الدائمة هي: (**الإشارة إلى أسماء اللّجان ومهام كل لجنة على حدى**).

تتشكل كل لجنة من: (**تحديد عدد أعضاء كل لجنة**).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (**الإشارة إلى عدد الأعضاء**).....أعضائها.

الفصـــــل الثـــــاني

ــ المجلـــــــــــــــس ــ

(**في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره**).

الفصـــــــل الثالث

ـــ الهيئة التنفيذية ـــ

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من: (**الإشارة إلى الو ظيفة والرتبة**).

ـــ ..... ـــ ..... ـــ .....

ـــ ..... ـــ ..... ـــ .....

ـــ ..... ـــ ..... ـــ .....

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (**تحديد المدّة**)..... ، وقابلة للتجديد (**الإشارة إلى عدد المرات**)..... على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل (**تحديد عدد المرات**).....في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (**تحديد النصاب**).....أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**).....أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية**).....أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت**).

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــل الرابـــــــع

ـــ التنظيم والتقسيم الداخلي ـــ

المادة 33 : تنقسم الجمعية إلى :

(ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي).

البـــــاب الثالث

ـ الأحكـــــام الماليـــــة ـ

الفصـــــــل الأول

ـ المـــــوارد ـ

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القانون الأساسي للجمعية الوطنية المرأة في اتصال

الجمعية الوطنية المرأة في اتصال
المؤسسة في شهر أبريل من عام 1995

صرحت المجتمعات المبينة أسماؤهن أدناه،

جمعية تخضع للقانون، المعدل بأحكام القانون رقم : 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، ولقانون الجمعية الأساسي لسنة 1995، المعدل في هذا القانون الأساسي، بتاريخ 28 /12/ 2013:

الإسم واللقب	مقر الإقامة
السيدة : لطيفة بوعناني	الجزائر
السيدة : يمينة زروق	الجزائر
السيدة: نعيمة وهراني	الجزائر
السيدة: فاطيمة بن دريس	أم البواقي
السيدة: أنيسة بحري	غرداية
السيدة: كلثوم بن جودي	فرنسا
السيدة: فطيمة بدياف	تيبازة
السيدة: نجاة جغلول	باتنة
السيدة: ليلى بوكلي	الجزائر
السيدة: لويزة بن حمزة	الجزائر
السيدة: فاطمة الزهراء فليسي	الجزائر
السيدة: باية مخلف	الجزائر
السيدة نفيسة لحرش	الجزائر
السيدة: حكيمة طيبوني	تيبازة
السيدة: حفصة معان	الجزائر
السيدة: سليمة درامشي	الجزائر
السيدة: حميدة عقلي	الجزائر
السيدة: فاطيمة شنايف	وهران
السيدة: فضيلة بن صابر	أدرار
السيدة: دليلة غراندي	بسكرة
السيدة: يمينة حامة	تيارت

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

- التسمية – الموضوع – الهدف – المقر – مدة عمل الجمعية ومداه

المادة 02 :

تسمى الجمعية : (الجمعية الوطنية للمرأة في اتصال)

المادة 03 :

جمعية اجتماعية، ثقافية، إنسانية، مهنية، تراثية، غير ربحية ولأغراض تطوعية.

يشترك المؤسسات والمنخرطات في تسخير معارفهن ووسائلهن وتطوعهن من أجل ترقية وضعية المرأة والدفاع عن حقوقها في إطار الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة للأمة وفي ظل القوانين والتنظيمات المعمول بها..

المادة 04:

أهداف الجمعية:

تعمل الجمعية على تحقيق الأهداف التي انطلقت منها وهي:

- الإعلام بقضايا المرأة والتوعية بالقوانين التي تحكمها وتسير حياتها.

- العمل على طرح قضايا المرأة وترقية وضعها السياسي، الإجتماعي، الثقافي ، الإنساني والقانوني (الحقوق)، والسهر على تحقيق مبدإ المساواة الدستورية والمواطنة الكاملة والمشاركة الفعلية في صناعة القرارات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية.

- إبراز نشاطات النساء والتعريف بابتكاراتهن وبقدراتهن الفكرية والعملية في مجالات الكتابة والبحث والصناعات التقليدية، والدفع بهن إلى الصفوف الأمامية، وتأطير نضالاتهن من أجل تجاوز وضعهن التهميشي في المجالات السياسية، الإجتماعية، الثقافية، القانونية والإعلامية والمهنية والتراثية.

- تطوير مرافعات النساء في الميدان وترقية ممارساتهن لحقوقهن الكاملة، والتنديد بالضر اللاحق بهن، بتشكل المناضلات الفعلي في لوبيات ضاغطة وتفعيل حراكهن ضمن شبكات جمعياتية تحمل نفس المضامين وتدافع على

نفس المبادئ.

كل هذه المبادئ لا يمكن أن يتم تحقيقها إلا بترقية كاملة لوسائل التعبير الفكرية والثقافية والإعلامية الذاتية للجمعية، والتي تعمل الجمعية على استغلالها وترقيتها عن طريق الدراسات والمنشورات والندوات والتصريحات والتظاهرات، أو عن طريق وسائط التواصل الإجتماعي، ووسائل الإعلام بكل أنواعها، التي ستجعل من المناضلات

قوة فاعلة داخل الجمعية، تمكنهن من التحكم في مختلف تقنيات الإعلام الحديثة، فتصبح مجالات الإتصالات

المختلفة، داعما أساسيا لهن، يبرز دورهن النضالي، ويمنحهن القدرة على صناعة المادة الإعلامية، كما يمكنهن من النفاذ الفعال إلى فضاء الأنترنت وعالم المعلوماتية. التي لا يمكن لنا تحقيقها إلا بدعم الدولة المادي، وبالتوعية والتدريب والتكوين المستمر.

هي أهداف أساسية: وأخرى كثيرة تنتج عن الحركة المباشرة اليومية، هي أهداف تعني المرأة وتتعهد والتصريح بها هنا في هذا القانون.

الجمعية بتحقيقها

المادة 05: يقع مقر الجمعية بدار الصحافة الطاهر جاووت الجزائر أو (1 شارع

بشير عطار، أو: ص. ب 323 ساحة أول ماي

الجزائر العاصمة)، وهو نفسه منذ تاريخ تأسيسها في مارس 1995 طبقا للقانون الأساسي للجمعية واهتداء بالتشريع المعمول به الذي تحمل فيه الرقم 30..

المادة 06 :

مدة نشأة الجمعية قاربت الثمانية عشرة سنة (18 سنة)، وستعيش لـ 99 سنة اعتبارا لعمر الحياة الذي اختاره القانون الأساسي للجمعيات.

المادة 07 :

تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية والقانونية وهي تمارس نشاطها على كامل التراب الوطني.

المادة 08 :

تقوم الجمعية بإصدار كتب ونشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بأهدافها باللغة العربية واللغات الأجنبية، وتبث عبر تنشيط وسائط التواصل الإجتماعي (الوسائط التكنولوجية) وعبر البث الإذاعي الموضوعاتي من أجل التعبئة والتحسيس في القضايا التي تخص النساء في ظل مبادئ الدستور وباحترام القيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الفصل الثاني

– شروط وكيفيات انضمام وانسحاب–

المادة 09:

.تتكون الجمعية من عضوات مؤسسات وعضوات ناشطات وعضوات شرفيات

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10:

زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12 / 06 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 المتعلق بالجمعيات:

يجب أن تتوفر في العضوة المنتمية للجمعية الشروط التالية:

- عضوة ناشطة في الجمعية

اهتمامها بنضالات النساء

مساهمتها في إثراء مضامين ونشاطات متعلقة ببرامج الجمعية

تبرعات أو هدايا تقدمها للجمعية

أن تكون شخصية نسائية جزائرية عرفت بإسهامات وطنية أو دولية في مجال قضايا المرأة وحقوق الإنسان أو في

مجالات الإبداع الفكري والأدبي والإعلامي والفني والمهني والتراثي.

المادة 11:

يتم الإنضمام إلى الجمعية بملء استمارة توقعها صاحبة الطلب ويقبلها مكتب الجمعية، وتثبت صفة العضوية بمنحها بطاقة الانخراط.. وتنشر في الموقع لتسهيل عملية الإتصال.

المادة 12:

تفقد صفة العضوية لدى المناضلة في الجمعية للأسباب الآتية:

الإستقالة مقدمة كتابيا.

الوفاة.

عدم دفع الإشتراكات لمدة سنتين.

حل الجمعية.

الإساءة الأخلاقية والأدبية للجمعية وطنيا أو دوليا.

الإساءة للعملية النضالية داخل الجمعية.

المادة 13:

لكل عضوة الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

استيفاء لاشتراكات

.التزامها النضالي

حفاضها على مصالح الجمعية.

حسن تمثيلها للجمعية والقدرة على تسييرها ومدة النضال.

الباب الثاني

تنظيم وتسيير أجهزة الجمعية
العضوات واجباتهن وحقوقهن

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب نفيذي.

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 14 :

تضم الجمعية العامة كل العضوات المنخرطات وممثلة واحدة عن كل مكتب ولائي (رئيسة المكتب الولائي أو إحدى عضواته) عن طريق الانتخاب، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة 15:

تقدر المدة الانتخابية للجمعية العامة بخمس سنوات في الحالات العادية وبسنة واحدة في الحالات غير العادية.

المادة 16:

تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

الوضعية الأدبية للجمعية، تقارير التسيير المالي. - الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات،

وعلى تعديلاتهما. - المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي،

- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي أو تجديده.

- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات (سيفصل فيها القانون الداخلي).

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

- البت النهائي في قضايا الانضباط.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية (1000 دج لعضوات المكتب، و200 دج للمناضلات). .

- المصادقة على قرارات لجنة الإنضباط

المادة 17:

- تجتمع العامة الجمعية في دورة عادية مرة كل خمس سنوات، وفي دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيسة الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من ثلثي أعضائها.

وفي الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول محل رئيس الجمعية.

المادة 18:

تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الإستدعاءات في سجل المداولات وترسل بريديا أو بالإميل مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين عضوات الجمعية في أجل أقصاه 15 يوما.

المادة 19:

لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الإستدعاء الأول إلا باكتمال النصاب أي بحضور أكثر من ثلثي أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى مرة ثانية في أجل أقصاه 15 يوما، وعندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد الحضور.

المادة 20:

تتخذ القرارات بأغلبية (1+50) عضوات الجمعية العامة الحاضرات في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيسة بمثابة الصوت المرجح.

يمكن للعضوة الغائبة توكيل إحدى العضوات الحاضرات للتصويت مكانها كتابيا، ويكون لها الحق في وكالة واحدة صالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21:

لا تشارك في التصويت ولا ينتخب عليها على مستوى الهيئات التنفيذية من لم تستوفي اشتراكاتها.

المادة 22:

تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضاة من قبل العضوات الحاضرات في الإجتماع.

المادة 23:

يساعد الجمعية العامة لجان مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللّجان الدائمة هي:

(تتشكل كل لجنة من (ثلاث إلى أربعة عضوات + عضوات غير مناضلات

تنتخب كل لجنة رئيستها ومقررتها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيستها أو بطلب من عضواتها.

الفصل الثاني

الهيئة التنفيذية

المادة 24:

يقود الجمعية ويديرها مكتب منتخب عن الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 28/ 12/ 2013، ولمدة خمس سنوات، وهو متكون من المناضلات التالية أسمائهن:

1 - رئيسة للجمعية

2 - نائبة أولى للرئيسة

3 - نائبة ثانية للرئيسة

4 - نائبة ثالثة للرئيسة

5 - نائبة رابعة للرئيسة

6 - أمينة عامة

7 - مساعدة الأمينة العامة

8 - أمينة المال

9 – مساعدة أمينة المالية

10 – مساعدة احتياطية أولى.

11 – مساعدة احتياطية ثانية.

المادة 25 :

يتم انتخاب عضوات المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (خمس سنوات) قابلة للتجديد، ويمكن إعادة سحب انتخابهن في حالة فشلهن في القيام بمهامهن باستدعاء طارئ للجمعية العامة.

المادة 26 :

- يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامهما.

- يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- يقوم بتسيير ممتلكات الجمعية.

- يقوم بتحديد الاختصاصات لكل نائبة رئيسة ولمهام المساعدات.

- يعمل على إعداد مشروع النظام الداخلي.

- يقوم باقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

- يسهر على ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

- يقوم باقتراح كل الإجراءات على الجمعية العامة، التي يمكنها أن تحسن من عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية .

- يسهر على دراسة عمليات الشطب لكل عضوة في الجمعية ترتكب مخالفة خطيرة.

- يقوم بإعداد برنامج عمل الجمعية.

- يقرر تعويض العضوات المتقاعسات عن مسؤولياتهن بعد تقرير مصادق عليه من لجنة الانضباط.

المادة 27:

يجتمع المكتب على الأقل مرة في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (ثلثي أعضاء المكتب).

المادة 28:

لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (ثلثي) عضواته. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية الأصوات المشار إليها أعلاه أي (+50 1).

. وإذا ما تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيسة صوتا مرجحا

المادة 29:

تمثل الرئيسة الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهي مكلفة أيضا بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

- التقاضي باسم الجمعية.

- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.

- استدعاء أجهزة الجمعية، ورئاسة وتسيير المناقشات.

- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.

- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.

- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.

- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.

- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه (ثلاثون 30 يوما) من تاريخ اتخاذ القرار. .

- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

المادة 30:

تكلف الكاتبة العامة بمعونة الكاتبة العامة المساعدة، بجميع قضايا الإدارة، وتتولى ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطات

- معالجة البريد وتسيير المحفوظات

- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة

- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة

- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31:

تتولى أمينة المال بمعونة أمينة المال المساعدة، المسائل المالية والمحاسبة، وهي بذه الصفة مكلفة بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات

- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية

- مسك صندوق النفقات الزهيدة

- إعداد التقارير المالية

المادة 32:

توقع أمينة المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع توقعها أمينة المال المساعدة، وتوقعها بعد التوقيع الأول، رئيسة الجمعية أو نائبتها حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

– التنظيم والتقسيم الداخلي المادة–

المادة 33:

تعتمد الجمعية النشاط النضالي الوطني، وهي بذلك تتشكل من:

- مكاتب ولائية منتخبة،

- خلايا ولائية ناشطة غير منتخبة.

- خلايا متعاونة من محبي الجمعية ذكورا وإناثا على مستوى الوطن.

الباب الثالث

الفصل الأول

الأحكام المالية

الموارد/

المادة 34:

تتألف موارد الجمعية من:

- موارد اشتراكات عضواتها تصب مباشرة في حساب الجمعية

- المداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها

- الهبات النقدية والعينية والوصايا

- مداخيل جمع التبرعات

- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35:

تودع الموارد في حساب بنكي وحيد، أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية، يفتح بناء على طلب

من رئيسة الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36:

تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

النفقات/

المادة 37:

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 38:

تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39 :

تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

حل النزاعات – حل الجمعية

المادة 40:

تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط (كيفيات عملها)، ينظمها القانون الداخلي للجمعية.

المادة 41:

تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء،

والنظام الداخلي، وللجهات القضائية الخاضعة للقانون العام، وفي حالة نزاع قضائي، يتم تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 :

يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (الثلثين) من عضوات الجمعية العامة، وبمصادقة (الأغلبية أي 1+50) من العضوات الحاضرات، وتتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 43 :

يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور النصاب من عضوات الجمعية العامة (حسب المادة 19 (تفاصيل عقد الجمعية العامة)، وبعد مصادقة الأغلبية (أي +50 1) من العضوات الحاضرات على كل تعديل.

المادة 44:

تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45:

يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ هذا القانون في 5 نسخ أصلية.

الجزائر بتاريخ 28/12 / 2013

الأمينة العامة

السيدة : كريمة بلعسلي

الرئيسة

السيدة: نفيسة لحرش

قائمة الأشكال

قائمة الجداول والأشكال :

1- قائمة الجداول

رقم الجدول	المضمون	رقم الصفحة
01	علاقة المشاركة السياسية بالمفاهيم المقاربة لها	22
02	يمثل خصائص المشاركين سياسيا.	37
03	تصنيف الانشطة السياسية	40
04	مكونات الحكم الراشد	100
05	مكانة المرأة الجزائرية من دستور 1963 إلى 2016	141
06	موقف القوى السياسية والاجتماعية من قانون الأسرة الجزائرية لسنة 1984	147
07	تطبيق نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد	151
08	تطبيق نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 14 إلى 31 مقعد	152
09	تطبيق نظام الكوتا في الدوائر الانتخابية من 32 مقاعد فما فوق	153
10	مقعدين لكل منطقة تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج	155
11	توزيع المناضلات اللواتي تم إحصائهن	160
12	المناضلون القتلى حرب التحرير حسب الجنس	161
13	توزيع المقاتلات حسب قطاع نشاطهن	162
14	عدد النساء المدنيات والعسكريات اللواتي شاركن في النضال السياسي	164
15	حضور المرأة الجزائرية في الرئاسيات	166
16	تمثيل المرأة الجزائرية في البرلمان المنتخب منه الاستقلال إلى غاية 2017	167
17	عدد النساء بالمجالس المحلية الجزائرية من 1967 إلى غاية 2017	172
18	عدد الوزيرات في التشكيلة الحكومية الجديدة "حكومة عبد المجيد تبون"	174
19	عدد الوزيرات في التشكيلية الحكومية السابقة "حكومة عبد المالك سلال"	175
20	الجمعيات الوطنية المعني بقضايا المرأة والطفل	188
21	تطور مطالب الحرمات النسوية	255
22	اليد العاملة النسوية % من اليد العاملة الكلية في الجزائر	262
23	البطالة % من اليد العاملة النسوية	264
24	يمثل إيجابيات وسلبيات تطبيق نظام الحصص	286
25	يوضح تطور وضعية المرأة في التشغيل بالجزائر	290
26	تطور معدل البطالة عند الجنسين بالجزائر من 2006-2016	291

2- قائمة الأشكال :

رقم الشكل	المضمون	رقم الصفحة
01	الاتجاهات المفسرة لتعريف المشاركة السياسية	21
02	نموذج تأثير المشاركة السياسية على درجة الثقة السياسية	30
03	تسلسل هرمي للمشاركة (ميلبراث وجويل 1977)	40
04	تدرج المشاركة السياسية عند "راش" و"ألتوف"	44
05	التيارات الرئيسية للموجة الثانية	73
06	معايير وخصائص الحكم الراشد	99
07	مكونات الحكم الراشد	101
08	بنية ونسق الحكم الراشد	102
09	أبعاد الحكم الراشد	103
10	دور المجتمع المدني في ترقية الدور السياسي النسوي وتحقيق الحكم الراشد	108
11	أنواع الجمعيات النسوية المستقلة	208
13	تطور نسبة اليد العاملة النسوية في الجزائر	263
14	البطالة % من اليد العاملة النسوية	265
15	البطالة عند الرجل والمرأة في الجزائر	291

قائمة المراجع

1- الكتب :باللغة العربية

1 أبو شنب جمال ، الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،.1996

2 الاتحاد الأوربي، برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة اليورو ومتوسطية 2008-2011:تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي حالة الجزائر.

3 أحمد أحمد يوسف ، حالة الأمة العربية -2008- أمة في خطر، بيروت: المستقبل العربي، د.ت.ن.

4 أحمد شكري الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

5 الأحمد وسيم حسام الدين ، التمكين السياسي للمرأة العربية ،الرياض: مركز الأبحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، 2017.

6 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، المادة 20،إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217

7 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، المادة 21،اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217.

8 إمام عبد الفتاح إمام، مترجم النساء في الفكر السياسي الغربي ،القاهرة: مكتبة الأسرة، 2005 .

9 أنيسة بركات، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية ،الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985 .

10 الباز داود ، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية القاهرة: دار النهضة العربية ب ت ن.

11 بكر أيمن الشيشكلي وسمير ، مترجمين، النسوية والمواطنة ،لقاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2005.

12 بلحاجي محمد ، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، القاهرة: دار السلام، ط1، 2000.

13 بن نبي مالك ، عبد الصبور شاهين وعمر كامل مسقاوي مترجما، شروط النهضة : الجزائر، دار الفكر،1997.

14 بودرو بيار ، الهيمنة الذكورية، ترجمة سلمان القعفرانيبيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009 51.

15 بوريش رياض ، الديمقراطية والحكم الراشد الجزائر :منشورات الوطن،2017.

16 بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، ط 03 1999.

17 تاج الدين أحمد سعيد ، الشباب والمشاركة السياسية مصدر: دار النيل للنشر، 2011.

18 توفا وانغ، ترجمة نتالي سليمان و سوزان قازان ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: مختارات من دراسات حالة، واشنطن: منشورات المعهد الديمقراطي الوطني، 2015.

19 توفيق حسن فرج و محمد يحى مطر، الأصول العامة للقانون بيروت: الدار الجامعية، 1988.

20 توفيق هاني ،" الشفافية والمسائلة .... رفاهية أم ضرورية؟"، **الإصلاح الاقتصادي**، يناير 2005، العدد .12

21 تومبيرت، ثمينة نذير وولي حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :المواطنة والعدالة ،الولايات المتحدة الأمريكية: مؤسسة فريدوم هاوس، 2005،

22 جامبل سارة ، ترجمة أحمد الشامي، النسوية وما بعد النسوية بيروت: المجلس الأعلى للثقافة، ط1، 2002.

23 حسين إبراهيم محمد ، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية مصر: دار الكتب والنشر القانونية، 2006.

24 حسين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999، ص.237.

25 أبو حليقة، سعد أحمد تطور الفكر الاجتماعي في علم الاجتماع القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1999.

26 حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي ،الإسكندرية: دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، 2012.

27 حمود عزب خالد ، المشاركة السياسية للمرأة رؤية شرعية وتنموية اليمن: مؤسسة التنوير للتنمية الاجتماعية، 2012.

28 الخشيم مصطفى عبد الله ، موسوعة علم السياسة، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.ت، ط 01.

29 الخماش سلوى ، المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، بيروت: دار الحقيقة، 1981.

30 الدسوقي إيهاب ، دور القطاع الخاص في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، في سلوى الشعراوي جمعة وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

31 دسوقي فاروق أحمد ، مقومات المجتمع المسلم ،الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، 1998

32 دونراي إيبرلي، تر: عبد الله هشام، المجتمع المدني في القرن 21 ،عمان: درا الأهلية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر

33 ربيع وهبة مترجما، التكبير السياسي والنظرية السياسية والمجتمع المدني ،القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، .2008

34 الرشيدي طه السيد أحمد ، حق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني الإسكندرية: مكتب الوفاء القانونية، 2011.

35 السباعي مصطفى ، المرأة بين الفقه والقانون القاهرة: دار السلام، ط1، .1998

36 سبيكة محمد النجار ، المشاركة السياسية للمرأة في البحرين، في المشاركة السياسية للمرأة العربية–تحديات أمام النكريس الفعلي للمواطنة–دراسة ميدانية في إحدى عشر بلد عربيا تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان، .2004

37 سوليفان جون ، الحكم الديمقراطي الصالح، المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة،.2005

38 السويدي محمد، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

39 السيد مصطفى كامل ، النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010

40 السيد مصطفى كامل ، نظام حصص المرأة في المجالس النيابية ،القاهرة/ مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2000.

41 الشيب كاظم ، العنف الأسري : قراءة في الظاهرة من آجل مجتمع سليم بيروت: المركز الثقافي، 2007.

42 الشيباني الصديق محمد ، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة طرابلس: المركز العلمي دراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ب س ن.

43 صالح سامية خضر ، المشاركة السياسية للمرأة وقوى التغيير الاجتماعي، التعليم، العمل، الوضع الاجتماعي، القاهرة: مكتبة النهضة، ج1، ط1، 1989 .

44 صبحي هدى وغادة الشريف، إدماج المرأة في الخطة القومية والتخطيط بالمشاركة ، مصر:المجلس القومي للمرأة ،2005.

45 طالبي عمار :ابن باديس، حياته وآثاره ، دمشق، دار اليقضة العربية، الطبعة الأولى 1982 .

46 طه جمانة، المرأة العربية في منظور الدين والواقع :دراسة مقارنة دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العربي، 2004

47 عاشور سعيد ، المرأة والمؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية تونس :دار المعارف للطباعة والنشر، ب د س ن.

48 عاشور صفاء عوني حسين ،" قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري"، مذكرة ماجستير في العقيدة الإسلامية، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة غزة، 2005 .

49 عباس مراد علي ، المجتمع المدني والديمقراطية، بيروت: مجد المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.

50 عبد الحي وليد ، انعكاسات العولمة على الوطن العربي ،بيروت: الدار العربية للعلوم، 2011.

51 عبد الغفار عادل ، الاعلام والمشاركة السياسية للمرأة ، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009 .

52 عبد الله عامر الهمالي ، المشاركة السياسية للمرأة الليبية الخرطوم: المركز العالمي لدراسة وأبحاث الكتاب الأخضر، .1996

53 عبد الله، هشام **تقرير** البنك الدولي عن البحوث والسياسات بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،ط1، .2004

54 عبد الله، هشام مترجما، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر .نظرة عالمية عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع، .1997

55 عبد الهادي الجوهري ، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001.

56 عبد الوهاب طارق محمد ، سيكولوجية المشاركة السياسية : دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

57 عزت هبة رؤوف :المرأة والعمل السياسي، **رؤية إسلامية** الجزائر: دار المعرفة، 2001.

58 العقالية دزيد محمود" :حقوق المرأة العاملة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة الامارات العربية .

60 علي حبيش د.علي ، الموجة الثالثة وقضايا البقاء القاهرة: سلسلة كتاب الأهرام الاقتصاد، بدون سنة نشر.

61 عليوة محمود ، منى ، مفهوم المشاركة السياسية القاهر: مركز منسق للدراسات النظرية، 2008.

62 عمرو أحمد :النسوية من الراديكلية حتى الإسلامية قراءة في المنظمات، بيروت :الحركات الإسلامية، المركز العربي للدراسات بدون سنة نشر.

63 عوفي مصطفى ،خروج المرأة إلى ميدان العمل وأثره على التماسك الأسرى ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد19 جوان ،2003 .

64 غالب مصطفى ، موسوعة فلسفة افلاطون، ارسطو، نتشيه، بيروت: منشورات الهلال ط1، 1983.

65 غانمبولس ، مترجما، العقد الاجتماعي ،بيروت: اللجنة اللبنانية لترجمة الروائع، 1982.

66 فاضل أحمد ، مترجما، **ديان في تاريخ شعوب العالم**، دمشق:مكتبة الأسد، 1998.

67 فرحات محمد نور، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ،القاهرة: كتاب سطور، 2001.

68 فؤاد حيدر :المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي، بيروت: دار الفكر العربي، ط1، 1992.

69 قنديل أماني ، المجتمع المدني في العالم العربي القاهرة: دار المستقل العربي، 1994

70 كاسر منصور" :التنمية الإدارية الحقيقية والأبعاد"، مجلة الرائد العربي، دمشق، 1994 .

71 كحالة عمر رضا ، المرأة بين القديم والحديث، بيروت: سلسلة البحوث الاجتماعية، ج01، ط1، 1989.

72 كريم حسن ، مفهوم الحكم الصالح ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية،.2004

73 الكواري علي خليفة ، نافع بشير وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ،بيروت: د.م.ن، 2001.

74 لقاء مع المحامية نادية آيت زاي، رئيسة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، يوم 27 ديسمبر 2017.

75 لي السعد ع إسماعيل ، السيد عبد الحليم الزيات، في المجتمع والسياسة الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية 2003 .

76 ماس هانس يواخيم ، د.س رضوان مترجمان :عقدة ليليت الجانب المظلم من الأنثوية لبنان: دار النشر طرابلس، 2002.

77 مايا مرسي، المرأة العربية والديموقراطية ،مصر : منظمة المرأة العربية، 2014.

78 مترجما، سليم حداد المعجم النقدي العلمي الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

79 المجلس القومي للمرأة، المنتدى الفكري الثاني :المرأة والمشاركة السياسية القاهرة: ب د ن، 2000.

80 محمد بومخلوف، نمط الأسرة الجزائرية ومحدداته، دراسة إحصائية وتحليل نظري، مجلة التغيرات الاسرية والتغيرات الاجتماعية، 20جانفي، 2006 .

81 محمد شريح، مترجما، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع الأبوي، الجزائر: دار العرب للنشر والتوزيع، د.س.ن

82 محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (1994، ص.104.

83 مسعودي حسن ، الديمقراطية: أسئلة وأجوبة الجزائر: دار ميرين، دون تاريخ نشر .

84 المعموري نبراس ، المرأة والربيع العربي القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ب د س ن

85 المنصف وناس،" الحياة الجماعية في المغرب العربي"، المجلة العربية لحقوق الانسان، 1997.،4

86 النجار عبد الله مبروك ، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الإسلامي مصر: المجلس القومي للمرأة، 2012.

87 النقيب خلفون حسن ، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر :دراسة بنائية مقارنة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

88 نوال السعداوي ، عزت هبة رؤوف ، المرأة والدين والأخلاق لبنان: دار الفكر المعاصر، 2000.

90 نياقة الأنبا يؤانس ، الكنيسة المسيحية في عصر الرسل،القاهرة، ط3، العباسية، 1987.

91 الهرماسي عبد الباقي ، الدين في المجتمع العربي لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000 .

92 واخرون رانيا طرزي ، مركز" كوثر "ومنظمة" الأوكسفلم"، المشاركة النسائية في الحياة السياسية والمدنية :المعيقات وسبل التجاوز عدد 60، مارس 2016.

93 وفاء علي داود وكمال المنوفي، الثقة السياسية بين المواطن والحكومة الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

94 وهبان أحمد ، التخلف وغايات التنمية السياسية الاسكندرية: الدار الجماعية، 2003.

95 يحي بوعزيز :المرأة الجزائرية وحركة الإصلاح النسوية العربية، عين مليلة: دار الهدى، 2013 .

96 يل جون ستيوارت ، ترجمة عبد الفتاح إمام ، استبعاد النساء، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1998 .

2- باللغات الاجنبية

97 Abadir, Sonia, Ramzi : la femme arabe au marcher et au maghreb : fiction et réalités , entreprise nationale du livre, Alger, 1986.

98 Amine Khaled Hartani, étude comparatives sur la représentation des femmes dans les institutions politiques au maghreb**",** centre d'information et de documentation sur les droits de l'enfant et de la femme, Alger, avril 2006.

99 Barnes, Samuel and Max Karase, Political Action : Mass Participation in Five Western Democracies, (Beverley Hills. CA, Sage, 1979.

100 Barnes. Sammel and Max Kaase**.**Political Action : Mases Participation in Five Western Democracies ،Beverlez Hills. CA : Sage 1979.

101 Berelson , Bernard.R, Paul F I.azarsfled and Willum NMc Phee, Voting : a study of opinion formation in a presidential compangn Chicago, the University of Chicago press, I954,

102 Boutefnouchetmostafa, la famille Algérienne, évolution et caractéristique, sned ; Alger ; 1982.

103 D. Maessaoudayahiaoui, "le rôle de la femme algérienne dans la révolution 1954-1962**"**publication du centre national d'études et de recherches, 2007.

104 Damien Touttée, L'évolution de la place des femmes dans l'histoire**,** Le grand livre de l'égalité femmes-hommes,diponible sur le site : https://www.boutique.afnor.org/resources/8c157a96-2705-475d-b149-785413ce2091.pdf.

105 Daniel kaufman, Aoct kraayand others, Gouvernance Matters. The world bank : Developpement Research grop Macroeconomics Grtouth and world bank institute, octobre1999.

106 David gg/gordon, women of algérienne essaying change,hardward university, press,1969.

107 ensembles pour l'égalité, obstacles et opportunités à la participation politique des femmes en Algérie, au Maroc et en tunisie, Avril 2010**.**

108 Fatima Heeren, B. Aishalenu, Family life in Islam, Islamiccouncil of Europe, 1978.

109 Genre et gouvernance redevabilité envers les femmes, enquête sur les perceptions des hommes et des femmes du style de gouvernance locale, ONU femmes, 2014.

110 Gerared Presvost ,"Introduction a L'étude du Concept de Gouvernance**" ,**Revue IDARA ,N°21 ,Alger : ENA 2001 .

111 Grande Marie – France et Nasser Benhebouche, Renforcement des capacité des elues locales en matière de gestion locale pour une meilleurs intégration du genre dans les politique locales, CIDDEF , 2017.

112 Grangaud Marie-France et Benhebouche Nasser, Femmes Algériennes en chiffres 2016, la fondation pour l'égalité, l'égalité en marche ? CIDDEF, 2017 .

113 Hafida Ameyer,)le ciddef a organisé une formation pour l'année 2010 Apprentissage de soutien aux femmes victimes de violence,20 Juin 2010, sur http://forumdesdemocrates.over-blog.com.

114 J.I.apalombara. M.Weinerthe impact of partics on political development», in prinecton Nf, Prinecton University Pres .

115 Jamal Al Shalabi and Tareq Al-Assad, « Political participation of Jordanian Women », Égypte/Monde Arabe [Online], 3, Local Governance in the Arab World and the Mediterranean: What Role for Women?, Online since 31 December 2012, connection on 26 April 2017. URL : http://ema.revues.org/3033 ;

116 Karl W. Deutsch. « Social Mobilisation and Political Developement » , **A**merican political science review. (septembre 1961)

117 Keith faulks, Political Sociology, New york university press**,** Newyork, 2000.

118 Khodja Souad,. comme Algérienne, email, Alger, 1991.

119 Kofi ANNAN, Governance for sustainable Growth ands Equity , Report of international conference, united nations, N.Y, 1997.

120 Leston W Milbrath and M L Goel. Political participation how and why do people get in volved in politics ?(Chicago R and Mc Nally, 1977

121 LuciefPruvost, femmes d'Algérie, Société, famille et citoyennete, édition Casbah, Alger ; 2002,

122 M. Rush and Ph. Altoff, An introduction to political sociology, london : thomas nelson and sons LTD, 1971.

123 Manel Matelsi et Samia Bobouri," La Femme et la bonne Gouvernance , Revue des droits de l'enfant et de la femme **,** CIDDEF, Revue No : 39- Avril- juin 2017.

124 Margaret Conway**,** Political participation in the United States, D.C. Editorial Congressional Quarterly Inc.,

Washington. 2000.

125 MATEUSZ WAJZER, POLITICAL PARTICIPATION: SOME PROBLEMS OF CONCEPTUALIZATION, https://depot.ceon.pl/bitstream/handle/123456789/6834/political_participation_mw.pdf;sequen1

126 Mayer Nonna Pascal Perrineau, Les comportements politiques. Paris. A.Colin. 1992

127 Miccheili R, comment ils deviennent délinquants, Genèse et développement de la socialisation et de la dissociabilité, Paris, 8eme édition, 1981 .

128 Michael D Boda. Richard S.Katz. Louis Massicole. Elections libres et régulières un regard actif.(Genève. édition Union Interparlementaire. 2005.

129 Mohamed Rebazani, La vie familiale des femmes Algériennes Salariées, édition l'Harmattan, Paris canada, 1997

130 Mrabet, Fadila : la Femme Algérienne , FrancoisMaspéro, Paris, 1983.

131 Muller, Edwards N, Agressive Political Participation.Princecon NJ : Princeton University Press, 1979.

132 Nadia Ait Zai , Ploidoqer pour un E Galite de slatut Successoral entre Homme et femme en Alqérie , UNIFE, Nouembre 2010.

133 Nadia Aite Zai, journées internationales de réflexion sur les discriminations faites aux femmes, 23-24 Octobre 2012, Revue des droite de l'enfant et de la femme, mars 2013, N° 31.

134 Nina Cvetek, Qu'est-ce que la Société civile ?, Traduction en français: Rabary-Andriamanday Voahanitriniaina, KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009.

135 Norman H. Nie and Sidney Verba. Political Participation , Greensten and Polsby (eds), Hand book of political science, vol. 04,U.S. Wesly Publishing Company, 1975

136 Offen Karen. Sur l'origine des mots « féminisme » et « féministe ». **In**: *Revue d'histoire moderne et contemporaine,* tome 34 ,3, Juillet-septembre 1987.

137 Philippe Braud. I a violence politique : repères et problèmes , in Ph Braud (dir), La violence politique dans les démocraties européennes occidentales, (Paris, Harmattan, 1993.

138 Powell.Jr G Bingham. Voting turnout in thirty Democracies Partisan. Legal and socioeconomie influences, In Richard Rose(Ed). Flectoral Participation : A Comparative Analysis London: sage. 1980

139 présidence de la république ,PROJET DE PROGRAMME pour la réalisation de la révolution démocratique populaire,adoptée à l'unanimité par le C. N. R.A. à Tripoli en Juin 1962, voir le site : http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htm.

140 République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'intérieur, des collectivités locales, et de l'Aménagement du territoire : www.intérieur .gov.dz .

141 Réseau National des centres d'écoute sur les violences contre les femmes **« BALSAM »**, les violences faites aux femmes en Algérie, Rapport N°05, décembre 2013.

142 Riadh Bouriche, « l'etat a l'epreuve de la bonne gouvernance : la question de l'action publique», in le qoutidien d'oran, N 3108, 03 Février 2005.

143 Riadh Bouriche, « l'etat et la gouvernance », in le qoutidien d'oran, N2919, 29 Juillet 2004,

144 Richard S.Katz. Principes démocratiques et évaluation du caractère libre et réguliers des élections , in Michael D. Antony Downs. An economic theory of democracy. New York. Harper. 1957.

145 Robert Descloitres, Laide Debzi, Système de parenté et structure familiale en Algérie, centre Africain des sciences humaine appliquées, Aix-en-provence.

146 RODRIGUEZ LOGINOVA, Filipp, LA PARTICIPATION POLITIQUE AU VENEZUELA, UNE APPROCHE CULTURELLE DANS UNE PÉRIODE DIFFICILE, OPALC (observatoire politique de l'Ameirique Latin et de Caraibes), disponible sur le site : http://www.sciencespo.fr/opalc/sites/sciencespo.fr.opalc

147 Samuel Huntington, Political Order in changing societies,New Haven : Yale University Presse, 1968.

148 Samwel P. Huntington and George Doninguez, Political development, in Greenstein and polsby, eds, Handbook of political Science ; vol.03 (u.s.a, addison wesley publishing company, 1975.

149 Séminaire de clôture de Projet de renforcement des capacités des femmes parlementaire, assemblée populaire nationale, CIDDEF, 18 mars 2014.

150 Séminaire international pour une meilleure des femmes a la vie a la prise des décision. Tunis, 29-30 Juillet 2009.

151 Siari Tengour Ouanassa & Benghabrite raamaoun nouria, (recherche action sur « la participation politique des femmes au niveau local en Algérie », projet de renforcement du leadership féminin et de la participation des femmes à la vie politique et au processus de prise de décision en Algérie, au Maroc et en Tunisie, UN-

intraw&cawtar, 2009.

152 Site officiel : http : w ww. ame- dz.com /ame/default. Apssc, consulte le 7/11/2016.

153 Taken from the second arabe form conference, 13-15 march 2005, main working, papers

154 UNDP. Governance for sustainable Human development, Policy paper : 1997, Voire le site :http://www.undp.org.

155 Vandervelde helene, la femme et la vie politique of social depuis l'independance en Algérie.

156 W.F. stone, the psychology of politics, newyork, the free press, 1974.

157 Yves Michaud**,** la violence, Paris. Presse universitaires de France. 1981.

158 Zahia Daoud, Féminisme et politique au Maghreb soixante ans de lutte : 1930-1992, Paris : Maison neuve et larose, 1993.

159 Zahia Moussa.les Modes de Gestion des Serviuces publics Locaux, séminaire sur la gestion des collectivités locales, université de Constantine, du 9 au 10 Janvier 2008.

160 Zoubida haddad, la marche vers l'égalité, Auto-analyses d'associations de femmes dynamique et perspectives, onu femmes, Ambassade de Norvège, Alger, octobre 2012.

3- القوانين والوثائق الرسمية

161 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 المؤرخ في 7 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المادة 36.

162 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور سنة 1989، المؤرخ في أول مارس 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 ، المادة 31 و 51. لسنة 1989

163 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 المؤرخ في 21 نوفمبر 1976 الصادر في الجريدة الرسمية رقم94، لسنة 1976.

164 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الدستور الجزائري لسنة 2008، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية رقم 63 ، لسنة 2008

165 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،المادة 7-8، ،متوفر علىhttp://www.un.org

166 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة .CEDAW متوفر على http///www.maaber.org/eleventh

167 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ 10 ديسمبر 1948، المادة 20،إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة 217

168 **القانون الداخلي للاتحاد الوطني للنساء الجزائريات**، منشورات حزب جبهة التحرير، المؤتمر الأول، 1966. [1]برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، **تقرير التنمية الإنسانية** العربية،.2002

169 القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 168 إلى المادة 170 ،

170 المرسوم التنفيذي رقم 13-134 مؤرخ 10 أفريل عام 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية رقم: 20 21(أفريل 2013)،المادة 01 إلى 07

171 المرسوم التنفيذي رقم 06-421 المؤرخ في 01 ذي الحجة 1427 الموافق 22نوفمبر 2006 يتضمن إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة، الجريدة الرسمية، رقم: 75 26 (نوفمبر 2006)، المادة 01، 03، 05، 07.

172 المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 10 أبريل عام 2013 يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الجريدة الرسمية رقم: 20 21(أفريل 2013)، المادة 01 إلى 07.

173 المرسوم التنفيذي رقم 13-136 مؤرخ في 10 أبريل عام 2013 يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وسيرها، الجريدة الرسمية، رقم : 20 21(أبريل)2013 ، المادة 01، 02،.06

174 المرسوم الرئاسي رقم 10- 155 المؤرخ في 20 جوان 2010 يتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره،الجريدة الرسمية، رقم 39 23 (جوان 2010)المادة 01، 02، 03، 05، 06 و08.

175 قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.المادة 3، المادة 7، المادة 8، المادة 9، المادة36 ، المادة 40.

4- المراجع الإلكترونية

182 فريديريك انغلز ، مبادئ الشيوعية، متوفر على الموقع المتصفح في 2016/03/19: https://www.marxists.org/arabic/archive/marx/1847/prin_com.htm

183 Damien Touttée, L'évolution de la place des femmes dans l'histoire, Le grand livre de l'égalité femmes-hommes,diponible sur le site : https://www.boutique.afnor.org/resources/8c157a96-2705-475d-b149-785413ce2091.pdf

184 lind zy, La place des femmes dans la société à travers l'histoire, sur site consulté le 10/11/2015, http://www.za-gay.org/index.php?article=26356

185 make every woman count,(promoting empowerment women and girl),consulted : 15/01/2018, site : makeeverywomancount

186 Agenda2063, union African, https://au.int/agenda2063/abالاتحاد الافريقي اجندة

187 Ahmed Rouadjia, la lutte des femmes laïques en Algérie : http://www.cairn.info/reve-confluences-mediterannée, 2006.

188 Convention pour l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) : http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm.

189 Convention sur les droits politiques des femmes : http://wwwunhchr.ch/html/menu3/b/22.htm

190 Genre, Gouvernance et participation des femmes, (instraw), international research and training institude for the advencement of women : http://e-edu.nbu.bg/plyginifile .phpm39614/mod-resource/content/o/participation_des_femmes pdf.P2.

191 http://www.radioalgérie.dz/news/ar/article/20160717/83695.html.

192 Laurence thieux, le secteur associatif en Algérie : la difficile émergence d'un espace de contestation politique, 2009, P129-144 : journals.openedition.org

193 Nina Cvetek, Qu'est-ce que la Société civile ?, Traduction en français: Rabary-Andriamanday Voahanitriniaina, KMF-CNOE, en partenariat avec la Friedrich-Ebert-Stiftung (FES), Antananarivo, octobre 2009.

194 Office national des statistiques, « Activité, Emploi et chômage au 4éme Trimestre 2013 », document téléchargeable sur le lien suivant : http://www.ons.dz/IMG/PDF/Donnees stat Emploi 2013.pdf, site consulté le 10/04/2015 ;

195 Pacte international des droits civils et politiques : http://wwwunhchr.ch/html/menu3/b/accpr.htm.

196 Philippe Braud. I a violence politique : repères et problèmes , in Ph Braud (dir), La

violence politique dans les démocraties européennes occidentales, (Paris, Harmattan, 1993),

197 présidence de la république (PROJET DE PROGRAMME pour la réalisation de la révolution démocratique populaire (adoptée à l'unanimité par le C. N. R.A. à Tripoli en Juin 1962), voir le site : http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/symbolear.htmL

199 République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de l'intérieur, des collectivités locales, et de l'Aménagement du territoire : www.intérieur .gov.dz .

200 Sarmand khan, Good Gouvernance causes of failure strategy for future,visted by 13/03/2014. http://www.4shored.com/get/49094426/le 26531/good/gouvernance/causes/of failure.htm.

201 Site official : http://www.sevedz.com/#présentation/ c1pfe,consulté le 07/11/2016.

202 Yves Michaud, la violence,(Paris. Presse universitaires de France. 1981)

203 الانتخابات الرئاسية في الجزائر 10/4/2009 متوفر على .www.alarbiya.net/articles تم التصفح يوم 2017/4/24.

204 الأحمد مالك ، المرأة والاعلام: وعي وتأثير وتفاعل وإيجابية، متوفر على : http://cut.us/oppll

205 الرحبي دمية ، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، تصفح يوم 2014/04/18 متوفر على الموقع التالي:

206 الرحبي دمية ، الموجات النسوية في الفكر النسوي الغربي، مجلة الثري الإلكترونية، تصفح يوم : 14/03/2017، متوفر على الموقع.http//www.ihara-sy.com/thara :

207 القانون الأساسي للجمعية الوطنية المرأة في اتصال، لسنة 1995 المعدل بتاريخ28/12/2013 ، المادة 4 ، المتوفر على الموقع التاليVoir de femmes dz.com :

208 النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 4 ماي 2017 متوفر على www.interieur.gov.dz تم التصفح يوم 2017/6/5.

209 الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، تقرير حول" :المرأة الجزائرية واقع ومعطيات"، ص.15. متوفر على الموقع الرسمي للوزارة: أنظر : http://www.ministére.famille.gov.dz/idexa.php?page=ministére-ar.educ.

210 مقال للسيدة زاي نادية أيت متوفر على: http://www.djairnews.com

211 موقع إذاعة صوت المرأة علىVoix de femmes dz.com :

212 موقع وزارة الداخلية متوفر على http://www.interieur.gov.dz/Dynamics/frm catégory.aspx :

213 **موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz تم التصفح يوم: 4 جوان 2017.**

214 نور الدين بدوي **الانتخابات المحلية المقبلة فرصة لتحقيق" تمثيل عادل** "للمرأة، تصفح يوم 2017/10/22 ، متوفر علىhttp://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171021/124033.htm :

215 Aps centre Infos, l' « inauguration des membres du Comité national pour superviser les élections » in : (2015/08/25) http://www.blida-aps.dz/spip.php?Page=imprimer&id_article=2762.

216 Karl W. Deutsch. « Social mobilisation and political development » American political science review (Sep 1961)

217 [1]Site officiel : http : w ww. ame- dz.com /ame/default. Apssc, consulte le 7/11/2016.

218 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة .CEDAW متوفر على http///www.maaber.org/eleventh issue/lookout 1a.htm-

219 <http://www.maatpeace.org/Arabic/ Details /page.aspx? page ID =1181>

220 Amine Khaled Hartani, "étude comparatives sur la représentation des femmes dans les institutions politiques au maghreb", centre d'information et de documentation sur les droits de l'enfant et de la femme, Alger, avril 2006,

221 Amine Khaled Hartani, Professeur àl'université d'Alger, Etude comparative sur la représentation des femmes dans les institutions politique au Maghreb, centre d'information et de Documentation sur les Droitsde l'Enfant et de la femme, Avril 2006،

222 Association féministe pour l'épanouissement de la personne et l'exercice de la citoyenneté sur : www.afepec.org.

223 Association femmes en communication sur : https://www.wikigender.org.

224 CIDDEF : L'égalité en marche : http:// liberté-algerie.com

225 Daniel Kaufman, Repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-orient et en Afrique du nord Paris, Beyrouth, Rabat et Washington : AC.21 Novembre 2003.Voir le site : < http:// www.worldbank.org/wbi/ gouvernance.

226 Hafida Ameyer, le ciddef a organisé une formation pour l'année 2010 Apprentissage de soutien aux femmes victimes de violence 20 Juin 2010, sur http://forumdesdemocrates.over-blog.com.

22 http//www.thatra- sy.com/thara/modules/news/article.php .

228 http://ar.m.wikipedia.org

229 -http://ouest-info.org/index.

230 http://www.wisigender.org

241 Jamal Al Shalabi and Tareq Al-Assad, « Political participation of Jordanian Women », Égypte/Monde Arabe [Online], 3, Local Governance in the Arab World and the Mediterranean: What Role for Women?, Online since 31 December 2012, connection on 26 April 2017. URL : http://ema.revues.org/3033

242 Lancement de l'appel à microprojets destine 218 à l'association algérienne et française, institut français : www.if-algérie.com.

243 Malika Remaoun , Les associations féminines pour les droits des femmes, Insaniyat, n° 8, Mai – Août 1999, consulté le 12/03/2017 sur : https://insaniyat.crasc.dz

244 MATEUSZ WAJZER, POLITICAL PARTICIPATION: SOME PROBLEMS OF CONCEPTUALIZATION, Available at: https://depot.ceon.pl/bitstream/handle/123456789/6834/political_participation_mw.pdf;sequence=1

245 Rapport de la quatrième conférence mondiale sur les femmes : http://www.onu.org/documentos/conferencias/1995/beifing/20.pdf.

246 Riadh Bouriche, « l'etat et la gouvernance », in le qoutidien d'oran, N2919, 29 Juillet 2004,

247 RODRIGUEZ LOGINOVA, Filipp, LA PARTICIPATION POLITIQUE AU VENEZUELA, UNE APPROCHE CULTURELLE DANS UNE PÉRIODE DIFFICILE, OPALC (observatoire politique de l'Ameirique Latin et de Caraibes), disponible sur le site : http://www.sciencespo.fr/opalc/sites/sciencespo.fr.opalc

248 Salima telemçani, femmes élues (Rafel) : "les élues locales se constituent en réseau", Elwatan le 30-10-2015. Sur : http://www.djazairess.com

249 UNDP. Governance for sustainable Human development, Policy paper : 1997, Voire le site :http://www.undp.org.

250 Wendy kristianasen,(truth and justice after a brutal civil war, Algeria. The women speak, Avril 2006) available at http://kit. Mondediplo.com/spid.Php ? article 4411.

251 احصائيات الديوان الوطني للإحصاء، متوفر على موقع "www.ons.dz/demographie.html" تاريخ

الاطلاع.03/11/2015 :

252 عبدالسلام بارودي ، المرأة والتمثيل السياسي في الجزائر: حقيقة أم مجرد خطاب؟ الأربعاء 20 سبتمبر 2017. متوفر على.https://www.maggrebvoices.com :

253 الشعراوي سلوى جمعة، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، على الموقع الإلكتروني : http://www.islamoline.net/arabic/mafaheem/2004/01article01.html>

254 الفرص والعقبات لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أفريل 2010، متوفر على .www.womenpoliticalparticipation.org :تم التصفح 13 ماي 2017

255 المرأة الجزائرية والانتخابات، أزمة تمثيل أم تمثيلية للخروج من أزمة؟ مجلة ميم، 18 أكتوبر 2017، متوفر على https://meemmagazine. net :، تم التصفح يوم 22 جانفي 2018.

256 الموقع الرسمي لحركة مجتمع السلم حمس متوفر على www.hmsalgeria.net تم التصفح يوم 4 مارس 2017.

257 انتخابات الجزائر ... أحزاب أخفت وجوه نساء مرشحات تتلقى تحذيرا بإلغاء قوائمها 18 أفريل 2017، متوفر علىhttp://arabic.cm.com

258 إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، متوفر على موقع http://www.ons.dz/IMG/PDF/table " 1-2012.pdf."تاريخ الاطلاع: 2015/10/13.

259 إسماعيل فريد غلام ، التمكين السياسي للمرأة، الحوار المتمدن، العدد 1314، 2005. متوفر على : www.ahewar.org

260 أنيس نواري،" التعديل يمس المواد ذات الصلة بالطلاق: بوتفليقة يعلن مراجعة قانون الأسرة"، جريدة النصر، الأحد 27 نوفمبر 2016 متاح علىwww.annasronline.com :

261 حصة هنا الجزائر، بين النص القانوني والواقع ...هل تحظى المرأة الجزائرية بحقوقها، متوفر على : http://www.youtube.com/watch?v:ni<A3guP!!teA

262 خالدا لورتاني، تونس: الاحصائيات المتداولة بشأن العنف ضد المرأة لا تعبر عن وضعها ما بعد الثورة، على الموقعhttp://www.womens0net/or/index.php?act=post&id=4150 :

263 الخولي يمني طريف ، النسوية وفلسفة العلم، موقع معهد البحوث والتنمية الحضارية، تم التصفح في 2014/04/20 متوفر على www.alhadhariya.net :

264 شاوي إيمان ، التنشئة الاجتماعية، متوفر: على http://www.psyco.dz.info تم التصفح يوم 14 فيفري 2018 .

265 صالح سامية خضر ، المشاركة السياسية والديمقراطية، جامعة عين الشمس: كلية التربية، 2005 متوفر علىwww.kotobarabia.com

266 صفوان أبو حلا ، انتخابات الجزائر ... الأحزاب، حجبت الصورة أم المرأة، 19 أفريل 2017، متوفر على https://arabic.rt.com

267 عبد المنعم [1] رباب محمود ، الجدور التاريخية والاجتماعية لقضية النوع الاجتماعي، تصفح يوم 2014/04/18، مقال متوفر على الموقعwww.minshawi.com :

268 عبيدات هبة الله ، تمكين المرأة اقتصاديا ....معوقات صعبة وأمال طويلة. متوفر على www.hayetweb.comتم التصفح 6 ماي 2018 .

269 علي القاسمي، مقاربات في الحوار ومجتمع المعرفة" تم تصفح الموقع يوم: 24 سبتمبر 2016 . <http://www.iraqallalema.com/article.php? id=2880>

270 عمر دارس "الظاهرة الجمعاوية في ظل الإصلاحات الجارية، مجلة انسانيات، تم التصفح يوم 4 مارس 2018. <fournals. Openedition.org/insaniyat/<27<>> .

271 عويمر مولود ، نساء في رحاب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تم التصفح يوم 3 مارس 2018 <benbadis.net/archives/1648>

272 فايزة لحلو وجمعي فاطمة الزهراء، المعوقات الثقافية لمساهمة المرأة الجزائرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، متوفر على www. Univ. Chelef. Dz. :، تم التصفح 60ماي 2018 .

273 فرجاني نادر ، الدور الرقابي للمجالس العربية، متوفر على http//doc.abhatto.net.mo/IMG/doc/-3docتم تصفح الموقع يوم: 2016/09/20.

274 فيوض تهاني ، ظاهرة تأنيث الفقر، متوفر على.https://www.albayan.co.uk :

275 قاسي نادية في كتاب صدر في فرنسا فيفري 2010 بعنوان :"L'aissées pour mortes" : https://www.maghress.com

276 كمال هالة ، دراسات جندر النسائية، متوفر على الموقع joseph.ucdaris.edu/women-gender-: studies-pd

277 محمد السيد سعيد،" المجتمع المدني العالمي.. الصعوبات والتحديات"، نقلا عن : http://www.islamonline.net/arabic/mafaheen/2004/04/article 01.shtml

278 مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية :"**التمكين السياسي للمرأة المصرية** .هل الكوتا هي الحل؟

279 يمين رحال،" الحركة الجمعوية بالجزائر، تطورها وإطارها التشريعي"، تم التصفح يوم 4 مارس 2018 . www.maqualaty.com/31683.html

5- المجلات والملتقيات العلمية

280 بوحنية، قوي دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد،ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، 16-17 ديسمبر 2008 .

281 الفهداوي فهمي خليفة ،" الحكم الصالح خيار استراتيجي للإدارة: نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة"، مجلة النهضة، العدد الثالث، المجلد الخامس، يوليو 2007 .

282 بوحنية قوى وآخرون،" المشاركة السياسية للمرأة المغاربية"، ورقة مقدمة في إطار البرنامج الإقليمي لمعهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ،إرسال دعائم المعرفة بحقوق الانسان ومصادرها في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .2012-2009

283 توفيق هاني ،" الشفافية والمسائلة .... رفاهية أم ضرورية؟"، الإصلاح الاقتصادي، يناير 2005، العدد .12

284 جباري سامية،" المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، حركة المجتمع السلم أنموذجا "،ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول: العمل الإسلامي آفاقه وضوابطه، فلسطين، غزة، 2012 .

285 حرز الله قداري ،" مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 08، مارس 2005.

286 طاشمة بومدين ،" الحكم الراشد وشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني حول :التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 16-17 ديسمبر 2008.

287 عبد الكريم زهير كايد ،" الحكمانية"، ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع حول المؤسسات الأهلية والتطوعية في المجتمعات المعاصرة، الشارقة 17-18 ديسمبر 2002.

288 عدنان رياض،" المواطنة"، النائب، العدد 03 ،2004

289 علي غليوم وآخرون،" المشاركة السياسية في الكويت"، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 25، العدد 4، 2005.

290 محمد بن عبد الله السهلي،"" دور القانون في تكريس المواطنة"، جريدة الرياض، 14193، 2007، القسم السياسي، المملكة العربية السعودية .

291 هناء صوفي عبد الحي،" الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، المجلة العربية للعلوم السياسية ، 23جويلية 2009، ص .48.

292 ورقة مقدمة إلى ندوة :المجتمع المدني العربي والتحدي الدمقراطي، بيروت: 18-20 نيسان/أفريل 2004 .

6-لقاءات ومحادثات هاتفية

293 اتصال هاتفي مع الدكتور: معتوق فتحية جامعة الجزائر العاصمة.

294 اتصال هاتفي مع الدكتورة :بوفنيك فاطمة جامعة وهران.

295 اتصال هاتفي مع الدكتورة :شيبلة العايب جامعة الجزائر العاصمة.

296 اتصال هاتفي مع الدكتورة :نعيمة سمينة جامعة الشلف.

297 اتصال هاتفي مع الاستاذ الدكتور : عبد القادر تومي جامعة الجزائر العاصمة

298 لقاء مع الأستاذة نادية ايت زاي يوم 18 مارس 2018.

299 لقاء مع المحامية نادية آيت زاي، رئيسة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة، يوم 27 ديسمبر 2017.

300 لقاء مع نفيسة لحرش 14ديسمبر 2017

301 مقابلة مع الدكتورة بنحسين نصيرة رئيسة مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجماعية لجامعة قسنطينة3، يوم 30 أفريل 2018.

302 مقابلة مع المحامية نادية آيت زاي، رئيسة مركز الاعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة(CIDDEF)، في 2017/12/27

7- الاطروحات والرسائل جامعية

303 حسن بن عبد العزيز خيرة ، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والاسلامي ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم السياسي والاداري، جامعة باتنة،.2014

304 العايب شبيلة ،"الحركة النسوية ومسار التحول السياسي في الجزائر "،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ،قسم التنظيم السياسي والاداري ،2005.

305 مصطفى غربي، الوضعية الاجتماعية للمرأة العاملة وانعكاساتها على الوعي الاجتماعي ،رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم التنمية سنة 2005)، ص.74.

306 بادي سامية،" المرأة والمشاركة السياسية والعمل الحزبي ، العمل النيابي" ،مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية قسم علم اجتماع التنمية، جامعة قسنطينة.،2005.

307 بن قفة سعاد ، المشاركة السياسية في الجزائر آلية التقنين الأسري نموذجا 1962، 2005 رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، .2012

308 بودرهم فاطمة ، "المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في السياسية، قسم تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر .

309 بوصنبورة عبد الله ،" الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية "رسالة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، قالمة، 0201.

310 سعد حورية،" الوضعية الاجتماعية والسياسية للمجاهدات بعد الاستقلال "،رسالة ماجستير في علم الاجتماع ، قسم علم الاجتماع العائلي، سنة ،1995.

311 عاشور صفاء عوني حسين ،" قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري"، مذكرة ماجستير في العقيدة الإسلامية، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، جامعة غزة، 2005 .

3012 عبد المطلب العلواني حسين ،" صنع القرار في الريف المصري دراسة نظرية وميدانية "رسالة

دكتوراه قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1995.

فهرس

قائمة المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة .....أ

الفصل الأول :الإطار النظري والمفاهيمي للمشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد 14

المبحث الأول : المشاركة السياسية مقاربة معرفية.....14

المطلب الأول : المشاركة السياسية : دراسة في أصل المفهوم.....15

الفرع الأول : مفهوم المشاركة السياسية.....15

الفرع الثاني :الأصول الفكرية للمشاركة السياسية:.....23

المطلب الثاني :أهمية وخصائص المشاركة السياسية.....29

الفرع الأول : أهمية المشاركة السياسية.....29

الفرع الثاني :خصائص المشاركة السياسية.....34

المطلب الثالث :التصنيفات المختلفة لمستويات المشاركة السياسية.....38

الفرع الأول : مستويات المشاركة السياسية.....38

الفرع الثاني :أنماط المشاركة السياسية.....46

المطلب الرابع :أساليب المشاركة السياسية.....49

الفرع الأول : الأساليب الإتفاقية للمشاركة السياسية.....49

الفرع الثاني :الأساليب غير الاتفاقية للمشاركة السياسية.....55

المبحث الثاني :المشاركة السياسية السنوية.....57

المطلب الأول : لمحة عن مكانة المرأة في المجتمعات القديمة.....57

الفرع الأول : مكانة المرأة في الحضارات القديمة:.....57

الفرع الثاني :مكانة المرأة في الديانات السماوية:.....62

المطلب الثاني :المشاركة السياسية النسوية أهميته، مراحل، وأشكال:.....67

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية النسوية:.....67

الفرع الثاني:أهمية المشاركة السياسية النسوية.....68
المطلب الثالث :تأثير موجات النسوية الغربية على المشاركة السياسية النسوية.....70
الفرع الأول : موجات النسوية الغربية.....70
الفرع الثاني :المقاربات الموسعة لمشاركة السياسية النسوية.....79

المبحث الثالث :الحكم الراشد مقاربة معرفية:.....83
المطلب الأول : أسباب ظهور الحكم الراشد.....83
الفرع الأول: الأسباب السياسية:.....84
الفرع الثاني : الأسباب الإقتصادية.....85
الفرع الثالث : الأسباب الإجتماعية.....87
المطلب الثاني :الحكم الراشد التعريف، الخصائص.....88
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد.....88
الفرع الثاني: خصائص الحكم الراشد:.....96
المطلب الثالث :مكونات الحكم الراشد:.....99
الفرع الأول : فواعل الحكم الراشد.....99
الفرع الثاني:ابعاد الحكم الراشد.....102
المطلب الرابع :الحكم الراشد والمشاركة السياسية النسوية.....105
الفرع الأول : تفعيل دور المجتمع المدني.....106
الفرع الثاني :تجسيد مبدأ المواطنة(جدلية المواطنة والنسوية).....108
خلاصة الفصل.....114

الفصل الثاني : واقع المشاركة السياسية النسوية في الجزائر..... 116

المبحث الأول : ترقية الدور النسوي ضرورة لتجسيد الحكم الراشد..... 116
المطلب الأول : المسار التاريخي لمكانة المرأة في الجزائر.....116
الفرع الأول : المرأة الجزائرية في القرن 19.....117
الفرع الثاني :المرأة الجزائرية في القرن 20.....118
الفرع الثالث :المرأة الجزائرية في الاتجاهات المعاصرة.....122

المبحث الثاني : الحكم الراشد والتمكين السياسي للمرأة في الجزائرية.....123
المطلب الأول : قوى التغيير والمشاركة السياسة النسوية.....124
المطلب الثاني : المرأة الجزائرية في الدستور.....128
الفرع الأول :قبل الانفتاح السياسي 129
الفرع الثاني:بعد الانفتاح السياسي 131
المطلب الثالث :التعديلات القانونية لصالح ترقية المرأة في الجزائر.....137
الفرع الأول :في قانون العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد:.....138
الفرع الثاني :إشكالية التقنين السري في الجزائر.....139
الفرع الثالث:في قانون الانتخابات.....144

المبحث الثالث : تحليل واقع المشاركة السياسية النسوية في الجزائر.....152
المطلب الأول : الحرية أجل من النضال 152
الفرع الأول : مقاومة المرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة.....152
الفرع الثاني :النشاط السياسي النسوي أثناء الثورة.....155
المطلب الثاني : المشاركة السياسية النسوية في الانتخابات.....161
الفرع الأول :في الانتخابات الرئاسية.....161
الفرع الثاني:في الانتخابات التشريعية.....162
الفرع الثالث : في المجالس المحلية.....167
المطلب الثالث : مؤسسات ترقية المشاركة السياسية النسوية في الجزائر.....172
خلاصة الفصل: 177

الفصل الثالث : دور الجمعيات النسوية الجزائرية في تجسيد الحكم الراشد :دراسة في مؤشر المشاركة السياسية.....179

المبحث الأول:الإطار القانوني للجمعيات النسوية.....179
المطلب الأول :الجمعيات وكيفية تأسيسها.....179
الفرع الأول :مفهوم الجمعيات.....179
الفرع الثاني: كيفية إنشاء جمعية نسوية في الجزائر.....180
الفرع الثالث: مكانة الجمعيات النسوية بين الجمعيات الاخرى.....187

المطلب الثاني :تطور نشاط الجمعيات النسوية.....188
الفرع الأ ول : مرحلة السيطرة الإستعمارية من 1830 إلى 1962.....188
الفرع الثاني :مرحلة الحزب الواحد من 1962 إلى 1988.....192
الفرع الثالث :مرحلة الانفتاح السياسي بعد 1988.....198

المبحث الثاني : دور الجمعيات النسوية في تفعيل المشاركة السياسية.....205
المطلب الأول :الجمعيات النسوية والدين.....205
المطلب الثاني :إستقلالية الجمعيات النسوية.....209
الفرع الأول :إستقلالية الجمعيات النسوية إزاء الدولة.....209
الفرع الثاني :إستقلالية الجمعيات النسوية إزاء الأحزاب.....211
الفرع الثالث :إستقلالية الجمعيات إتجاه الجهات المانعة.....213
المطلب الثالث :علاقات الجمعيات النسوية وأهدافها.....217
الفرع الثاني :العلاقات الخارجية(التحالفات مع القوى الإجتماعية والسياسية الأخرى) 220
الفرع الثالث : العلاقة مع وسائل الإعلام.....224

المبحث الثالث : حالات بعض الجمعيات النسوية في الجزائر.....226
المطلب الأول : دور مركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة في تجسيد الحكم الراشد.....226
الفرع الأول :من هنCIDDEF ؟.....226
الفرع الثاني دورCIDDEF في تجسيد الحكم الراشد.....228
المطلب الثاني :دور جمعية المرأة في إتصال في تجسيد الحكم الراشد.....239
الفرع الأول : نبذة عن جمعية المرأة في إيصال.....239
الفرع الثاني :برنامج عمل" الجمعية الوطنية المرأة في اتصال.....242
الفرع الثالث :مساهمة جمعية المرأة في اتصال FEC في تفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد.....246
المطلب الثالث : كيف تساهم جمعية الوطنية لترقية المواطنة AFEPEC في تفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد؟.....250
الفرع الأول :نبذة عن AFEPEC.....250
الفرع الثاني :دور الجمعية الوطنية لترقية المواطن وممارسة المواطنةAFEPEC في تفعيل المشاركة السياسية النسوية وتجسيد الحكم الراشد.....252

خلاصة الفصل: 257

الفصل الرابع:رهانات ومستقبل المشاركة السياسية النسوية في تجسيد الحكم الراشد 259
المبحث الاول: محددات المشاركة السياسية النسوية في الجزائر: 259

المطلب الأول : المحددات الاقتصادية:.....260
الفرع الأول : الوضع الاقتصادي للمرأة الجزائرية: 261
الفرع الثاني : مؤشرات التمكين الاقتصادي 262
المطلب الثاني : المحددات المجتمعية 269
الفرع الأول : ترقية الوضع الاجتماعي 270
الفرع الثاني:التعليم والنهوض بمكانة المرأة الجزائرية:.....274
المبحث الثاني :معوقات المشاركة السياسية النسوية في تجسيد الحكم الراشد.....277
المطلب الأول : المعوقات السياسية.....277
الفرع الأول : المعوقات الذاتية.....278
الفرع الثاني : معوقات سياسية مرتبطة بالدولة.....280
المطلب الثاني :المعوقات الاقتصادية.....288
المطلب الثالث: المعوقات الاجتماعية والثقافية 292
الفرع الأول: المعوقات الاجتماعية والثقافية..... 293
الفرع الثاني :التفسير الخاطئ للقرآن 298
المبحث الثالث :آليات وسبل ترقية المشاركة السياسية النسوية في الجزائر 304
المطلب الأول : تفعيل المشاركة السياسية النسوية ضرورة لتجسيد الحكم الراشد.....304
الفرع الأول : تحقيق مواطنة كاملة.....305
الفرع الثاني :جعل مبدأ المساواة السياسية بين الرجال والنساء فعلي.....307
الفرع الثالث : التغيير ضرورة لترقية المشاركة السياسية النسوية 319
المطلب الثالث : مستقبل المشاركة السياسية النسوية والحكم الراشد.....323

دراسة في اجندة الاتحاد الافريقي 2063

الفرع الأول: السيناريو التشاؤمي لمستقبل المشاركة السياسية النسوية ودورها في الحكم الراشد 324
الفرع الثاني: السيناريو التفاؤلي للمشاركة السياسية النسوية ودورها في الحكم الراشد.....326
خلاصة الفصل :.....332
خاتمة 334
قائمة الملاحق.....338
قائمة والجداول.....398
قائمة المراجع 401
الفهرس 420
ملخص

ملخص : .....

ملخص

تعد المشاركة السياسية النسوية من بين أهم المساهمين في تجسيد الحكم الراشد بما يتطلب من جهود دائمة ومستمرة وتسخير قوى كافة المستويات. فنالت المرأة بإعتبارها قوة إجتماعية ومكانة هامة في تجسيد الحكم الراشد من خلال عدَّة مداخل ، كمدخل المرأة والتنمية أو مدخل المرأة في التنمية وغيرهما .

لذا تهدف هذه الدراسة الى نقطة مهمة وهي دور المشاركة السياسية النسوية في تجسيد الحكم الراشد. ذلك من خلال تتبع المسار التاريخي للمشاركة السياسية النسوية في الجزائر وفق حقبات زمنية معينة لنحلل القوانين وندرس مخرجاتها على نتائج الانتخابات ومن ثم نكتشف الثغرات القانونية بغية الحصول على حلول مستقبلية فالمرأة الجزائرية حاضرة في النضال السياسي غائبة في التواجد السياسي الفعلي. يعتري تواجدها تحديات عديدة سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية. أكثر من ذلك قد تكون في بعض الأحيان مجرد ديكور مفروض من قبل السلطات المعنية لإتمام الترشح الانتخابي والحملات الانتخابية وهنا يبرز دور الجمعيات النسوية. هذه الأخيرة التي لا تتعدى 5 أو 6 جمعيات نسوية نشطة سياسيا، ونركز هنا أننا ندرس الجمعيات النسوية السياسية ليس إجحافا في حق الجمعيات النسوية الأخرى بل لمخرجات هذه الجمعيات وتأثيرها الواضح ورغبة منا لإثبات فرضية البحث المذكورة سابقا. تساهم الجمعيات النسوية في ظل وجود الفجوة النوعية بين الرجل والمرأة في تجسيد الحكم الراشد من خلال أجندة أعمالها. هذه الأخيرة تضع على رأس أولوياتها ضرورة إيجاد نقط التقاطع بين مختلف الدوائر السياسية لملمة الجهود السياسية من جهة وتفعيل المشاركة السياسية النسوية من جهة أخرى وبالتالي المساهمة في الحكم الراشد ورغم ما يواجهها من تحديات تهدف أساسا إلى كسب الرهان وتحقيق مستقبل أفضل للمرأة الجزائرية وتأييد الأجندة السياسية للاتحاد الإفريقي لتكون المرأة من أكبر القوى في تجسيد الحكم الراشد لسنة 2063.

Résumé

La participation politique des femmes compte parmi les plus importants contributeurs dans l'incarnation de la bonne gouvernance nécessitant des efforts soutenus et continu et fournir des forces à tous les niveaux en tant que force sociale, les femmes occupent une place importante dans la concrétisation de la bonne gouvernance à travers plusieurs accès tels que l'accès des femmes et le développement ou l'accès des femmes dans le développement et d'autres accès.

Donc, cette étude vise un point important qui est le rôle de la participation politique des femmes dans la concrétisation de la bonne gouvernance. En retraçant le cours historique de la participation politique des femmes en Algérie selon certaines

ملخص :

périodes pour résoudre les lois et examiner son impact sur les résultats des élections et puis découvrir les lacunes juridiques afin d'obtenir des solutions d'avenir parce que les femmes algériennes présentes dans la lutte politique est sont absentes de la présence politique réelle . Sa présence se caractérise par de nombreux défis politiques, économiques, sociaux et culturels . Plus que cela, il peut parfois être une simple décoration imposée par les autorités concernées pour compléter le processus électoral et les campagnes électorales ici, le rôle des associations de femmes est mis en évidence ces dernières, qui ne dépassent pas 5 ou 6 associations féministes, qui sont politiquement actives nous nous concentrons ici sur l'étude des associations politiques de femmes et n'est pas injuste envers les autres associations de femmes mais aussi aux résultats et à l'impact de ces associations et notre volonté de prouver l'hypothèse de recherche évoquée précédemment. Les associations de femmes contribuent en présence d'un écart qualitatif entre hommes et femmes dans la concrétisation de la bonne gouvernance à travers son agenda ce dernier met au sommet de ses priorités la nécessité de trouver un point de rencontre entre les différents cercles politiques des efforts politiques visant à mobiliser d'une part et à activer la participation politique des femmes d'autre part et contribuer ainsi à la bonne gouvernance, malgré les défis auxquels elle est confrontée principalement pour gagner le pari et obtenir un meilleur avenir pour les femmes algériennes et soutenir le programme politique de l'Union africaine pour être l'une des forces les plus importantes dans l'incarnation de la bonne gouvernance pour l'année 2063.

Abstract

Women's political participation is one of the most important contributors to good governance requiring sustained and continuous efforts and providing strength at all levels as a social force, women play an important role in achieving good governance through multiple access options such as women's access and development or women's access to development and other access.

So, this study addresses an important point that is the role of women's political participation in achieving good governance. By retracing the historical course of women's political participation in Algeria according to certain periods to resolve the laws and examine its impact on the election results and then discover the legal gaps in order to obtain solutions for the future because the Algerian women present in the political struggle is are absent from the real political presence. Its presence is characterized by many political, economic, social and cultural challenges. More than that, it can sometimes be a simple decoration imposed by the authorities concerned to complete the electoral process and the electoral campaigns here, the role of the women's associations is highlighted the latter, which do not exceed 5 or 6 feminist associations, who are politically active we focus here on the study of women's political associations and is not unfair to other women's associations but also to the results and impact of these associations and our willingness to prove the hypothesis of research mentioned above. Women's associations contribute in the presence of a qualitative gap between

ملخص : .....

men and women in the realization of good governance through its agenda the latter places at the top of its priorities the need to find a meeting point between the different political circles of political efforts to mobilize on the one hand and to activate the political participation of women on the other hand and thus contribute to good governance. , despite the challenges it faces mainly to win the bet and get a better future for Algerian women and support the political agenda of the African Union to be one of the most important forces in the incarnation of good governance for the year of 2063.